

البحر المحيطة الحاج

في شجرة

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير المولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوي الولوي

خویدم العائم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه ، وعنه والديه آمين

المجلد الرابع والثلاثون

كتاب: الأشربة - الأطحمة - اللباس والزينة

رقم الأضحية (٥٢١٥ - ٥٤٨٢)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الحفظ الثاني

في سنة ١٣٢٥

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

٣٤

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٥هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر شوال ١٣/١٠/١٤٣١هـ ابتدأت بكتابة أول الجزء الرابع والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم، المسمى «البحر المحيط النجاشي» في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، رحمه الله تعالى.

(٨) - (بَابُ إِبَاحَةِ النَّيِّدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢١٥] (٢٠٠٤) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَا، وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى، وَالغَدَا إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَصَبَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (ح م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.
- ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، عابد، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فُتِّشَ عن الرجال بالعراق، وذُبَّ عن السنة [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨١.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ) الكوفي، صدوق [٤] (م د س ق) تقدم في «الأشربة» ٥١٧١/٦.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه، تقدّم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالبصريين، غير يحيى، فكوفي، وأن ابن عباس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وهو أيضاً أحد العبادلة الأربعة، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، وهو حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ) تقدّم أنه منسوب إلى بهراء قبيلة من قضاة، (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُتَبَدُّ) بالبناء للمفعول، (لَهُ أَوَّلُ اللَّيْلِ) بنصب «أَوَّل» على الظرفية؛ أي: في أول الليل، (فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ)؛ أي: دخل في الصباح، (يَوْمَهُ) ظرف لـ«يشربه»، وقوله: (ذَلِكَ) بدل، أو عطف بيان لـ«يومه»، وقال الطيبي: صفة له؛ أي: يوم الليل الذي يُنْبَذُ له، فيشربه وقت دخوله في الصباح. (وَاللَّيْلَةَ) بالنصب عطفاً على «يومه» على سبيل الانسحاب، لا التقدير، قاله الطيبي^(١). (الَّتِي تَحِيءُ، وَالْغَدَ)؛ أي: اليوم التالي لليلة الجائية، (وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى)؛ أي: التي تلي الغد، (وَالْغَدَ)؛ أي: غد تلك الليلة الأخرى، وهو اليوم الثالث، (إِلَى الْعَصْرِ)؛ أي: إلى عصر اليوم الثالث، (فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) من النبيذ (سَقَاهُ الْخَادِمُ) قال المظهر: إنما لم يشربه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان دُرْدِيًّا، ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه، وهذا يدل على جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكراً، وعلى جواز أن يُطعم السيّد مملوكه طعاماً أسفل، وَيَطْعَمُ هو طعاماً أعلى، انتهى^(٢). (أَوْ أَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبي صلى الله عليه وسلم خادمه، (بِهِ)؛ أي: بذلك النبيذ التي وصل إلى عصر اليوم الثالث، (فَصَبَّ) بالبناء للمفعول؛ أي: أهرق، وهذه الرواية فيها أنه في مساء الثالثة إذا فَضَلَ شيء لم يشربه، بل يصبّه، وفي رواية عند

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٨٤/٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٨٤/٩.

النسائي أنه «إذا كان من آخر الثالثة سقاه، أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه»، فهذا يدل على أنهم يشربونه في مساء الثالث، وإنما يصبونه في صباح الرابع، ويُجمع بأنه تارة يشربونه، حيث لا يظهر عليه أثر تغير، وتارة يهرقونه حيث يظهر فيه شيء من التغير.

وقال النووي رحمته الله عند قوله: «سقاه الخادم، أو صبه»: معناه تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم، ولا يُريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار، والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار محرماً، ونجساً^(١)، فإراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه. وأما شربه رحمته الله قبل الثلاث، فكان حيث لا تغير، ولا مبادئ تغير، ولا شك أصلاً، والله أعلم. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٨/٥٢١٥ و ٥٢١٦ و ٥٢١٧ و ٥٢١٨ و ٥٢١٩] (٢٠٠٤)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٣)، و(النسائي) في «الأشربة» (٨/٣٣٣) و«الكبرى» (٣/٢٤٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٩)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٧١٤ - ٢٧١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٢٤ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٣٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢٦٢٣ و ١٢٦٢٤ و ١٢٦٢٥ و ١٢٦٢٦ و ١٢٦٢٧ و ١٢٦٢٨ و ١٢٦٢٩ و ١٢٦٣٠ و ١٢٦٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٢٩٤ و ٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم الكلام في نجاسة الخمر محققاً، وأن القول بنجاستها - وإن ذهب إليه الجمهور - فلا دليل عليه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٧٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الشراب الذي يجوز شربه، وهو ما كان من النبيذ إلى ثلاثة أيام.

٢ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز، وجواز شرب النبيذ ما دام حُلُوًّا، لم يتغيّر، ولم يعلّ، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث، وصبّه، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيّره، وكان النبي صلى الله عليه وآله يتنزّه عنه بعد الثلاث. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: هذا الحديث، وما في معناه يدلّ على جواز الانتباز، وشربه حلواً، وعلى أكثر قدر المدة التي يُشرب إليها، وهي مقدّرة في هذا الحديث - يعني: رواية مسلم - بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم، وفي الرواية الأخرى: «المساء، ثم أمر به فأهريق»، وظاهر هاتين الروايتين أنهما مرتّان، أما الأولى: فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن اتقاه في خاصّة نفسه أخذاً بغاية الورع، وسقاه الخادم؛ لأنه حلال جائز، كما قال في أجرة الحجّام: «أعلمه ناضحك»؛ يعني: بعيرك، وأما في المرة الأخرى: فتبيّن له فساده، فأمر بإراقته، ولا يُستبعد أن يفسد النبيذ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدّته في شدّة الحرّ. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢١٦] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ^(٣) يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ^(٤) إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ).

(١) «شرح النووي» ١٧٣/١٣ - ١٧٤. (٢) «المفهم» ٢٧١/٥ - ٢٧٢.

(٣) وفي نسخة: «فشربه». (٤) وفي نسخة: «والثلاثاء» بالقصر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِبُنْدَارٍ، ثِقَةٌ [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِعُنْدَرٍ، ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ [٩] (ت ٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

- [٥٢١٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَسْرِبُهُ الْيَوْمَ، وَالْعَدَدُ، وَبَعْدَ الْعَدَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ^(١)، فَيَسْقَى، أَوْ يَهْرَاقُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ الْكُوفِيَّ، وَاسْطِيَّ الْأَصْلِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، لَهُ تَصَانِيفٌ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ أَحَدُ مَشَايِخِ السَّنَةِ بِلَا وَاسِطَةٍ [١٠] (ت ٢٤٧) وَهُوَ (٨٧) سَنَةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.
- ٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ رَاهُوِيَةَ الْحَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، نَزِيلُ نَيْسَابُورٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُجْتَهِدٌ [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- ٤ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ أَثْبَتَ النَّاسَ

(١) وفي نسخة: «ثم أمر به».

لحديث الأعمش، وقد يهَم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء من كبار [٩] (ت ١٩٥) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

٥ - (الأعمش) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.

والباقان ذكرا قبله، و«أبو عمر» هو يحيى بن عبيد البهراني المذكور. وقوله: (يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُخْلَطُ بالماء ليصير شراباً، قال ابن الأثير رحمته الله: كل ما ألقى في ماء، فقد أنقِع، يقال: أنقعت الدواء وغيره في الماء، فهو مُنْقَعٌ، والنَّقْوَعُ - بالفتح -: ما يُنْقَعُ في الماء من الليل ليُشْرَبَ نهاراً، وبالعكس، والنقيع: شرابٌ يُتَّخَذُ من زبيب، أو غيره، يُنْقَعُ في الماء من غير طبخ. انتهى (١).

وقال الفيومي رحمته الله: أَنْقَعْتُ الدَّوَاءَ وَغَيْرَهُ إِنْقَاعاً: تركته في الماء حتى انْتَقَعَ، وهو نَقِيعٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والنَّقْوَعُ بالفتح: ما يُنْقَعُ، مثل السَّحُورِ، وَالظَّهْورِ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَيُتَطَهَّرُ بِهِ، فقبل أن يُنْقَعَ هو نَقْوَعٌ، وبعده هو نَقْوَعٌ، ونَقِيعٌ، وَيُطْلَقُ النَّقِيعُ عَلَى الشَّرَابِ الْمُتَّخَذِ مِنْ ذَلِكَ، فيقال: نَقِيعُ التَّمْرِ، والزبيب، وغيره، إذا تُرِكَ في الماء حَتَّى يَنْتَقِعَ مِنْ غَيْرِ طَبْخٍ، وَجَازَ أَيْضاً: فهو مُنْتَقِعٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَنَقَاعَةٌ كُلُّ شَيْءٍ، بضم النون: الماء الذي يُنْتَقَعُ فِيهِ. انتهى (٢).

وقوله: (إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ) هو على حذف مضاف؛ أي: مساء الليلة الثالثة، و«المساء»: ضد الصباح، وهو بفتح الميم، لا غير، وأما قول النووي في «شرحه»: يقال: بضم الميم، وكسرهما لغتان، والضم أرجح، فلا أراه صحيحاً، فإن جواز الضم والكسر إنما هو للمُسي، لا للمساء، وهو اسم منه. انظر: «القاموس». والله أعلم.

وقوله: (ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ) وفي بعض النسخ: «ثم أمر به».

وقوله: (فَيُسْقَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يسقى للخادم.

وقوله: (أَوْ يَهْرَاقُ) بضم حرف المضارعة، وفتح الهاء؛ أي: يُصَبِّ، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق تمام البحث فيه، والله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢١٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَدُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَّ، وَبَعْدَ الْغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري وقاضيا، ثقة، صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦. والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «عن يحيى بن أبي عمر» بزيادة لفظ «ابن»، وهو غلط، فهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني المذكور في الأسانيد الماضية، فتنبه.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢١٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ^(١)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَشِرَائِهَا، وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أُمْسِلْمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَدَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ، وَنَقِيرٍ، وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ^(٢)، فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِّ، حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ، وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ، فَأَهْرِيقَ).

(١) وفي نسخة: «محمد بن أبي خلف».

(٢) وفي نسخة: «بالسقاء»، فجعل فيه زبيباً.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ) السلمي، أبو عبد الله البغدادي القطيعي، ثقة [١٠] (ت ٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٥٠٢/٩٢.
- ٢ - (زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بن الصّلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة حافظ فاضل، من كبار [١٠] (ت ١١ أو ٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٨٨/٦.
- ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمرو بن أبي الوليد الرّقّي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربّما وهم [٨] (ت ١٨٠) عن (٨٠) إلا سنّة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٩٦/٦.
- ٤ - (زَيْدُ) بن أبي أنيسة واسمه زيد، أبو أسامة الجزري، كوفي الأصل، ثم سكن الرّها، ثقة [٦] (ت ١٩ أو ١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٩٦/٦.

والباقين ذكرا قبله.

وقوله: (عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ) هو: يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقة، يقال له: البهراني النخعي الكوفي.

وقوله: (سَأَلَ قَوْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم، ولا ما في هذا الحديث من المُبهم. انتهى^(١).

وقوله: (أَمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟) قال القرطبي رحمته الله: وقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا استفهام لهم عن دخولهم في الإسلام؛ لأنهم سألوا عن بيع الخمر، والتجارة فيها، وذلك الحكم كان معلوماً عند المسلمين، بحيث لا يجهله من دخل في الدين، وامتدّ مقامه فيه، وكأن هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهد بالإسلام، أو كانوا من الأعراب، وفتيا ابن عباس بقوله: لا يصح، إنما معناه: أن ذلك حرام لنصوص السنّة بالتحريم، كقوله صلى الله عليه وآله: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، و«إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه»، وهذا كله مفهوم من الأمر بإرافتها، وباجتتابها، فإنّه إذا لم يُتفَع بها، فأخذ المال عوضاً عنها أكلٌ للمال بالباطل.

وإرافة النبي صلى الله عليه وآله لما بُذ في الحنتم، والنقير كان ذلك - والله أعلم - قبل

أن يُنسخ ذلك، كما تقدّم. انتهى^(١).

وقوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) لم يُعرف ذلك السفر.

وقوله: (وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) لم يُعرف أسماءهم.

وقوله: (حَنَاتِمَ) بالفتح: جمع حنتم، وتقدّم معناه.

وقوله: (بِسِقَاءٍ) وفي بعض النسخ: «بالسقاء» بالتعريف.

وقوله: (فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»؛ أي: في الليل، أو هي

بمعنى بعض؛ أي: بعض الليل.

وقوله: (وَلَيْلَتُهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ) بفتح الباء، وكسرهما؛ إذ الاستقبال من

الجانبيين، فيصح أن يكون اسم فاعل؛ لأن الزمن يستقبل الناس، واسم مفعول؛ لأن الناس يستقبلونه.

وقوله: (حَتَّى أَمْسَى)؛ أي: دخل في المساء.

وقوله: (فَشَرِبَ)؛ أي: شرب النبي ﷺ بنفسه.

وقوله: (وَسَقَى)؛ أي: سقى غيره من الناس، أو الخادم.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد مضى تمام البحث فيه، والله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٢٠] [٢٠٠٥) - (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي: ابْنَ

الْفَضْلِ الْحُدَانِيِّ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ - قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ،

فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَدَعَتُ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ

تَنْبُذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَوْكِيهِ،

وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الْحَبْطِيُّ الْأُبْلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَرُمِي

بِالْقَدْرِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ آخِرًا، مِنْ صِغَارٍ [٩] (ت ٥ أو

٢٣٦) وَهُوَ بَضِعٌ وَ(٩٠) سَنَةً (م د س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٥٧/١٢.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٢/١٧.

٢ - (الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) - بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الدال - أبو المغيرة البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٢٤٥٨/٤٥.

[تنبيه]: قوله: «الْحُدَّانِيُّ» قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو بضمّ الحاء، وتشديد الدال المهملتين، وهو منسوب إلى بني حُدَّان، ولم يكن من أنفسهم، بل كان نازلاً فيهم، وهو من بني الحارث بن مالك. انتهى^(١).

وقال في «اللباب»: «الْحُدَّانِيُّ»: نسبة إلى حُدَّان، وهم بطن من الأزد، وهو حُدَّان بن شمس بن عمرو بن عَنَم بن غالب بن عثمان بن نصر بن الأزد، قال: ويُنسب إلى محلّة بالبصرة يقال لها: حُدَّان، نزلها هذا البطن، فنُسبت إليهم، وممن يُنسب إلى هذه المحلّة: القاسم بن الفضل أبو المغيرة الْحُدَّانِيُّ. انتهى^(٢).

٣ - (ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ) البصريّ، والد أبي الورد، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] وفد على عمر بن الخطاب، وله (٣٥) سنة (بخ م ت س) تقدم في «الأشربة» ٥١٦٥/٦.

٤ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» ج١ ص ٣١٥. [تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو (٣٨٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أم المؤمنين، أفضقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا خديجة ففيها خلاف مشهور، وهي من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ - بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي - (الْقُشَيْرِيِّ) بضمّ القاف، وفتح الشين، آخره راء: نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن

(١) «شرح النووي» ١٧٥/١٣ - ١٧٦.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٤٧/١.

عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، وأيضاً نسبة إلى قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة، بطن من أسلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبين لي نسبة ثمامة، هل إلى القبيلة الأولى، أم إلى الثانية؟ والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ثُمَامَةُ: (لَقِيْتُ) بكسر القاف، (عَائِشَةَ) رضي الله عنها (فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ)؛ أي: عن كيفية صناعة النبيذ المباح شربه، (فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً) قال المِزِّي: لعلها بريرة، كذا قاله الذهبي^(٢). (حَبَشِيَّةً) بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة، في آخره شين معجمة: نسبة إلى الحَبَشَةِ، وهم نوع من السودان مشهورون، يُنسب إليه بلال الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ، قاله في «اللباب»^(٣). (فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (سَلْ هَذِهِ) الجارية، (فَإِنَّهَا) الفاء للتعليل؛ أي: وإنما أمرتك أن تسألها لأنها (كَانَتْ تَنْبِذُ) بكسر الموحدة، من باب ضرب، (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: فهي أعلم مني بكيفية صناعة النبيذ الذي سألت عنه.

وهذا لا ينافي ما ثبت عنها أنها كانت تنبذ له ﷺ، ففي رواية أبي داود من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوةً، فإذا كان من العشيّ تعشى، فشرب على عشائه، فإن فضل شيء صبته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح، وتغذى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوةً وعشيةً. انتهى؛ إذ يُحمل قولها هنا: كانت تنبذ... إلخ؛ أي: تأمر جاريتها بأن تنبذ له ﷺ، فتتفق الروايتان، أو يُحمل على أنها في بعض الأوقات كانت تنبذ بنفسها، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ) ﷺ (فِي سِقَاءٍ) بكسر السين، وتخفيف القاف، (مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما مرّ قريباً. (وَأَوْكِيهِ) بضم الهمزة؛ أي: أربطه بالوكاء، وهو بالكسر: خيط القرية الذي

(٢) «تبيين المعلم» ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(١) «اللباب» ٣/٣٩.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٣٣٦.

تَشَدُّ بِهِ، وَاسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يُرْبَطُ بِهِ مِنْ صُرَّةٍ، وَغَيْرِهَا^(١). (وَأَعْلَقَهُ) مِنَ التَّعْلِيقِ، (فَإِذَا أَصْبَحَ)؛ أَي: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّبَاحِ، (شَرِبَ مِنْهُ)؛ أَي: مِنْ ذَلِكَ النَّبِيذِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٢٠/٨ و ٥٢٢١] (٢٠٠٥)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/١٣١ و ١٣٧) وفي «الأشربة» (١/٢٣)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٣/٧٦٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٢٨)، و(ابن أبي الدنيا) في «ذم المسكر» (١/٥٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان جواز شرب النبيذ.
- ٢ - (ومنها): بيان النبيذ المباح شربه، وهو ما كان على صفة ما يُنبذ لرسول الله ﷺ كما ثبت في هذا الحديث.
- ٣ - (ومنها): بيان فضل عائشة رضي الله عنها حيث دلّت على الحبشية، ولم تستقلّ بالجواب بنفسها؛ لأنها أعلم منها بالموضوع، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة، وغيره أعلم بجوابها أن يدلّ عليه السائل، فإن هذا من النصيحة، وقد قال رحمته الله: «الدين النصيحة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٢١] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ) أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّيْنِ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
[تنبيه]: قوله: «العَنْزِيُّ» بفتح العين المهملة، والنون، آخره زاي: نسبة إلى عَنزَةَ بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان، حيّ من ربيعة، قاله في «اللباب»^(١).

٢ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد بن الصَّلْتِ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٩٤) عن نحو ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.
وقوله: (الثَّقَفِيُّ) بفتح الثاء المثناة، والقاف، والفاء: نسبة إلى ثَقِيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، قيل: إن اسم ثقيف: قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في الإسلام، قاله في «اللباب»^(٢).

٣ - (يُؤُسُّ) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٣.

٤ - (الْحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت ١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٠٦.
٥ - (أُمُّ) خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ثقةٌ^(٣) [٣].

رَوَتْ عن مولاتها، وعائشة، وعنهما ابناها الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن، وعلي بن زيد بن جُدعان، ومعاوية بن قُرّة المزنيّ، وحفصة بنت سيرين، قال سليمان التيميّ: رأى الحسن مع أمه كُرّاة، فقال: اطرحي هذه الشجرة الخبيثة، فقالت: اسكت، فإنك شيخ قد خَرِفْتَ، قال: فضحك

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٢٤٠.

(٣) وقوله في «التقريب»: مقبولة، غير مقبول؛ لأنها تابعة مشهورة، روى عنها جماعة، وأخرج لها مسلم، ووثقها ابن حبان، ولم يطعن فيها أحد، فنتبّه.

الحسن، وقال: أيما أكبر أنا أو أنت؟ وذكرها ابن حبان في «الثقات». أخرج لها المصنّف، والأربعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط هذا (٢٠٠٥)، وحديث (٢٩١٦): «أن النبي ﷺ قال لعَمَّار: تفتلك الفئة الباغية»، وأعادته بعده.

و«عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» ذُكِرَتْ قَبْلَهُ.
وقوله: (فِي سِقَاءِ يُوكَى أَعْلَاهُ)؛ أي: يُرْبِطُ فَمَهُ الْأَعْلَى بِالْوِكَاءِ، ووَاقِعٌ فِي بَعْضِ النِّسْخِ بِلَفْظِ: «يُوكَى» بِالْهَمْزِ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْلُهَا: «فِي سِقَاءِ يُوكَى» هَذَا مِمَّا رَأَيْتَهُ يُكْتَبُ، وَيُضْبَطُ فَاسِدًا، وَصَوَابُهُ: «يُوكَى» بِالْيَاءِ غَيْرِ مَهْمُوزٍ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ وَجْهِ الْفَسَادِ الَّتِي قَدْ يَوْجَدُ عَلَيْهَا. انْتَهَى^(١).

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْوِكَاءُ: مِثْلُ كِتَابٍ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ رَأْسَ الْقِرْبَةِ، وَالْجَمْعُ أَوْكِيَةٌ، مِثْلُ سِلَاحٍ وَأَسْلِحَةٍ، وَأَوْكَيْتَ السِّقَاءَ بِالْأَلْفِ: شَدَدْتُ فَمَهُ بِالْوِكَاءِ، وَوَكَيْتَهُ، مِنْ بَابِ وَعَدَ لُغَةً قَلِيلَةً. انْتَهَى^(٢).

وقوله: (وَلَهُ عَزْلَاءٌ) - بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمدّ - وهو الثُّقْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْمَزَادَةِ، وَالْقِرْبَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣).

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْعَزْلَاءُ، وَزَانُ حَمْرَاءُ: فَمُ الْمَزَادَةِ الْأَسْفَلُ، وَالْجَمْعُ الْعَزَالِي، بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِهَا، وَأَرْسَلْتُ السَّمَاءَ عَزَالِيهَا إِشَارَةً إِلَى شِدَّةِ وَقْعِ الْمَطْرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِنَزْوَلِهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَاتِ. انْتَهَى^(٤).

وقوله: (نَبِيذُهُ عُذْوَةٌ) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَجَمْعُهُ عُذْيٌ، مِثْلُ مُدْيَةٍ وَمُدْيٌ، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الذَّهَابِ وَالْإِنْطِلَاقِ أَيَّ وَقْتِ كَانَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ...» الْحَدِيثُ؛ أَي: انْطَلِقْ، قَالَ الْفَيْوُمِيُّ^(٥).

وقوله: (فَيْشِرْبُهُ عِشَاءً) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ، وَبِالْمَدِّ -، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «عَشِيًّا» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ، وَزِيَادَةِ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦).

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| (١) «شرح النووي» ١٣/١٧٦. | (٢) «المصباح المنير» ٢/٦٧٠ - ٦٧١. |
| (٣) «شرح النووي» ١٣/١٧٦. | (٤) «المصباح المنير» ٢/٤٠٨. |
| (٥) «المصباح المنير» ٢/٤٤٣. | (٦) «شرح النووي» ١٣/١٧٦. |

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد تقدّم الكلام فيه مستوفى، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٢٢] (٢٠٠٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي

حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، يقال:

اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) عن تسعين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) المدني، ثقة فقيه [٨] (ت ١٨٤) وقيل غير

ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٠/٤٥.

٣ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاص، مولى

الأسود بن سفيان، ثقة عابد [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.

٤ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي،

أبو العباس الصحابي ابن الصحابي ﷺ، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، كلاحقه، وهو (٣٨٥) من رباعيات

الكتاب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيه آخر من مات بالمدينة من الصحابة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) ﷺ، وفي رواية

للبخاري: «قال: سمعت سهل بن سعد»، (قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) هو

بضمّ الهمزة: مالك بن ربيعة بن البَدَن - بفتح الموحّدة، والمهملة، بعدها نون - الصحابيّ المشهور، شَهِد بَدْرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائنيّ: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدرين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٥٢/١١. (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ) زاد في رواية عند البخاريّ: «وأصحابه»، و«العُرس» بضمّ العين المهملة، وسكون الراء: الزَّفَافُ، ويُذَكَّرُ، ويؤنَّثُ، فيقال: هو العُرسُ، والجمع أعراس، مثلُ قُفْلٍ وأقفال، وهي العُرسُ، والجمع عُرسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرسُ أيضاً: طعام الزَّفَافِ، وهو مذكَّرٌ؛ لأنه اسم للطعام، قاله الفيوميّ^(١). (فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ) هي أمُّ أسيد بضمّ الهمزة، وهي ممن وافق كنيتها كنية زوجها، قال السيوطيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «ألفية الأثر»:

وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَأَفَقَتْهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ
مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرٍ كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرٍّ

واسمها: سلامة بنت وهيب بن سلامة بن أمية^(٢). (يَوْمَيْدٍ)؛ أي: يوم إذ دعا رسول الله ﷺ في عُرْسِهِ، (خَادِمَهُمْ) لم يقل: خادمتهم؛ لأن الألفح إطلاق الخادم بلا هاء على الذكر والأنثى؛ قال الفيوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ - أي: من بابي ضرب، ونصر^(٣) - خِدْمَةٌ، فهو خادم، غلاماً كان أو جارية، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليلٌ، والجمع خَدَمٌ، وخُدَامٌ، وقولهم: فُلَانَةٌ خَادِمَةٌ غَدًا ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائِضَةٌ غَدًا، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَمْتُهَا بالثقل للمبالغة والتكثير، واستَخْدَمْتُهُ: سألته أن يُخْدِمَنِي، أو جعلته كذلك. انتهى بزيادة يسيرة من «القاموس»^(٤).

(وَهِيَ الْعُرُوسُ) بفتح العين المهملة: يُطلق على الذكر، والأنثى، قال المجدد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعُرُوسُ: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، وهم عُرُسٌ، وهنَّ عرائس. انتهى^(٥).

(٢) «مقدمة فتح الباري» ١/٣٢٣.

(٤) «المصباح المنير» ١/١٦٥.

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٠٢.

(٣) راجع: «القاموس» ص ٣٥٤.

(٥) «القاموس المحيط» ص ٨٥٥.

وقال الفيومي رحمته الله: العروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما دام في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُسٌ بضمّين، مثلُ رسولٍ ورُسُلٍ، وجمعُ المرأة: عرائس، قال: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس: عَمِلَ عُرْسًا، قال: والإعراس: دخول الرجل بامرأته. انتهى باختصار^(١).

(قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أتدرون (مَا) استفهامية؛ أي: أي شيء (سَقَّتْ) تلك المرأة (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)؟ ثم بين ما استفهمه بقوله: (أَنْقَعْتُ)؛ أي: تركت في الماء، قال النووي رحمته الله: هكذا هو في الأصول: «أنقعت»، وهو صحيح، يقال: أنقعتُ، ونقعت. انتهى^(٢).

(لَهُ) رحمته الله (تَمَرَاتٍ) بالتاء، وفي رواية للبخاري: «بَلَّتْ تَمَرَاتٍ» بموحدة، ثم لام ثقيلة، وهو بمعنى أنقعت. (مِنَ اللَّيْلِ) تقدّم أن «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، (فِي تَوْرٍ) بالمشناة: إناء يكون من نحاس وغيره، قاله في «الفتح»^(٣)، وقال النووي: وأما التور فهو بفتح التاء المشناة فوق، وهو إناء من صُفْرٍ، أو حجارة، ونحوهما، كالإجانة، وقد يُتوضأ منه. انتهى^(٤).

وقد بين في الرواية الآتية أنه كان من حجارة، (فَلَمَّا أَكَلْ)؛ أي: فرغ رحمته الله من أكله، كما في الرواية الأخرى. (سَقَّتُهُ إِيَّاهُ)؛ أي: ذلك الشراب الذي أنقعت من الليل، وفي الرواية الآتية: «فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأثته، فسقته، تخصّه بذلك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٢٢/٨ و ٥٢٢٣ و ٥٢٢٤] [٥٢٢٤] (٢٠٠٦)، و(البخاري) في «النكاح» (٥١٧٦ و ٥١٨٢ و ٥١٨٣) و«الأشربة» (٥٥٩١ و ٥٥٩٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٥) وفي «الأدب المفرد» (٢٦١/١)،

(١) «المصباح المنير» ٤٠١/١ - ٤٠٢. (٢) «شرح النووي» ١٧٦/١٣.

(٣) راجع: «الفتح» ٥٥٤/١١، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٤) «شرح النووي» ١٧٦/١٣.

و(النسائي) في «الكبرى» (١٤٦/٤)، و(ابن ماجه) (١٩١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩٨/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦/٥)، و(الرويانى) في «مسنده» (١٩٧/٢)، و(الطبرانى) في «الأوسط» (٤٥/٢) و«الكبير» (٢٠٠/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان إباحة شرب النبيذ الذي لم يشتد، ولم يبلغ حد الإسكار.

٢ - (ومنها): بيان مشروعية الدعوة لوليمة العرس.

٣ - (ومنها): بيان إجابة الدعوة، وقد تقدّم في «النكاح» اختلاف العلماء في وجوبها، وقدّمنا ترجيح الوجوب مطلقاً، ما لم يكن هناك منكر، أو عذر غيره يمنع من الحضور، وقد رجح ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما لما رأيا تصاوير ذات الأرواح^(١).

٤ - (ومنها): جواز خدمة المرأة زوجها، ومن يدعوها، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، قاله في «الفتح»^(٢)، وقال النووي رحمته الله: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حملة على أنها كانت مستورة البشرية. انتهى^(٣).

٥ - (ومنها): جواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.

٦ - (ومنها): بيان جواز شرب ما لا يُسكر في الوليمة.

٧ - (ومنها): جواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه، قاله في «الفتح»^(٤).

وقال النووي رحمته الله: وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأذ الباقون؛ لإيثارهم

(١) «عمدة القاري» ١٥٩/٢٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٥٥٤/١١، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٣) «شرح النووي» ١٧٦/١٣.

(٤) راجع: «الفتح» ٥٥٤/١١، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

المختصص؛ لعلمه، أو صلاحه، أو شرفه، أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ، ويسرّون بإكرامه، ويفرحون بما جرى، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب، وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه، والثانية: بيان الجواز، والله أعلم. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري^(٢) المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة [٣] (١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٢٤٥/٣٥. والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم هذه ساقها البخاري ﷺ في «صحيحه» عن شيخ مسلم، فقال:

(٥٢٦٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فِي تَوْرٍ. انتهى^(٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٢٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: أَبَا عَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا

(١) «شرح النووي» ١٣/١٧٦.

(٢) «القاري» بالقاف، والراء، وتشديد الياء: نسبة إلى قبيلة معروفة بجودة الرمي.

(٣) «صحيح البخاري» ٥/٢١٢٣.

الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ، فَسَقَتُهُ، تَخَصُّهُ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقة [١١] (ت ٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٢٥٣٥/٨.
 - ٢ - (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجُمَحِيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] (ت ٢٢٤) وله ثمانون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٨/٢٢.
 - ٣ - (مُحَمَّدُ) بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقة [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٢٥/٥٢. والباقيان ذكرا قبله.
- وقوله: (وَقَالَ: فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ) فاعل «قال» ضمير أبي غسان محمد بن مطرف.

وقوله: (أَمَاتَهُ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا: «أماتته» - بمثلثة، ثم مشناة، فوق - يقال: مائه، وأماته لغتان مشهورتان، وقد غلِط من أنكر: أماته، ومعناه: عرّكته، واستخرجت قوته، وأذابته، ومنهم من يقول: أي لَيّنته، وهو محمول على معنى الأوّل، وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه: «أماته» بتكرير المشناة، وهو بمعنى الأوّل. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية «أماتته» بالتاءين جعلها القرطبيّ من التصحيف، وهو الظاهر عندي، ودونك حاصل عبارته: قوله: «فأماتته» هكذا الرواية بالهمزة رباعياً، والتاء المثلثة، والتاء باثنتين من فوقها، ومعناه: عركته، ويقال: ثلاثياً، قال الهرويّ: يقال: مُنْتُ الشيء، أميته، وأمّته أميته، والثلاثي حكاه ابن السكّيت، وقد وقع في بعض نسخ مسلم: «أماتته» بتاءين، كل واحدة

منهما باثنتين فوق، وهو تصحيف، والله أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).
وقال في «الفتح»: قوله: «أماثته» بمثلثة، ثم مشاة، قال ابن التين: كذا
وقع رباعياً، وأهل اللغة يقولونه ثلاثياً، مائته بغير ألف؛ أي: مَرَسْتَه بيدها،
يقال: مائه يموئه، ويميته، بالواو، وبالياء، وقال الخليل: مَثُ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ
مَيْثًا: أذبتَه، وقد انماث هو. انتهى.

وقد أثبت الهروي اللغتين: مائه، وأماته، ثلاثياً، ورباعياً. انتهى (٢).
وقوله: (فَسَقَطَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ) قال النووي رحمته الله: كذا هو في «صحيح
مسلم»: «تَخُصَّهُ»، من التخصيص، وكذا روي في «صحيح البخاري»، ورواه
بعض رواة البخاري «تتحفه»، من الإتحاف، وهو بمعناه، يقال: أتحتفته به: إذا
خَصَّصْتَه، وأطرفته. انتهى (٣).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «تَخُصُّهُ بِذَلِكَ» كذا لجميع رواة مسلم، وإنما
خَصَّصْتَه بِذَلِكَ لِقَلَّتْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَكْفِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَدَأْتَهُ
بِهِ رَجَاءَ بَرَكْتِهِ رحمته الله عَلَى عَادَاتِهِمْ مَعَهُ.

وقد رواه ابن السكّن في كتاب البخاري: «تتحفه به»، وهو قريب المعنى
من: «تَخُصُّهُ بِذَلِكَ»، فَإِنَّهُ مِنَ التُّحْفَةِ، وَهِيَ الطَّرْفَةُ. انتهى (٤).

ووقع في رواية للبخاري بلفظ: «تُحْفَةٌ بِذَلِكَ»، قال في «الفتح»: كذا
للمستملي، والسرخسي: «تُحْفَةٌ» بوزن لُقْمَةٍ، ولالأصيلي مثله، وعنه بوزن
تَخُصُّهُ، وهو كذلك لابن السكّن بالخاء، والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم،
وفي رواية الكشميهني: «أتحتفته بذلك». انتهى (٥).

[تنبيه]: رواية محمد بن مطرف، عن أبي حازم هذه ساقها البخاري رحمته الله
في «صحيحه»، وفيه بعض اختلاف، فقال:

(١) «شرح النووي» ١٣/١٧٧.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/١٢.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/١٣.

(٥) راجع: «الفتح» ١١/٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٤٨٨٧) - حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل، قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بكت تمرات في تور، من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له، فسقته، تتحفه بذلك. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٢٥] (٢٠٠٧) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ - أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيَخْطُبِكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا لِسَهْلٍ»، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانّي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.
والباقون ذكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»: لَا أَعْرِفُ الشَّخْصَ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ رضي الله عنه تِلْكَ الْمَرْأَةَ^(١)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ النُّعْمَانُ بْنُ الْجَوْنِ الْكِنْدِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْلِمًا، فَقَالَ: أَلَا أُرْوِّجُكَ أَجْمَلُ أَيْمٍ فِي الْعَرَبِ؟ وَالْمَرْأَةُ هِيَ ابْنَتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ) هِيَ الْجَوْنِيَّةُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ - قِيلَ: اسْمُهَا أُمَيْمَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ^(٢). (فَأَمْرًا أَبَا أُسَيْدٍ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، هُوَ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي، (أَنَّ يُرْسِلَ إِلَيْهَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا أَبُو أُسَيْدٍ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ. (فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ) بِكَسْرِ الدَّالِ، (فَنَزَلَتْ فِي أَجْمٍ بِنِي سَاعِدَةَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ الْحِصْنُ، وَجَمْعُهُ آجَامٌ بِالْمَدِّ، كَعُنُقٌ وَأَعْنَاقٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْآجَامُ: الْحِصُونُ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «في أجم» - بضم الهمزة، والجميم - هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام، مثل أطم وأطام، وقال الخطابي: الأجم، والأطم بمعنى، وأغرب الداودي، فقال: الآجام الأشجار، والحوائط، ومثله قول الكرمانى: الأجم بفتحيتين جمع أجمّة، وهي العيضة^(٤)، وقال الجوهري: هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة، وهو الصواب^(٥).

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ) «إِذَا» هِيَ الْفُجَائِيَّةُ؛ أَي: فَفَاجَأَهَا امْرَأَةٌ (مُنْكَسَّةٌ رَأْسَهَا) اسم فاعل من التنكيس، يقال: نكس رأسه بالتخفيف، من باب نصر، فهو ناكسٌ، ونكس بالتشديد، فهو منكسٌ: إِذَا طَاطَأَهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦)، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، مِنَ الْإِنْكَاسِ، وَالتَّنْكَيسِ^(٧).

(٢) «عمدة القاري» ٢١/٢٠٥.

(٤) «الفتح» ١٠/٩٩.

(٦) «شرح النووي» ١٣/١٧٨.

(١) «تنبيه المعلم» ص ٣٤٦.

(٣) «شرح النووي» ١٣/١٧٨.

(٥) «عمدة القاري» ٢١/٢٠٥.

(٧) «عمدة القاري» ٢١/٢٠٥.

فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) قال القرطبي رحمه الله: هذا يدل على أنها لم تعرفه، ولم تعرف ما يراد منها، ولذلك قالت لَمَّا أُخْبِرَتْ بمن هو، وبما أُريدَ بها: «أنا كنت أشقى من ذلك». انتهى (١).

(قَالَ) ﷺ («قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي») قال القرطبي رحمه الله: هذا منه ﷺ جواب لقولها، وموافقة لها على قصدتها وذلك أنه فهم منها كراهية من قولها، ومن حالها؛ إذ كانت مُعْرِضَةً عَمَّنْ يُكَلِّمُهَا، ولعلها لم تعجبه لا خُلُقًا، ولا خَلْقًا. انتهى (٢).

وقال النووي رحمه الله: معناه: تركتك، وتركه ﷺ تزوجها؛ لأنها لم تعجبه؛ إما لصورتها، وإما لخُلُقها، وإما لغير ذلك، وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»، فلما استعادت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بُدًّا من إعادتها، وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه، والله أعلم. انتهى (٣).

(فَقَالُوا لَهَا: أَتُنْذِرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخَطِّبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ) قال في «العمدة»: ليس أفعال التفضيل هنا على باب، وإنما مرادها إثبات الشقاء لها؛ لِمَا فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. انتهى (٤).

(قَالَ سَهْلٌ) ﷺ (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) هي سابات (٥) كانت لبني ساعدة الأنصاريين، وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ، قاله في «العمدة» (٦).

وقال الفيومي رحمه الله: السَّقِيفَةُ: الصُّفَّةُ، وكل ما سُفِّفَ من جناح وغيره، وسقيفة بني ساعدة كانت ظِلَّةً، وقيل: صُفَّةً، والجمع سَقَائِفُ. انتهى (٧).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٣/١٧.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٣/١٧.

(٣) «شرح النووي» ١٣/١٧٨.

(٤) «عمدة القاري» ٢١/٢٠٥.

(٥) «السابات»: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوابط. اهـ. «المصباح».

(٦) «عمدة القاري» ٢١/٢٠٥.

(٧) «المصباح المنير» ١/٢٨٠.

(هُوَ) ﷺ (وَأَصْحَابُهُ) ﷺ (ثُمَّ قَالَ) ﷺ («اسْقِنَا») يجوز وصل همزته، وقطعها؛ لأنه يقال: أسقاه ثلاثياً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَيْنَهُمْ مِنْ شَرَابٍ طَهُورًا﴾ (٢١)، ويقال: أسقاه رباعياً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (١٦). (لسهل) بن سعد ﷺ، قال القرطبي ﷺ: هذا دليل على التبسط مع الصديق، واستدعاء ما عنده من طعام، أو شراب، وهذا لا خلاف فيه إذا كان الصديق ملاطفاً، طيب النفس، وعلم من حاله ذلك، وهذا الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] (١).

وقوله: (لسهل) متعلق بـ«قال»، لا بـ«اسقنا»، فتبته، والله تعالى أعلم.

ووقع عند أبي نعيم: «فقال: اسقنا يا أبا سعد»، قال الحافظ: والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد: أبو العباس (٢)، فعمل له كنيتين، أو كان الأصل: «يا ابن سعد» فتحرفت. انتهى (٣).

(قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ)؛ أي: للنبي ﷺ وأصحابه، (هَذَا الْقَدَحُ) مشيراً إلى قدح معين معه، (فَأَسْقَيْنَهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار: (فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ) الذي شربه منه النبي ﷺ، وأصحابه، (فَشَرِبْنَا فِيهِ) تبركاً بأثر رسول الله ﷺ. (قَالَ) أبو حازم (ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ)؛ أي: طلب من سهل أن يهبه، ويُعطيه ذلك القدح (بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعدما شرب منه أبو حازم وأصحابه، (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) برفع «عمر» على أنه فاعل لـ«استوهبه»، وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين الخليفة الراشد، المتوفى في رجب سنة إحدى ومائة، وعمره أربعون سنة، ومدّة خلافته ستان ونصف، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٤٦/٦.

وكان استيهابه ﷺ له لما كان هو متولي إمرة المدينة حيث كان أميرها

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٧٦/٥.

(٢) ذكر الحافظ المزيّ ﷺ في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٢/١٨٨) أن له كنيتين: أبو العباس، ويقال: أبو يحيى.

(٣) «الفتح» ٧٠٠/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٧).

للوليد، قال في «الفتح»: وليست الهبة هنا حقيقةً، بل من جهة الاختصاص. انتهى^(١).

(فَوَهَبَهُ لَهُ)؛ أي: أعطاه إياه، قال القرطبي رحمته الله: واستيهابُ عمر بن عبد العزيز القدح من سهل رحمته الله؛ إنما كان على جهة التبرُّك بأثار النبي صلى الله عليه وآله، ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كلِّ عصر، فكان أصحابه يتبرَّكون بوضوئه، وشرابه، وبعرقه، ويستشفون بجُبتِه، ويتبركون بأثاره، ومواطنه، ويدعون، ويصلُّون عندها، وهذا كلُّه عملٌ بمقتضى الأمر بالتعزير، والتعظيم، ونتيجة الحُبِّ الصحيح، رزقنا الله الحظَّ الأكبر من تعظيمه صلى الله عليه وآله، ومحَبَّته، وحشرنا في زمرة. انتهى^(٢).

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ) شيخه الثاني (قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»); يعني: أن أبا بكر بن إسحاق قال في روايته: «اسقنا يا سهل» بدل قول محمد بن سهل شيخه الأول: «قال: اسقنا لسهل»، وهذا من العناية والاحتياط والورع في أداء ما سمعه من شيوخه من الألفاظ المختلفة، وإن لم يختلف بها المعنى، فلهذا درَّ المحدثين حيث يحتاطون في أداء ما سمعوه كما سمعوه، وللإمام مسلم رحمته الله من هذا القدح المعلى، والمُثلُ الفضلى، وقد نالهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله المباركة، فقد أخرج أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً، سَمِعَ مِنْ شَيْئاً، فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

فَهَؤُلَاءِ أَمَنَاءُ السُّنَنِ جَزَاهُمْ اللَّهُ فَسِيحَ الْجَنَّةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

(١) «الفتح» ٧٠١/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٧٦/٥.

أخرجه (المصنف) هنا [٥٢٢٥/٨] (٢٠٠٧)، و(البخاري) في «الطلاق» (٥٢٥٤)، و(النسائي) في «الطلاق» (١٥٠/٦) و«الكبرى» (٣٥٥/٣)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٩/٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢٦٦)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٦٣٥ - ٦٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٥/٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤٣١/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٩/٤)، و(الرويانى) في «مسنده» (٢٠١/٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٥/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٩/٧ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب.

٢ - (ومنها): تعظيم ذي الفضل بدعائه بكنيته.

٣ - (ومنها): التبرك بأثار النبي ﷺ. قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا فيه التبرك بأثار النبي ﷺ، وما مسّه، أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله النبي ﷺ، وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره؛ ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حَقْوَهُ؛ لتكفّن فيه بنته ﷺ، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسحوا بوضوئه ﷺ، ودلّكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشابه هذه كثيرة مشهورة في «الصحيح»، وكل ذلك واضح لا شك فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وأما التبرك بأثار غيره ﷺ، وإن قال الشراح يُشْرَعُ، فمما لا دليل عليه، ويردّه عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه كان أحب الناس إليهم بعده ﷺ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تبرك بأثاره، وكذا مَنْ بعده من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ بالاعتداء بهم حيث قال: «وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...» الحديث، فلم يثبت عن أحد منهم أنهم تبركوا بغيره ﷺ، فينبغي التنبه لذلك، والخير كلّ الخير في الاتباع، والشرّ كلّ الشرّ في الابتداء.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعٍ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعٍ مَنْ خَلَفَ
 ٤ - (ومنها): استيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته، ولعل سهلاً ﷺ
 سمح بذلك لعمر بن عبد العزيز لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان
 محتاجاً، فعوضه ما يسد به حاجته، والله أعلم.

٥ - (ومنها): ما قاله في «العمدة»: وفيه أن الشرب من قدحه ﷺ، وآنيته
 من باب التبرك بآثاره:

لَعَلِّي أَرَاهُمْ أَوْ أَرَى مَنْ يَرَاهُمْ

كما كان ابن عمر ﷺ يصلي في المواضع التي كان يصلي فيها، ويدور
 ناقته حيث أدارها ﷺ تبركاً بالافتداء به، وحرصاً على اقتفاء آثاره، والله تعالى
 أعلم.

(المسألة الرابعة): في الكلام على المرأة التي استعازت منه ﷺ: لقد
 أفاض الحافظ ﷺ في «الفتح» في هذا البحث، وأحببت إيراده هنا لأن به يتم
 الاستفادة من رواية مسلم المذكورة هنا:
 (اعلم): أنه الإمام البخاري ﷺ قال في «صحيحه»: «باب من طلق،
 وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟».

(٥٢٥٤) - حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: سألت
 الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعازت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن
 عائشة ﷺ أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت:
 أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».
 قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي منيع، عن جدّه، عن الزهري، أن
 عروة، أخبره أن عائشة قالت.

(٥٢٥٥) - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن غسيل، عن حمزة بن
 أبي أسيد، عن أبي أسيد ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى
 حائط، يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال
 النبي ﷺ: «اجلسوا ها هنا»، ودخل، وقد أتى بالجوتية، فأنزلت في بيت، في
 نخل، في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها، حاضنة لها،
 فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي»، قالت: وهل تهب الملكة

نفسها للسُّوقَة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها؛ لِتَسْكُنَ، فقالت: أعود بالله منك، فقال: «قد عُذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أُسَيْد اكسُها رازقين، وألحقها بأهلها».

(٥٢٥٦ و ٥٢٥٧) - وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه، وأبي أُسَيْد قالاً: تزوج النبي ﷺ أُمَيْمَةَ بنت شَراحِيلَ، فلما أُدخِلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيْد أن يُجَهِّزَها، ويكسوها ثوبين رازقين.

حدَّثنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدَّثنا عبد الرحمن، عن حمزة، عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، بهذا.

فقال في «الفتح» في شرح الحديث الأول: قوله: «أَنَّ ابنة الْجَوْنِ» زاد في نسخة الصغاني: «الكلبية»، وهو بعيد على ما سَأبَّيْنَه، ووقع في «كتاب الصحابة» لأبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «عن عائشة، أن عمرة بنت الْجَوْنِ تعوذت من رسول الله ﷺ حين أُدخِلت عليه، قال: لقد عُذت بمعاذ...» الحديث، وعُبيد متروك، والصحيح أن اسمها: أُمَيْمَةُ بنت النعمان بن شَراحِيلَ، كما في حديث أبي أُسَيْد، وقال مرةً: أُمَيْمَةُ بنت شَراحِيلَ، فُنُسِبَت لِجَدِّها، وقيل: اسمها أسماء، كما سَأبَّيْنَه في حديث أبي أُسَيْد مع شرحه مستوفى.

ورَوَى ابن سعد، عن الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: تزوج النبي ﷺ الكلابية، فذكر مثل حديث الباب، وقوله: الكلابية غلط، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت.

نعم الكلابية قصّة أخرى، ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهري، وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعادت منه، فطلقها، فكانت تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، قال: وتوفيت سنة ستين.

ومن طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها، ففارقها، فكانت تقول: أنا الشقيّة.

ومن طريق سعيد بن أبي هند، أنها استعادت منه، فأعادها.

ومن طريق الكلبي: اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو.

وحكى ابن سعد أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، اختلف في اسمها، والصحيح أن التي استعادت منه هي الجونية.

وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، قال: لم تستعد منه امرأة غيرها. قال الحافظ: وهو الذي يغلب على الظن؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة، فيبعد أن تُخدع أخرى بعدها بمثل ما خُدعت به بعد شيوع الخبر بذلك.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وضح كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني، فطلقها، قال: وهذا باطل، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يُعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت، فطلقها.

قال الحافظ: كذا قال، وما أدري لِمَ حَكَمَ ببطلان ذلك، مع كثرة الروايات الواردة فيه، وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاري»؟ وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده، والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قظامي.

قوله: «رواه حجاج بن أبي منيع، عن جدّه» هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي - بفتح الواو، وتشديد المهملة، وبالفاء - وكان يكون بحلب، ولم يخرج له البخاري إلا معلقاً، وكذا لجدّه، وهذه الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات»، ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزهري نحوه، وزاد في آخره: قال الزهري: جعلها تطلقه، أخرجه البيهقي.

وقوله: «الحقي بأهلك» بكسر الألف، من الحقي، وفتح الحاء، بخلاف قوله في الحديث الثاني: «ألحقها»، فإنه بفتح الهمزة، وكسر الحاء.

قوله: «حدّثنا عبد الرحمن بن غسيل» كذا في رواية الأكثر، بغير ألف

ولام، وفي رواية النسفي: ابن العَسِيل، وهو أوجه، ولعلها كانت: ابن غسيل الملائكة، فسقط لفظ: الملائكة، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمن يُنسب إلى جدّ أبيه، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة، استشهد بأحد، وهو جنب، فغسلته الملائكة، وقصته مشهورة.

ووقع في رواية الجرجاني: عبد الرحيم، والصواب: عبد الرحمن، كما نبّه عليه الجياني.

قوله: «إلى حائط، يقال له: الشَّوْط» بفتح المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملة، وقيل: معجمة، هو بستان، في المدينة معروف.

قوله: «حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ اجلسوا ها هنا، ودخل»؛ أي: إلى الحائط، في رواية لابن سعد، عن أبي أسيد: «قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني الجَوْن، فأمرني أن آتية بها، فأتيتها بها، فأنزلتها بالشَّوْط، من وراء ذُباب، في أُطْم، ثم أتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فخرج يمشي، ونحن معه»، و«ذُباب» بضم المعجمة، وموحدتين مخففاً: جبل معروف بالمدينة، والأطْم: الحصون، وهو الأُجْم أيضاً، والجمع آطام، وأجام، كعُنق وأعناق.

وفي رواية لابن سعد: «أن النعمان بن الجَوْن الكِنديّ أتى النبي ﷺ مسلماً، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد الساعديّ، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحيّ فرحين بها، وخرجن، فذكرن من جمالها».

قوله: «فأنزلت في بيت، في نخل، في بيت، أميمة بنت النعمان بن شراحيل»، هو بالتثوين في الكلّ، وأميمة بالرفع^(١): إما بدلاً عن الجونية، وإما عطف بيان، وظنّ بعض الشراح أنه بالإضافة، فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل»: ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود، فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من

(١) هكذا ذكر الحافظ في «الفتح»، ومثله العيني في «شرح»، وهو محلّ نظر، فتأمل.

إعادة لفظ «في بيتٍ»، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبه في «مسنده» عن أبي نعيم شيخ البخاريّ فيه، فقال: «في بيتٍ في النخلِ أُميمةٌ... إلخ»، وجزم هشام ابن الكلبيّ بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكنديّة، وكذا جزم بتسميتها أسماء: محمد بن إسحاق، ومحمد بن حبيب، وغيرهما، فلعل اسمها أسماء، ولقبها أُميمة.

ووقع في «المغازي» رواية يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: أسماء بنت كعب الجونية، فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان.

قوله: «ومعها دايتها حاضنة لها»: الداية بالتحانية: الظئر المرضع^(١)، وهي معرّبة، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: «هبي نفسك لي... إلخ» السوقة بضم السين المهملة، يقال: للواحد من الرعية، والجمع، قيل لهم ذلك: لأن الملك يسوقهم، فيساقون إليه، ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقيّ، قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد حُير أن يكون ملكاً نبياً، فاختر أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها؛ معذرة لها؛ لقرب عهدا بجاهليتها، وقال غيره: يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ، فخاطبته بذلك، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في أواخر «الأشربة» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد^(٢): «قال: دُكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد

(١) تعقّب العيني هذا التفسير على الحافظ، فقال: وقال بعضهم: الظئر المرضع، قلت: ليس كما قال، وإنما الداية هي المرأة التي تُؤلّد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظ معرّب. انتهى. «عمدة القاري» ٢٠/٢٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد تفسير الداية في كتب اللغة، لا بتفسير الحافظ، ولا بتفسير العيني، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) يعني: حديث مسلم الذي نحن الآن في شرحه.

الساعديّ أن يرسل إليها، فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها قالت: أعود بالله منك، قال: لقد أعذتك مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك، فإن كانت القصة واحدة، فلا يكون قوله في حديث الباب^(١): «ألحقها بأهلها»، ولا قوله في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» تطليقاً، ويتعيّن أنها لم تعرفه، وإن كانت القصة متعددة، ولا مانع من ذلك، فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب، وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر، قال: كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر، يقال لها: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر، قال ابن سعد: اختلف علينا اسم الكلابية، فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف، فقال بعضهم: هي واحدة، اختلف في اسمها، وقال بعضهم: بل كنّ جمعاً، ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبته، ثم ترجم الجونية، فقال: أسماء بنت النعمان، ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون، قال: قدّم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها، فتؤقي، وقد رغبت فيك؟ قال: نعم، قال: فابعث من يحملها إليك، فبعث معه أبا أسيد الساعديّ، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحمّلت معي في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ، وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته الحديث، قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع، ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم، عن أبي أسيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية، فحملتها، حتى نزلت بها في أطم بني

(١) يعني: حديث البخاريّ.

ساعده، ثم جئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فخرج يمشي على رجلية، حتى جاءها... الحديث.

ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال: اسم الجونية: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذي منه، فإنه أحظى لك عنده، وتُخَدَعُ لِمَا رَوَى مِنْ جَمَالِهَا، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَن حَمَلَهَا عَلَى مَا قَالَتْ، فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، وَكَيْدُهُنَّ»، فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب^(١) من رواية عائشة، فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً، فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة، والتي في حديث سهل اسمها أسماء، والله أعلم، وأميمة كان قد عقد عليها، ثم فارقتها، وهذه لم يعقد عليها، بل جاء ليخطبها فقط.

قوله: «فأهوى بيده»؛ أي: أمالها إليها، ووقع في رواية ابن سعد: «فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء ألقى، وقبّل»، وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريد أن تحظي عند رسول الله ﷺ، فإذا جاءك فاستعيذي منه»، ووقع عنده عن هشام بن محمد، عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب، أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها، وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجب من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك».

قوله: «فقال: قد عُذت بمعاذ» هو بفتح الميم: ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: «فقال بكمه على وجهه، وقال: عُذت معاذاً ثلاث مرات»، وفي أخرى له: «فقال: أَمِنْ عَائِدُ اللَّهِ».

قوله: «ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقين» براء، ثم زاي،

(١) يعني: حديث البخاري.

ثم قاف، بالثنية: صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كَتَّان بيض طوال، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقيّ الصفيق، قال ابن التين: متَّعها بذلك، إما وجوباً، وإما تفضلاً.

قوله: «وألحقها بأهلها» قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيُحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قَصْد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها، كما ذكرناه.

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني، فرددتها إلى قومها»، وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا، وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خُدعت، قال: فتوفيت في خلافة عثمان»، قال: وحدثني هشام بن محمد، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، أنها ماتت كَمَدًا، ثم روى بسند فيه الكلبي أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضُرب عليّ الحجاب، ولا سُمِّيت أم المؤمنين، فكفّت عنها.

وعن الواقدي: سمعت من يقول: إن عكرمة بن أبي جهل خَلَف عليها، قال: وليس ذلك بثبت، ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق.

وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون، فملكها، فلما قدمت المدينة نظر إليها، فطلقها، ولم يَبِّن بها، فقوله: فطلقها يَحْتَمِل أن يكون باللفظ المذكور قبل، ويَحْتَمِل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق.

قال: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها، فكيف يطلقها؟

والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها، وإحضارها، ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هبي لي نفسك» تطيباً لخاطرها، واستمالَةً لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له:

إنها رغبت فيك، وخطبت إليك. انتهى ما في «الفتح»، وهو وإن كان طويلاً، إلا أنه تضمّن فوائد كثيرة، فينبغي اغتنامها، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٢٦] (٢٠٠٨) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة

ثبت [١٠] [ت ٢٣٤] (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٢ - (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصقّار البصري،

ثقة ثبت، ربّما وهم، من كبار [١٠] [ت ٢٢٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٤/٦.

٣ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، أثبت

الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] [ت ١٦٧] (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.

٤ - (ثَابِتٌ) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] مات

سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.

٥ - (أَنَسُ) بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي الخادم الشهير، مات

سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

و«أبو بكر بن أبي شيبة» ذكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه،

فالأول كوفي، والثاني نسائي، ثم بغدادي، وفيه أنس من المكثرين السبعة،

روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ الْقَافِ، مِنْ

باب ضرب، يقال: سقيت الزرع سقياً، فأنا ساقٍ، وهو مسقيٌّ، على مفعول،

وأسقيته بالألف لغة^(١).

ثم إن ظاهر قوله: «لقد سقيت» أن أنساً ﷺ هو الذي سقى النبي ﷺ من ذلك القدح، ويعارضه ما أخرجه النسائي من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأم سليم قَدَحٌ من عَيْدَانٍ، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كلَّ الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ»، فقد اختلف عَفَانٌ، وأسد بن موسى على حماد، لكن عَفَانٌ أثبت من أسد، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال، ويُمكن أن يكونا جميعاً سقياه من ذلك القدح؛ والله تعالى أعلم^(٢).

(بِقَدْحِي) بفتح حين جمعه أقداح، مثل سبب وأسباب، وقوله: (هَذَا) بدل من «قدحي»، أو عطف بيان، وقوله: (الشَّرَابِ) مفعول «سقيت»، (كُلَّهُ). وقوله: (العَسَلُ... إلخ) بدل من الشراب، (وَالنَّبِيذُ) تقدّمت صفة النبيذ الذي كان يشربه ﷺ، وأنه نقيع التمر، أو الزبيب، قاله في «الفتح»، وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب، وهو ما لم يَنْتَه إلى حدّ الإسكار، وهذا متعيّن؛ لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «كل مسكر حرام»، والله أعلم. انتهى^(٣).

(وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ) وفي رواية البخاري من طريق عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيّد، عريض، من نُضَارٍ^(٤)، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب، أو

(١) «المصباح المنير» ٢٨١/١.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦٥١/٣.

(٣) «شرح النووي» ١٧٩/١٣.

(٤) بضم النون، وتخفيف الضاد المعجمة، وبالراء، وقال أبو حنيفة «الدينوري»: بضم النون، وكسرهما، وهو أجود الخشب للآنية، ويُعمل منه ما رَقَّ من الأقداح، واتسع، وما غلظ. «عمدة القاري» ٢٠٦/٢١.

فضة، فقال له أبو طلحة: لا تُغَيِّرَنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. انتهى.

قوله: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك»، وفي البخاري في «فرض الخمس» من طريق أبي حمزة السُّكْرِيِّ، عن عاصم، «قال: رأيت القدح، وشربت منه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة، ثم قال: «قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح، وشربت منه»، وذكر القرطبي في «مختصر البخاري» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من «صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت منه، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف. انتهى^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه^(٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٢٦/٨] (٢٠٠٨)، و(البخاري) في «الأشربة» (٥٦٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٧/٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣٦/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٣٠ و ٢٩٩/٨)، و(الترمذي) في «الشمائل» (١/١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): جواز شرب النبيذ الذي لم يصل إلى حدّ الإسكار.
- ٢ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: فيه دليل على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، وتناولها، ولا يقال: إن ذلك يناقض الزهد، ويباعده، لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سرف، ولا إكثار. انتهى^(٣).

(١) «الفتح» ١٢/٧٠١.

(٢) من الغريب عدّ هذا الحديث من أفراد مسلم، مع أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه» برقم (٥٦٣٨)، فليتبّه.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/١٣.

٣ - (ومنها) مشروعية التبرك بأثار النبي ﷺ، وبما مسّ جسده الشريف ﷺ، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما غيره فلا يقاس عليه، كما أسلفنا تحقيقه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ)

هكذا ترجم البخاريّ ﷺ في «صحيحه»، فقال: «بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ذَرْبُ مَاءٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].»

قال في «الفتح»: قال ابن المنير: أطال التفتن في هذه الترجمة ليردّ قول من زعم أن اللبن يُسكر كثيره، فردّ ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يُسكر بمجرد، وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة تحدّث، وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به، وتغيّر صار يسكر، وهذا ربما يقع نادراً، إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه، إلا إن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك، نعم قد يقع السُّكْر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مُسْكِرًا، فيَحْرُم.

قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن ابن سيرين، أنه سمع ابن عمر يُسأل عن الأشربة، فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً، حتى عدّ خمسة أشربة، لم أحفظ منها إلا العسل، والشعير، واللبن، قال: فكنت أهاب أن أحدث باللبن، حتى أنبت أنه بأرمنية يُصنع شراب من اللبن، لا يلبث صاحبه أن يُضْرَع.

واستدلّ بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغيّر، ثم طال مكثه حتى زال التغيّر بنفسه، ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك، وهذا في الكثير، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه، وأما القليل المتغير بالنجاسة، ففيما إذا زال تغيّره بنفسه خلاف، هل يطهر؟ والمشهور عند المالكية: يطهر، وظاهر الاستدلال يُقَوِّي القول بالتطهير، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، وقريب منه في البعد استدلال من استدلّ به على طهارة المنيّ، وتقديره أن اللبن

خالط الفرث والدم، ثم استحال، فخرج خالصاً طاهراً، وكذلك المنّي ينقصر من الدم، فيكون على غير صفة الدم، فلا يكون نجساً.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُد في الاستدلال المذكور، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

والآية التي أوردها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه؛ لوقوع الامتنان به، فيعمّ جميع ألبان الأنعام في حال حياتها.

و«الْفَرْثُ» - بفتح الفاء، وسكون الراء، بعدها مثلثة - هو: ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما أُلقي من الكرش، تقول: فرثت الشيء: إذا أخرجته من وعائه، فشربته، فأما بعد خروجه، فإنما يقال له: سرجين، وزيل.

وأخرج القزاز عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الدابة إذا أكلت العلف، واستقر في كرشها طبخته، فكان أسفل فرثاً، وأوسطه لبناً، وأعلىه دماً، والكبد مسلطة عليه، فتقسم الدم، وتجريه في العروق، وتجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده.

وقوله تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾؛ أي: من حمرة الدم، وقذارة الفرث، وقوله: ﴿سَائِغًا﴾؛ أي: لذياً، هنيئاً، لا يُعَصَّ به شاربِه. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٢٧] (٢٠٠٩) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ^(٢)، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ، حَتَّى رَضِيْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، ثقة عابد،

يُدَلِّسُ، واختلط بأخيه [٣] (١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

(١) «الفتح» ١٢/٦٥٣ - ٦٥٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).

(٢) وفي نسخة: «براعي».

٢ - (الْبِرَاءُ) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٤/٣٥.

والباقون تقدموا في أول الباب الماضي.

وقوله: (مَرَرْنَا بِرَاعٍ) هكذا في بعض النسخ، ووقع في النسخة الهندية: «براعي» بالياء، قال النووي: هكذا هو في الأصول: «براعي» بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر: «براع». انتهى.

وقوله: (كُتِبَ مِن لَبَنِ) بضم الكاف، وسكون اللام؛ أي: قليلاً. والحديث متفق عليه، وتام شرحه يأتي بعده؛ وإنما أخرجت إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم.

والباقون تقدموا في الباب الماضي.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٢٨] (...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي عَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتِبَ مِن لَبَنِ، فَاتَّيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا قبله، وفي الباب الماضي.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مسلسلٌ بالتحديث والسماع، فانتهى تهمة التدليس من أبي إسحاق، فإنه مدلس، مع أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما سمع من شيوخه، كما تقدم غير مرّة، وهو أيضاً مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان، وأن شيخه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد جمعهم في قولي:

اشْتَرَكِ الْأَيْمَةَ الْهُدَاهُ ذُو الْأُصُولِ السُّنَّةِ الْوَعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةِ الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَةَ
أَوْلَيْكَ الْأَشْجُجَ وَابْنُ مَعْمَرٍ نَضْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُ السَّرِيِّ
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَدَى

شرح الحديث:

(قَالَ) شعبة (سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعِيَّ، وقوله: (الْهَمْدَانِيَّ) بفتح الهاء، وسكون الميم: نسبة إلى هَمْدَانَ، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة، قاله في «اللباب»^(١). (يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) بن عازب رضي الله عنه (يَقُولُ)؛ أي: نقلاً من أبي بكر رضي الله عنه، وليس مما شهد به بنفسه؛ لأنه أنصاري لم يحضر الهجرة، وإنما نقله منه، كما بيّنته الرواية السابقة، ولفظها: «عن البراء قال: قال أبو بكر الصديق: لَمَّا خَرَجْنَا... إلخ». (لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ)؛ أي: مهاجراً إليها.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، سيأتي مطوّلاً في آخر الكتاب، ونصّه هناك: (٢٠٠٩) - حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزَلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقَ، فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَاتَيْتِ الصَّخْرَةَ، فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ، مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يَرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/٣٩١.

المدينة^(١)، قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلّب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاةً، فقلت له: انفضّ الضرع من الشعر والتراب والقَدَى، قال: فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض، فحلّب لي في قَعْبٍ معه كُثْبَةٌ من لبن، قال: ومعِي إِداوة أرتوي فيها للنبيِّ ﷺ؛ ليشرب منها، ويتوضأ، قال: فأتيت النبيَّ ﷺ، وكَرِهت أن أوقفه من نومه، فوافقتُه استيقظ، فصبيت على اللبن من الماء حتى بَرَدَ أسفله، فقلت: يا رسول الله اشرب من هذا اللبن، قال: فَشَرِبَ حتى رَضِيْتُ، ثم قال: «ألم يَأْنِ للرَّحِيلِ؟» قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعدما زالت الشمس، واتبَعنا سراقَةَ بن مالك، قال: ونحن في جَلَدٍ^(٢) من الأرض، فقلت: يا رسول الله أتينَا، فقال: ﴿لَا تَحْزَنَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ﴾، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فارتطمت فرسه إلى بطنها - أَرَى - فقال: إني قد علمت أنكما قد دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا الله، فَجَحَى، فرجع لا يلقي أحداً إلا قال: قد كُفَيْتكم ما ها هنا، فلا يلقي أحداً إلا رَدّه، قال: ووفى لنا. انتهى.

(فَاتَّبَعَهُ)؛ أي: اتَّبَعَ النبيَّ ﷺ (سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ) - بضم الجيم، والشين المعجمة، وإسكان العين بينهما - ويقال: بفتح الشين، حَكَاهُ الجوهريُّ في «الصحاح» عن الفراء، والصحيح المشهور ضمُّها، وهو أبو سفيان الكنانيّ، ثم المُدَلِّجِيّ الصحابيُّ المشهور، من مسلمة الفتح، ومات في خلافة عثمان ﷺ سنة أربع وعشرين، وقيل: بعدها، وتقدّمت ترجمته في «كتاب الحجّ» ٢٩٤٣/١٧. وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يُدرِكنا غير سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَمٍ».

(قَالَ) البراء عن أبي بكر ﷺ (فَدَعَا عَلَيْهِ)؛ أي: على سُرَاقَةَ، (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ) - بالسین المهملة، وبالخاء المعجمة - ومعناه: نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في جَلَدٍ من الأرض، كما جاء في الرواية الأخرى. (فَقَالَ) سراقَةَ (ادْعُ اللَّهَ لِي) هكذا في بعض النسخ: «ادع الله»

(١) المراد بها مكة، لا المدينة النبوية، فتنبّه.

(٢) «الجلد» بفتحين: الأرض الصلبة.

بلفظ الواحد، ووقع في بعضها: «فادعوا الله لي» بلفظ التثنية، للنبي ﷺ وأبي بكر، وكلاهما ظاهر صحيح. (وَلَا أُضْرُكُ، قَالَ) البراء عن أبي بكر ﷺ (فَدَعَا اللَّهَ)؛ أي: دعا النبي ﷺ أن يُنجي سراقه، فنجى، وفي رواية ابن حبان: «وقال: اللهم اكفناه بما شئت». (قَالَ) البراء عن أبي بكر أيضاً (فَعَطِشَ) بكسر الطاء، (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا) كذا بواو الجمع؛ أي: مرّ النبي ﷺ، وأبو بكر، ومن معهما من الدليل، كما ثبت في الروايات الأخرى، (بِرَاعِي غَنَمٍ) قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا الراعي، ولا على تسمية صاحب الغنم إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء تمسك به من زعم أنه الراعي، وذلك فيما أخرجه أحمد، وابن حبان من طريق عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، قال: «كنت أرمي غنماً لعقبة بن أبي معيط، فمر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: يا غلام هل من لبن؟ قلت: نعم، ولكنني مؤتمن...» الحديث، وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعي في حديث البراء؛ لأن ذاك قيل له: هل أنت حالب؟ فقال: نعم، وهذا أشار بأنه غير حالب، وذاك حلب من شاة حافل، وهذا من شاة لم تُطْرَق، ولم تُحْمَل، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدلّ على أن قصته كانت قبل الهجرة؛ لقوله فيه: «ثم أتيته بعد هذا، فقلت: يا رسول الله علّمني من هذا القول»، فإن هذا يُشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود، وإسلام ابن مسعود كان قديماً قبل الهجرة بزمان، فبطل أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة، والله أعلم. انتهى^(١).

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (فَأَخَذْتُ قَدْحًا، فَحَلَبْتُ) المراد أنه أمر ذلك الغلام بالحلب، كما تقدّم في الرواية المطوّلة، حيث قال: «قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاةً، فقلت له: انفضّ الضرع من الشعر والتراب والقذى، قال: فحلب لي في قعبٍ معه كُثْبَةٌ من لبن». (فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الجارّان متعلّقان بـ«حلبت»؛ أي: حلبت في ذلك القدح لأجل أن يشرب ﷺ منه، (كُثْبَةٌ) - بضم الكاف، وإسكان التاء المثلثة، وبعدها موحّدة - وهو الشيء القليل، وقوله: (مِنْ لَبَنِ) بيان لـ«كُثْبَةٌ»، (فَأَتَيْتُهُ ﷺ بِهِ)؛ أي: بذلك اللبن

(١) «الفتح» ٣٢٣/٨، كتاب «فضائل أصحاب النبي ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

(فَشْرَبَ حَتَّى رَضِيْتُ) قال القرطبي رحمته الله: أي حتى روي، فرضيت ربه، وكأنه شق عليه ما كان فيه من الحاجة إلى اللبن، فلما شرب، وزال عنه ذلك رضي به، وفي رواية أخرى: «فأرضاني»، والمعنى واحد. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله: معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته، وكفايته. انتهى (٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى رضيت» هذا يشعر بأنه أمعن في الشرب، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان. انتهى (٣).

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله: وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن، وليس صاحبه حاضراً؛ لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا مكة، وفي رواية: لرجل من قريش، فالجواب عنه من أوجه:

أحدهما: أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله.

والثاني: يحتمل أنه كان رجلاً يذل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه.

والثالث: لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد، ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمرّ بهم.

والرابع: أنه كان مضطراً. انتهى (٤).

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأجوبة عندي هو الثالث، وما عداه فلا يخلو من نظر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمته الله: وقد يقال: كيف أقدم أبو بكر على حلب ما لم يؤذن له في حلبه؟ وكيف شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اللبن، ولم يكن مالكة

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/١٥.

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٧٩.

(٣) «الفتح» ٨/٣٢٣، كتاب «فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» رقم (٣٦٥٢).

(٤) «شرح النووي» ١٣/١٨٠.

حاضراً، ولا أذن في ذلك، مع نهيه ﷺ عن مثل هذا بقوله: «لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحد إلا بإذنه»؟ الحديث.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن ذلك اللبن كان تافهاً لا قيمة له، لا سيما مع بُعده عن العمارة، فكأنه إن لم يَشْرَبْ وإلا تَلَفَ، فيكون هذا من باب قوله في الشاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قال القرطبي: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ الحَبَّةَ من مال الغير لا تحل إلا بطيب نفس منه، وتشبيهها باللقطة فاسدٌ، فإنَّ اللبن في الضَّرْعِ محفوظ، كالطَّعام في المشربة، ثم لم يكن على بُعد من العمران بدليل إدراك سراقه لهم حين سمع أخبارهم من مكة، وخرج من قَوْره، فأدركهم يومه ذلك، على ما تدلُّ عليه قصته في كتب السَّير، والله أعلم.

وثانيها: أن عادة العرب جارية بذلك، فعَمِلًا على العادة، وذلك قبل ورود النهي المذكور عن ذلك.

وثالثها: أنه ﷺ كان في حاجة وضرورة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز مثل ذلك عند الضرورة إذا أمِن على نفسه، وهل يلزمه قيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل العلم.

ورابعها: أن ذلك كان مالاً لكافر، والأصل في أموالهم الإباحة.

قال القرطبي: وقد يُمنع هذا الأصل، لا سيما على مذهب من يقول: إن الكافر له شُبُهَةٌ مُلك، وقد تقدَّم الخلاف في هذا في «الجهاد».

وخامسها: أنهما عِلْمًا لِمَن هي، فإمَّا أن يكون قد أباح لهما ذلك، أو علما من حاله أنه يطيب قلبه بذلك، وهذا أشبهها، وأبعدها عن الاعتراض - إن شاء الله تعالى - . انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك ما هو الراجح عندي خلال كلام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/١٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٥٢٢٧/٩ و٥٢٢٨] [٢٠٠٩]، وسيأتي في «كتاب الزهد» مطوَّلاً في «باب حديث الهجرة»، و(البخاري) في «اللقطه» (٢٤٣٩) و«المنقب» (٣٦١٥) و«فضائل الصحابة» (٣٦٥٢) و«مناقب الأنصار» (٣٩٠٨) و(٣٩١٧) و«الأشربة» (٥٦٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/١ - ٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٠/١٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٨١ و٦٨٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٥/١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣٧٦/١)، و(البزار) في «مسنده» (١١٩/١)، و(الرويانّي) في «مسنده» (٢١١/١)، و(البيهقي) في «الدلائل» (٤٨٥/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان جواز شرب اللبن، وهو مما لا خلاف فيه.
- ٢ - (ومنها): بيان جواز خدمة التابع الحرّ للمتبوع برضاه.
- ٣ - (ومنها): بيان ما وقع للنبي ﷺ من علامات النبوة حيث دعا على سراقه، فساخت قوائم فرسه، وكان في جلد من الأرض؛ أي: صلب، ولذلك قال سراقه مخاطباً لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِدًا لِأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهُ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكَ بِأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولٌ بِرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهُ

- ٤ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصديق رضي الله عنه من شدة حبه للنبي ﷺ، حيث بكى لما لحقهم سراقه، فقال له النبي ﷺ: «ما يبكيك؟ قال: والله ما على نفسي أبكي، ولكن أبكي عليك»، رواه ابن حبان.

- ٥ - (ومنها): بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رفيق النبي ﷺ في ذلك السفر المبارك، ولحقه ما لحقه من الحزن والخوف عليه ﷺ، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِينَ إِذْ

هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠].

٦ - (ومنها): ما قاله بعضهم في قول الصديق رضي الله عنه: «فشرب حتى رضيتُ»: هذا تعبير لطيف من الصديق رضي الله عنه لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنْ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والمراد أنه شرب من اللبن ما يكفيه، فسكن به اضطراب الصديق رضي الله عنه الذي حَدَّثَ لَهُ بِمَا رَأَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَثَرِ الْجُوعِ، فَإِنَّ الْمَحَبَّ الصَّادِقَ يِرْتَاحُ بِرَاحَةِ الْحَبِيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يِرْتَاحُ بِهَا الْحَبِيبُ ^(١).

٧ - (ومنها): بيان جواز شرب المسافر من لبن الغنم في الطريق للحاجة بالصفة التي وقعت لأبي بكر رضي الله عنه من سؤال الراعي: هل تحلب لي؟ فإذا وافق جاز، وإن لم يكن صاحبها حاضراً.

قال المهلب بن أبي صفرة: إنما شرب النبي ﷺ من لبن تلك الغنم؛ لأنه كان حينئذٍ في زمن المكارمة، ولا يعارضه حديثه: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؛ لأن ذلك وقع في زمن التشاح، أو الثاني محمول على التسور والاختلاس، والأول لم يقع فيه ذلك، بل قَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ سَوَالَ الرَّاعِي، هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَأَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ أَذِنَ لَكَ صَاحِبُ الْغَنَمِ فِي حَلْبِهَا لِمَنْ يَرِيدُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ جَرَى عَلَى الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ لِلْعَرَبِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَالْإِذْنَ فِي الْحَلْبِ عَلَى الْمَارِّ، وَلَا بِنِ السَّبِيلِ، فَكَانَ كُلُّ رَاعٍ مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ.

وقال الداودي: إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل، وله شُرب ذلك إذا احتاج، ولا سيما النبي ﷺ، وأبعدَ من قال: إنما استجازه؛ لأنه مال حربي؛ لأن القتال لم يكن فرضاً بعد، ولا أبيحت الغنائم. انتهى ^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٦٥٢/٣.

(٢) «الفتح» ٣٢٤/٨، كتاب «فضائل أصحاب النبي ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٢٩] (١٦٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدْحَيْنِ، مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزُّبَيْرِ القَانِ المَكِّيِّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهْمُ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.
- ٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قبل حديثين.
- ٣ - (أَبُو صَفْوَانَ) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأمويِّ الدمشقيِّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائتين (خ م ت س) تقدم في «الحج» ٣٣٦٧/٨٨.
- ٤ - (يُونُسُ) بن يزيد الأمويِّ مولاهم، أبو يزيد بن أبي النَّجَّادِ الأيليِّ، ثقةٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
- ٥ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيِّ، أبو بكر المدنيِّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٤] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.
- ٦ - (ابْنُ الْمُسَيْبِ) سعيد الإمام الحجة الثبت الفقيه، أبو محمد المدنيِّ، من كبار [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.
- ٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابيُّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧ أو ٨ أو ٥٩) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى في «كتاب الإيمان» [٤٣١/٨٠] (١٦٨)، ومضى شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (بِإِيلِيَاءَ) هو بيت المقدس، وهو بكسر الهمزة، والمد، ويقال: بالقصر، ويقال: إِيَاءَ بحذف الياء الأولى، وقد سبق بيانه، قاله النووي.

وقال القرطبي: «إيلياء» هي بيت المقدس، وهو ممدود بهمزة التأنيث، ولذلك لا ينصرف. انتهى^(١).

وكتب في الهامش: ويقال: إيليا مقصوراً، ويقال: ألياً على وزن علياً، ثلاث لغات.

وقوله: (فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبْنَ) في هذه الرواية محذوف تقديره: أني بقدرحين، فقيل له: «اختر أيهما شئت؟» كما جاء مُصَرَّحاً به في رواية البخاري، وقد سبق في الرواية التي تقدّمت في «كتاب الإيمان» بلفظ: «فأتيت بإناءين، في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن...» الحديث.

وقوله: (فَأَخَذَ اللَّبْنَ)؛ أي: فألهمه الله تعالى اختيار اللبن؛ لِمَا أَرَادَهُ ﷺ من توفيق هذه الأمة، واللفظ بها، فله الحمد والمنة.

وقوله: (فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ...إِنخ» قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقول جبريل ﷺ: «أصبت الفطرة»، قيل في معناه أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل ﷺ أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام، والاستقامة، وقد قدّمنا شرح هذا كله، وبيان الفطرة، وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب، في «باب الإسراء» من «كتاب الإيمان».

وقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ...إِنخ) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه، قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقول جبريل ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ» يعني بها: فطرة دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، ثم قال: ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْتُمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقيل: جعل الله ذلك علامة لجبريل ﷺ على هداية هذه الأمة؛ لأنّ اللبّن أول ما يغذيه الإنسان، وهو قوتٌ حلّي عن المفاسد، به قوام الأجسام، ولذلك آثره النبي ﷺ على

الخمير، كما ذكرناه في الإسراء، ودين الإسلام كذلك، هو أوّل ما أخذ على بني آدم، وهم كالذّرّ، ثم هو قوت الأرواح، به قوامها، وحياتها الأبدية، وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته، والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها، فكان العدول إليه لو كان وقع علامة على الغواية، وقد أعاد الله من ذلك نبيّه ﷺ طبعاً وشرعاً، والحمد لله تعالى، ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمه، لكن ليس بصريح، ولذلك لم يكتفِ النبي ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتّى قَدِم المدينة فشربوها زماناً، حتّى أنزل الله التحريم. انتهى^(١).

وقوله: (غَوَتْ أُمَّتُكَ) معناه: ضلّت، وانهمكت في الشرّ. والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ) الْمِسْمَعِيُّ النِّسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ [١١] مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَ (٢٤٠) (م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدِمَةَ» ٦/٦٠.
 - ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُعَيْنَ، نُسِبَ لَجَدِّهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٠) (خ م س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٤/١١٩.
 - ٣ - (مَعْقِلٌ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٤/١١٩.
- والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ) فاعل «يذكر» ضمير معقل بن عبيد الله. [تنبيه]: رواية معقل بن عبيد الله عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/١٧.

(١٠) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ، وَهُوَ تَغْطِيطُهُ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ، وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ) ^(١)

وبالسنن المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٣١] (٢٠١٠) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «الْأَخْمَرْتَهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عَوْدًا؟»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمِرٌ ^(٢) بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكِسِيِّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.
- ٢ - (الضَّحَّاكُ) بن مخلد بن الضَّحَّاكِ الشَّيبَانِيِّ، أبو عاصم النبيل البصري، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
- ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلس، ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
- ٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ المكيّ، صدوقٌ يدلس [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.

(١) هكذا ترجم في النسخة الهندية في هذا الموضوع، وهو أنسب مما وقع في بعض النسخ، فلذا أثبتته هنا، فنتبه.

(٢) وفي نسخة: «إنما أمرنا».

٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

٦ - (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) الصحابي المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرة، شهد أحداً، وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ٩١٦/١٧. والباقيان ذكرا في الباب الماضي.
[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وأن شيخه ابن المثنى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدموا قريباً نظماً، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، كَمَا أَسْلَفْتَهُ آنِفًا. (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَدْحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوي بالنون، والياء، حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي، والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حمّاه رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى (١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اِخْتَلَفَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ «مِنَ النَّقِيعِ»، فَأَكْثَرَ الرِّوَاةَ وَاللُّغَوِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ بِالنُّونِ وَالْقَافِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: وَهُوَ وَادِي الْعَقِيقِ عَلَى عَشْرِينَ فَرَسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَمَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الْقَاعُ، قَالَ غَيْرُهُ: وَأَصْلُهُ كُلُّ مَوْضِعٍ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَحْرٍ سَفِيَانُ بْنُ الْعَاصِي بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْبَقِيعُ بِالْبَاءِ: الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ شَتَّى، وَأَمَّا بَقِيعُ الْغُرْقَدِ، وَبَقِيعُ بَطْحَانَ

فبالباء الموحدة، وَيَحْتَمِلُ أن يريد واحداً منهما على رواية أبي بحر، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «من النقيع» بالنون، قيل: هو الموضع الذي حُمِّي لرعي النَّعَم، وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكر نقيع الخَضَمَات، فدلَّ على التعدد، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تُعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع، حكاة الخطابي، وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر، وقال ابن التين: رواه أبو الحسن - يعني: القاسبي - بالموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص، وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة بالمدينة، وقال القرطبي: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق، على عشرين فرسخاً من المدينة. انتهى^(٢).

(لَيْسَ مُخَمَّرًا) اسم مفعول من التخمير؛ أي: ليس مغطاً، والتخمير التغطية، ومنه الخمر؛ لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة؛ لتغطيته رأسها^(٣).

(فَقَالَ) ﷺ («أَلَا خَمْرَتُهُ؟» أي: غظيته، و«ألا» هنا للعرض والتحضيض، ومعناها: طلب الشيء، لكن العرض طلبٌ بِلين، والتحضيض طلبٌ بحث، وهو المناسب هنا، وهي مختصة بالجملة الفعلية، كما في قوله ﷺ: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟» [النور: ٢٢]، «أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ؟» [التوبة: ١٣]، قاله ابن هشام الأنصاري ﷺ^(٤).

وقال الطيبي ﷺ: قوله: «ألا خمرته» «ألا» حرف تحضيض دخل على الماضي للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب الترك؛ لأن الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمَّر، فوبَّخه. انتهى^(٥).

(وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا؟) - بفتح أوله، وضم الراء - قاله الأصمعي،

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٨٣/٥ - ٢٨٤.

(٢) «الفتح» ٦٥٤/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).

(٣) «شرح النووي» ١٨٢/١٢.

(٤) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ١٤٧/١.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٨٨/٩.

وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض؛ أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى: هلاً تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقلّ من أن تعرّض عليه شيئاً^(١)، قال الحافظ: وأظن السرّ في الاكتفاء بعرض العود أنّ تعاطي التغطية، أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامةً على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: المشهور في ضبطه «تعرض» بفتح التاء، وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعي، والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمّده عليه عرضاً؛ أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به، كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل»، فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها: الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحلّ سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة، والمقدّرات، والرابعة: صيانته من الحشرات، والهوامّ، فربما وقع شيء منها فيه، فشربه، وهو غافل، أو في الليل، فيتضرر به، والله أعلم. انتهى^(٣).

وقوله: (عوداً) بضمّ العين، وسكون الواو: الخشب، جمعه عيدان، وأعواد، قاله المجد^(٤).

قال القرطبي رحمته الله: المراد بعرض العود: أن يجعل العود معروضاً على فم الإناء، ولا بدّ من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلّها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا، فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تعالى تندفع المفاسد، ويحصل تمام المصالح، فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مقيدّها. انتهى^(٥).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٨٨/٩.

(٢) «الفتح» ٦٥٤/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).

(٣) «شرح النووي» ١٨٢/١٢ - ١٨٣. (٤) «القاموس المحيط» ص ٩٢٤.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/١٧.

(قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا أَمْرٌ) وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ: «إِنَّمَا أَمَرْنَا»، (بِالْأَسْقِيَةِ)، وَقَوْلُهُ: (أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا) «أَنْ» مُصَدَّرِيَّةٌ، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمُصَدَّرُ الْمُؤَوَّلُ بَدَلَ مِنَ «الْأَسْقِيَةِ»؛ أَي: بِإِيكَاءِ الْأَسْقِيَةِ، وَهَكَذَا إِعْرَابُ قَوْلِهِ: (وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا) هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظَاهِرٌ فِي تَقْيِيدِ الْإِيكَاءِ، وَالِإِغْلَاقِ بِاللَّيْلِ، فَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ (١) مُعْتَرِضًا عَلَى النَّوَوِيِّ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَخْصِيصِهِمَا بِاللَّيْلِ، لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُلْزَمُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُوَافَقَتَهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ مَا يَخَالِفُهُ، بِأَنْ كَانَ مُجْمَلًا، فَيُرْجَعُ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُجْمَلًا لَا يَحِلُّ لَهُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِمَذْهَبِ الرَّوَايِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَالْأَمْرُ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ عَامًّا، فَلَا يَقْبَلُ تَخْصِيصَهُ بِمَذْهَبِ الرَّوَايِ، بَلْ يُتَمَسَّكُ بِالْعُمُومِ. انْتَهَى (٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه (٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٥٢٣١ و ٥٢٣٢] [٢٠١٠)، و(البخاري) في «الأشربة» (٥٦٠٥ و ٥٦٠٦)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٣٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/١٤٩ و ١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢٩٤ و ٤٢٥/٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/١٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٢٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/٣٠٨ و ٨/٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ١١٩/٢١.

(٢) «شرح النووي» ١٨٣/١٣.

(٣) فما قاله الشيخ الهرري في «شرحه» ١١٩/٢١: انفرد به مسلم غير صحيح، فتنبّه.

(٤٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠/٥، ١٤١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٤/٨) و«شعب الإيمان» (١٢٧/٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٠٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم، وإحضار ما يحتاج إليه.

٢ - (ومنها): الحث على تخمير الإناء محافظةً على ما فيه من الطعام والشراب كي لا يقع عليه فيفسده.

٣ - (ومنها): بيان أنه إن لم يجد غطاءً يغطي به الإناء ينبغي أن يعرض عليه عوداً، ويسمي الله تعالى.

٤ - (ومنها): أنه ينبغي للمسلم إذا سمع توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، وإرشاده أمته إلى شيء أن يتلقى ذلك بانسراح صدر، ولا يقول: لم؟ وكيف؟، كأن يقول في هذا الحديث: ماذا يفيد عرض العود على الإناء المكشوف؟ فإن ذلك ينافي مقتضى الإيمان، فواجب المسلم أن يقول: سمعنا، وأطعنا، وأيضاً فإن الحكمة في هذا ظاهرة، وذلك لأن عرض العود ليس هو المأمور به مجرداً، وإنما معه تسمية الله تعالى، فاسم الله تعالى هو الحصن الحصين، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ لَبِنٍ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) أبو إسحاق التمار البغدادي، ثقة [١٠] (٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/٢٧٢.

٢ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٧٦.

٣ - (زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) الْمَكِّيَّ، ثِقَةً رُمِيَ بِالْقَدْرِ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٠/٧.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية ابن جريج، وزكريا بن إسحاق كلاهما عن أبي الزبير ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٨١٤٧) - حدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو الأزهر، قالا: ثنا رُوْحُ بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج وزكريا بن إسحاق، قالا: ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد، أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر من لبن، من البقيع^(١)، ليس بمخمر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا خمرته ولو يعود تعرضه»، قال أبو حميد: إنما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأسقية أن توكأ، وبالأبواب أن تُغلق ليلاً، ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل. انتهى.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٣٣] (٢٠١١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُودًا؟»، قَالَ: فَشَرِبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو صَالِحٍ) ذَكَوَانَ السَّمَّانِ الزِّيَّاتِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةً ثَبِتَ [٣] (ت) (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

والباقون ذكروا في السند الماضي، وقبل باب.

وقوله: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) هذا صريح في كون جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضر قصة النبيذ، بخلاف قصة اللبن، فإن ظاهرها أنه لم يحضره، وإنما

(١) هكذا النسخة «بالبقيع» بالموحدة، وتقدم ما فيه، فلا تغفل.

أخذها من أبي حميد رضي الله عنه، وفي عبارة الحافظ هنا نظر، فإنه قال بعد ذكره روايتي مسلم هذه، والتي قبلها ما نصّه:

والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويَحْتَمِلُ أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويَحْتَمِلُ أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، والله أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن جابراً رضي الله عنه حضر قصة النبيذ؛ لقوله: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ»، وأما قصة اللبن، فحدثه بها أبو حميد رضي الله عنه؛ لقوله: «حدثني أبو حميد الساعدي»، وأما حمل القصة على التعدّد، فظاهر؛ فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَاسْتَسْقَى)؛ أي: طلب السُّقْيَا.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ... إلخ) يَحْتَمِلُ أن يكون أبا حميد الساعدي، ويَحْتَمِلُ أن يكون غيره، وهو الذي استظهره في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟) «ألا» هنا للعرض، و«نسقيك» يَحْتَمِلُ أن يكون بفتح أوله، من سقاه ثلاثياً، ويَحْتَمِلُ أن يكون بضمّه، من أسقاه رباعياً، وقد تقدّم غير مرّة.

وقوله أيضاً: (نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟) هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشدّد، ولم يصّر مسكراً، قاله النووي رحمته الله (٢).

وقوله: (قَالَ: فَشَرِبَ) فيه بيان أن أمره صلى الله عليه وسلم بتخميره للإرشاد، والاستحباب، لا للوجوب، فلو شرب الإنسان ما يُخَمَّرُ جاز، ولكنه خلاف الأولى، فتنبه.

والحديث بلفظ النبيذ من أفراد المصنّف، والمتفق عليه بلفظ اللبن، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٦٥٦/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٥).

(٢) «شرح النووي» ١٨٣/١٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٣٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العُبَيْسِيُّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت ٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.

٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرْطِ الضَّبِّيِّ، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الريِّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٣ - (أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع الإسكافي الواسطي، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ) هو الساعدي المتقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٣٥] (٢٠١٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن مهاجر التُّجَيْبِيُّ مولا هم المصري، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.

٢ - (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] مات في شعبان (١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

والباقون ذكروا في الباب الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٣٨٧) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ)، لا يقال: عنعنة أبي الزبير غير مقبولة؛ لأنه مدلس؛ لأننا نقول: إن الراوي هنا هو الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر ﷺ، وقد قدمنا قصته في هذا، وإلى هذا، أشرت في أبيات من جملتها:

كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ رَوَى فَلَا تَدْلِيْسَ يُخْشَى يَا فَطْنُ
فَلِإِنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُّوا» بفتح الغين المعجمة، وضّم الطاء المشددة، وأصله عَطُّوا، بوزن عَلُّوا، فنقلت ضمة الياء إلى الطاء دفعا للثقل، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وتشديد الطاء للمبالغة؛ إذ ثلاثيه متعدّد، قال الفيومي ﷺ: عَطُّوا الشيءَ أَعَطُّوه، وَعَطَّيْتُهُ أَعْطِيهِ، من بابي عَلَا، وَرَمَى، والتثقيل مبالغة، وَأَعْطَيْتُهُ بِالْأَلْفِ أَيْضًا، وَيَخْتَلِفُ وَزْنُ الْمَفْعُولِ بِحَسَبِ وَزْنِ الْفِعْلِ، وَالْغَطَاءُ مِثْلُ كِتَابِ: السَّرُّ، وَهُوَ مَا يُعْطَى بِهِ، وَجَمْعُهُ: أَعْطِيَّةٌ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَطَا اللَّيْلُ يَعْطُو: إِذَا سَتَرَتْ ظِلْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ. انتهى^(١).

وقوله: (الإناء) مفعول «عَطُّوا»، وهو بكسر الهمزة، وجمعه الآنية، كالوعاء والأوعية وزناً ومعنى، والأواني جمع الجمع، قاله الفيومي^(٢).

(وَأَوْكُوا السَّقَاءَ)؛ أي: اربطوه بالوكاء، وهو بالكسر: ما يُرْبِطُ بِهِ فَمِ الْقُرْبَةِ، وَنَحْوَهَا، وَأَصْلُ «أَوْكُوا»: «أَوْكِيُوا» بوزن أكرموا، فنقلت ضمة الياء إلى

(٢) «المصباح المنير» ٢٨/١.

(١) «المصباح المنير» ٤٤٩/٢.

الكاف بعد سَلْب حركتها؛ استثقلاً للخروج من الكسرة إلى الضمة، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار «أَوْكُوا»، يقال: أوكيت السقاء بالألف: إذا شدت فمه بالوكاء، ووكيته من باب وَعَد لغة قليلة^(١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: قوله: «وأوكثوا السقاء» فالسقاء: القربة، وشبهها، والوكاء: الخيط الذي تُشد به، فكأنه قال رحمته الله: اربطوا فم الإناء إذا كان مما يُربط مثله، وشُدوه بالخيط.

وقال القرطبي: و«إيكاء السقاء»: شُدّه بالخيط، وهو الوكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجب أن يكون «أوكثوا» رباعياً مهموز اللام. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبي من أنه يجب أن يكون أوكثوا بالهمز غير صحيح، فإن أهل اللغة اتفقوا على أن الكلمة أوكى بالألف، لا بالهمز، قال المجد رحمته الله: الوكاء، ككساء: رباط القربة وغيرها، وقد وكاها، وأوكاها، وعليها. انتهى.

فأفاد أن الكلمة ليست مهموزة، وتقدم عن الفيومي نحوه، ونحوه للجوهري في «الصحاح»، وأما استدلاله على كونه مهموزاً بلفظ الوكاء، فهذا خطأ، فإن مصدر أعطى، وادعى، وارتضى، واستقصى، وما أشبهها ممدود قياساً مطرداً، وإن الأفعال غير ممدودة، قال ابن مالك في «الخلاصة» في باب المقصور والممدود:

وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرِ أَلِفٍ فَأَلَمَدُ فِي نَظِيرِهِ حَتْمًا عُرِفَ
كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئًا بِهِمْزٍ وَضَلَّ كَارِعَوَى وَكَارْتَأَى
والله تعالى أعلم.

(وَأَغْلِقُوا الْبَابَ) بقطع الهمزة، من الإغلاق رباعياً، هذه هي اللغة الفصحى، وذكر بعضهم أنه يقال: غلق الباب، كضرب، قال الفيومي رحمته الله: أغلقت الباب بالألف أو ثقت بالعلق، وغلقت بالشديد مبالغة وتكثير، وانغلق

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٧١.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٨٠ - ٢٨١.

ضدّ انفتح، وغلَقْتُهُ غَلَقًا، من باب ضرب لغة قليلة، حكاه ابن دريد عن أبي زيد، قال الشاعر:

وَلَا أَقُولُ لِقَدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلَيْتُ وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقٌ^(١)
وقال المجد رحمته: وغلَقَ البابَ يغلِقُه لُثْعَةً، أو لُغْيَةً رديئةً في أغلقه. انتهى.

وقال المرتضى في «شرح»: وغلَقَ البابَ يغلِقُه، من حدّ ضربَ غلقًا، نقلها ابنُ دريد، وعزاها إلى أبي زيد، لُثْعَةً، أو لُغْيَةً رديئةً مشروكة في أغلقه، فهو مُغلَقٌ، أو نادِرة، وقد جاء ذلك في قولِ الشاعِرِ [من الطويل]:

لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ يُمَسِّي حَمَامُهُ وَيُضْحِي عَلَى أَفْنَائِهِ الْغَيْنِ يَهْتِفُ
أَحَبُّ إِلَيَّ قَلْبِي مِنَ الدِّيكِ رَنَّةٌ وَيَابٍ إِذَا مَا مَالَ لِلْغَلِقِ يَصْرِفُ
وهي لغة متروكة كما قاله الجوهري، قال أبو الأسود الدؤلي:

وَلَا أَقُولُ لِقَدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلَيْتُ وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقٌ
لَكِنْ أَقُولُ لِبَابِي مُغْلَقٌ وَغَلَّتْ قِدْرِي وَقَابَلَهَا دَنْ وَإِيرِقُ
وأما غلَقَ البابَ فهي لغة فصيحة، وربما قالوا: أغلَقْتُ الأبوابَ يُراد بها التكثير، نقله سيويّه، قال: وهو عربيٌّ جيّدٌ، وأنشد الجوهريُّ للفَرَزْدَقِ [من السيط]:
مَا زِلْتُ أَفْتَحُ أَبْوَابًا وَأَغْلِقُهَا حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرٍو بَنَ عَمَارِ
قال أبو حاتم السجستاني: يُريدُ أبا عمرو بنَ العلاء. انتهى^(٢).

(وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ) بقطع الهمزة، من الإطفاء رباعيًا، يقال: طَفِئْتُ النارَ تَظْفَأُ بالهمز، من باب تَعِبَ طُفُوًا، على فُعُولٍ: حَمَدْتُ، وأطفأتها، ومنه أطفأتُ الفتنة: إذا سَكَّتْها، على الاستعارة، قاله الفيومي^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمته: قوله: «أطفؤوا السراج» مهموز أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال الشاعر:
بَرَزْتُ فِي غَايَتِي وَشَايَعَنِي مُوقِدُ نَارِ الْوَعَى وَمُظْفِئُهَا
وقال غيره:

(٢) «تاج العروس» ١/٦٥٢٩ - ٦٥٣٠.

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٥١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٣٧٥.

وَعَادِلَةٌ هَبَّتْ تَلُومٌ وَلَوْمُهَا لِنِيرَانِ شَوْقِي مُوقِدٌ غَيْرُ مُطْفِئٍ^(١)

[تنبيه]: قال القرطبي رحمته الله: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قُصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس الأمر الذي قُصد به الإيجاب... إلخ» محلّ نظر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر التعليل للأمر بهذه الأشياء بالفاء التعليلية، فقال: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) قال القرطبي رحمته الله: الشيطان هنا للجنس، بمعنى الشياطين. انتهى.

[تنبيه]: «الشيطان» في أصله قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بُعد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليةً، ووزنه فَيْعَالٌ، وكلّ عاتٍ متمردٍ من الجنّ والإنس، والدوابّ فهو شيطانٌ، ووصف أعرابي فرسه، فقال: كأنه شيطان في «أشطان»^(٣).

والقول الثاني: أن الياء أصليةً، والنون زائدة عكس الأول، وهو من شاط يَشِيطُ: إذا بطل، أو احترق، فوزنه فَعْلَانٌ^(٤).

(لَا يَحُلُّ سِقَاءً) ببناء الفعل للفاعل، وكذا الفعلان بعده، وهو بفتح حرف المضارعة، وضّمّ الحاء، من حلّ الشيء يحلّه، من باب نصر: إذا نقضها، (وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ) تقدّم أنه بضم الراء أفصح من كسرهما، (عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا) بالضمّ؛ أي: خشباً، (وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ) بنصب «يذكر» عطفاً على «يعرض»، (فَلْيَفْعَلْ) قال القرطبي رحمته الله: قوله: «إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ... إلخ» هو بضم الراء، وكذا قاله الأصمعي، وقد رواه أبو عبيد بكسر الراء، والوجه الأول، وهو: أن يَجْعَلَ العود معروضاً على فم

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/١٧٧.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) «الأشطان» بالفتح: جمع شَطَنَ محرّكةً، مثلُ سبب وأسباب، وهو الحبل.

(٤) «المصباح المنير» ١/٣١٣.

الإناء، ولا بدّ من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلّها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا، فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تندفع المفساد، ويحصل تمام المصالح، فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مُقَيِّدِهَا. انتهى^(١).

(فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ) تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سُمِّيت بذلك لخروجها من جُحرها للفساد.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: الفويسقة: الفأرة، سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقة في هذا الحديث وغيره، وقال صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق تُقتل في الحل والحرم»، فذكر منهن الفأرة، وكلُّ من أذى مسلماً إذا تابع ذلك، وكثُر منه، وعُرف به فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير، وأصل الفسق: الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله: أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقةً، وفويسقةً، والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده، ولسانه، وفعله، وسعيه فاسق، قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. انتهى^(٢).

(تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ) قال النووي رحمته الله: المراد بالفويسقة الفأرة، وتُضْرِمُ بالتاء، وإسكان الضاد؛ أي: تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضَرِمَتِ النَّارُ بِكسر الراء، وتُضْرِمَت، وأضرمت؛ أي: التهبت، وأضرمتها أنا، وضَرمتها. انتهى^(٣).

وقال الفيومي: ضَرِمَتِ النَّارُ ضَرَمًا، من باب تَعَبَ: التهبت، وتضرمت، واضطرمت كذلك، وأضرمتها إضراماً، وضَرمَ الرجلُ ضَرَمًا، فهو ضَرمٌ: اشتدّ جوعه، أو غضبه. انتهى^(٤).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وقوله: «تُضْرِمُ»: أي تُشْعَلُ، وتُحْرَقُ، وقال ابن وهب: أما قوله: «الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» فإنما تَحْمِلُ الفتيلة، وهي تتقد حتى تجعلها في السقف، وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة:

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٨١/٥.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢/١٧٣ - ١٧٤.

(٣) «شرح النووي» ١٣/١٨٤.

(٤) «المصباح المنير» ٢/٣٦١.

الفأرة، وقوله: «تُضرم على الناس بيوتهم» تُشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة، وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب، فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم»، قال: حدثنا بذلك أبو أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

ثم ساق بسنده إلى الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه قال: الفأرة فويسقة، قيل له: لم قيل لها: الفويسقة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقظ، وقد أخذت فتيلةً لتحرق بها البيت، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة، فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نِمتم فأطفئوا سُرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فتحرقكم». انتهى (١).

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ») بيّن به اختلاف شيخيه، فمحمد بن رُمح ساقها بالسياق المذكور هنا، وأما قتيبة فأسقط منه قوله: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٥٢٣٥ و ٥٢٣٦ و ٥٢٣٧ و ٥٢٣٨ و ٥٢٣٩

و٥٢٤٠ و٥٢٤١] (٢٠١٢)، و(البخاري) في «بدء الخلق» (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦) و«الأشربة» (٥٦٢٣ و٥٦٢٤) و«الاستئذان» (٦٢٩٥ و٦٢٩٦) وفي «الأدب المفرد» (١٢٢١)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٣١ و٣٧٣٢ و٣٧٣٣ و٣٧٣٤)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨١٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٥٢) و«الآداب» (٣٨١٦)، و(النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥ و٧٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠١/٣ و٣١٢ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٢ و٢٥٦٠)، و(البغوي) في «مسنده» (١٤١/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٨/٤ و١٥٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٣٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

١ - (منها): ما قاله النووي رحمته الله: هذا الحديث فيه جُمل من أنواع الخير، والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر رحمته الله بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حَلَّ سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبيّ وغيره إذا وُجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح «أن العبد إذا سَمَى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت؛ أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

٢ - (ومنها): ما قاله أيضاً أن فيه الحثّ على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا - يعني: الشافعية -: يُستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٢).

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بسياقاته المختلفة التي أوردها مسلم، وكذا ما في الشرح، لا خصوص السياق المذكور في هذه الرواية، فتدبر.

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للحديث الحسن» هكذا حسّنه النووي، وليس كذلك، فإن الحديث ضعيف شديد الضعف، وقد استوفيت بيانه في «شرح المقدّمة»، فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: قد تضمّنت جملة هذه الأحاديث أن الله تعالى قد أطلع نبيّه صلى الله عليه وآله على ما يكون في هذه الأوقات من المضارّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبيّ صلى الله عليه وآله إلى ما يتّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً لله تعالى، مُمثلاً أمر نبيّه صلى الله عليه وآله، وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه، وأعلّمنا به، ولنبيّه صلى الله عليه وآله على تبليغه، ونصحته، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقوّته، وبركة امتثال أوامره صلى الله عليه وآله، وجازاه عنّا أفضل ما جازى نبيّاً عن أمته، فلقد بلغ، ونصح صلى الله عليه وآله. انتهى (١).

٤ - (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد»: وفي هذا الحديث من العلم أيضاً أن الشيطان لم يُعط مع ما به من القوّة أن يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف إناءً؛ رحمةً من الله تعالى بعباده، ورفقاً بهم (٢).

وقال في «الاستذكار»: في هذا الحديث الأمرُ بغلق الأبواب من البيوت في الليل، وتلك سُنّة مأمور بها؛ رفقاً بالناس لشياطين الإنس والجن، وأما قوله: «إن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاءً، وذلك إعلام منه، وإخبار عن نعم الله على عباده من الإنس؛ إذ لم يُعط قوّة على فتح باب، ولا حلّ وكاء، ولا كشف إناء، وأنه قد حُرِم هذه الأشياء، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها، من التخلّل، والولوج حيث لا يلج الإنس.

قال: وقوله: «أو كوا السقاء»: معناه أيضاً قريب مما وصفنا في غلق الباب، والسقاء القربة، وقد تكون القلّة، والخابية، وما كان مثلهما في ذلك المعنى. وقوله: «اكفؤوا الإناء»: معناه: اقلّبوه على فيه، «أو خمّروه» شكّ المحدّث.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٨٢.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢/١٧٧.

والمعنى في ذلك أن الشياطين تجول بالبيوت والدُّور بالليل، وفيهم مَرَدَّةٌ تؤذي بدروب من الأذى، وذلك معروف في أفعالهم في كتاب العلماء، ومعلوم بالمشاهدات في أزمنة شتى، وهم لنا أعداء، وحسبك بفعل العدو، قال الله تعالى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠].

قال: وأمر رسول الله ﷺ بإطفاء المصباح رفقا بأتمته، وحيطة عليهم، وأدبا لهم، وقال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومن حديث عطاء بن يسار، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نُهاق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهن يرون ما لا تَرَوْنَ، وأَقْلُوا الخروج إذا هدأت الرَّجُلُ، فإن الله تعالى يبيث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف، وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار، وأكفئوا الآنية، وأوكوا القرب».

قال أبو عمر: قد أتى في هذا الحديث شرط التسمية في الباب إذا أجيف، وجاء في غيره أيضاً مثله في تغطية الإناء، أو قلبه، إن الشيطان لا يعترضه إذا سُمِّي الله تعالى عليه عند ذلك الفعل به، وهذه زيادة على ما جاء في حديث أبي الزبير، عن جابر.

وفي حديث القعقاع بن حكيم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «غَطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنَّة ليلة ينزل بها وياء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوياء».

قال الليث بن سعد - وهو أحد رواة هذا الحديث -: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول.

وفي حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «خَمِّرُوا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً، وخطفة». انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله^(١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): ما قال في «الفتح»: قال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد؛ لكونه لمصلحة دنيوية، وتُعقَّب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرَّم قتلها، والمال المحرم تبذيره.

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهري، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارضٍ ظاهرٍ يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به؛ لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات، والمناسبات، وهذه الأوامر تنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يُحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يُحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب؛ من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية، كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا فرق بين هذه الأوامر في حمل جميعها على الوجوب؛ لأنها بصيغ الأمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يأت من فرق بينها بحجة مقنعة صارفة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ - (ومنها): ما قاله في «الفتح» أيضاً: وقال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره، وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعيَّن على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن قرط في ذلك كان للسنَّة مخالفاً، ولأدائها تاركاً، ثم أورد الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرت الفتيلة، فألقته بين يدي النبي ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرق منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمتم

(١) «الفتح» ١٤/٢٦٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا، فيحرقكم».

وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفوضىقة، وهي الفأرة على جرّ الفتيلة، وهو الشيطان، فيستعين، وهو عدوّ الإنسان عليه بعدوّ آخر، وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء، إنه رؤوف رحيم.

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفوضىقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يُمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج، قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً، كما في حديثي ابن عمر، وأبي موسى، وهو أعمّ من نار السراج، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جرّ الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع، فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته.

وقد صرح النوويّ بذلك في القنديل مثلاً؛ لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمرُوا الآنية، وأوكثوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً، وخطفةً»، رواه البخاريّ.

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا: «وخطفة» ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدّثنا خالد بن الحارث الهُجيميّ، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نصرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء، ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فحدّثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها،

(١) «الفتح» ٢٦٢/١٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

فصدّقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم أتت عمر، فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها، فصدّقوها، فأمرها أن تتزوج، ثم إن زوجها الأول قَدِم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يَعلم أهله حياته، قال: إن لي عذراً، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسَبَّني الجنّ، أو قال: أصابتنى الجنّ، فكنت فيهم زماناً، فغزاهم جنّ مؤمنون، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا: ما دينك؟ قلت: مسلم، قالوا: أنت على ديننا، لا يحلّ لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فأقبلوا معي بالليل بَشْرٌ يحدثونني، وبالنهار إعصار ريح أتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الجَدَف، قال قتادة: الجدف ما لم يُحَمَّر من الشراب، قال فخيَّره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين، والمكيين، مشهور، وقد رَوَى معناه المدنيون في المفقود، إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجنّ للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكراه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي، والحمد لله.

قال أبو عمر: يُرَوَى هذا الجدف في هذا الحديث: الجدف بالدال، وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يُعْطَى من الشراب، قال: وقد قيل: هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زُبْد الشراب، ورغوة اللبن، قال: وسُمِّي جديفاً؛ لأنه يُقَطع، ويُرْمَى عن الشراب، قال: وقد يجوز أن يقال لِمَا لا يغطى من الشراب: جدف، كأن غطاه جدف؛ أي: قطع. انتهى^(١).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢/١٨٢ - ١٨٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

[٥٢٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ).
رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكر التميمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت ٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
٢ - (مَالِكُ) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتبئين [٧] (ت ١٧٩) وله (٩٠) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٧٨.
والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كلاحقه، وهو (٣٨٨) من رباعيات الكتاب، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.
وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ) فاعل «قال» ضمير مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي: قال مالك: «واكفوا الإناء، أو خمروا الإناء»، بدل قول الليث: «غَطُّوا الْإِنَاءَ»، و«أو» في روايته للشك^(١)، حيث شك هل قال: «واكفوا الإناء»، أو قال بدله: «خَمِّرُوا الْإِنَاءَ»؟

وقال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما قوله: «وخمروا الإناء» فالتخمير ههنا التغطية، وما خمّرتَه فقد غَطَّيْتَه، وإنما يُكْفَى من الأواني ما لا يمكن تغطيته، وتخميره، وقوله في حديث مالك: «خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، أَوْ اكْفُوا الْإِنَاءَ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّخْمِيرُ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ، وَتَحْوِيلِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الْمُحَدِّثِ. انتهى^(٢).

(١) بين ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار»، وذكر في «التمهيد» ما يدل على أنه يحتمل أيضاً التخمير، فتنبه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٧٧/١٢.

وقوله: «وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ» أمرٌ من الإكفاء، رباعياً، أو من الكَفء ثلاثياً، فهمزته يجوز قطعها، ووصلها، ومعناه: القلب، يقال: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبه، كأكفأه، واكفأه، قاله المجد رحمته الله (١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأما قوله: «وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ» فإنه يريد: اقلبوه، وكبّوه، وحولوه إذا كان فارغاً، لا تدعوه مفتوحاً، ضاحياً، يقال: كفأت الإناء: إذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه، قال ابن هرمة:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آيَةٌ أَمَلُوهَا مَرَّةً وَأَكْفُوهَا
وقوله: «أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ» من التخمير، وهو التغطية.

وقوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ» فاعل «يذكر» ضمير مالك أيضاً؛ يعني: أن مالكاً لم يذكر في روايته قوله: «إلا أن يعرض على إنائه عُوداً».

وقال النووي رحمته الله: قوله: «ولم يذكر تعريض العود» هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: «تَعْرِضُ» فأما هذه فظاهرة، وأما تَعْرِضُ ففيه تسمّح في العبارة، والوجه أن يقول: «ولم يذكر عَرَضَ الْعُودِ»؛ لأنه المصدر الجاري على «تَعْرِضُ»، والله أعلم، انتهى (٢).

[تنبيه]: رواية مالك، عن أبي الزبير هذه ساقها في «الموطأ»، فقال: (١٦٥٩) - وحدّثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفوا الإناء، أو خمّروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تُضرم على الناس بيّتهم». انتهى (٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَمَّرُوا الْإِنْيَةَ»، وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نِيَابَهُمْ».

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٨٤.

(١) «القاموس المحيط» ص ١١٣٧.

(٣) «موطأ مالك» ٢/٩٢٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٣/٦.

٢ - (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُديج، أبو خيشمة الجعففي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٢/٦. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، كسابقه، وهو (٣٨٩) من رباعيات الكتاب. وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير زهير بن معاوية، وكذا فاعل «قال» الآتي:

وقوله: (وَقَالَ: «تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ») كذا هو في النسخ التي بين يديّ بلفظ «ثيابهم»، ولم أجده بهذا اللفظ عند غيره، فإن الحديث أخرجه أبو عوانة، وغيره وكلهم ذكروه بلفظ: «تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، فليُحَرَّرْ، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة ﷺ في «مسنده»، فقال:

(٨١٥١) - حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا الحسن، وأبو جعفر قالا: ثنا زهير (ح) وحدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: ثنا يونس بن محمد (ح) وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قالا: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف إناءً، فإن الفويسقة - زاد يونس بن محمد: ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر الله فليفعل - وقالوا جميعاً: فإن الفويسقة تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٣٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُؤَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت ١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنة، تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة، من رؤوس [٤] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١. والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (وَقَالَ: «وَالْفُؤَيْسِقَةُ» فاعل «قال» ضمير سفيان الثوري.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوري، عن أبي الزبير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٣٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِيبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي،

ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٢ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣. والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكسرها^(١)؛ أَي: ظلامه، واختلاطه، يقال: جنح الليل يَجْنَحُ بفتحين^(٢): أقبل^(٣).

وفي رواية البخاري: «إذا استجنح الليل، أو كان جنح الليل»، قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهني: «أو قال: جنح الليل»، وهو بضم الجيم، ويكسرهما، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: جنح الليل: أقبل، واستجنح: حان جُنْحُه، أو وقع، وَحَكَى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر: «استجنح» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: «أول الليل» بدل قوله: «أو كان جنح الليل»، و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامة؛ أَي: حصل، وَوُجِدَ^(٤).

وقال الطيبي رحمته الله: معنى جنح الليل: طائفة من الله، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء. انتهى^(٥).

(أَوْ أَمْسَيْتُمْ) «أو» هنا للشك من الراوي، هل قال: «إذا كان جنح الليل»، أو قال: «إذا أمسيتم»؟ أَي: دخلتم في المساء، والمساء: ما بين الظهر

(١) وضبطه الطيبي بفتح الجيم وكسرهما، والظاهر أن قوله بالفتح غلط؛ لأنه لم يُذكر في كتب اللغة إلا الضم والكسر، فتنبه.

(٢) وجعله في «القاموس» مثلث النون، من باب نصر، وضرب، وفتح، فتنبه.

(٣) «المصباح المنير» ١/١١١.

(٤) «الفتح» ٧/٥٦٩، و«عمدة القاري» ١٥/١٧٣، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٨٠).

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/٢٨٨٦.

إلى المغرب، وليس مراداً، بل المراد دخول الليل بدليل الروايات الأخرى، فتنبه.

(فَكُفُّوا) أمر من الكفّ، وهو المنع، يقال: كَفَّ عن الشيء كَفًّا، من باب نصر: تركه، وكففته كَفًّا: منعته، فكفّ، يتعدّى، ويلزم، وهنا من المتعدّي، ولذا نَصَبَ قوله: (صَبِيَّانُكُمْ) بكسر الصاد المهملة، وتضمّ: جمع صبيّ، قال المجد رحمته الله: الصبيّ: من لم يَفْطَم بعدُ، قال: جمعه أصبية، وأصب، وصبوةٌ، وصبيّةٌ، وصبيّةٌ، وصَبْوَانٌ، وصَبِيَانٌ، وتضمّ هذه الثلاثة. انتهى (١).

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ)؛ أي: جنس الشيطان، (يَتَشْتَرُ حِينْتِذٍ)؛ أي: وقت دخول الليل، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين؛ لكثرتهم حينئذٍ. (فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَّوْهُمْ) بالخاء المعجمة، من التخلية، هكذا في نسخ مسلم، قال في «الفتح»: قوله: «فخَلَّوْهُمْ» كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة، وللسرخسيّ بضم الحاء المهملة، قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يُحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذٍ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة، وتكره النور، وتشأم به، ولهذا قال في حديث أبي ذر رضي الله عنه فيما يقطع الصلاة: «قال: الكلب الأسود شيطان»، أخرجه مسلم (٢).

(وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ) من الإغلاق، ولهذا يقال: الباب مُغْلَقٌ، ولا يقال: مغلوق، ووقع في رواية للبخاري: «وأغلق بابك»، فقال في «العمدة»: وإنما قال: «فكُفُّوا» بصيغة الجمع، وقال: «وأغلق» بصيغة الأفراد؛ لأن المراد بقوله: «أغلق» لكل واحد، وهو عامٌ بحسب المعنى، أو هو في معنى المفرد؛

(١) «القاموس المحيط» ص ٧٢٧.

(٢) «الفتح» ٧/٥٦٩، و«عمدة القاري» ١٥/١٧٣، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٨٠).

إذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فكأنه قال: كُفَّ أَنْتَ صَبِيَّكَ، كذا قاله الكرمانيّ^(١).

(وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) فيه أن ذكر اسم الله تعالى مع فعل هذه المأمورات هو الحصن الحصين من الشياطين، (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الشيطان (لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا)؛ أي: اربطوا (قَرَبَكُمْ) بكسر القاف، وفتح الراء: جَمْعُ قَرَبَةٍ، وعاء من جلد، (وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ) من التخمير، وهو التغطية، (وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا) قال الطيبي رحمته الله: هو بضم الراء، وكسرهما، والأول أصح، والمذكور بعد «لو» فاعل فعل مقدر؛ أي: ولو ثبت أن تعرضوا عليها شيئاً، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لو خمرتموها عرضاً بشيء، نحو العود وغيره، وذكرتم اسم الله تعالى لكان كافياً، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل؛ صيانة عن الشيطان، والوباء، والحشرات الهوام. انتهى^(٢).

(وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ) أمرٌ من الإطفاء، إنما أمر بذلك لأنه جاء في «الصحیح»: «أن الفويسقة جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»، وهو عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك، كما هو من الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة، وسبب ذلك أنه صلى على خمرة، فجرت الفتيلة الفأرة فأحرقت من الخمرة مقدار الدرهم، فقال النبي ﷺ ذلك. نبه عليه ابن العربي، وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، وألقتهما بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع درهم»^(٣).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبقية مسائله قبل ثلاثة أحاديث، والله الحمد والمنة.

(١) «عمدة القاري» ١٥/١٧٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/٢٨٨٧.

(٣) «عمدة القاري» ١٥/١٧٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجُمَحِيُّ، أبو محمد المَكِّيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١. والباقون ذُكِرُوا قَبْلَهُ.

[تنبیه]: رواية عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٤١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، كَرِوَايَةٍ رَوْحٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ) أبو عثمان البصريّ، يُلقَّبُ أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت ٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥. والباقون ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، و«أَبُو عَاصِمٍ» هو: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ النَّبِيلِ. [تنبیه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه ساقها النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٠٥٨٢) - أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغلقوا أبوابكم، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح مُغْلَقاً، وأوكوا قِربكم، واذكروا اسم الله، وخمّروا آئيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرّضوا عليها شيئاً، وأطفئوا المصابيح». قال ابن جريج: وأخبرني

عمرو بن دينار أنه سمع جابراً يُخبر نحو ما أخبرني عطاء، غير أنه لا يقول: «اذكروا اسم الله». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٤٢] (٢٠١٣) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ^(٢)، وَصَبِيَانَكُمْ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد الأول نفسه قبل أربعة أحاديث، وهما من ربايعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٩٠ و ٣٩١) من ربايعيات الكتاب، و«أبو خيثمة» هو: زهير بن معاوية المذكور قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفَوَاشِي: كُلُّ مَنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ، كَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ، وَغَيْرِهَا، وَهِيَ جَمْعُ فَاشِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَفْشُو؛ أَي: تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ، قَالَه النَّوَوِيُّ^(٣).

ووقع في بعض النسخ: «مواشيكم»، وهو جمع ماشية، وهي المال من الإبل، والغنم، قاله ابن السكيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية، قاله الفيومي^(٤).

[تنبیه]: جعل العسكري في «تصحيفاته»: «مواشيكم» من التصحيفات، فقال: يُصَحِّفُونَ فَوَاشِيَكُمْ بِمَوَاشِيَكُمْ، وَفَحَمَّةٌ بِفَحَمَّةٍ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّبْتِ وَالضَّبْطِ: «فَوَاشِيَكُمْ» بِالْفَاءِ، وَالْوَاحِدَةُ فَاشِيَةٌ، وَهِيَ مَا يَتَشَرُّ، وَيَفْشُو مِنْ

(٢) وفي نسخة: «مواشيكم».

(٤) «المصباح المنير» ٥٧٤/٢.

(١) «السنن الكبرى» ١٨٧/٦.

(٣) «شرح النووي» ١٨٦/١٣.

الإبل، والغنم، وغيرها، ومن لا يضبط يقول: «مواشيكم» على أنها جمع ماشية، وأكثر العرب ليسوا أصحاب مواشي. انتهى^(١).

(وَصَبِيَانُكُمْ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ) - بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة -؛ أي: ظلمتها، وسوادها، جمعه: فحأم، وفحوم^(٢)، وفسرها بعضهم هنا بإقباله، وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب» قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر: العسعة، قاله النووي^(٣).

وقال العسكري: وأما قوله: «فحمة العشاء» فمنهم من يرويه بضم الفاء، ومنهم من يرويه بفتحها، والروايتان صحيحتان، يقال: فحمة، وفحمة العشاء؛ يعني به: سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أول الليل، وأما من رواه فحمة، بالقاف فهو خطأ وتصحيف. انتهى.

وقال أيضاً: عن ابن الأعرابي قال: فحمة العشاء من لدن المغرب إلى العشاء، وقال الفزاري: من لدن العشاء إلى نصف الليل، وقد أفحم القوم: إذا أناخوا في فحمة الليل، وقال الغنوي: إنما الفحمة في القيظ أول الليل، وليست لليل الشتاء فحمة؛ لأنه لا حرّ فيه، فيحبسهم، وإنما يفحمون إذا أقاموا فحمة العشاء؛ ليسكن عنهم الحرّ، ويبرد الليل، ثم يسيرون ليلتهم. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: ضبط الفحمة بضمّ الفاء لم أجده في «القاموس»، ولا في «شرحه»، ولا في «الصحاح»، ولا في «اللسان»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: والفحمة من الليل: أوله، أو أشدّ سواده؛ أي: سواد أوله، أو أشده سواداً، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، سُميت بذلك لحرّها؛ لأن أول الليل أحرّ من آخره، ومنه الحديث: «ضمُّوا فواشيكم حتى تذهب فحمة العشاء»؛ أي: شدة سواد الليل، وظلمته،

(١) «تصحيفات المحدثين» للعسكري ١/١٩٤.

(٢) «القاموس» ص ٩٧٨.

(٣) «شرح النووي» ١٣/١٨٦.

(٤) «تصحيفات» ١/١٩٥ - ١٩٦.

وإنما يكون ذلك في أوله، والتي بين العتمة والغداة: العسعة، قال ابن بَرِّي: حَكَى حمزة بن الحسن الأصبهاني، أن أبا الفضل قال: أخبرنا أبو معمر عبد الوارث، قال: كنا بباب بكر بن حبيب، فقال عيسى بن عُمر في عرض كلام له: قحمة العشاء، فقلنا: لعلها قحمة العشاء، فقال: هي قحمة بالقاف، لا يُختلف فيها، فدخلنا على بكر بن حبيب، فحكيناها له، فقال: هي بالفاء لا غير؛ أي: فَوَرَّتْهُ. انتهى^(١).

(فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ) الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ؛ أَي لَأَنَّ الشَّيَاطِينَ (تَنْبَعُثُ)؛ أَي: تَنْتَشِرُ، وَتَتَفَرَّقُ (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ قَحْمَةُ الْعِشَاءِ)؛ أَي: وَبَعْدَ ذَهَابِهَا لَا يَنْبَعُثُونَ، فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ، فَلَكُمْ أَنْ تَرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيَانَكُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسألنان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٤٢/١٠ و ٥٢٤٣] (٢٠١٣)، و(أبو داود) (٢٦٠٤)، و(الحميدي) في «مسنده» (٥٣٥/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٢/٣) و(٣٨٤ و ٣٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٤/٥)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٩٠/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٦/٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣٨١/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٥٦/٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٤٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ).
قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل أربعة أحاديث، و«عبد الرحمن» هو: ابن مهدي، و«سفيان» هو الثوري.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوري، عن أبي الزبير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٤٤] (٢٠١٤) - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٢٣) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.
- ٢ - (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) بن مسلم الليثي مولاهم، أبو النضر البغدادي، لقبه قيصر، ثقة ثبت [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦.
- ٣ - (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ) أبو عبد الله المدني، ثقة مكث [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٩/١٣.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] (ت ١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦.
- ٥ - (جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ) الأنصاري، والد عبد الحميد المدني، ثقة [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٨٧/٢٢.
- ٦ - (الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ) الكناني المدني، ثقة [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٠٤/٢٥.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيات المصنّف، وهو مسلسل بالمدنيين من يزيد بن الهاد، وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، ويحيى، وجعفر، والقعقاع،

ورواية الأولين من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني في «التقييد» بعد أن ساق سند مسلم هذا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عن أبي العباس الرازيّ، وفي النسخة المقروءة على الجلوديّ: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ويحيى بن سعيد - بواو العطف - عن جعفر، وكذلك عن أبي العلاء بن ماهان، والمحفوظ في هذا الإسناد: الليث، عن يزيد بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم.

وهكذا خرّجه أبو مسعود، عن مسلم: حدّثنا أبو عمر أحمد بن محمد، قال: نا عبد الوارث بن سفيان، قال: نا قاسم بن أصبغ، قال: نا الحارث بن أبي أسامة، قال: نا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: نا الليث، قال: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثيّ، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن الققعاق بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

حدّثنا أبو عمر التّمريّ، قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الفرّضيّ، قال: نا أبو الحسن عليّ بن القاسم بن العباس بن الفضل بن شاذان الرازيّ، قال: نا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ، قال: نا أبو زرعة الرازيّ، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا الليث، عن ابن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن الققعاق بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً. انتهى كلام الجيّانيّ ﷺ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الجيّانيّ ﷺ أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد، هل هو «عن يزيد بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد»، أو عن يزيد بن عبد الله، ويحيى بن سعيد بالعطف؟ والمحفوظ أن يحيى شيخ ليزيد، وليس معطوفاً عليه، كما هو الموجود في معظم النسخ، فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ» بفتح الغين المعجمة، وضَمِّ الطاء المهملة أمرٌ من التغطية؛ أي: اجعلوا عليه ساتراً، ولا تتركوه مكشوفاً، (وَأَوْكُوا السَّقَاءَ) بقطع الهمزة، من الإيكاء رباعياً، وتقدّم أن فيه لغةً قليلةً، وهي وَكَى وَيَكِي ثلاثياً، والمعنى: اربطوا فمه بالوكاء، وهو ما يُربط به الشيء، ثم ذكر علّة الأمر بما ذكر بالفاء التعليلية، فقال: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ) قال النووي رحمته الله: الوباء يُمدّ، ويُقصر، لغتان، حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عامٌ يُفضي إلى الموت غالباً. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: الوباء بالهمز مرضٌ عامٌ يُمدّ، ويُقصر، ويُجمع الممدود على أَوْبِيَّةٍ، مثل متاع وأمتعة، والمقصور على أَوْبَاءٍ، مثل سبب وأسباب، وقد وَبَّئَتِ الْأَرْضُ تَوْباً، من باب تَعَبَ وَبْتاً، مثل فلس: كَثُرَ مَرَضُهَا، فهي وَبِيَّةٌ، وَوَبِيَّةٌ، على فَعْلَةٍ، وَوَبِيَّةٌ، وَوَبِيَّةٌ بالبناء للمفعول، فهي مَوْبُوءَةٌ؛ أي: ذات وباء. انتهى^(٢).

وقال الأبيّ - بعد ذكر تفسير الجوهري للوباء -: قلت: الوباء المفسر بما ذكره الجوهري هو الوباء المعروف، والأظهر أنه ليس المراد في الحديث، ويأتي الكلام عليه، وإنما هو وباء آخر، والنزول حقيقة إنما هو في الأجسام متحيّزة، فيه أن هذا الشيء الذي ينزل متحيّز، والله سبحانه أعلم بحقيقته. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي ذكره الأبيّ مما لا معنى له، فما المانع من كون المراد بالوباء هو الوباء المعروف، وأيّ وباء غيره؟ وما الداعي ليكون جسماً متحيّزاً، أو غير متحيّز؟، هذا كلّه تكلف وتعقيد لمعنى الحديث الواضح في الوباء المعروف عند أهل اللغة بلا حجة، ولا برهان، والله تعالى المستعان.

(١) «شرح النووي» ١٨٦/١٣ - ١٨٧.

(٢) «المصباح المنير» ٦٤٦/٢.

(٣) «شرح الأبيّ» ٣٣١/٥.

وقوله: (لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ) جملة في محل رفع نعت لـ «وباء»، وقوله: (لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ) في محل جر نعت لـ «إناء»، والغطاء بالكسر، وزان كتاب: السُّر، وهو ما يُغَطَّى به، وجمعه أغطيةٌ، مأخوذ من قولهم: غَطَا الليلَ يَغْطُو: إذا سترت ظلمته كلَّ شيء^(١). (أَوْ سِقَاءٍ) «أو» هنا للتنويع، (لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٍ) بالكسر: ما يُشَدُّ به رأس القِرْبَةِ، ونحوها. (إِلَّا نَزَلَ فِيهِ)؛ أي: في المذكور من الإناء، والسقاء، (مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ) «من» هنا للتبويض؛ أي: بعض ذلك الوباء النازل.

قال الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والتعليل بقوله: «فإن في السنة ليلةٌ يُشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء، وكذلك الإيكاء، وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة، ولا دليل له على ذلك. انتهى^(٢).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٤٤/١٠ و ٥٢٤٥] (٢٠١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٤٠)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (١٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥/٥)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (١٢٧/٥)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله الحمد والمِنَّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَبَاءٌ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ^(٣) فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ).

(١) «المصباح المنير» ٤٤٩/٢.

(٢) «نيل الأوطار» ٨٦/١.

(٣) وفي نسخة: «يتقون في ذلك».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٢ - (أَبُوهُ) عَلِيٌّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٦/٦.

و«ليث بن سعد» ذكر قبله.

وقوله: («فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا...إِلخ») قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «يومًا»، وفي رواية: «ليلة» لا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد راوي الحديث.

وقوله: (يَتَّقُونَ ذَلِكَ) وفي نسخة: «يتقون في ذلك»، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى «يتقون ذلك»؛ أي: يتوقعونه، ويخافونه.

وقوله: (فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانون» غير مصروف؛ لأنه عَلَّمَ أَعْجَمِيّ، وهو الشهر المعروف. انتهى^(٢).

وقال صاحب «التكملة»: كانون الأول اسم لشهر معروف، وهو شهر ديسمبر، قال: وليس في توقعهم حجة للمسلمين، وإنما المذكور في الحديث يوم، أو ليلة، ولا سبيل لتعيينهما. انتهى^(٣).

وقال في «القاموس» و«شرحه»: والكانون الأول والآخر شهران في قلب الشتاء، رُومِيَّةٌ، قال الأزهرِيُّ: وهما عند العرب: الهاران، والهباران، وهما شهرا سمقاح، وقماح. انتهى^(٤).

وقال الأبيّ في «شرحه» متعقباً ما ذكره الليث من كون ذلك في الكانون

(١) «شرح النووي» ١٣/١٨٧.

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٨٧.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٣/٦٦١.

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٨١٥٤.

الأول، فراجع شرحه، وإنما لم أنقله بلفظه؛ لأن عبارته غير واضحة، وأيضاً لا حاجة إلى التعقّب على كلام الليث، فإنه لم يَحْمِلِ الحديث عليه قطعاً، وإنما ذكر أن الأعاجم يتقنون ذلك، فيَحْتَمِلُ أن يكون هو المراد بالحديث، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عليّ بن نصر، عن الليث هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٤٦] (٢٠١٥) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجّةٌ، من كبار [٨] (ت ١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص ٣٨٣.

٢ - (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسّمات، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/١٦٢.

٣ - (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَدَوِيِّ، وُلِدَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِيَسِيرٍ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَ سَنَةَ (٣ أَوْ ٧٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/١٠٢.

والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وأن سالمًا أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم، وأن صحابيّ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»)) قيده بالنوم؛ لحصول الغفلة به غالباً، ويُستنبط منه أنه متى وُجدت الغفلة حصل النهي، قاله في «الفتح»^(١).

وقال النووي رحمته الله: هذا عامّ يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف بسببها حريق دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن حصل الأمن منها، كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفؤيسقة تُضرم على أهل البيت بيّتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى^(٢).

وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويَحْتَمِلُ أن تكون للندب، ولا سيما في حقّ من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر. وقال ابن العربي: ظنّ قوم أن الأمر بغلق الأبواب عامّ في الأوقات كلّها، وليس كذلك، وإنما هو مقيّد بالليل، وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لأن النهار غالباً محلّ التيقظ، بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٤٦/١٠] (٢٠١٥)، و(البخاري) في «بدء الخلق» (٦٢٩٣) وفي «الأدب المفرد» (٤٢٠/١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٤٦)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٨١٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٦٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٦/١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٣/٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٧٨/٢)، و(أحمد) في

(١) «الفتح» ٢٦١/١٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

(٢) «شرح النووي» ١٨٧/١٣.

(٣) «الفتح» ٥٩٤/٧، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٦).

«مسنده» (٧/٢ و ٤٤ ٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥/٥ - ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢١/٩ و ٣٦٩ و ٣٩٨)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٤١/٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٤٧] (٢٠١٦) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُتُوهَا عَنْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ) الْكِنْدِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَاضِلٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٣ - (أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- ٤ - (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ، مِنْ كِبَارِ [٩] (٢٠١) وَلَهُ (٨٠) سَنَةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- ٥ - (بُرَيْدٌ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.
- ٦ - (أَبُو بُرْدَةَ) بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ، ثِقَةٌ [٣] (ت ١٠٤) وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.
- ٧ - (أَبُو مُوسَى) الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حِضَارِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، مَاتَ سَنَةَ (٥٠) أَوْ بَعْدَهَا (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

والباقيان ذكرا في الباب .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وله فيه خمسة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحادهم في كيفية التحمل والأداء، فكلهم سمعوا من لفظ أبي أسامة، ولذا قالوا: حدثنا، وفيه رواية الراوي عن جدّه عن أبيه .

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ ﷺ أنه (قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ) قال الحافظ ﷺ: لم أقف على تسميتهم . (بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، ويَحْتَمِلُ أن تكون للتبعيض، (فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، ولم يُعرف من حدّثه (بِشَأْنِهِمْ)؛ أي: بحالهم، وما وقع لهم من احتراق بيتهم، (قَالَ) ﷺ: ((إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ)) «العدوّ» يستوي فيه المذكّر والمؤنث، والمثنى والجمع، قاله في «العمدة»^(١).

وقال الفيوميّ ﷺ: العَدُوُّ: خلاف الصّديق المُوَالِي، والجمع: أَعْدَاءٌ، وَعِدَى، بالكسر، والقصر، قالوا: ولا نظير له في النعوت؛ لأن باب فِعْلٍ، وزانٍ عِنَبٍ مختصّ بالأسماء، ولم يأت منه في الصفات إلا قومٌ عِدَى، وضمّ العين لغة، ومثله سِوَى وَسُوَى، وطَوَى وطَوَى، وثبت الهاء مع الضم، فيقال: عُدَاةٌ، ويُجمع الأعداء على الأعادي، وقال في «مختصر العين»: يقع العَدُوُّ بلفظ واحد على الواحد المذكّر، والمؤنث، والمجموع، قال أبو زيد: سمعت بعض بني عُقَيْل يقولون: هُنَّ وِلِيَّاتُ اللَّهِ، وَعَدَوَاتُ اللَّهِ، وأولياؤه، وأعداؤه، قال الأزهري: إذا أُريد الصفة قيل: عدوّة، وقال في «البارع»: إذا كان فِعُولٌ بمعنى فاعل استوى فيه المذكّر والمؤنث، فلا يؤنث بالهاء سوى عَدُوٍّ، فيقال فيه: عَدُوَّةٌ. انتهى^(٢).

(١) «عمدة القاري» ٢٢/٢٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٩٨.

وقال في «الفتح»: قوله: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم» هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغةً في تأكيد ذلك، قال ابن العربي رحمته الله: معنى كون النار عدوًّا لنا أنها تنافي أبداننا، وأموالنا منافاةً العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا؛ لوجود معنى العداوة فيها، والله أعلم. انتهى^(١).

(فَإِذَا نِمْتُمْ) بكسر النون، من باب خاف يخاف، (فَأَطْفِقُوا عَنْكُمْ) بقطع الهمزة، من الإطفاء رباعياً؛ أي: أحمدها.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: يؤخذ من حديث أبي موسى رضي الله عنه سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فن حسن غريب، ولو تَّبِعَ لحصل منه فوائد، قال الحافظ: قد أفرد أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف، وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكان الشيخ ما وقف عليه، فلذلك تمنى أن لو تَّبِعَ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٤٧/١٠] (٢٠١٦)، و(البخاري) في «الاستئذان» (٦٢٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٣/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٩/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٥٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٧/١٣)، و(البرزاري) في «مسنده» (١٤٨/٨)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (١٢٨/٥)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله الحمد والمّنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.



٣٦ - (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)

هكذا في النسخة التي شرح عليها الأبّي، والسنوسي، وصاحب «التكملة»، ووقع في غيرها «باب آداب الطعام... إلخ» بدون تقديم لفظ «كتاب الأَطعمة»، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

و«الأَطعمة» بفتح الهمزة: جمع طعام، قال المجد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الطَّعَامُ: البِرُّ، وما يؤكل، جمعه أَطْعِمَةٌ، وَجَمَعَ جَمَعَهُ أَطْعِمَاتٌ، وَطَعِمَهُ، كَسَمِعَهُ طَعْمًا، وَطَعَامًا. انتهى^(١).

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: طَعِمْتُهُ أَطْعَمُهُ، من باب تَعَبَ طَعْمًا بفتح الطاء، ويقع على كلِّ ما يُسَاغ، حتى الماء، وذوق الشيء، وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زمزم: «إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ»، بالضم؛ أي: يَشْبَعُ منه الإنسان، والطَّعْمُ بالضم: الطَّعَامُ، قال أبو خراش [من الطويل]:

أَرَدْتُ شُجَاعَ الْبَطْنِ قَدْ تَعَلَّمِينَهُ وَأَوْتِرُ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكِ بِالطَّعْمِ
وَأَعْتَبْتُ الْمَاءَ الْقَرَاخَ وَأَنْتَهِي إِذَا الزَّادُ أَمْسَى لِلْمُرْزَجِ^(٢) ذَا طَعْمِ
أراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يُشْتَهَى^(٣).

وفي «التهذيب»: الطَّعْمُ بالضم: الْحَبُّ الذي يُلقَى للطير، وإذا أُطلق أهل الحجاز لفظ الطَّعَامِ عَنُوا به البرّ خاصةً، وفي العرف الطَّعَامُ: اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يُشْرَبُ، وجمعه: أَطْعِمَةٌ، وَأَطْعَمْتُهُ، فَطَعِمَ، وَاسْتَطْعَمْتُهُ:

(١) «القاموس المحيط» ص ٨٠٣.

(٢) «الْمُرْزَجُ»؛ كمحمّد: القليل، والمُلْصِقُ بالقوم، وليس منهم، والرجل الناقص، والدُّون من كلّ شيء. اهـ. «القاموس» ص ٥٦٧.

(٣) «الصحاح» ص ٦٤١.

سألته أن يُطعمني، واستطعمتُ الطعام: ذُقته؛ لأعرف طعمه، وتطعمته كذلك، والطَّعْمَةُ: الرِّزْقُ، وجمعها طُعْمٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، والطَّعْمَةُ: المأكلة، وأطعمت الشجرةُ بالألف: أدرك ثمرها، والطَّعْمُ بالفتح: ما يؤديه الذوق، فيقال: طعمه حلو، أو حامض، وتغيّر طعمه: إذا خرج عن وصفه الخُلقيّ، والطَّعْمُ: ما يُشتهي من الطعام، وليس للغث طعمٌ، والطَّعْمُ بفتحين لغة كلابية، وقولهم: «الطَّعْمُ عَلَّةُ الرِّبَا» المعنى: كونه مما يُطعم؛ أي: مما يُساغ جامداً كان، كالحبوب، أو مائعاً، كالعصير، والدهن، والخَلْ، والوجه أن يُقرأ بالفتح؛ لأن الطَّعْمَ بالضم يُطلق، ويراد به الطَّعام، فلا يتناول المائعات، والطَّعْمُ بالفتح يُطلق، ويراد به ما يُتناول استطعاماً، فهو أعم. انتهى^(١).

(١) - (بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٤٨] (٢٠١٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ، أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (خَيْثَمَةُ) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة، يرسل

[٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٣١٢/١٢.

٢ - (أَبُو حُدَيْفَةَ) سلمة بن صُهَيْب، ويقال: ابن صهيبه، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصهيب الهمداني، الأرحبي الكوفي، ثقة [٣].
رَوَى عن حذيفة، وابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وعائشة رضي الله عنها.
وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعليّ بن الأقرم، وخيثمة بن عبد الرحمن.
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة: يزيد بن صهيبه، وهو ثقة، قال: وذكر أبو إسحاق السبيعي أن اسمه سلمة.
أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (حُدَيْفَةُ) بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، أو حِسل العبسي، حليف الأنصار الصحابي الجليل، من السابقين الأولين، وأبوه أيضاً صحابي، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٥٧.

والباقون ذكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالكوفيين، وأن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، وأن صحابيّه ابن صحابي رضي الله عنه، وقد أعلمه النبي صلى الله عليه وآله بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما هو في «صحيح مسلم».

شرح الحديث:

(عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله طَعَامًا بِالْفَتْحِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ، (لَمْ نَضْعُ أُبْدِينَا)؛ أَي: فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ، (حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله)؛ أَي: لِيُبَارِكَ ذَلِكَ الطَّعَامُ بِسَبَبِ وَضْعِ يَدِهِ صلى الله عليه وآله فِيهِ، (فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً)؛ أَي: وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ، (طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ) لَمْ يُعْرَفْ اسْمُهَا، قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»^(١)، وَقَالَ

(١) «تنبيه المعلم» ص ٣٤٧.

القرطبي رحمته الله: الجارية في النساء كالغلام في الذكور، وهو ما دون البلوغ^(١). (كَأَنَّهَا تُدْفَعُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يدفعها دافع؛ يعني: أنها جاءت مسرعة، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما تُطرد»، وكذلك فعل الأعرابي، وكل ذلك إزعاج من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل التسمية، فيصل إلى غرضه من الطعام، ولما أطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أخذ بيديهما، ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك، قاله القرطبي^(٢).

(فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهَا)؛ أي: الجارية، (ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) لا يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه»^(٣). (كَأَنَّهَا يُدْفَعُ)؛ أي: من شدة سرعته فكان دافعاً من ورائه يدفعه، وهو الشيطان، (فَأَخَذَ) النبي صلى الله عليه وسلم (بِيَدَيْهِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ» قال النووي رحمته الله: معنى «يَسْتَحِلُّ»: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه. انتهى^(٤).

قال التوربشتي: قوله: معنى «يَسْتَحِلُّ الطعام»: يجد سبيلاً إلى تطهير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظّه من ذلك الطعام، ومعنى استحلال الطعام: هو أن تسمية الله تعالى تمنعه عن الطعام، كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حُرِّمَ عليه، والاستحلال: استئزال الشيء المحرّم محلّ الحلال، وهو في الأصل مستعار من حلّ العقدة.

قال الطيبي: كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام إذن للشيطان من الله تعالى في تناوله، كما أن التسمية مَنَعُ له منه، فيكون استعارةً تبعيةً. انتهى^(٥). (أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول، و«أَنْ» مصدرية، واللام

(١) «المفهم» ٢٩٣/٥.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٣/١٧.

(٣) «تنبيه المعلم» ص ٣٤٧.

(٤) «شرح النووي» ١٣/١٨٩.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/٢٨٣٨.

مقدّرة، أو الوقت، قاله الطيبي^(١)؛ أي: لثلاث يُذكر... إلخ، أو وقت عدم ذكر اسم الله عليه.

(وإنّه)؛ أي: الشيطان (جاء بهذه الجارية؛ ليستحلّ بها)؛ أي: يجعل الطعام الحاضر حلالاً له، (فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي؛ ليستحلّ به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إنّ يده في يدي مع يدها) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في معظم الأصول: «يدها»، وفي بعضها: «يدهما»، فهذا ظاهر، والتشنية تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية «يدها» بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض رحمته الله أن الوجه التشنية، قال النووي: والظاهر أن رواية الأفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحّت الرواية بالإفراد وجب قبولها، وتأويلها على ما ذكرناه، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٢)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٢٤٨ و ٥٢٤٩ و ٥٢٥٠] [٢٠١٧]، (وأبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٧٣/٤) وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٢/٥ و ٣٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه ما يدلّ على مشروعية التسمية عند الطعام والشراب، وعلى برّكتها، قال النووي رحمته الله: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مُجمَع عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: مجمع عليه، فيه نظر لا يخفى، فقد تعقبه

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/٢٨٣٨. (٢) «شرح النووي» ١٣/١٨٩.

الحافظ في «الفتح»، فقال: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظراً، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى (١).

قال الجامع: عندي أن القول بالوجوب هو الظاهر؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

قال: وكذا يُستحب حَمْدُ الله تعالى في آخره، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى - وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال، كما ذكرنا قريباً.

قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ لِيُسْمِعَ غيره، وينبّهه عليها، ولو تَرَكَ التسمية في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكّن في أثناء أكله منها يستحب أن يُسمِّي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والتسمية في شرب الماء، واللبن، والعسل، والمرق، والدواء، وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: «بسم الله»، فإن قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» كان حسناً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً»، فيه نظر؛ فإن الذي ثبت عنه ﷺ قوله: «فليقل: باسم الله»، فهذا هو الأحسن، وسيأتي اعتراض الحافظ عليه قريباً.

قال: وسواء في استحباب التسمية الجُنب، والحائض، وغيرهما، وينبغي أن يُسمي كلُّ واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنّة، نصّ عليه الشافعي، ويُستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده

أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت. انتهى كلام النووي رحمته الله (١). قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر النصوص يدل على أن التسمية على كل أكل، ولا بُدَّ، والأدلة التي ذكرها النووي للاكتفاء بتسمية الواحد عن الجماعة ليست واضحة، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام قول: «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود، والترمذي، من طريق أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره»، وله شاهد من حديث أمية بن مَحْشِيٍّ، عند أبي داود، والنسائي، وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن قال: بسم الله كفاه، وحصلت السُنَّة، فلم أرَ لِمَا ادَّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أرَ لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بيَّن هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. انتهى (٢).

٢ - (ومنها): جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدّم بيانه مرّات، وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته.

٣ - (ومنها): بيان تسلّط الشيطان على بني آدم، إذا لم يعتصموا بذكر الله تعالى، فيدفعهم إلى ما يلحق بهم الضرر في دينهم، ودنياهم، فينبغي للعبد أن يتعوّذ، ويلجأ إلى الله تعالى في أحواله كلّها، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، ولا يمكن اتخاذ عدوّ يرى من حيث لا يرى إلا بالله الذي يراه، ولا يراه، أعاذنا الله تعالى من إبليس وجنوده بمنه وفضله.

(١) «شرح النووي» ١٣/١٨٩.

(٢) «الفتح» ١٢/٢٨٧، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

٤ - (ومنها): بيان معجزة للنبي ﷺ، حيث يرى ما لا يراه الحاضرون من تلاعب الشيطان بالجارية والأعرابي.

٥ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله: يدلّ الحديث على أن للشيطان يداً، وأنه يصيب من الطعام إذا لم يذكر الله تعالى عليه، وهل هذه الإصابة أكلٌ، كما قد نصّ عليه حيث قال: «فإنّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، وهو الظاهر، أو يكون سماً للطعام يحصل له به من التغذية، كنحو ما يحصل لنا به من الأكل؟ قد قيل كلّ ذلك، وهو مُحْتَمِلٌ، والقدرة صالحة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني الذي ذكره بقوله: أو يكون سماً للطعام... إلخ بعيد عن ظواهر النصوص، فلا يُلتفت إليه، بل الحق أن الشيطان يأكل حقيقةً، ويشرب حقيقةً، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى المستعان.

قال: واستحلال الشيطان الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه إنما هو عبارة عن تناوله منه على نحو ما ذكرناه.

وقيل: هو استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام، ورُوي عن وهب بن مُنّبّه أنه قال: هم أجناس؛ فخالص الجن لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، هم ريح، ومنهم أجناس يفعلون ذلك كلّه، ويتوالدون، ومنهم: السعالي، والغيلان، والقطارية^(١). انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رُوي عن وهب يحتاج إلى دليل، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ»، وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»،

(١) جمع قُطْرُب: ذَكَرَ الْغِيلَانُ، وَصَغَارُ الْجَنِّ. اهـ. «ق».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٣/١٧.

وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَكَلَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ الكُوفِيُّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت ١٨٧ أو ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: «الأرحبي» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة، بعدها موحدّة: نسبة إلى بني أرحب، وهو بطن من همدان ولد أرحب بن دعام بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان، قاله في «اللباب»^(١).

وقوله: «كُنَّا إِذَا دُعِينَا» بالبناء للمجهول.

وقوله: (فَذَكَرَ...إِلخ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عيسى بن يونس، وكذا فاعل «قال»، و«قَدَّمَ»، و«زاد» الآتية.

وقوله: «كَانَّمَا يُطْرَدُ»، وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَانَّمَا تُطْرَدُ» هو بمعنى «يُدْفَعُ»

الماضي.

وقوله: (وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ...إِلخ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله في الرواية الثانية: «وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ»، عكس الرواية الأولى، والثالثة كالأولى، ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: «قَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ» أنه قَدَّمَهُ في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو، فقال: جاء أعرابي، وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب، وتقديم الجارية؛ لأنه قال: «ثم جاء أعرابي»، و«ثُمَّ» للترتيب، فيتعيّن حَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى وَاقَعَتَيْنِ. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي من التوجيه، والجمع بين

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٤٠/١ - ٤١.

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٩٠.

الروایتین فیہ نظر لا یخفی؛ فإن رواية عيسى أيضاً بـ«ثم»، لا بالواو، كما سیأتي فی التنبیہ التالي، ولا سیما وقد قال ﷺ: «إن الشیطان لما أعیاه أن ندع ذُکر اسم الله علی طعامنا، جاء بهذا الأعرابیّ يستحلّ به طعامنا، فلما حبسناه، جاء بهذه الجارية يستحلّ بها طعامنا»، فقد أوضح أن مجيء الأعرابیّ أول، ومجيء الجارية ثان، فلا وجه لما قاله النوويّ، فتأمله بالإمعان.

والوجه عندي أن تُرجّح رواية عيسى بتقديم الأعرابیّ علی الجارية؛ لأنه تابعه علی ذلك سفیان الثوريّ عند أحمد فی «مسنده» (٣٩٧/٥)، والحاكم فی «المستدرک» (١٢١/٤)، وحفص بن غياث، كما عند أبي عوانة فی «مسنده» (١٦١/٥)، فاتفق الثلاثة عن الأعمش فی تقديم الأعرابیّ علی الجارية، فتقدّم روايتهم علی رواية أبي معاوية، وهو وإن كان أحفظ لرواية الأعمش من غيره إلا الثوريّ یقدّم علیه فیہ، ولا سیما مع متابعة عيسى، وحفص بن غياث له، فتنبّه.

هذا هو الذي ظهر لي، وأما مسلم ﷺ فظاهر صنيعة ترجيح رواية أبي معاوية، حيث أوردها مورد الأصل، ثم ذكر رواية سفیان الثوريّ الثالثة متابعاً لها، وهذا ترجيح وجیه، لكنني لم أجد رواية سفیان إلا بتقديم الأعرابیّ، كرواية عيسى، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَكَلَ)؛ يعني: أنه ﷺ بعدما أخبر بواقعة دفع الشیطان للجارية، والأعرابیّ، وإمساك يديه مع أيديهما سَمَى الله تعالى، وأكل من ذلك الطعام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ فی «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(١٠١٠٣) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ، فدُعينا إلى طعام لم نضع أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده، فدُعينا إلى طعام، فلم يضع رسول الله ﷺ يده، فكفنا أيدينا، فجاء أعرابيّ كأنما يُطرّد، فأهوى بيده إلى القصة، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فأجلسه، ثم جاءت جارية، فأهوت بيدها إلى القصة، فأخذ رسول الله ﷺ

بيدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لما أعياه أن ندع ذكر اسم الله على طعامنا، جاء بهذا الأعرابي يستحل به طعامنا، فلما حسناه، جاء بهذه الجارية يستحل بها طعامنا، فوالله إن يده في يدي مع يدها»، ثم ذكر اسم الله، فأكل. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري،

مشهور بكنته، صدوق، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٥٨/١٢.

والباقون ذكروا قبله وفي الباب الماضي.

وقوله: (وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ) فاعل «قَدَّمَ» ضمير

سفيان الثوري.

[تنبیه]: هذا الذي قاله المصنّف ﷺ من كون رواية الثوري بتقديم

الجارية لم أجده، فقد أخرج الإمام أحمد روايته في «مسنده» (٣٩٧/٥)، فقال:

(٢٣٤٢١) - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان،

عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة^(٢) عن حذيفة، قال: كنا مع

رسول الله ﷺ، فأتي بطعام، فجاء إعرابي كأنما يُطرد، فذهب يتناول، فأخذ

النبي ﷺ بيده، وجاءت جارية، كأنها تُطرد، فأهوت، فأخذ النبي ﷺ بيدها،

فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان لما أعيتموه جاء بالأعرابي، والجارية يستحل

الطعام، إذا لم يُذكر اسم الله عليه، بسم الله، كُلُوا». انتهى^(٣).

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٧٦/٦.

(٢) وقع في النسخة: «عن ابن حذيفة»، وهو غلط، فتنبه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣٩٧/٥.

فقد قدّم الأعرابيّ، على الجارية.

وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٢١/٤)، فقال:

(٧٠٨٨) - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهانيّ، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيشمة بن عبد الرحمن، عن أبي حذيفة، عن حذيفة، عن النبيّ ﷺ أنه أتى بطعام، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فتناول، فأخذ النبيّ ﷺ يده، ثم جاءت جارية، فكأنما تُطْرَد، فأخذ النبيّ ﷺ بيدها، ثم قال: «إن الشيطان لما أعييتموه جاء بالأعرابي، والجارية، ليستحلّ بهما الطعام، إذا لم يُذكَر اسم الله عليه، بسم الله، كلوا». انتهى^(١).

فقدّم الأعرابيّ على الجارية أيضاً.

ومما يؤيد ما قلنا أن الحديث أخرجه عبد الرزاق من رواية زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه، بتقديم الأعرابيّ أيضاً، قال:

(١٩٥٦٣) - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: كنا إذا دُعينا إلى طعام، والنبيّ ﷺ معنا لم نضع أيدينا حتى يضع يده، قال: فأتينا بِجَفْنِهِ، فَكَفَّتْ يده، فكففنا أيدينا، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فوضع يده فيها، فأخذ النبيّ ﷺ بيده، فأجلسه، ثم جاءت جارية، فوَقَعَتْ بها، فأخذ النبيّ ﷺ، ثم قال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان يستحلّ طعام القوم إذا لم يذكروا عليه اسم الله، وإن الشيطان لما رآنا كففنا أيدينا، جاء بهذا الرجل، وهذه الجارية، يستحلّ بهما طعامنا، والذي لا إله غيره إن يده لَمَعَ أيديهما^(٢) في يدي». انتهى^(٣).

والحاصل أن ترجيح رواية عيسى بتقديم الأعرابيّ واضح، لكنّ مسلماً إمام مطلع، فعله وقعت له رواية سفيان بتقديم الجارية كما قال، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(١) «المستدرک على الصحيحين» ١٢١/٤.

(٢) هكذا النسخة: «لَمَعَ أيديهما»، والظاهر أن الصواب «لَمَعَ يدها»، فليُحرّر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤٢٠/١٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٥١] (٢٠١٨) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ

- يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ^(١): أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وفي رواية روح بن عبادة التالية: «حَدَّثَنَا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، فصرح ابن جريج، بالإخبار، وأبو الزبير بالسماع، فانفتحت عنهما تهمة التدليس، فتنبه. (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ» ومثله المرأة؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، (فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ)؛ أي: لا موضع بيتوته لكم؛ لأن صاحبه تحصن منكم بذكر الله تعالى، (وَلَا عَشَاءَ) بفتح العين، والمد: هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى العشاء، بكسر العين؛ أي: لا يحصل لكم مسكن، وطعام، بل صرتم محرومين، بسبب التسمية^(٢).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه: قال الشيطان لإخوانه، وأعوانه، ورفقته^(٣).

وقال البيضاوي: المخاطب به أعوانه؛ أي: لا حظ، ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت، فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما تكون حال الغفلة، ونسيان

(١) وفي نسخة: «عند دخوله، فإن الشيطان يقول: أدركتم».

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٩٠.

(٣) «عون المعبود» ١٠/١٧١.

الذِّكْرُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَتِيقًا، مُحْتَاطًا، مُتَذَكِّرًا لَلَّهِ تَعَالَى فِي جُمْلَةِ حَالَاتِهِ، لَمْ يَتِمَّكَنِ الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْوَاثِهِ، وَتَسْوِيلِهِ، وَأَيْسَ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَظْهَرُ، وَالْأَشْرَفُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِهِ الرَّجُلُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، عَلَى سَبِيلِ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِقَوْلِهِ: «قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ»، وَالْمُخَاطَبُونَ أَعْوَانُهُ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْمَبِيتِ وَالْعِشَاءِ، فَلِغَالِبِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَادِقٌ فِي عَمُومِ الْأَحْوَالِ. انْتَهَى ^(١).

(وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ»، (أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ) لَعَدَمِ تَحْصُنِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَعِنْدَ الطَّعَامِ، وَفِيهِ تَأَكُّدُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاهْتِمَامِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَبِيتِ، وَعِنْدَ الطَّعَامِ، وَهُوَ اعْتِرَافٌ مِنَ الْعَبْدِ بِأَنَّ هَذَا الْمَبِيتَ، وَهَذَا الطَّعَامَ إِنَّمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ سَبِيلٌ إِلَى تَحْصِيلِهِ إِلَّا بِفَضْلِ مَنْ أَلَّفَ تَعَالَى، وَتَيْسِيرِهِ، وَتَسْخِيرِهِ مِنْهُ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ فَعَلُهُ كُلَّهُ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ وَعِبَادَةً، وَأَصْبَحَ وَثِيقَ الْعِلَاقَةِ بِرَبِّهِ ﷻ، وَصَارَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(المسألة الأولى): حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ ﷺ.

(المسألة الثانية): فِي تَخْرِيجهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمُصَنِّفُ) هُنَا [١/ ٥٢٥١ و ٥٢٥٢] (٢٠١٨)، وَ(الْبُخَارِيُّ) فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١/ ٣٧٦)، وَ(أَبُو دَاوُدَ) فِي «الْأَطْعَمَةِ» (٣٧٦٥)، وَ(ابْنُ مَاجَهَ) فِي «الدَّعَاءِ» (٣٨٨٧)، وَ(أَحْمَدُ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٣٨٣)، وَ(النَّسَائِيُّ) فِي «الْكَبِيرِ» (٦/ ٥٢) وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٧٨)، وَ(ابْنُ حَبَّانَ) فِي

«صحيحه» (٨١٩)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٣٦/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٦/٧) و«شعب الإيمان» (٥/٧٣)، وفوائده تقدمت، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٥٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبله، و«إسحاق بن منصور» هو: الكوسج.

[تنبیه]: رواية رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٥٣] (٢٠١٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم هذا السند نفسه في الباب الماضي، وهو من ربايعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٣٩٢) من ربايعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قَالَ: «لَا نَاهِيَةَ، وَلِذَا جُزِمَ بِهَا قَوْلُهُ: (تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ) بِكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم: خلاف اليمين، وهي مؤنثة، وجمعتها أشمُلٌ، مثلُ ذراعٍ وأذرع، وشمائلُ أيضاً، والشمالُ أيضاً الجهة، والتفت يميناً وشمالاً؛ أي: جهة اليمين، وجهة

الشمال، وجمعها أَشْمَلٌ وَشَمَائِلٌ أَيْضاً، قاله الفيومي^(١).
وقال القرطبي رحمته الله في شرح قوله رحمته الله: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بها» ما نصّه: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنّه من باب تشريف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمکن في الأشغال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: على جهة الندب، فيه نظر؛ لأنه على جهة الوجوب، كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - .

قال: ثم هي مشتقة من اليمين، وهو البركة، وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿وَأَحَبُّ اليمينِ مَا أَحَبُّ اليمينِ﴾ [١٧] [الواقعة: ٢٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ اليمينِ﴾ [٩٦] ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَحَبِّ اليمينِ﴾ [٩١] [الواقعة: ٩٠، ٩١]، وقال عكس هذا في أصحاب الشمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نسب إليها، وما اشتق عنها محمود لساناً، وشرعاً، ودينياً، وآخرة، والشمال على النقيض من ذلك.
قال: وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقدار، والأمور الخسيسة فبالشمال؛ لما يناسبها من الحقارة، والاستبدال. انتهى^(٢).

(فِيَنَّ الشَّيْطَانَ) الفاء للتعليل؛ أي: إنما نهيتكم عن الأكل بالشمال لثلاث تشبهوا بالشیطان؛ لأنه (يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ) قال القرطبي رحمته الله: ظاهره أن من أكل بشماله تشبه بالشیطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل، وبها يشرب، ولقد أبعده، وتعسف من أعاد الضمير في «شماله» على الأكل. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» ١/٣٧٣.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/٢٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله، وسيأتي أيضاً في «كتاب اللباس» - إن شاء الله تعالى - .

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٥٣/١] (٢٠١٩)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٧٢/٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٣٤ و٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٣/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٨/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ لأنه تشبّه بالشیطان، وقال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال. قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة التالية أن الحقّ الوجوب، لا الاستحباب، فتنبّه.

قال: وقد زاد نافع: الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يَمنع من الأكل والشرب باليمين، من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال^(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي أمره صلى الله عليه وسلم بالأكل باليمين، والشرب بها نهى عن الأكل بالشمال، والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله، أو شرب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يَحْرُم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهى أدب، لا نهى تحريم^(٢)، والأصل في النهي أن ما كان لي ملكاً، فنهيت عنه،

(١) «شرح النووي» ١٣/١٩١.

(٢) أي: للطعام؛ يعني: أن النهي قاصر على الفعل، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم الطعام، فتنبّه.

فإنما النهي عنه تأديب، ونَدْبٌ إلى الفضل، والبرّ، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري، فنهيت عنه، فالنهي عنه نهى تحريم، وتحظير، والله أعلم.

قال: وقد جاءت السُّنَّةُ المجتمع عليها أن اليمين للأكل والشرب، والشمال للاستنجاء، ونَهَى رسول الله ﷺ أن يستنجي باليمين، كما نَهَى أن يؤكل، أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل، والشرب، والاستنجاء، فبأيّ يديه فَعَلَ الإنسان ذلك، فلا حرج عليه، إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يُحب ذلك، ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١)، وهو بحث نفيسٌ جدًّا، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): ما قاله ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون، ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجنّ جنس من أجناسهم، نحو قول الله ﷻ: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ (٦١) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٦٢﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة، كما قال الله ﷻ: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وإنما قيل لهؤلاء: شياطين؛ لبُعدهم من الخير، من قول العرب: نَوَى شُطُونٌ؛ أي: بعيدة شاقّة، قال جرير [من البسيط]:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانُ مِنْ غَزَلِي وَكُنَّ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

وقال منظور بن رواحة [من الطويل]:

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ تَرَقَّصْتُ شَيَاطِينُ رَأْسِي وَأَنْتَشِينَ مِنَ الْخَمْرِ

وقال ابن ميادة [من الطويل]:

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ مُحَارِبٌ بَعَثْتُ شَيَاطِينِي وَجِنٌّ جُنُونَهَا

وقال أبو النجم [من الرجز]:

إِنِّي وَكُلُّ شَاعِرٍ مِنَ الْبَشَرِ شَيْطَانُهُ أُنْثَى وَشَيْطَانِي ذَكَرٌ

ولا خلاف أنها لشياطين الجنّ، أو من الجن اسم لازم لهم من أسمائهم

للصالح منهم، والطالح، فأغنى ذلك عن الإكثار، والأسماء لا تؤخذ قياساً، فإنما هي على حساب ما علّمها الله تعالى ﷺ أسماء علامات للمسمّيات.

قال: وقد حَمَلَ قوم هذا الحديث، وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»: إن الأكل بالشمال أكل يُحبه الشيطان، كما قال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة: عمامة الشيطان؛ أي: إن الخمرة، ومثل تلك العِمّة يزيّنها الشيطان، ويدعو إليها، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزيّه.

قال: وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون: أكل الشيطان صحيح، ولكنه تَشَمُّمٌ، واسترواح، لا مضغ، ولا بلع، وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث، ويكون استرواحه، وشمّه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركاً في المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله ﷻ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ﴾ قالوا: الإنفاق في الحرام، ﴿وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قالوا: الزنا.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أكل الشيطان تشمّم مخالف للنصوص الصريحة بكون الشيطان يأكل، فتأويل أكله بالشمّم غير صحيح، وقد أشار ابن عبد البرّ إلى ردّه، بقوله:

ومن الدليل على أن الشياطين من الجنّ يأكلون، ويشربون، قوله ﷺ في العظم، والروثة في حديث الاستنجاء: «هي زاد إخوانكم من الجنّ»، وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يُذكر اسم الله عليه، وما لم يُغسل من الأيدي، والصحاف، وشرابهم الجَدَف، وهي الرُّغوة، والزَّبَد، وهذه أشياء لا تُدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيه التسليم لمن آتاه الله تعالى من العلم ما لم يؤتتا، وهو نبينا ﷺ. انتهى^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين.

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١١ - ١١٦.

- ٤ - (ومنها): أن فيه إثبات اليمين للشياطين.
- ٥ - (ومنها): اهتمام الشرع في تعليم الأمة أمر دينها، حتى في حالة الأكل والشرب، والله تعالى أعلم.
- [تنبيه]: ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» بحثاً يتعلق بالجنّ، والشيطان أحببت إيراده لفائدته، قال رحمته الله: وفي هذا الحديث، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون، ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم، جنس منهم، ثم أخرج بسنده عن وهب بن منبه أنه سئل عن الجنّ، ما هم؟ وهل يأكلون، ويشربون، ويموتون؟ ويتناكحون؟ قال: هم أجناس: فأما الذين هم خالص الجنّ فهم ریح، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويتوالدون، ويموتون، ومنهم السَّعَالِي، والغُول، والقطرب، وأشباه ذلك.
- قال: فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى - والله أعلم -.
- قال الجامع عفا الله عنه: قول وهب لا يكون حجة في ردّ ما صحّ لدينا عن النبي صلى الله عليه وآله من أن الجنّ والشياطين يأكلون، ويشربون على الإطلاق، فَوَهَبَ كان ممن يتحدّث بالإسرائيليات، فلا حجة في قوله، فتبصر، والله تعالى أعلم.
- قال: ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجنّ بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان، وهل هم مكلفون، أو غير مكلفين؟ ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا؛ لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون، مخاطبون، لقوله تعالى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَّبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، وقوله: ﴿سَنَفِئُكُمْ إِلَيْهِ أَتْفَلَانٍ﴾ [الرحمن: ٣١]، وقوله: ﴿لَمْ يَطِئْتُهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، ولا يختلفون أن محمداً صلى الله عليه وآله رسول إلى الإنس والجنّ، نذير، وبشير، هذا مما فضّل به على الأنبياء، أنه بعث إلى الخلق كافة: الجنّ، والإنس، وغيره لم يُرسل إلا بلسان قومه، ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ﴾ [الرحمن: ٣٣]، والجنّ عند أهل الكلام، وأهل العلم باللسان ينزلون على

مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجنّ خالصاً قالوا: جنّي، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامرٌ، والجمع عُمّار، وإن كان ممن يَعرِض للصبيان قالوا: أرواح، فإن خَبُث، وتعرّم فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك، وقوي أمره قالوا: عَفريت، والجمع عفاريت. انتهى^(١).

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» عند قوله: «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»؛ أي: حقيقة؛ لأن العقل لا يحيله، والشرع لا ينكره، وقد ثبت به الخبر، فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه: إن فعلتم كنتم أولياءه؛ لأنه يَحْمِل أولياءه على ذلك، قال ابن عبد البرّ: وهذا ليس بشيء، فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما.

وقال ابن العربي: من نَمَى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حيلة إلحاد، وعدم رَشاد، بل الشيطان وجميع الجنّ يأكلون ويشربون، وينكحون، ويولد لهم، ويموتون، وذلك جائز عقلاً، وورد به الشرع، وتضافرت به الأخبار، فلا يَخْرُج عن هذا المضممار إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شَمّ فما شَمّ رائحة العلم. انتهى.

ويقوي ذلك ما في مسلم أن الجنّ سألوه الزاد، فقال ﷺ: «كلُّ عظم دُكِر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحمًا»؛ لأن صيرورته لحمًا إنما يكون للأكل حقيقةً.

وروى ابن عبد البرّ عن وهب بن منبه: الجن أصناف، فخالصهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وصنف تفعل ذلك، ومنهم السعالي، والغيلان، والقطرب.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين، ويؤيده ما لابن حبان، والحاكم، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ مرفوعاً: الجنّ على ثلاث أصناف، لهم أجنحة يطرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يَحْلُون، ويظعنون، ويرحلون، ولابن أبي الدنيا مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: وصنّف عليهم الحساب والعقاب. انتهى.

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١٦/١١ - ١١٨.

قال السهيلي: ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب، إن صح القول به.

وقال صاحب «آكام المرجان»: وبالجملة فالقائلون: الجن لا يأكل، ولا يشرب، إن أرادوا جميعهم فباطل؛ لمصادمة الأحاديث الصحيحة، وإن أرادوا صنفاً منهم، فمُخْتَمِلٌ، لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون، ويشربون. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن الاستدلال بأثر وهب ونحوه غير صحيح، والحق أن الجن بأصنافهم يأكلون، ويشربون؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، وما أحسن كلام ابن العربي المذكور، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل باليمين:

قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. وتعقبه في «الفتح»، فقال: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظراً، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

وقال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي، ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة»، وفي موضع آخر من «الأمم» على الوجوب.

قال الحافظ: وكذا ذكره عنه الصيرفي في «شرح الرسالة»، ونقل البويطي في «مختصره» أن الأكل من رأس الثريد، والتعريس على الطريق، والقِرَان في التمر، وغير ذلك، مما ورد الأمر بضمه حرام، ومثل البيضاوي في «منهاجه» للندب بقوله رحمته الله: «كُلْ مما يليك».

وتعقبه تاج الدين السبكي في «شرحه» بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً أثماً، قال: وقد جمع

والدي - يعني: تقي الدين السبكي - نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه «كشف اللبس عن المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

قال الحافظ: ويدلّ على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد.

وأخرج الطبراني من حديث سُبَيْعة الأُسَلَمِيَّة، من حديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ رأى سُبَيْعة الأُسَلَمِيَّة تأكل بشمالها، فقال: «أخذها داء غَزَّة»، فقال: إن بها قرحة، قال: «وإن»، فمَرَّت بَغَزَّة، فأصابها طاعون، فماتت، وأخرج^(١) محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة» الذين نزلوا مصر، وسنده حسن.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة، رفعته: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان...» الحديث.

ونقل الطيبي أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»؛ أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك؛ ليضادّ به عباد الله الصالحين، قال الطيبي: وتحريره: لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يَحْمِلُ أولياءه على ذلك. انتهى.

وتعقّب الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله.

وحكى القرطبي في ذلك احتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة. وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتجّ بأن كل فعل يُنسب إلى الشيطان حرام. انتهى^(٢).

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: وأخرجه... إلخ، والله أعلم.

(٢) «الفتح» ١٢/٢٨٩ - ٢٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلتها في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال بوجوب الأكل باليمين، وتحريمه بالشمال؛ لقوة أدلة ذلك، فإن الأحاديث بعضها بصيغة الأمر، وبعضها بصيغة النهي، والأول للوجوب، والثاني للتحريم، ومما يؤكد ذلك دعاؤه ﷺ على ذلك الرجل بقوله: «لا استطعت»، واستجيبت دعوته، فما رفع يده بعد، فمثل هذا الدعاء لا يكون إلا لترك واجب، أو ارتكاب محرّم، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٥٤] (٢٠٢٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (ابنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.
- ٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَعَمِّهِ سَالِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ قَرِيبُهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ.

قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، قليل الحديث، قال خليفة: مات في زمن مروان بن محمد.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبیه]: انتقد الدارقطني هذا الإسناد، فقال: لم يسمع أبو بكر بن عبيد الله هذا الحديث من جدّه عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه، والله أعلم.

قال الرشيد العطار بعد نقل كلام الدارقطني المذكور ما نصّه: وقد تابع مالكاً على روايته كذلك: عبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته، وقد أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه، والله سبحانك أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الرشيد كأنه يقول: إن الحديث أخرجه مسلم بسند متصل، وهو حديث جابر رضي الله عنه المذكور قبله، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه أورده على سبيل الاستشهاد لحديث جابر، فلا يضرّه الانتقاد المذكور؛ إذ المتابعات، والشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، والله تعالى أعلم.

[تنبیه آخر]: قال الإمام الترمذي رحمته الله:

(٥٥٤) - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...» الحديث.

قال سفيان: فذكرت هذا الحديث لمعمر أريد أن أبُلّوه، فأنظر كيف حفظه للحديث، فقلت: عمن سمعت من الزهري؟ فقال: عن سالم، عن ابن عمر، فقلت: لا، أخبرني الزهري عن أبي بكر بن عبد الله، فقال معمر: إنما عرّضناه عليه.

قال أبو عيسى: كذا يقول ابن عيينة: عن أبي بكر بن عبد الله، وإنما هو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى

مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.

ورَوَى عُقَيْلٌ، ومَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ورَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث.

وزعموا أن القاسم بن عبيد الله كنيته أبو بكر، فإن كان هذا صحيحاً، فإنه يصح حديث معمر، وعُقَيْلٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ لأن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر، قلت له: فإن ابن جريج روى هذا عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: هذا ليس بمحفوظ. انتهى^(١).

وقال البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «السنن الكبرى»:

(١٤٣٨٧) - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

قال عبد الرزاق: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر الحديث عن النفر، فلعله عنهما جميعاً.

قال البيهقي: هذا مُحْتَمَلٌ، فقد رواه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. انتهى^(٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٢٥٤ و ٥٢٥٥ و ٥٢٥٦] [٢٠٢٠]، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٣٧٦)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٧٩٩ و ١٨٠٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/١٧٢ و ١٩٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٩٢٢ - ٩٢٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٥٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

(١٣٢/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٨/٢ و ٨٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٩٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/٤٣٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٧٧) و«شعب الإيمان» (٥/٧٦)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٨٣٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٥٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدَانِي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ فاضل [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
 - ٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الهَمْدَانِي، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت سُني، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.
- وقوله: (كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ضمير التثنية لعبد الله بن نُمير، ويحيى القطان.

وقوله: (جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ)؛ يعني أن كلاً من مالك، وعُبَيد الله العُمَريّ رويَا هذا الحديث عن الزهريّ بإسناد سفیان بن عيينة المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية مالك عن الزهريّ هذه ساقها في «الموطأ»، فقال:

(١٦٤٤) - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ،

(١) قائل: «وحَدَّثَنِي... إلخ» هو عبید الله بن یحیی بن یحیی اللیثی، یروی «الموطأ» عن أبيه، عن مالك، فتنبه.

ويشرب بشماله». انتهى (١).

ورواية عبيد الله بن عمر العُمَرِيُّ، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ فِي «مسنده»، فقال:

(٨١٧٦) - حدثنا أبو الحسن الميمونيّ في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». انتهى (٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٥٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْحِ المصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
- ٢ - (حَرَمَلَةُ) بن يحيى التُّجَيْبِيُّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت ٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) بن مسلم القرشيّ مولا هم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ فقيه عابد [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
- ٤ - (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقة [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/٢٣٣.

٥ - (القَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب، أبو محمد المدني، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه سالم، وروى عنه عمر وعاصم ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وأبو عَقِيل يحيى بن المتوكل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن جدّه عبد الله، رَوَى عنه الزهري، وقال ابن سعد: أمه أم عبد الله بن عمر بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، تُوْفِي في خلافة مروان بن محمد، وكان قليل الحديث، وقال ابن حزم: مُتَّفَق على سقوطه.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائي، وليس له عندهم إلا هذا الحديث^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حزم: مُتَّفَق على سقوطه، لا يخفى سقوطه، فتنّه.

وسالم وأبوه ذُكِرَا في الباب، وقبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وشرحه واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا) هكذا النسخة برفع «يأخذ»، و«يُعطي»، فعلى هذا تكون «لا» نافية، والمراد من النفي النهي، ومعنى ذلك: أنه لا يستعمل اليد اليسرى في أخذ شيء وإعطائه، وإنما يفعل ذلك بيمينه، وقد تقدّم عن النووي أن هذا إذا لم يكن له عذر يمنع من استعمال اليمنى، وإلا فلا بأس، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

[تنبيه]: قوله: (وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ...إِلخ) ظاهر هذا أنه موقوف على نافع، ويَحْتَمَل أن يكون مرفوعاً، فيكون معنى زيادة نافع: أن سالمًا، وأبا بكر بن عبيد الله في روايتهما السابقتين لم يذكر: «ولا يأخذ

(١) تقدّم في «مقدمة صحيح مسلم» أنه رَوَى له قوله مخاطباً ليحيى بن سعيد لما قال له: «إنه يقبح على مثلك، وأنت ابن إمامي هدى: أبي بكر وعمر، أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم، فقال له: أقبح من ذلك عند الله، وعند من عقّل عن الله أن أقول بغير علم، أو أخذ عن غير ثقة». انتهى.

بها... إلخ»، فزاده نافع في روايته حيث سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما كذلك، فيكون كله مرفوعاً.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث رواه كله مرفوعاً، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذَ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطَ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». انتهى (١).

قال الحافظ البوصيري رحمته الله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله في «الصحيحين»، من حديث عمر بن أبي سلمة، وفي مسلم وغيره، من حديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهما. انتهى (٢).

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئاً، أَوْ يَأْخُذَ بِهَا، وَنَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي إِنَائِهِ إِذَا شَرِبَ». انتهى (٣).

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني عبد الله بن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِي بِشِمَالِهِ». انتهى (٤).

وأخرج النسائي في «سننه» بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي

(٢) «مصباح الزجاجة» ١٠/٤.

(١) «سنن ابن ماجه» ١٠٨٧/٢.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٣٢/١٢.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣١١/٥.

جميع أموره». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٥٧] (٢٠٢١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْلِيُّ، أَسْلَمَهُ مِنْ خُرَّاسَانَ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثُّورِيِّ [٩] (ت ٢٠٣) (م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الطَّهَارَةِ» ٥٦٠/٦.

٢ - (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجْلِيُّ، أَبُو عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، بَصْرِيُّ الْأَصْلِ، ثِقَةٌ ضَعَّفَ فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ لِاضْطِرَابِهِ [٥] مَا قَبِيلَ (١٦٠) (خ ت م س ق) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٥٥/١٢.

٣ - (إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو سَلْمَةَ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ [٣] (ت ١١٩) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٨٨/٤٤.

٤ - (أَبُوهُ) سَلْمَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ، وَأَبُو إِيَّاسِ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٦٤) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٨٨/٤٤.

وشيوخه ذُكِرَ قَبْلَ حَدِيثِهِ.

[تَنْبِيهِ]: مِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ، وَفِيهِ رَوَايَةُ الْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ، وَتَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ) سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٤١١/٥، و«المجتبى» ١٣٣/٨.

بُسر بضم الباء، وبالسين المهملة، ابن راعي العَيْر، بفتح العين، وبالمثناة، الأشجعي، كذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماکولا، وآخرون، وهو صحابيٌّ مشهور، عدّه هؤلاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قول القاضي عياض رحمته الله: إن قوله: «ما منعه إلا الكبير» يدلّ على أنه كان منافقاً، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبير والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية، إن كان الأمر أمر إيجاب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: التعقيب على كلام النوويّ هذا في كلام الحافظ، فتنبه.

وقال في «الإصابة»: بُسْر ابن راعي العَيْر الأشجعيّ، رَوَى الدارميّ، وعبد بن حميد، وابن حبان، والطبرانيّ من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر بُسْر ابن راعي العير يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت»، فما نالت^(٢) يمينه إلى فيه بعد، ورواه مسلم من هذا الوجه، فلم يُسمّ بُسراً، وزاد في روايته: «لم يمنعه إلا الكبير».

واستدلّ عياض في «شرح مسلم» على أنه كان منافقاً، وزيفه النوويّ في «شرحه» متمسكاً بأن ابن منده، وأبا نعيم، وابن ماکولا، وغيرهم ذكروه في الصحابة.

وتعقب الحافظ تزييف النوويّ، وأجاد في ذلك، فقال: وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأن كلّ من ذكره لم يدكّر له مستنداً إلا هذا الحديث، فلاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يُسلم، ثم أسلم بعد ذلك. وقد قيل فيه: بشر بالمعجمة، وبذلك ذكره ابن منده، وأنكر عليه أبو نعيم، ونسبه إلى التصحيف، ولم يحكّ الدارقطنيّ، وابن ماکولا فيه خلافاً أنه بالمهملة، وأما البيهقيّ، فحكى في «السنن» أنه بالمعجمة أصحّ، وأغرب ابن فتحون، فاستدركه فيمن اسمه بشير. انتهى^(٣).

(٢) أي: لم تقرب، ولم تدنّ.

(١) «شرح النوويّ» ١٣/١٩٢.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/٢٩١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الأكثرين على أنه بسر بالسين المهملة، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

(أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ) ﷺ له («كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ) الرجل (لَا أَسْتَطِيعُ) أي لا أقدر على الأكل باليمين، (قَالَ) ﷺ دعاء عليه حيث خالف أمره الذي أوجب الله تعالى امتثاله، حيث قال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. («لَا أَسْتَطَعْتُ») قال القرطبي رحمه الله: هذا دعاء منه ﷺ عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقاً، والله تعالى أعلم، ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر، وقد أجاب الله تعالى دعاء النبي ﷺ في هذا الرجل، حتى شلت يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم. انتهى^(١).

وقوله: (مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ) الظاهر أنه من قول سلمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الراوي، وهو سلمة رضي الله عنه، (فَمَا رَفَعَهَا)؛ أي: يده اليمنى، (إِلَى فِيهِ)؛ يعني: أن ذلك الرجل لم يستطع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه، وهو كناية عن كونها شلت بدعائه ﷺ عليه.

و«فيه» لغة في «فمه»، وهي من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَجْرُ بِيَاءِ مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَصْفُ	وَأَرْفَعُ بِوَاوٍ وَأَنْصِبَنَّ بِالْأَلْفِ
وَالْفَمُّ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا	مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحِبَتْ أَبَانَا
وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ	«أَبِّ» «أَخِّ» «حَمِّ» كَذَاكَ وَ«هَنْ»
وَقَضْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ	وَفِي «أَبِّ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٥٧/١] [٢٠٢١]، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣٢/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥/٤ - ٤٦ و ٥٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٩٧/٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٩/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٦٢٣٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٥١٢ و ٦٥١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٣/٥ - ١٦٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٧/٧) و«دلائل النبوة» (٢٣٨/٦) و«شعب الإيمان» (٧٧/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب الأكل باليمين، قال الشوكاني رحمته الله: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم، كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً، مع قيام صارف. وقال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال، قال المباركفوري: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين، كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه...» الحديث، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كلّ بيمينك»، فإن الأصل في الأمر الوجوب. انتهى^(١).

٢ - (ومنها): جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، قاله النووي، وقال في «الفتح» في ذكر الأقوال في لعن الفاسق المعين ما حاصله: المنع مطلقاً، وقيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»، وقيل: المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد؛

لأن الحدّ قد كُفّر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقاً في حقّ ذي الزلة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوّب ابن المُنيّر أن المنع مطلقاً في حقّ المعيّن، والجواز في حق غير المعيّن؛ لأنه في حق غير المعيّن زجرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعيّن أذى له، وسبّ، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم. واحتج من أجاز لعن المعيّن بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعيّن وغيره.

وتُعقّب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لعنه قبل الحدّ جائزاً لاستمرّ بعد الحدّ كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعيّن من ذلك يسير جدّاً، والله اعلم.

قال النوويّ في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشيء من المعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يحرم، وأشار الغزاليّ إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظلمة» بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز: قال الغزاليّ: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: لا أصحّ الله جسمه، وكل ذلك مذموم. انتهى.

والأولى حمل كلام الغزاليّ على الأول، وأما الأحاديث فتدل على الجواز، كما ذكره النوويّ في قوله ﷺ للذي قال: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحدّ، والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاريّ يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعيّن باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعيّن، والدعاء عليه قد يحمله على التماذي، أو يُقنّطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرّف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً، وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقوّيه النهي عن التشريب على الأمة إذا جُلدت على الزنا، قال: واحتج شيخنا الإمام البلقينيّ على جواز لعن المعيّن بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، فأبّت لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في «الصحيح»، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسّي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن

الْمَلَكُ مَعْصُومٌ، وَالتَّاسِي بِالْمَعْصُومِ مَشْرُوعٌ، وَالبَحْثُ فِي جَوَازِ لَعْنِ الْمَعِينِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ. انْتَهَى^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدِي أَنْ الْأُولَى عَدَمُ التَّعْيِينِ فِي اللَّعْنِ، بَلْ يَدْعُو عَلَى عَمُومِ الْفَسَاقِ، وَالمَجْرَمِينَ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعٌ لِلْمَصْلُحَةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْمَفْسُودَةِ؛ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣ - (وَمِنْهَا): الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ.

٤ - (وَمِنْهَا): اسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْأَكْلِ آدَابِ الْأَكْلِ إِذَا خَالَفَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ رضي الله عنه الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ رضي الله عنه أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٥٨] (٢٠٢٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»).

رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: سِتَّةٌ:

١ - (الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ عَارِفٌ بِالْمَغَازِي، وَرُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ [٦] (ت ١٥١) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٣٦١/٦٤.

٢ - (وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ) الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو نَعِيمٍ الْمَدِينِيُّ الْمَعْلَمُ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ [٤] (ت ١٢٧) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْحَيْضِ» ٧٩٧/٢٣.

٣ - (عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ، رَبِيبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، صَحَابِيُّ صَغِيرٍ، أُمُّهُ أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمْرُهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَمَاتَ رضي الله عنه سَنَةَ (٨٣) عَلَى الصَّحِيحِ (ع) تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ» ١١٥٧/٥٤. وَالباقون ذكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ) وفي رواية البخاري: «أخبرنا سفيان، قال: الوليد بن كثير أخبرني»، قال في «الفتح»: كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي، وهو جائز، وقد أخرجه الحميدي في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، عن سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد، عن سفيان عن الوليد بالعنعنة، ثم قال في آخره: فسألوه عن إسناده، فقال: حدثني الوليد بن كثير، ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله - يعني: شيخ البخاري في هذا الحديث - له على هذه الكيفية، لسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر، أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، وقد اختلف على هشام في سنده، فكان البخاري عرّج عن هذه الطريق لذلك. انتهى^(١).

(عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ) المدنيّ المعلمّ أنه (سَمِعَهُ)؛ أي: هذا الحديث (مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ)؛ أي: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكورة هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولذا وصفوه بأنه ربيب النبي ﷺ أنه (قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاري: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ»؛ أي: دون البلوغ، يقال للصبى من حين يولد إلى أن يبلغ الحُلُم: غلام، وقد ذكر ابن عبد البر أنه وُلد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد، قال الحافظ: وفيه نظرٌ، بل الصواب أنه وُلد قبل ذلك، فقد صحّ في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين. انتهى، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين. انتهى^(٢).

(١) «الفتح» ١٢/٢٨٧ - ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

(٢) «الفتح» ١٢/٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

وقوله: (فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) - بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم -؛ أي في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يُطلق على الحضن، وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أُريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير، فإن أُريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر، وبالكسر في الاسم، لا غير. انتهى^(١).

(وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ)؛ أي: عند الأكل، ومعنى: «تطيش»، وهو بالطاء المهملة، والشين المعجمة، بوزن تطير: تتحرك، فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قاله الطيبي، قال: والأصل: أطيش بيدي، فأسند الطيش إلى يده مبالغةً، وقال غيره: معنى «تطيش»: تَخَفْتُ، وتُسرع.

وفي الرواية التالية: «أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ، فجعلت آخذ من لحمٍ حول الصحفة»، وهو يفسر المراد.

و«الصَّحْفَةُ»: دون القصعة، وهي ما تَسَعُ ما يُشْبِعُ خمسةً، فالقصعة تُشْبِعُ عشرةً، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صِحَافٌ^(٢).

ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة، عن عمر بن أبي سلمة: أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعنده طعام، فقال: «إذْنُ يا بني»، وفي رواية للبخاري: «أتى النبي ﷺ بطعام، وعنده ربيبه»، والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله، قاله في «الفتح»^(٣).

(فَقَالَ) ﷺ (لِي): «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ) فيه وجوب التسمية على الأكل، وادّعى النووي الإجماع على استحبابها، وقد سبق تعقبه في دعوى الإجماع، فقد ثبت عن جماعة القول بوجوبها، وهو الحق؛ لوضوح أدلته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٢٨٨/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

(٢) «شرح النووي» ١٩٣/١٣.

(٣) «الفتح» ٢٨٨/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

(وَكُلُّ بِيَمِينِكَ) قد سبق أن الحقَّ وجوب الأكل باليمين، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ) قال القرطبي رحمته الله: محله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وسبب ذلك الاستقباح؛ لأن كل أكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدُّ عليه، مع ما فيه من تقدُّر النفس، مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنَّهْم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة إذا كان الطعام واحداً، أما إذا اختلفت الأنواع، فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: «أما إذا اختلفت الأنواع... إلخ» سيأتي قريباً الردّ على هذا، وأن الحقَّ حمل النهي على العموم؛ لعدم دليل فارق، فتنبه، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: زاد في رواية للبخاريّ في آخر الحديث قول ابن أبي سلمة رحمته الله: «فما زالت تلك طِعْمتي بعدُ» بكسر الطاء؛ أي: صفة أكلي؛ أي: كزمت ذلك، وصار عادةً لي، قال الكرمانيّ: وفي بعض الروايات بالضم، يقال: طِعِم: إذا أكل، والطَّعْمَةُ الأكلة، والمراد جميع ما تقدم، من الابتداء بالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وقوله: «بعدُ» بالضم على البناء؛ أي: استمرّ ذلك من صنيعي في الأكل^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن أبي سلمة رحمته الله هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٥٨/١ و ٥٢٥٩] (٢٠٢٢)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٧٦ و ٥٣٧٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٥٩ و ٣٧٦٠) و«عمل اليوم والليلة» (٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦).

(١) «المفهم» ٢٩٨/٥.

(٢) «الفتح» ٢٨٨/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

و٢٧٧ و٢٧٨)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٦٥ و٣٢٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣٢/٥)، و(الحميدي) في «مسند» (٢٥٩/١)، و(أحمد) في «مسند» (٢٦/٤ و٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسند» (١٦٥/٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٧/٩ و٢٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٧/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل.

٢ - (ومنها): استحباب تعليم آداب الأكل والشرب.

٣ - (ومنها): أن فيه منقبةً لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه؛ لامتثاله الأمر، ومواظبته على مقتضاه.

وقال النووي رحمته الله: في هذا الحديث بيان ثلاث سنن، من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقدّره صاحبه، لا سيما في الأُمراق، وشبهها، وهذا في الثريد، والأُمراق، وشبهها، فإن كان تمرّاً، أو أجناساً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي؛ حملاً للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. انتهى كلام النووي رحمته الله ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النووي رحمته الله في قوله: بتعميم النهي، فالحق أن النهي شامل لما كان لونا واحداً، أو ألواناً، فمن فرق بينهما فإنما استند إلى حديث ضعيف أخرجه الترمذي، فقال في «الجامع»:

(١٨٤٨) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل، حدثنا عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مربة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار،

قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: «هل من طعام؟» فأتينا بجفنة كثيرة الشريد، والوَدَّر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطَبَق فيه ألوان الرطب، أو من ألوان الرطب - عبید الله شك - قال: فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد...»، الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. انتهى^(١).

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه العلاء بن الفضل، قال عنه في «التقريب»: ضعيف، وعبید الله بن عكراش قال عنه البخاري: لا يثبت حديثه. والحاصل أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فالحق إبقاء النهي على عمومته، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ

له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ) هو: محمد بن إسحاق الصاغانِي البغدادي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن الحكم بن محمد المصري، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري مولا هم المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٩.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ) - بحاءين مهملتين، بينهما لام ساكنة - الدِّيَلِيّ - بكسر الدال، وسكون الياء - المدني، ثقة [٦] (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/٨٠٦.

والباقيان ذكرا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٦٠] [٢٠٢٣] - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/١٤.

٢ - (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الحُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.

والباقون ذكروا في الباب، و«عمرو الناقد» هو: ابن محمد بن بَكِير.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ
 وقال الحافظ العراقي رحمته الله في «ألفية الحديث»:
 وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
 ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدٌ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
 إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ
 وفيه أيضاً أبو سعيد الخدري رحمته الله أحد المكثرين السبعة المجموعين في
 قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكْبَارِ الْعُرَزِ
 أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمْرٍ فَأَنْسُ فَرُوجَةَ الْهَادِي الْأَبْرِ
 ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرٌ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ آخِرُ
 وهذا كله تقدم غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبه، والله
 تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير بن عبد الله بن عتبة، وصرح في رواية للبخاري
 بتحديث عبيد الله للزهري، ولفظه: «عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن
 عبد الله». (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري رحمته الله، وصرح عند البخاري بالسماع،
 ولفظه: «أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي...». (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ) «الاختنان»: افتعال من الخنث،
 بالخاء المعجمة، والنون، والثاء المثناة، وهو الانطواء، والتكسر، والانثناء،
 و«الأسقية»: جمع السقاء، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيراً كان، أو
 كبيراً، وقيل: القرية قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا
 صغيراً، قاله في «الفتح»^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ»،
 وقال في الرواية الأخرى: «واختنائها أن يُقَلَّبَ رَأْسُهَا، حَتَّى يُشْرَبَ مِنْهَا»،

(١) «الفتح» ١٢/٦٨٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

الاختناث بخاء معجمة، ثم تاء مثناة فوق، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة، وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة: التكرس، والانطواء، ومنه سُمِّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه، وكلامه، وحركاته مُحْتَثًا.

قال: واتفقوا على أن النهي عن اختنائها نهي تنزيه، لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السُّقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه، ولا يدري، وقيل: لأنه يُقَدِّرُه على غيره، وقيل: إنه يُنتنه، أو لأنه مستقذر.

وقد رَوَى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت، وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فشرب من قربة معلقة قائماً، فقمتم إلى فيها فقطعت، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقَطَعُهَا لِمِ الْقِرْبَةِ فَعَلَّته لوجهين:

أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يُبتذل، ويمسّه كل أحد.

والثاني: أن تحفظه؛ للتبرك به، والاستشفاء، والله أعلم.

فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم. انتهى كلام النووي رحمته الله^(١)، وهو بحث حسن، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية البخاري بعد قوله: «عن اختناث الأسمية» ما نصّه: «يعني أن تُكسر أفواهاها، فيُشرب منها»، فقال في «الفتح»: قوله: «يعني أن تُكسر أفواهاها، فيُشرب منها» المراد بكسرها نُثْيُها، لا كسرها حقيقةً، ولا إبانتها، والقائل: «يعني» لم يصرِّح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد، عن أبي النضر، عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ «يعني» فصار التفسير مدرجاً في الخبر.

ووقع في الرواية الثانية: قال عبد الله - هو ابن المبارك -: قال معمر - هو ابن راشد - أو غيره: هو الشرب من أفواهاها، وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس، عن الزهري، وروى التفسير عن معمر، مع التردد.

وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن وهب، عن يونس، وابن أبي ذئب معاً مدرجاً، ولفظه: «ينهى عن اختناث الأسمية، أو الشرب أن يشرب من

أفواها»، كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، بلفظ: «عن اختناث الأسمية، أن يُشْرَبَ من أفواها»، وهذا أشبه، وهو أنه تفسير الاختناث، لا أنه شكٌّ من الراوي في أيّ اللفظين وقع في الحديث، لكن ظاهره أن التفسير في نفس الخبر، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، ولم يسق لفظه، لكن قال مثله، قال: غير أنه قال: «واختناثها أن يُقَلَّبَ رأسها، ثم يُشْرَبَ»، وهو مدرج أيضاً، وقد جزم الخطابيّ أن تفسير الاختناث من كلام الزهريّ، ويُحْمَلُ التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواها على المقيد بكسر فمها، أو قلب رأسها.

ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث: شَرِبَ رجل من سقاء، فانساب في بطنه جانٌّ، فنهى رسول الله ﷺ، فذكره^(١)، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، فرّقهما، عن يزيد به، قاله في «الفتح»^(٢).

[تنبیه]: قال الإمام البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: «بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ

السِّقَاءِ»:

(٥٦٢٨) - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة،

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

(٥٦٢٩) - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة،

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». انتهى.

هذا الحديثان ما أخرجهما مسلم، قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي

قبلها - يعني قوله: باب اختناث الأسمية - لئلا يُظَنَّ أن النهي خاصٌّ بصورة

الاختناث، فبيّن أن النهي يعمّ ما يمكن اختناثه، وما لا يمكن، كالفخار مثلاً.

انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن يشرب من في السقاء» زاد أحمد عن

إسماعيل بهذا الإسناد والتمتن: «قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في

(١) إسناده صحيح.

(٢) «الفتح» ٦٨٤/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

السقاء، فخرجت حية»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى، عن إسماعيل، وَوَهْمَ الْحَاكِمِ، فأخرج الحديث في «المستدرک» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح؛ لأن راويها لم يُسَمَّ، وليست موصولةً، لكن أخرجه ابن ماجه من رواية سَلْمَةَ بن وَهْرَامِ، عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: «وَأَنْ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّهْيِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَتْهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حِيَةٌ»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضاً بعد النهي تأكيداً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن ماجه المذكورة ضعيفة أيضاً؛ لأن في سندها زَمْعَةُ بن صالح، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

لكن أخرج الحديث ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بسند صحيح، فقال:

(٢٤١٢٧) - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، قال: شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ، فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانًّا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخُدريّ ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٢٦٠ و ٥٢٦١ و ٥٢٦٢] [٥٢٦٢ و ٥٢٦٣]، و(البخاري) في «الأشربة» (٥٦٢٥ و ٥٦٢٦)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٠)، و(الترمذي) في «الأشربة» (١٨٩٠)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٥٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في

(١) «الفتح» ٦٨٦/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٠٢/٥.

«مصنّفه» (١٠٢/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣ و ٦٧ و ٦٩ و ٩٣)،
 و(الدارميّ) في «سننه» (١١٩/٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٨٢/٦)،
 و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٥/٢)،
 و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٨/٥ - ١٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني
 الآثار» (٢٧٧/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٨٥/٧) و«شعب الإيمان» (٥/١١٦)،
 و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرب من في

السقاء:

قال في «الفتح»: قال النوويّ: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا
 للتحريم، كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر؛ لِمَا سَأَذْكَرُهُ، فقد نقل ابن التين
 وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرْبِ، وقال: لم يبلغني فيه نهْي،
 وبالع ابن بطال في ردّ هذا القول، واعتذر عنه ابن المُنَيِّرِ باحتمال أنه كان لا
 يَحْمِلُ النهي فيه على التحريم، كذا قال، مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه
 نهْي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي.

قال النوويّ: ويؤيّد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قال الحافظ: لم أرَ في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على
 الجواز، إلا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا
 إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون
 منه ﷺ: أما أولاً فلِعَصْمَتِهِ، ولطيب نكهته، وأما ثانياً فلرَفْقِهِ في صب الماء،
 وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمّن دخول
 شيء من الهوامّ مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب، وهو لا
 يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء يدخل فيه، ثم ربطه
 ربطاً محكماً، ثم لَمَّا أراد أن يشرب حلّه فشرب منه، لا يتناوله النهي.

ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بسند قويّ، بلفظ: «أن
 النبيّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتَنَهُ»، وهذا يقتضي أن
 يكون النهي خاصاً بمن يشرب، فيتنفّس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن
 السقاء، أما من صبّ من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا.

ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يُشْرَقَ به، أو تبتلّ ثيابه.

قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًّا.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز.

قال الحافظ: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي، وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة»، وفي الباب عن عبد الله بن أنيس، عند أبي داود، والترمذي، وعن أم سلمة في «الشماثل»، وفي «مسند أحمد»، والطبراني، و«المعاني» للطحاوي.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لو فرّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً، ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فتُحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على

حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.
وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه العراقي، فقال: يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ شُرْبُهُ ﷺ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ، إِمَّا عِنْدَ الْحَرْبِ، وَإِمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِنَاءِ، أَوْ
مَعَ وُجُودِهِ، لَكِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِشُغْلِهِ مِنَ التَّفْرِيفِ مِنَ السَّقَاءِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ:
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَرْبٌ مِنْ إِدَاوَةٍ، وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْقُرْبَةُ
كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهَا مِظَنَةٌ وَجُودِ الْهُوَامِ، كَذَا قَالَ، وَالْقُرْبَةُ الصَّغِيرَةُ لَا يَمْتَنَعُ وَجُودُ
شَيْءٍ مِنَ الْهُوَامِ فِيهَا، وَالضَّرَرُ يَحْصُلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ حَقِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بحمل النهي على التحريم
أرجح؛ لأن النهي يقتضي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا، لأن ما ذكره
صارفاً من فعل النبي ﷺ ليس قوياً؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ،
فَتَأْمَلُ بِالْإِمْعَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٦١] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ
أَفْوَاهِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باين، والحديث متفق عليه.
وقوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ﷺ:
وَنَهَيْهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، قَالَ الرَّائِي: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا،
وَيُشْرَبَ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: اخْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةِ: كَسْرُ أَفْوَاهِهَا إِلَى خَارِجٍ؛ لِيُشْرَبَ
مِنْهَا، فَأَمَّا كَسْرُهَا إِلَى دَاخِلٍ فَهُوَ الْقَمْعُ.

قال القرطبي: وأصل هذه اللفظة: التَّكْسَرُ، والتثني، ومنه: المَخْنَثُ وهو

(١) «الفتح» ١٢/٦٨٦ - ٦٨٨، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

الذي يتكسر في كلامه تكسر النساء، وَيَثْنِي فِي مِشِيَّتِهِ كَمِشِيَّتِهِنَّ.

وقيل في هذا، وفي نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء أن ذلك مخافة أن يتقرّز منه بعض الناس فيستقذره، وقيل: لِمَا يُخَافُ مِنْ ضَرَرِ يَكُونُ هُنَالِكَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي سِقَاءٍ فَانْسَابَ جَانٌ^(١) فِي بَطْنِهِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ خَرَجَ الزُّبَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قَرْبَةٍ، فَخَنَّثَهَا، وَشَرِبَ مِنْ فِيهَا، وَهَذَا - إِنْ صَحَّ^(٢) - مَحْمَلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ شَيْءٌ يَضُرُّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْتَقْذَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ كَانَ كُلُّ مَا يُسْتَقْذَرُ مِنْ غَيْرِهِ يَسْتَطَابُ مِنْهُ، وَتَطِيبُ بِهِ الْأَشْيَاءُ. انْتَهَى^(٣).

وقوله: (أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا) «أن» مصدرية، والفعل مبني للمفعول، والمصدر المؤول بدل من «اختنات»، فهو تفسير لمعنى الاختنات، وهذا التفسير تقدّم أنه مدرج، وقد جزم الخطابي أنه من تفسير الزهري.

ويحمل هذا التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيّد بكسر فمها، أو قلب رأسها؛ أي: في رواية للبخاري بقوله: «يعني: أن تكسر أفواهها، فيشرب منها»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (مِنْ أَفْوَاهِهَا) قال في «العمدة»: الأفواه: جمع فم، على سبيل

(١) الجانّ: ضرب من الحيات، أكحل العينين، يضرب إلى الصفرة، لا يؤدي، والجمع: جنان.

(٢) قال الجامع: لا يصحّ هذا الحديث، فقد قال الترمذي في «الجامع» بعد إخرجه من حديث عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه: هذا إسناد ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمريّ يضعّف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا. انتهى.

وإنما الحديث صحيح بغير ذكر لفظ: «فخنثها»، فقد أخرجه الترمذي بسند صحيح ٣٠٦/٤، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدّته كبشة، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة، قائماً، فقامت إلى فيها فقطعت»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. انتهى.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٨٦/٥ - ٢٨٨.

الردّ إلى الأصل؛ لأن أصل فَم: فَوْهٌ، حُذفت منه الهاء؛ لاستثقالها عند الضمير، لو قيل: «فَوْهٌ»، فلما حُذفت عُوْضت عنها الميم. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: الأفواه: جمع فم، وهو على سبيل الردّ إلى الأصل في الفم أنه فَوْهٌ، نُقصت منه الهاء؛ لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال: فَوْهٌ، فلما لم تَحْتَمِلِ الواو بعد حذف الهاء الإعراب؛ لسكونها عُوْضت ميماً، فقيل: فَمٌ وهذا إذا أفرد، ويجوز أن يُقتصر على الفاء إذا أضيف، لكن تزداد حركة مُشَبَّعةً يختلف إعرابها بالحروف، فإن أضيف إلى مضمرة كَفَّت الحركات، ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة الشعر، كقول الشاعر [من الرجز]:

كَالْحُوتِ لَا يُلْهِئِهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ يُضْبِحُ عَطْشَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ
فإذا أرادوا الجمع، أو التصغير ردّوه إلى الأصل، فقالوا: فَوْهٌ، وأفواهٌ، ولم يقولوا: فُمِيمٌ، ولا أفَمَامٌ. انتهى (٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٦٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَانُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسَيْي، تقدّم قبل بابين.
 - ٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّام بن نافع الْجَمِيرِي مولا هم، أبو بكر الصنعاني، ثقةٌ حافظٌ مصنفٌ شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (٢١١) وله (٨٥) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
 - ٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٨] (ت ١٥٤) وهو ابن (٥٨) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- و«الزهري» ذكر قبله.

(١) «عمدة القاري» ١٩٨/٢١.

(٢) «الفتح» ٦٨٥/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ)؛ أي: بإسناد الزهري السابق، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 وقوله: (مِثْلُهُ)؛ أي: مثل المتن السابق.
 وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لمعمر بن راشد.
 [تنبیه]: رواية معمر، عن الزهري هذه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده»، لكنه بالشك، فقال:

(٨١٨٥) - حدثنا أبو داود السجزي، قتنا مسدد، قتنا سفيان، عن الزهري (ح) وحدثنا السلمي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أو عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، واختناثها أن يُقَلَّبَ رأسها، ثم يُشْرَبَ منه. انتهى^(١).
 وساقها البيهقي في «الكبرى» بدون شك، ولكن جعل التفسير عن الأصمعي، فقال:

(١٤٤٣٨) - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصقار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»، رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين، عن الزهري، قال الأصمعي: الاختناث أن تُثني أفواهاها، ثم يشرب منها. انتهى^(٢).
 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:
 [٥٢٦٣] (٢٠٢٤) - (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٢٨٥.

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٤٩.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبَة، ثقةٌ عابدٌ، تفرد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥١.
- ٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العُوْذِيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٠.
- ٣ - (فَتَادَةُ) بن دعامَة السُّدُوسِيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدَلِّسُ، من رؤوس [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٠.
- ٤ - (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رضي الله عنه، وهو (٣٩٣) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ) هو بمعنى الراوية التالية: «نَهَى»، يقال: زجرته زَجْرًا، من باب نصر: إذا منعته، فانزجر، وازدجر ازدجارًا، والأصل: ازتجر، على اعتعل، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، وتزاجروا عن المنكر: زَجَرَ بعضهم بعضاً، قاله الفيومي^(١). (عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا) قال النووي رضي الله عنه: قوله: «زَجَرَ عن الشرب قائماً»، وفي رواية: «نَهَى عن الشرب قائماً»، قال فتادة: قلنا: فلأكل؟ قال: «أشْرَبَ، أو أخبث»، وفي رواية عن فتادة، عن أبي عيسى الأُسْوارِيّ، عن أبي سعيد الخدريّ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عن الشرب قائماً»، وفي رواية عنه: «نَهَى عن الشرب قائماً»، وفي رواية عن عُمر بن حمزة قال: أخبرني أبو غطفان المُرِّيّ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء»، وعن ابن

عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم»، وفي الرواية الأخرى: «أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم، وهو قائم»، وفي «صحيح البخاري» أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

على أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعف بعضها، وادّعى فيها دعاوى باطلة، لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل، والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً، أو غيره فقد غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، لو ثبت التاريخ، وأتى له بذلك؟ والله أعلم.

[فان قيل]: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ؟

[فالجواب]: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز، لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة، أو مرّات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح، لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم. انتهى كلام النووي ﷺ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النووي ﷺ في شرح أحاديث هذا الباب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٦٣/٢ و ٥٢٦٤ و ٥٢٦٥] [٥٢٦٥ و ٥٢٦٤] [٥٢٦٥ و ٥٢٦٤] (٢٠٢٤)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٧)، و(الترمذي) في «الأشربة» (١٨٧٩)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٠٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٨/٣ و ١٨٢ و ٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٢٠٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٢٠/٢ - ١٢١) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٢١ و ٥٣٢٣)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٢٧٢/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٧٣ و ٣١٦٥ و ٣١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٥١/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨١/٧ - ٢٨٢) و«شعب الإيمان» (١٠٨/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرب قائماً:

قال أبو العباس القرطبي رضي الله عنه: لم يَصِرْ أَحَدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، إنما حَمَلَهُ بعض العلماء على الكراهة، والجمهور: على جواز الشرب قائماً، فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنه، وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً، وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي، فإنه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ، ويَحَقِّقُ ذلك حُكْم الخلفاء الثلاثة بخلافها، وبعده أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشددهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وأما من قال بالكراهة: فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبي ﷺ يبيِّن

الجواز، والنهي يقتضي التنزيه؛ فالأولى: ترك ذلك على كل حال.

وأما قول قتادة: «الأكلُ أشرُّ»: فسَيءٌ لم يقل به أحدٌ من أهل العلم فيما

علمتُ، وعلى ما حكاه النقلة والحفاظ، فهو رأيه، لا روايته، والأصل:

الإباحة، والقياس خليٌّ عن الجامع.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا روايته فيه نظر لا يخفى، فإن قول قتادة: قلنا: فالأكل؛ أي: سألنا أنساً عن الأكل، يرده؛ فقد صرح بأنه رواه عن أنس، وليس رأياً له، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد ذهب بعض الناس: إلى أن النهي عن الشرب قائماً إنما كان لثلاثا يستعجل القائم فيُعَبِّ، فيأخذه الكُباد^(١)، أو يُشْرَق، أو يأخذه وجع في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أمِن ذلك، أو دَعَتَه إلى ذلك ضرورة، أو حاجة، لا سيما وكان على زمزم، وهو موضع مزدحم الناس، أو لعلَّه فعل ذلك ليري الناس أنه ليس بصائم، أو لأن شرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

وقد أجاد الحافظ رحمته الله في «الفتح» في هذا المسألة، فأطال في البحث، وحقق، وشرح ما تقدّم من كلام النووي، والقرطبي، وغيرهما من العلماء، أحببت إيراده بطوله؛ لنفاسته، وغزارة فوائده، قال رحمته الله:

قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء، فبادر لشربه قائماً قبلهم؛ استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً، قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء، قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً، قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه ﷺ قائماً تدلّ على الجواز، وأحاديث النهي تُحمّل على الاستحباب، والحثّ على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائماً ضرراً، فأنكره من أجله، وفعله هو لِأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يُحمل قوله: «فمن نسي فليستقيء» على أن ذلك يُحرّك خِلطاً يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي: إنما نُهي عن ذلك لداء البطن. انتهى كلام المازري ملخصاً.

(١) «الكُباد»؛ كغُرَاب: وَجَع الكَيْد، قاله في «القاموس».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٨٥/٥ - ٢٨٦.

وقال عياض: لم يُخَرِّج مالك، ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة، عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يُعَلِّه، مع مخالفة الأحاديث الأخرى، والأئمة له، وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عُمر بن حمزة، ولا يُحْتَمَل منه مثل هذا؛ لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى كلام عياض ملخصاً.

ووقع للنووي ما ملَّخَّصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلةً، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يُضَعِّف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب، ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً، أو غيره، فقد غَلِطَ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان مرّة، أو مرّات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حُيِّل على الاستحباب، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تُترك السُنَّة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوي، والترهات؟ انتهى كلام النووي.

قال الحافظ: وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونَقُلُ الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه.

قال: وطريق الإنصاف أن لا تُدْفَع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرَّح في

نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: «قلنا لأنس: فالأكل؟». وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابن المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري، وابن حبان، ومثل هذا يُخَرِّجُ في الشواهد.

ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ. وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يُخَرِّجُ له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد، وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

قال النووي وتبعه العراقي في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر؛ لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال الحافظ: وقد يُطلق النسيان، ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من ترك أمثال الأمر، وشرب قائماً، فليستقيء.

وقال القرطبي في «المفهم»: لم يَصِرْ أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، والقول به، وتُعَقَّبُ بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث عليّ المذكور عند البخاري^(١)، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الترمذي أيضاً، وعن عبد الله بن أنيس، أخرجه الطبراني، وعن أنس، أخرجه البزار، والأثرم، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه الترمذي، وحسنه، وعن عائشة، أخرجه البزار، وأبو علي الطوسي في «الأحكام»، وعن أم سليم نحوه، أخرجه ابن شاهين، وعن عبد الله بن السائب، عن خباب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ، فشرب من قربة معلقة، أخرجه

(١) هو حديث عليّ ﷺ في شربه قائماً من فضل وضوئه، وقوله: إنه ﷺ فعل ذلك.

الترمذيّ، وصحّحه، وعن كلثم نحوه، أخرجه أبو موسى بسند حسن.
 قال: وثبت الشرب قائماً عن عمر، أخرجه الطبريّ، وفي «الموطأ» أن
 عمر، وعثمان، وعليّاً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد، وعائشة لا يرون بذلك
 بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.
 قال: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

[أحدها]: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه
 طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس - يعني: في النهي - جيد الإسناد،
 ولكن قد جاء عنه خلافه - يعني: في الجواز - قال: ولا يلزم من كون الطريق
 إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛
 لأن الثبوت قد يروي من هو دونه الشيء، فيرجح عليه، فقد رُجِحَ نافع على
 سالم في بعض الأحاديث، عن ابن عمر، وسالم مقدّم على نافع في الثبت،
 وقُدّم شريك على الثوريّ في حديثين، وسفيان مقدّم عليه في جملة أحاديث،
 ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا بأس بالشرب قائماً، قال الأثرم: فدلّ
 على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لَمَا قال: لا بأس به، قال:
 ويدلّ على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد
 شرب قائماً أن يستقيء.

[المسلك الثاني]: دعوى النسخ، واليهما جنح الأثرم، وابن شاهين،
 فقررنا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة
 عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك
 ابن حزم، فادّعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي؛ متمسكاً بأن الجواز
 على وفق الأصل، وأحاديث النهي مُقرّرة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد
 النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة؛ لِمَا وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من
 فعله صلى الله عليه وسلم دلّ على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

[المسلك الثالث]: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو
 الفرج الثقفيّ في نَصْرِهِ الصحاح: والمراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في

الأمر إذا مشى فيه، وقيمت في حاجتي: إذا سعيت فيها، وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أي: مواظباً بالمشي عليه. وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلّم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلّم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي، وابن بطال، في آخرين، قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبتت الكراهة حُمِلت على الإرشاد، والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرّمه، أو كان حراماً ثم جوزه لبيّن النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن، وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد، أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً. انتهى كلام الحافظ ﷺ في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من استعراض الأقوال، وأدلتها في مسألة الشرب قائماً أن الذي يترجح عندي مذهب من جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، كما قال به جماعة، وحققه الطبري، واستحسنه الحافظ؛ لأن به تجتمع الأدلة من غير إجحاف ببعضها، ولا تكلف، فتأمل ذلك بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٦٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا (٢): فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ، أَوْ أَخْبَثٌ).

(١) «الفتح» ١٢/٦٧٣ - ٦٧٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٥).

(٢) وفي نسخة: «فقلت».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.
 - ٢ - (سَعِيدٌ) بن أبي عروبة مهران اليشكري مولا هم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، إلا أنه مدلس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت ٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/١.
- والباقون ذكروا في الباب، وقبله.
- وقوله: (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا) وفي بعض النسخ: «فقلت».
- وقوله: (فَالْأَكْلُ) بالرفع؛ أي: ما حكم الأكل قائماً؟.
- وقوله: (فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ، أَوْ أَحْبَثُ) فاعل «قال» ضمير أنس، و«أو» فيه للشك من الراوي، ثم إن هذا ظاهر في أن قتادة رواه عن أنس، وليس رأياً له، فيرد ما سبق من قول بعضهم: إنه رأيه، فتنبه.
- وقوله: (ذَاكَ أَشْرٌ، أَوْ أَحْبَثُ) هكذا وقع في الأصول: «أشْرٌ» بالألف، والمعروف في العربية «شَرٌّ» بغير ألف، وكذلك «خير»، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْحِجَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥]، ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك، فإنه قال: «أشْر، أو أحْبَثُ» فشك قتادة في أن أنساً قال: «أشْر»، أو قال: «أحْبَثُ» فلا يثبت عن أنس أشْر بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك، وثبتت عن أنس، فهو عربي فصيح، فهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر، مما لا يكون معروفاً عند النحويين، وجارياً على قواعدهم، وقد صحّت به الأحاديث، فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: أخير وأشْر أثبتته أهل اللغة نقلاً عن بعض

العرب، قال الفيومي رحمته الله: وهذا أخير من هذا بالألف في لغة بني عامر، وكذلك أشر منه، وسائر العرب تُسقط الألف منهما. انتهى ^(١).

وقال المجد رحمته الله: وهو أخير منك، كخير. انتهى ^(٢).

وقال ابن مالك رحمته الله في «الكافية» مشيراً إلى مذهب جمهور العرب:

وَعَالِبًا أَعْنَاهُمْ خَيْرٌ وَشَرٌّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَحْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرٌّ

وقال الخضري رحمته الله في «حاشيته» عند تعريف أفعال التفضيل بأنه الوصف الموازن لأفعال؛ أي: ولو تقديراً. قولنا: ولو تقديراً لإدخال خير وشر، فأصلهما أخير، وأشر، وقد يُستعملان كذلك، كقراءة بعضهم: «مَنْ الكَذَاب الأَشْر»، وقوله:

بِلَالٌ خَيْرُ النَّاسِ وَإِبْنُ الأَخْيَرِ

حُذِفَتْ هَمْزَتَاهَا؛ لِكثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، فَهُوَ شَادٌّ قِيَاسًا، لَا اسْتِعْمَالًا، وَفِيهِمَا شِدُوذٌ آخَرٌ، وَهُوَ كَوْنُهُمَا لَا فِعْلَ لِهَمَا، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا فِي الحِذْفِ أَحَبُّ، كَقَوْلِهِ:

وَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الإِنْسَانِ مَا مُنِعَا

وهو قليل. انتهى ^(٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٦٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح بن مَليح، أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي، ثقةٌ حافظٌ

عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

(١) «المصباح المنير» ١/١٨٦.

(٢) «القاموس» ص ٤٠٦.

(٣) «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/٧٣.

٢ - (هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦. والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ) فاعل «يذكر» ضمير هشام الدستوائي.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائي، عن قتادة هذه ساقها أبو داود رَضِيَ اللَّهُ فِي

«سننه»، فقال:

(٣٧١٧) - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن

رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ أَوَّلَ الكتاب قال:

[٥٢٦٦] (٢٠٢٥) - (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ

الشُّرْبِ قَائِمًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أبو عيسى الأسواري) البصري، وثقه الطبراني، وابن حبان (٢) [٤].

روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي العالية، وروى عنه ثابت

البناني، وقتادة، وعاصم الأحول.

قال الميموني عن أحمد: لا أعلم أحداً روى عنه إلا قتادة، وقال

الطبراني: بصري ثقة، لا يحضرني اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد

قال عليّ ابن المديني: أبو عيسى الإسواري: مجهول، لم يرو عنه إلا قتادة،

وخالفه أبو بكر البزار، فزعم أنه مشهور (٣).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا

الكتاب إلا هذا الحديث متابعاً.

[تنبيه]: قوله: «الأسواري»: قال النووي رَضِيَ اللَّهُ فِي: هو بضم الهمزة، وحكي

(٢) وقال في «التقريب»: مقبول.

(١) «سنن أبي داود» ٣/٣٣٦.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٤/٥٦٩.

كسرهما، والذي ذكره السمعاني، وصاحب «المشارك»، و«المطالع» هو الضم فقط، قال أبو علي الغساني، والسمعاني، وغيرهما: لا يُعرف اسمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصري ثقة، وهو منسوب إلى الأسوار، وهو الواحد من أساورة الفرس، قال الجوهري: قال أبو عبيدة: هو الفرسان، قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة، نزلوها قديماً، كالأخامرة بالكوفة. انتهى^(١).

والباقون ذكروا قبل حديثين، والحديث من أفراد المصنّف، وتقدّم تخريجه قبل حديثين.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٦٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذكروا في الباب، والباين قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله أول الباب، والله الحمد والمثّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٦٨] (٢٠٢٦) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ»^(٢) قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِيْ»).
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ) بن عبد الجبّار العطار، أبو بكر البصري، نزيل مكة، لا بأس به [١٠] (ت ٢٤٨) (م ت س) تقدم في «اليبوع» ٣٩٧٣/٢٥.

(٢) وفي نسخة: «أحدكم».

(١) «شرح النووي» ١٣/١٩٧.

- ٢ - (مَرَوَانُ الْفَزَارِيُّ) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.
- ٣ - (عُمَرُ بْنُ حَمَزَةَ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمريّ المدني، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٣٥٤٢/٢٢.
- ٤ - (أَبُو عَطْفَانَ^(١) الْمُرِّي^(٢)) ابن طريف، أو ابن مالك المدني، قيل: اسمه سَعْدٌ، من كبار [٣] (م د س) تقدم في «الحيض» ٨٠٣/٢٣.
- ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- [تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:
أنه مسلسلٌ بالحديث والسماع.

شرح الحديث:

عن عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ) بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، مشهور بكنيته، ولا يُعرف اسمه. (الْمُرِّي) بضم الميم، وتشديد الراء: نسبة إلى عدّة قبائل فصلها في «اللباب»^(٣). (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(لَا) نَاهِيَةٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومُ الْمَحَلِّ؛ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا؛ لِاتِّصَالِهِ بِنَوْنِ التَّوَكِيدِ الْمَشْدَدَةِ. (يَشْرَبِينَ أَحَدًا مِنْكُمْ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «أَحْدِكُمْ» بِالْإِضَافَةِ، حَالُ كَوْنِهِ (قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ) بِكسر السين، مِنْ بَابِ تَعَبٍ؛ أَي: مِنْ نَسِيَ الشَّرْبَ قَاعِدًا، فَشَرِبَ قَائِمًا (فَلَيْسَتْ قِيٌّ)؛ أَي: فَلَيْتَكَلَّفَ خُرُوجَ قِيَّتِهِ، يُقَالُ: قَاءَ الرَّجُلُ مَا أَكَلَهُ قِيًّا، مِنْ بَابِ بَاعٍ: إِذَا اسْتَخْرَجَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى الطَّعَامِ الْمَقْدُوفِ، وَاسْتِقَاءٌ اسْتِقَاءَةٌ، وَتَقِيًّا: تَكَلَّفَهُ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ، يُقَالُ: قِيَّاهُ غَيْرُهُ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ^(٤).

قال العراقي في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يُستحب ذلك للعامة أيضاً بطريق الأولى، وإنما خصّ الناسي بالذكر؛ لكون

(١) بفتحات. (٢) بضم الميم، وتشديد الراء.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٠١/٣ - ٢٠٢.

(٤) «المصباح المنير» ٥٢٢/٢ بزيادة يسيرة.

المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. انتهى^(١).

وقال النووي: الأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقيء؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعدّر حمّله على الوجوب يُحمل على الاستحباب. انتهى^(٢).

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج مسلم رواية عمر بن حمزة، وهو ضعيف؟

[قلت]: إنما أخرج له لكونه لم ينفرد بها، بل تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عند عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤٢٧/١٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/٢٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢/١٢)، (والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٨٢)، ولفظ «المسند»:

(٧٧٩٥) - حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب، وهو قائم، ما في بطنه لاستقاءه».

(٧٧٩٦) - حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كمثل حديث الزهري. انتهى^(٣).

[فإن قلت]: لماذا أخرج رواية عمر، دون رواية الأعمش؟

[قلت]: لعله لكون رواية عمر مسموعة له، دون رواية الأعمش؛ إذ يحتمل أن تكون إجازة، أو نحوه، والله تعالى أعلم.

ثم إن هذا كلّهُ بالنسبة لزيادة: «فمن نسي فليستقيء»، وأما أصل الحديث، فهو صحيح لا كلام فيه، وقد أخرجه مسلم قبل هذا بأسانيد صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النووي» ١٣/١٩٦.

(١) «نيل الأوطار» ٨٢/٩.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/٢٨٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٦٨/٢] (٢٠٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥١/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٢/٧)، والله تعالى أعلم.
 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ قَائِمًا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٦٩] (٢٠٢٧) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَزَمَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين بن طلحة البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكريّ الواسطيّ، البرّاز، ثقة ثبت [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

٣ - (عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.

٤ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل، أبو عمر الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادة الأربعة، والمكشرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَفَتْحِ الْقَافِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، يُقَالُ: سَقَيْتُ الزَّرْعَ سَقِيًّا، فَأَنَا سَاقٍ، وَهُوَ مَسْقِيٌّ، عَلَى مَفْعُولٍ، وَيُقَالُ لِلْقَنَاةِ الصَّغِيرَةِ: سَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَسْقِي الْأَرْضَ، وَأَسْقَيْتُهُ بِالْأَلْفِ لُغَةً، وَسَقَانَا اللَّهُ الْغَيْثَ، وَأَسْقَانَا، وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَقَيْتُهُ: إِذَا كَانَ بِيَدِكَ، وَأَسْقَيْتُهُ بِالْأَلْفِ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ سَقِيًّا، وَسَقَيْتُهُ، وَأَسْقَيْتُهُ: دَعَوْتَ لَهُ، فَقُلْتَ لَهُ: سَقِيًّا لَكَ، وَفِي الدُّعَاءِ: «سُقِيًّا رَحْمَةً، وَلَا سُقِيًّا عَذَابًا»، عَلَى فُعْلَى بِالضَّمِّ؛ أَي: اسْقِنَا غَيْثًا فِيهِ نَفْعٌ، بِلَا ضَرَرٍ، وَلَا تَخْرِيْبٍ، وَالسَّقَايَةُ، بِالْكَسْرِ: الْمَوْضِعُ يُتَّخَذُ لِسُقْيِ النَّاسِ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ ^(١).

(مِنْ زَمَزَمَ) اسم لبئر مكة، ولا تُصرف؛ للتأنيث والعلمية. (فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ) وفي رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم، في هذا الحديث: «قال - أي: عاصم -: فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف أنه ما كان حينئذٍ إلا راكباً»، وعند أبي داود من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعيه، ثم أناخه بعد طوافه، فصلى ركعتين، فلعله - كما قال الحافظ - حينئذٍ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيه، ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيه، وخرج إلى الصفا على بعيه، وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذٍ من سقاية زمزم قائماً؟ كما حفظه الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه ^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «المصباح المنير» ٢٨١/١.

(٢) «الفتح» ٦٧٧/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٧).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٦٩/٣ و ٥٢٧٠ و ٥٢٧١ و ٥٢٧٢ و ٥٢٧٣ و ٢٠٢٧]، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٣٧) و«الأشربة» (٥٦١٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٨٢) و«الشمائل» (٢٠٧)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٣٧/٥) و«الكبرى» (٤١٠/٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٤٤/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٢٠ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و ٢٨٧ و ٣٤٢ و ٣٦٩ و ٣٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٣٨) و(٥٣١٩ و ٥٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢٧٣/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥١/٥ - ١٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٥٧٥ و ١٢٥٧٦ و ١٢٥٧٧) و«الأوسط» (٤١/٢) و«الصغير» (٢٣٩/١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣١٦/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٤٧/٥ و ٤٨٢/٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذكروا في الباب، وقبل باب، وسفيان هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: روى البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه»، فقال: «حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عاصم الأحول... إلخ»، فقال الكرمانيّ: ذكر الكلاباذي أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوريّ، ومن سفيان بن عيينة، وأن كلاً منهما روى عن عاصم الأحول، فيحتّم أن يكون أحدهما.

وتعقّب الحافظ، فقال: ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوريّ، معروف بملازمته، وروايته عن ابن عيينة قليلة، وإذا أطلق اسم شيخه حُمِلَ على من هو أشهر بصحبته، وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزيّ في «الأطراف» أن سفيان هذا هو الثوريّ، وهذه قاعدة

مطردة عند المحدثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سماه «المكمل لبيان المهمل»، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، أخرجه أحمد عنه، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوري كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمته الله بحث نفيس، وتحقيق أنيس، وقد نظمت هذه القاعدة، أعني قاعدة التمييز بين السفيانيين، مع قاعدة التمييز بين الحمادين: ابن سلمة، وابن زيد، فقلت في القاعدة الأولى:

وَهَكَذَا جَاءَ اشْتِبَاهُ الثَّوْرِيِّ	وَابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَابِعَ سَيْرِي
فَأَوَّلُ أَصْحَابِهِ كِبَارُ	وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَهُ الصَّغَارُ
تَاسِعَةُ الطَّبَاقِ أَوْ بَعْضُ كِبَارِ	عَاشِرَةٌ لِأَوَّلِ لَهَا اخْتِيَارُ
فَمِنْهُمْ الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِي	أَبُو نَعِيمٍ وَوَكَيْعٌ يَهْدِي
وَابْنُ كَثِيرٍ وَقَبِيصَةُ مُعَاذُ	يَحْيَى يَزِيدٌ مَخْلَدٌ لَهُ نَفَاذُ
أَمَّا الْحُمَيْدِيُّ فَتَيْبَةُ كَذَا	مُسَدَّدٌ وَنَحْوُهُمْ فَقَدْ حَذَا
لِلثَّانِ فَالْمُمَيِّزُ الطَّبِيقَةُ	فَاعَنْ بِحِفْظِهَا فَفِيهَا الْفُرْقَةُ
وَإِنْ عَنِ الزُّهْرِيِّ سُفْيَانُ رَوَى	فَابْنُ عُيَيْنَةَ الرَّفِيعُ الْمُسْتَوَى
وَهَكَذَا اعْتَنَى الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ	فِي سَيْرِ الْأَعْلَامِ فَأَقْبَلَ نَصْبِي

وقد تقدمت الأبيات في هذا الشرح، وهي القاعدة السابعة والثلاثون في «الفوائد السميّة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا) الجارّ والمجرور الأول بدل من قوله: «من زمزم»، والثاني صفة لـ«دلو».

قال الفيومي رحمته الله: الدَّلْوُ تَأْنِيثُهَا أَكْثَرُ، فيقال: هي الدَّلْوُ، وفي التذكير يُصَغَّرُ عَلَى دَلْوِيٍّ، مثل فَلَسَ وَفَلَيْسَ، وثلاثة أدلٍ، وفي التأنيث دَلْوِيَّةٌ بِالْهَاءِ، وثلاث أدلٍ، وجمع الكثرة الدَّلَاءُ، والدَّلْوِيُّ، والأصل فَعُولٌ، مثل فُلُوسٌ، وأدْلِيَّتُهَا إِدْلَاءٌ: أرسلتها؛ لِيُسْتَقَى بِهَا، ودَلْوَتُهَا، أدْلُوها لغةً فيه، ودَلْوَتُهَا،

وَدَلَّوْتُ بِهَا: أخرجتها مملوءة. انتهى^(١).

وقوله: (وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.
والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي،
ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٧١] (...) - (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ
الْأَحْوَلُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغدادي، مروزي الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.
- ٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] (ت ١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٩.
- ٣ - (يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ) ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف البغدادي، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.
- ٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الصائغ البغدادي، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد مسلم، تقدم في «الحيض» ١٠/٧٤٨.
- ٥ - (مُغِيرَةُ) بن مِقْسَمِ الضَّبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلس [٦] (ت ١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٥. والباقون ذكروا قبله، والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله،
ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
[٥٢٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ).
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبري البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقون ذكروا في الباب وقبله.
وقوله: (وَاسْتَسْقَى)؛ أي: طلب سقّي الماء.
وقوله: (وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ)؛ أي: الكعبة؛ لأنه صار لها علماً بالغلبة، كما
قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ مُضَافًا أَوْ مَضْحُوبًا «أَل» كَالْعَقَبَةِ
والحديث متفق عليه.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
[٥٢٧٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغيره، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة [٩]
(ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٥/٥٠.
والباقون ذكروا في الباب، وقبله.
وقوله: (كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ) ضمير التثنية لمحمد بن جعفر، ووهب بن

جرير.

[تنبیه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«مسنده»، فقال:

(٢٢٤٤) - حدثنا عبد الله^(١)، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دعا بشراب، قال: فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب قائماً. انتهى^(٢).
ورواية وهب بن جرير عن شعبة ساقها البيهقي رَضِيَ اللهُ فِي «الكبرى»، فقال: (٩٠٨٠) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: مرّ رسول الله ﷺ بزمزم، فاستسقى، فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب، وهو قائم. انتهى^(٣).
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ،
وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٧٤] (٢٦٧)^(٤) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيِّ، ثم المَكِّيِّ، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (الثَّقَفِيُّ) عبد الوهّاب بن عبد المجيد، تقدّم قريباً.
- ٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيممة كيسان السُّخْتِيَانِيُّ، أبو بكر البَصْرِيُّ، ثقة ثبت

(١) عبد الله هو: ابن الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، وقائل: «حدثنا» هو القطيعي، أو غيره ممن روى عنه «المسند».
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢٤٩/١.
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٨٦/٥.
(٤) هذا الرقم مكرّر، تقدّم.

حجة فقيهه عابد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، ثقة ثبت يدلّس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاري المدني، ثقة [٣] (٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦١٩/١٨.

٦ - (أَبُوهُ) أبو قتادة الحارث بن رباعي بن يلدمة، وقيل: غيره، الأنصاري السلمي الصحابي الشهير، شهد أحداً، وما بعدها، ولم يشهد بديراً، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الصحيح تقدم في «الطهارة» ٦١٩/١٨.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو علي الجبائي رضي الله عنه - بعد أن أورد إسناد مسلم المذكور - ما نصّه: هكذا روي إسناد هذا الحديث مُجَوِّدًا، ووقع في النسخة عن الجلودي، رواية السجزي فيه وَهْمٌ، قال: «عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله، عن أبي قتادة، عن أبيه»، وهذا ليس بشيء، إنما هو عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، واتفق الرازي مع الكسائي، وابن ماهان على الصواب. انتهى (١).

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاري (عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: نهى الشارب عن تنفّسه في نفس الإناء، وأما التنفّس ثلاثاً خارج الإناء فسُنّة معروفة. وقال القرطبي رضي الله عنه: نهيه ﷺ عن التنفّس في الإناء إنما هو لئلا يتنفّس

فيه، فيتقذر الماء ببزاقٍ يخرج من الفم، أو بريح كريهة تتعلّق بالماء، أو بالإناء، وعلى هذا: فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفسٍ واحد ما شاء، قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازته جماعة؛ منهم: ابن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وكره ذلك قومٌ؛ منهم: ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهر؛ لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يروي من نفسٍ واحدٍ: «أَبِنِ الْقَدَحِ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنْفَسُ»، وظاهره أنه أباح له الشرب في نفسٍ واحدٍ إذا كان يروى منه. انتهى^(١).

[تنبيه]: قيل: الحكمة في النهي عن التنفس في الإناء أنه أبعد عن تقذير الإناء والماء، فإنه من أطف الجواهر، وأقبلها للتغير بالريح، وعن خروج شيء تعافه النفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة التنفس أمِن من ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفس ثلاثاً، ولأن إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشره، وأخف للمعدة، وإذا تنفس في الإناء، واستوفى ربه حمّله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته، وربّما سُرق به، وآذى كبده، وقيل غير ذلك مما تقدّم ذكره في «كتاب الطهارة».

وهذا الحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان مسأله في «كتاب الطهارة» [٦١٩/١٨] (٢٦٧) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٧٥] (٢٠٢٨) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ) هو: عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب

الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (خ م قد ت س) تقدم في «الحج» ٦٠/٣١٨٨.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٨٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: عَزْرَةٌ - بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء - ابن ثابت، هو تابعي صغير، أنصاري، أصله من المدينة، نزل البصرة، وقد سمع من جدّه لأمه عبد الله بن يزيد الخطميّ، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» يردّ جعله في «التقريب» من الطبقة السابعة، وقد كنت قلدته فيما مضى من ترجمته، والآن تبين لي أنه ليس من السابعة، بل هو من الخامسة، فليتنبه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ - (ثُمَامَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ البصريّ قاضيها، صدوق [٤].

رَوَى عن جدّه أنس، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، ولم يدركه. ورَوَى عنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى، وحميد الطويل، وعزرة بن ثابت، وعبد الله بن عون، وحماد بن سلمة، ومعمر، وعوف الأعرابيّ، وأبو عوانة، وجماعة.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن عديّ: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي، وقال العجليّ: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن عديّ في «الكامل»، ورَوَى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه.

قال عُمر بن شَبَّة: سمعت بعض علمائنا يذكر أن ثمامة لما دُعي إلى ولاية القضاء شاور محمد بن سيرين، فأشار عليه أن لا تقبل، فقال: لا أترك، فقال: أخبرهم أنك لا تحسن القضاء، قال: فأكذب، قال: فجعل ابن سيرين يعجب منه، وقال ثمامة: وقعت على باب من القضاء جسيم أدفع الخصوم، حتى يصطلحوا، فكتب بذلك بلال إلى خالد، فعزله عن القضاء في سنة عشر ومائة، وكان ولاءه في سنة (١٠٦).

(١) «الفتح» ١٢/٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين من عزرة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس رضي الله عنه جدّ ثمامة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا) معناه: أنه كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء ثلاثاً، خارج الإناء، لا فيه، فلا تعارض بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي قبله: «نهى أن يتنفس في الإناء»، فتنفسه ﷺ كان خارج الإناء، والنهي إنما هو عن التنفس فيه، فتنبه. قال البغوي رحمته الله: المراد من هذا الحديث أنه كان يشرب ثلاثاً، كل ذلك يُبينُ الإناء عن فيه. انتهى (١).

ثم إن رواية مسلم «ثلاثاً» بالجزم، ووقع في رواية البخاري: «كان يتنفس في الإناء مرتين، أو ثلاثاً»، فقال في «الفتح»: قوله: «أو ثلاثاً» يحتمل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرّة، بل إن روي من نفسين اكتفى بهما، وإلا فثلاث.

ويحتمل أن تكون «أو» للشكّ، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن عزرة، بلفظ: «كان يتنفس ثلاثاً» (٢)، ولم يقل: «أو».

وأخرج الترمذيّ بسند ضعيف، عن ابن عباس، رفعه: «لا تشربوا واحدة، كما يشرب البعير ولكن اشربوا مشى، وثلاث»، فإن كان محفوظاً فهو يقوّي ما تقدم من التنويع.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٧٥/٩ - ٢٨٧٦.

(٢) قال الجامع: هذا غريب من الحافظ رحمته الله لم نَسَبَ هذه الرواية لـ«مسند ابن راهويه»، ولم ينسبها إلى مسلم؟!.

وأخرج أيضاً بسند ضعيف، عن ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ «كان إذا شرب تنفس مرتين»، وهذا ليس نصّاً في الاختصار على المرتين، بل يَحْتَمِلُ أن يُراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرّات، وسكت عن التنفس الأخير؛ لكونه من ضرورة الواقع.

وأخرج مسلم، وأصحاب «السنن» من طريق أبي عاصم، عن أنس: أن النبي ﷺ «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: هو أروى، وأمراً، وأبراً»، لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود: «أهنأ» بدل قوله: «أروى»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ و ٥٢٧٧] (٢٠٢٨)، (والبخاري) في «الأشربة» (٥٦٣١)، (والترمذي) في «الأشربة» (١٨٨٤) وفي «الشمائل» (٢١٤)، (والنسائي) في «الكبرى» (٤/١٦٨ و ١٦٩)، (وابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٦)، (وابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٢١٩)، (وأحمد) في «مسنده» (٣/١١٤ و ١١٩)، (وابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٢٩)، (وأبو الشيخ) في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٢٣)، (والحاكم) في «المستدرک» (٤/١٥٤)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

١ - (منها): بيان آداب الشرب، وهو الشرب في ثلاثة أنفاس، وأن يكون ذلك النفس خارج الإناء، وبهذا يتفق مع حديث أبي قتادة رضي الله عنه الماضي: «نهى أن يتنفس في الإناء»، فتنبه.

٢ - (ومنها): أنه يؤخذ من قوله: «إنه أروى، وأبراً، وأمراً» أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقلّ أثراً في ضعف الأعضاء، ويرد المعدة.

(١) المراد فوائد حديث أنس رضي الله عنه برواياته المختلفة، لا خصوص السياق الماضي، فتنبه.

٣ - (ومنها): أن استعمال أفعال التفضيل في قوله: «أروى... الخ» يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور.

٤ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أيضاً أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتزيه، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب، ويتقذره؛ إذ كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقدر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

وقال الحافظ: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقدر من الإناء، أو نحو ذلك.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصّة نفسه، ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش، والغش حرام.

وقال القرطبي: قد حمل بعضهم هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء ثلاثاً، وقال: فعل ذلك ليبين به جواز ذلك، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ﷺ بأنه لم يكن يتقذّر منه شيء، بل الذي يتقذّر من غيره يستطاب منه، فإنهم كانوا إذا بزق، أو تنخع تدلكوا بذلك، وإذا توضعوا اقتتلوا على فضل وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال: وحمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث، فإنه قال: «إنه أروى، وأبرأ، وأمراً»، وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق، ويحصل تقذير الماء، وقد لا يروى إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نفسه إن كانت هنالك رائحة كريهة. وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل: «أبين القدح عن فيك»، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق، ثم

لا يفعله . انتهى^(١) .

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يُسمِّي الله، فإذا أخره حمِدَ الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار، والطبراني، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس^(٢): «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»، وهذا يَحْتَمِلُ أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط . انتهى^(٣)، والله أعلم .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٧٦] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري الحافظ الإمام، تقدم قريباً .
 - ٢ - (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) بن ذكوان العنبري مولا هم، أبو عبيدة التتوري البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/١٧٦ .
 - ٣ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الأبلبي، تقدم قريباً .
 - ٤ - (أَبُو عِصَامَ) المُرزني البصري، قيل: اسمه ثمامة، مقبول [٥] .
- رَوَى عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال السليمانبي: يقال:

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٨٩ .

(٢) حديث ابن عباس هذا ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعيف، وشيخه ابن عطاء بن أبي رباح مجهول .

(٣) «الفتح» ١٢/٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١) .

اسمه ثمامة، وقال البخاريّ في «التاريخ»: خالد بن عبيد رَوَى عن أبي عصام، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أسيد، ورَدَّ ذلك عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، فقالا: أبو عصام هو خالد بن عبيد، كذا ذكره ابن عديّ، ومسلم في «الكنى»، وأبو أحمد الحاكم، وقال اللالكائيّ: رجعت إلى تاريخ مرو لأحمد بن سيار، فقال: أبو عصام هو خالد بن عبيد العتكّيّ، كان شيخاً نبيلاً، روى عن أنس ثلاثة أحاديث، وعن ابن بريدة، والحسن، وعنه ابن المبارك، والفضل بن موسى، وأبو ثُميلة، وكان العلماء في ذلك الزمان يعظمونه، ويكرمونه، وكان ابن المبارك ربما سَوَى عليه الثياب إذا رَكِبَ، قال اللالكائيّ: وجعله ابن عديّ والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً، وميَّز أبو أحمد - يعني: الحاكم - بينهما، وكأنه الصواب؛ لأن طبقة الذي روى عنه شعبة وهشام أعلى من طبقة الذي يروي عنه ابن المبارك وأبو ثُميلة، وقال غيره: قد قيل: إن أصله من البصرة، وإنه صار إلى مرو، فلا يبعد حينئذ أن يروي عنه القدماء من أهل البصرة، والمتأخرون من أهل مرو، والله تعالى أعلم.

وقال الحاكم، وأبو أحمد: أبو عصام خالد بن عبيد الذي روى عن ابن بريدة، وعنه أبو ثُميلة حديثه ليس بالقائم، وقال البخاريّ: فيه نظر، وقال أيضاً في الذين لا يُعرف أسماؤهم: أبو عصام عن أنس، وعنه هشام وشعبة. انتهى. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أنس رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ) وفي الرواية التالية: «في الإناء»، قال النوويّ رحمته الله: معناه: في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبيّ رحمته الله: الشراب هنا مصدر، بمعنى الشرب، لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب، فتأمله، فإنه حسنٌ معنى، وفصيحٌ لغةً، فإنه يقال:

(١) «شرح النووي» ١٣/١٩٩.

شَرِبَ شُرْبًا، وَشَرَابًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. انْتَهَى (١).

وقوله: (إِنَّهُ أَرْوَى) مِنَ الرَّيِّ؛ أَي: أَكْثَرَ رِيًّا.

وقوله: (وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ) قِيلَ: إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ أَي: أَحْسَنَ شُرْبًا، وَالْبَاءُ

تُبَدَّلُ مِنَ الْمِيمِ فِي مَوَاضِعَ، وَ«أَمْرَأُ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَيْبَتًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، يُقَالُ: اسْتَمْرَأْتُ الطَّعَامَ: إِذَا اسْتَحْسَبْتَهُ، وَاسْتَطْبَعْتَهُ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ (٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْوَى» مِنَ الرَّيِّ؛ أَي: أَكْثَرَ رِيًّا،

وَ«أَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ» مَهْمُوزَانِ، وَمَعْنَى أَبْرَأُ؛ أَي: أَبْرَأُ مِنَ أَلْمِ الْعَطَشِ، وَقِيلَ: أَبْرَأُ؛

أَي: أَسْلَمَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ أَذَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشَّرْبِ فِي نَفْسِ وَاحِدٍ، وَمَعْنَى

«أَمْرَأُ»؛ أَي: أَجْمَلَ انْسِيَاغًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى (٣).

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «أَرْوَى» هُوَ مِنَ الرَّيِّ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، غَيْرَ

مَهْمُوزٍ؛ أَي: أَكْثَرَ رِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ مَهْمُوزًا؛ لِلْمَشَاكَلَةِ، وَ«أَمْرَأُ» بِالْهَمْزِ،

مِنَ الْمَرْءَةِ، يُقَالُ: مَرَأَ الطَّعَامَ بِفَتْحِ الرَّاءِ (٤)، يَمْرَأُ بِفَتْحِهَا، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا:

صَارَ مَرِيئًا، وَ«أَبْرَأُ» بِالْهَمْزِ، مِنَ الْبَرَاءَةِ، أَوْ مِنَ الْبُرْءِ؛ أَي: يُبْرِئُ مِنَ الْأَذَى،

وَالْعَطَشِ، وَ«أَهْنَا» بِالْهَمْزِ مِنَ الْهَنْءِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ هَنِئًا، مَرِيئًا، بَرِيئًا؛ أَي: سَالِمًا، أَوْ مُبْرِئًا مِنْ مَرَضٍ،

أَوْ عَطَشٍ، أَوْ أَذَى. انْتَهَى (٥).

وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا هُنَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٩٠/٥.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٩٠/٥.

(٣) «شرح النووي» ١٣/١٩٩.

(٤) وفي «القاموس»: ومرأ الطعم مثلثة الراء مرأة، فهو مريء، هنيء، حميد المعبته.

انتهى.

(٥) «الفتح» ١٢/٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ) فاعل «قال» ضمير هشام الدستوائي؛ يعني: أن هشاماً قال: «يتنفس في الإناء ثلاثاً» بدل قول عبد الوارث: «يتنفس في الشراب ثلاثاً».

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائي عن أبي عصام هذه ساقها الإمام

أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٢٠٧) - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائي،

عن أبي عصام^(١)، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «هذا أهنا، وأمرأ، وأبرأ». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا
عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِي)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٧٨] (٢٠٢٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبِنَ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

(١) وقع في النسخة: «أبو عاصم»، وهو تصحيف فاحش، والصواب: «أبو عصام»، فتنبه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/١١٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، كالأسانيد الخمسة اللاحقة، وهو (٣٩٤) من رباعيات الكتاب، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبه.

وقوله: (أَتَيْ بِلَبَنِ) ببناء الفعل للمفعول، والآتي به هو أنس ﷺ، كما سيبيّن في الرواية التالية.

وقوله: (قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ) بكسر الشين المعجمة، مبنياً للمفعول، ومعناه: خلط به.

وقوله: (وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ) سيأتي الخلاف في اسمه في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: («الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ») يجوز نضبهما على تقدير: أَعْطِ الْاَيْمَنَ، ورفعهما على تقدير: الْاَيْمَنُ أَحَقُّ، أو نحو ذلك.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٧٩] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبَنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ^(١) أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْاَيْمَنَ، فَالْاَيْمَنَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الأربعة السابقة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف، كسابقه، والأسانيد الأربعة اللاحقة.

(١) وفي نسخة: «أعطه».

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) وفي رواية البخاريّ من طريق يونس عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه (قَالَ: قَدِيمٌ) بكسر الدال، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ) جملة في محلّ نصب على الحال، (وَمَاتَ) صلى الله عليه وسلم (وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي) قال النووي رحمته الله: المراد بأمهاته: أمه أم سليم، وخالته أم حرام، وغيرهما، من محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشافعيّ رحمته الله، والقاضي أبي بكر الباقلانيّ، وغيرهما، ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه. انتهى ^(١).

وقوله أيضاً: (وَكُنَّ أُمَّهَاتِي) قال النووي رحمته الله: هذا على لغة «أكلوني البراغيث»؛ وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدّم إيضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، ونظائره. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: اللغة الفصحى تجريد الفعل عن علامة التثنية والجمع، وقد أشار ابن مالك رحمته الله إلى اللغتين في «خلاصته»، فقال:

وَجَرَّدَ الْفِعْلَ إِذَا مَا أَسْنَدًا لِأَنَّيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ «فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ «سَعِدَا»، و«سَعِدُوا» وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدَ مُسْنَدٍ

وقال الحريريّ في «ملحته»:

وَوَحَّدَ الْفِعْلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرَّجَالُ السَّاعَةَ»
وإن تَشَأْ فَرِذْ عَلَيْهِ النَّاءُ نَحْوُ «اشْتَكَّتْ عُرَاتُنَا الشِّتَاءَ»

(يَحْتَشِنِي) من باب نصر؛ أي: يُحَرِّضُنِي، قال الفيوميّ رحمته الله: حَثَّتْ الإنسان على الشيء حثّاً، من باب قَتَلَ، وحرّضته عليه بمعنى، ودَهَبَ حثيثاً؛ أي: مسرعاً، وحثّت الفرسَ على العَدُو: صَحَّتْ به، أو وَكَزَتْه برجل، أو ضرب، واستحثّته ذلك. انتهى ^(٣).

وقال القرطبيّ رحمته الله: حَثٌّ، وحضٌّ، ورغّب بمعنى واحد ^(٤).

(عَلَى خِدْمَتِهِ) صلى الله عليه وسلم (فَدَخَلَ) صلى الله عليه وسلم (عَلَيْنَا دَارَنَا) وفي الرواية التالية: «أتانا

(٢) «شرح النووي» ٢٠٢/١٣.

(٤) «المفهم» ٢٩٠/٥.

(١) «شرح النووي» ٢٠٢/١٣.

(٣) «المصباح المنير» ١٢١/١.

رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى، فحلبنا شاةً لنا». (فَحَلَبْنَا لَهُ) وفي رواية للبخاري: «فحلبت شاةً»، فبيّن أن أنساً هو الذي تولّى الحلب.

والحَلْبُ بفتح، فسكون، أو بفتحتين: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالحلاب بالكسر، والاحتلاب، وهو من بابي ضرب، ونصر، أفاده المجد^(١). (مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ) بغير هاء صفة لـ «شاة»، وقد يقال: داجنة بالهاء؛ أي: آفة للبيت، قال المجد ﷺ: وَدَجَنَ بِالْمَكَانِ دُجُونًا: أقام، والحَمَامُ، والشاة، وغيرهما: أَلِفَتِ الْبُيُوتَ، وهي داجنٌ، والجمع: دَوَاجِنٌ. انتهى^(٢).

وقال الفيومي ﷺ: دَجَنَ بِالْمَكَانِ دَجْنًا، من باب قَتَلَ، ودُجُونًا: أقام به، وأدجن بالألف مثله، ومنه قيل لِمَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ مِنَ الشَّاةِ، والحمام، ونحوه: دواجن، وقد قيل: داجنةٌ بالهاء، وسَحَابَةٌ داجنةٌ؛ أي: ممطرةٌ، والدَّجْنُ وزانٌ فَلَسَ: المطر الكثير. انتهى^(٣).

وقال النووي ﷺ: قوله: «من شاة داجنٍ» هي بكسر الجيم، وهي التي تُعْلَفُ فِي الْبُيُوتِ، يقال: دَجَنَتْ تَدْجُنُ دُجُونًا، ويُطلق الداجن أيضاً على كل ما يَأْلَفُ الْبَيْتَ مِنْ طَيْرٍ وَغَيْرِهِ. انتهى^(٤).

وقال في «العمدة»: قوله: «شاة داجنٍ»: الداجن شاةٌ أَلِفَتِ الْبُيُوتَ، وأقامت بها، والشاة تَذَكَّرُ وَتَوَنَّثَتْ، فلذلك قال: داجنٌ، ولم يقل: داجنةٌ، وقال ابن الأثير: الداجن: الشاة التي يَعْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، يقال: دَجَنَتْ تَدْجُنُ دُجُونًا. انتهى^(٥).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «تذكّر وتونّث» عبارة الفيومي: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها سُويهةٌ، والجمع شاءٌ، وشيأةٌ بالهاء رُجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَّةٌ وَشِفَاةٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عَاهَةٍ. انتهى^(٦).

(٢) «القاموس المحيط» ص ٤١٦.

(٤) «شرح النووي» ١٣/٢٠٢.

(٦) «المصباح المنير» ١/٣٢٦.

(١) «القاموس المحيط» ص ٣١٠.

(٣) «المصباح المنير» ١/١٩٠.

(٥) «عمدة القاري» ١٢/١٩٢.

(وَشَيْبٍ) بكسر الشين، مبنياً للمفعول؛ أي: خُلط، قال الفيومي رحمته الله:
شابه شوباً، من باب قال: خَلَطَهُ، مثلُ شُوبِ اللبنِ بالماء، فهو مَشُوبٌ،
والعربُ تُسَمِّي العسلَ شُوباً؛ لأنه عندهم مِرْاجٌ للأشربة، وقولهم: ليس فيه
شائبة مِلْكٍ يجوز أن يكون مأخوذاً من هذا، ومعناه: ليس فيه شيءٌ مختلطٌ به،
وإن قُلَّ، كما ليس له فيه عُلقَةٌ ولا شُبُهَةٌ، وأن تكون فاعلةً بمعنى مفعولة، مثلُ
﴿عِشَّةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، هكذا استعمله الفقهاء، قال: ولم أجد فيه
نصاً، نعم قال الجوهري: الشائبة واحدة الشوائب، وهي الأذناس والأفذار.
انتهى (١).

قال العلماء: والحكمة في شوب اللبن بالماء ليبرد، أو ليكثر، أو
للمجموع (٢).

(لَهُ)؛ أي: لأجله رحمته الله، (مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ)؛ أي: دار أنس، وفي الرواية
التالية: «ثم شُبته من ماء بئري هذه»، (فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله)، فَقَالَ لَهُ رحمته الله،
(عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه، قال في «الفتح»: كذا لجميع أصحاب الزهري، وشذَّ
معمر فيما رواه وُهِيب عنه، فقال: «فقال عبد الرحمن بن عوف» بدل عمر،
أخرجه الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حَدَّث بالبصرة حَدَّث من
حفظه، فَوَهَمَ في أشياء، فكان هذا منها، وَيَحْتَمِلُ أن يكون محفوظاً، بأن
يكون كلُّ من عمر وعبد الرحمن قال ذلك؛ لتوفُّر دواعي الصحابة على تعظيم
أبي بكر. انتهى (٣).

وقوله: (وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ) جملة حالية؛ أي: والحال أن أبا بكر
الصدِّيق رضي الله عنه جالس في جهة شمال النبي رحمته الله، وفي الرواية التالية: «وأبو بكر
عن يساره، وعمر وُجَاهَهُ، وأعرابي عن يمينه».

(يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ) وفي بعض النسخ «أعطه»، (أَبَا بَكْرٍ) الصدِّيق، وفي
رواية للبخاري: «فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي -: أعط أبا بكر»، وفي
رواية أبي طوالة التالية: «فقال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله يُريه إيَّاه».

(١) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.

(٢) «شرح النووي» ١٣/٢٠١.

(٣) «الفتح» ٦/١٥٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).

قال الخطابي وغيره: كانت العادة جاريةً لملوك الجاهلية، ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له [من الطويل]:

وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا

فَحَشِيَ عَمْرٌ لِدَلَالَةِ أَنْ يَقْدَمَ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الشَّرْبِ، فَنَبِهَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْتَرُ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ، فَتَصِيرُ السُّنَّةُ تَقْدِيمَ الْأَفْضَلِ فِي الشَّرْبِ عَلَى الْيَمِينِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ أَنَّ تِلْكَ الْعَادَةَ لَمْ تَغْيَرِهَا السُّنَّةُ، وَأَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ، وَأَنَّ الْيَمِينَ يَقْدَمُ عَلَى الْأَفْضَلِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حُطُّ رَتَبَةِ الْأَفْضَلِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ. انتهى^(١).

(فَأَعْطَاهُ)؛ أَي: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ اللَّبْنَ (أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ) قِيلَ: إِنْ الْأَعْرَابِيُّ هُوَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَكَاهُ ابْنُ التِّينِ، وَتُعْقَبُ بِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ لَهُ: أَعْرَابِيٌّ، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُؤْتَرُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، فَظَنَنْتُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَقِصَّةُ أَنْسٍ فِي دَارِ أَنْسٍ، فَافْتَرَقَا، نَعَمْ يَصْلِحُ أَنْ يُعَدَّ خَالِدٌ مِنَ الْأَشْيَاحِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْغَلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَقْوِيهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ أَيْضًا: مَا كُنْتُ أُؤْتَرُ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ غَيْرُهُ، بَلْ قَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ذَكَرَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ فَيَمُنُ كَمَا كَانَ عَلَى يَسَارِهِ ﷺ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَطَّاهُ.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام، ولم يستأذن الأعرابي؛ لأن

(١) «الفتح» ٦٦٢/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

الأعرابيّ لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام، قاله في «الفتح»^(١).

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر ما حاصله: من زَعَمَ أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد، فقد وَهَمَ، ووقع عند الطبرانيّ من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئنا، فجلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب، فشرب، وناولني عن يمينه»، وأخرجه أحمد، لكن لم يسمّ الصحابيّ، قال: ولا يمكن تفسير المبهّم في حديث أنس به أيضاً؛ لأن هذه القصة كانت بقباء، وتلك في دار أنس أيضاً، فهو أنصاريّ، ولا يقال له: أعرابيّ، كما استبعد ذلك في حقّ خالد بن الوليد. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أنه لم يُعرف اسم الأعرابيّ المذكور في حديث أنس ﷺ هذا، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ، فَالْأَيْمَنُ») بالنصب، على تقدير: قدّموا، أو أعطوا الأيمن، أو بالرفع؛ أي: الأيمن مقدّم، وفي رواية أبي طوالة التالية: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، وهذه الرواية ترجّح الرفع على النصب في قوله هنا: «الأيمنُ، فالأيمنُ»، وفي رواية البخاريّ: «الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمّنوا».

قال في «الفتح»: قوله: «الأيمنون الأيمنون» فيه تقدير مبتدأ مضمّر؛ أي: المقدمّ الأيمنون، والثانية للتأكيد، وقوله: «ألا فيمّنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح، والأمر بالتيامن، قال: وتوجيهه أنه لما بيّن أن الأيمن يقدّم، ثم أكّده بإعادته، أكمل ذلك بصريح الأمر به، ويُسْتَفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى^(٣).

(١) «الفتح» ١٥٦/٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).

(٢) «الفتح» ٦٦٢/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

(٣) «الفتح» ٤٢٢/٦، كتاب «الهيئة» رقم (٢٥٧١).

وقال القرطبي رحمته الله: وإنما بدأ النبي ﷺ بالأعرابي؛ لأنه كان عن يمينه، فبين أن ذلك سنة، ولذلك قال: «الأيمن فالأيمن»؛ أي: أعطِ الأيمن، وابدأ به، وقيل: أيضاً إنه قصد استتلافه، فإنه كان من كبراء قومه، فلذلك جلس عن يمينه ﷺ، والأول أظهر، ولا يبعد قصد المعنى الثاني. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: استنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين، ثم الذي يليه، وهلمَّ جرأً، ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي، ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر عن عمر إثارة أبا بكر بتقديمه عليه، والله أعلم.

[تنبيه]: ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكل، ونسب لمالك، وقال ابن عبد البر: لا يصح عنه. انتهى (٢).

وقال المناوي: قوله: «الأيمن، فالأيمن»؛ أي: ابتدأوا بالأيمن، أو قدّموا الأيمن؛ يعني: من عند اليمين في نحو الشرب، فهو منصوب، ورؤي رفعه، وخبره محذوف؛ أي: الأيمن أحق، ورجحه العيني بقوله في بعض طرق الحديث: «الأيمنون، فالأيمنون»، وكرّر لفظ «الأيمن» للتأكيد؛ إشارة إلى ندب البداءة بالأيمن، ولو مفضولاً، وحكي عليه الاتفاق، بل قال ابن حزم: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه، قال ابن العربي: وكلّ ما يدور على جمع من كتاب، أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذكره، وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه، بل المعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن عن اليمين، بل لجهته، ولا يعارض هذا ما في خبر الأمر بمناولة السواك الأكبر، ولا ما ثبت في خبر القسامة: «كَبُرَ كَبْرًا»، ولا قوله في حديث أبي يعلى: «كان إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير»؛ ليحمّله على الحالة التي يجلسون فيها متساويين بين يديه، أو عن يساره، أو خلفه، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما لو قعد بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٩٠/٥.

(٢) «الفتح» ١٥٦/٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).

يساره، ففي هذه الصورة يقدّم الصغير على الكبير، والمفضل على الفاضل، فالأيمن لم يمتزّ بمجرد القعود في الجهة اليمنى، بل لخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وأخذ من الحديث أن كل ما كان من أنواع التكريم يقدّم فيه من على اليمين. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٧٨/٥ و ٥٢٧٩ و ٥٢٨٠] (٢٠٢٩)،
 (البخاريّ) في «الهبّة» (٢٥٧١) و«الأشربة» (٥٦١٢ و ٥٦١٩)، و(أبو داود) في
 «الأشربة» (٣٧٢٦)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٩٣)، و(النسائيّ) في
 «الكبرى» (١٩٣/٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٥)، و(مالك) في
 «الموطأ» (٩٢٦/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٢٥/١٠)، و(ابن أبي
 شيبة) في «مصنّفه» (١٠٨/٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٩/٢)، و(أحمد)
 في «مسنده» (١١٠/٣ و ١١٣ و ٢٣١ و ٢٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/
 ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٥/٥ و ١٥٦)، و(ابن حبان) في
 «صحيحه» (٥٣٣٣ و ٥٣٣٤ و ٥٣٣٦ و ٥٣٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/
 ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٨٦ و ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/٢٨٥)
 و«شعب الإيمان» (١٢١/٥)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ صلى الله عليه وآله» (ص ٢٢٥)،
 و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٥١ و ٣٠٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما قاله النووي رحمته الله: في أحاديث الباب بيان هذه السنّة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع، من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام^(٢).

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناوي رحمته الله ٣/١٩٠ - ١٩١.

(٢) «شرح النووي» ١٣/٢٠٠.

٢ - (ومنها): بيان مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب، وإن كان صغيراً، أو مفضولاً بالنسبة إلى من كان على يسار الشارب؛ لفضل جهة اليمين على جهة اليسار، فقد قدّم رسول الله ﷺ الأعرابي، والگلام على أبي بكر.

قال في «العمدة»: وهل هو على جهة الاستحباب، أو أنه حقّ ثابت للجالس على اليمين؟ فقال القاضي عياض: إنه سنّة، قال: وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النووي: إنها سنّة واضحة، وخالف فيه ابن حزم، فقال: لا بُدّ من مناولة الأيمن كائناً من كان، فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، قال: ومن لم يُرَدّ أن يناول أحداً فله ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حزم هو الحقّ الذي عليه ظواهر النصوص، فلا ينبغي عنها العدول إلا لنصّ صحيح، فلا يجوز تقديم غير الأيمن إلا بإذنه، ولم يأت من ادّعى الاستحباب بصارف يصرف الأمر عن الوجوب إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا بالكبراء»، أو قال: «بالأكابر»، فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب؟

[أجيب]: بأن هذا الحديث يُحمَل على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً، أو وراءه.

وقال النووي: وأما تقديم الأفاضل والكبار، فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدّم الأعلم، والأقرأ على الأسنّ النسب في الإمامة في الصلاة. انتهى.

٣ - (ومنها): ما قيل: إن غير المشروب، مثل الفاكهة، واللحم، ونحوهما، هل حكمه حكم الماء؟ فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب، وقال ابن عبد البر وغيره: لا يصحّ هذا عن مالك، وقال القاضي عياض: يُشبهه أن يكون قول مالك: إن السنّة وردت في الشرب خاصّة، وإنما يقدّم الأيمن، فالأيمن في غيره بالقياس؛ لأن السنّة منصوطة فيه، وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب، وأشباهه.

٤ - (ومنها): جواز شَوْب اللبن بالماء لنفسه، ولأهل بيته، ولأضيافه، وإنما يمتنع شَوْبُه بالماء إذا أراد بيعه؛ لأنه عَشٌّ.

٥ - (ومنها): أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب، والمروءة، والفضل، والأخوة، لا على الوجوب؛ لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد.

[فإن قلت]: رُوي أنه ﷺ قال: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية».

[أجيب]: بأنه محمول على ما ذكرنا من الاستحباب، مع أن إسناده فيه لِين^(١)، قاله في «العمدة»^(٢).

وعبارة «الفتح»: وفيه أن الجلساء شركاء فيما يُقَرَّب إليهم على سبيل الفضل، لا اللزوم؛ للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب، قاله ابن عبد البر، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام، أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له. انتهى^(٣).

٦ - (ومنها): أن من قَدَّم إليه شيء من الأكل، أو الشرب، فليس عليه أن يسأل من أين هو؟ وما أصله؟ إذا عَلِمَ طِيبَ مكسب صاحبه في الأغلب.

٧ - (ومنها): جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول، ومشروب، إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به، ولا يُعَدُّ ذلك من السؤال المذموم^(٤).

٨ - (ومنها): ما قيل: ما الحكمة في كونه ﷺ استأذن ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد قبله، ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر الصديق ﷺ قبله؟.

[وأجيب]: بأنه إنما استأذن الغلام دون الأعرابي؛ إِدْلالاً على الغلام، وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، والأشياخ أقاربه، وأما

(١) قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر ﷺ في «التمهيد» ٢١/١٢٤.

(٢) «عمدة القاري» ١٢/١٩٣.

(٣) «الفتح» ١٢/٦٦٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

(٤) «الفتح» ٦/٤٢٢ - ٤٢٣، كتاب «الهيئة» رقم (٢٥٧١).

الأعرابي فلم يستأذنه مخافةً من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يأنف به؛ لثُرب عهده بالجاهلية.

٩ - (ومنها): ما قيل: ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ﷺ له في أن يقدم في الشرب من هو أولى منه بذلك؟.

[وأجيب]: بأنه ﷺ لم يأمره بذلك بقوله: اترك له حقك، ولو أمره لأطاعه فلماً لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي ﷺ.

١٠ - (ومنها): ما قيل: هل من سبق إلى مجلس عالم، أو كبير، أو إلى موضع من المسجد، أو إلى موضع مباح فهو أحق به ممن يجيء بعده أم لا؟. والجواب أن حكم الشرب في أن القاعد على اليمين أحق كائناً من كان، فكذلك هنا السابق أحق كائناً من كان، ولا يُقام أحد من مجلس جلسه، قاله في «العمدة»^(١).

وقال في «الفتح»: وفيه أن من سبق إلى مجلس علم، أو مجلس رئيس، لا يُنحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز. انتهى.

١١ - (ومنها): أن من استحق شيئاً لم يُدفع عنه إلا بإذنه كبيراً كان، أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

١٢ - (ومنها): جواز دخول الكبير بيت خادمه، وصاحبه، ولو كان صغير السن، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب، من غير بحث، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٨٠] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٢/١٩٣.

(٢) «الفتح» ١٢/٦٦٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ^(١): أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُونُونَ، الْأَيْمُونُونَ، الْأَيْمُونُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي يَتِيمٍ) المقابري، أبو زكرياء البغدادي، ثقة عابد [١٠] (ت ٢٣٤) (ع م د عس) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.
- ٢ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بن إياس السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزرقني، أبو إسحاق المدني القاري، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَالَةَ^(٣) الْأَنْصَارِيِّ) المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة [٥] (ت ١٣٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الصيام» ٢٥٩٣/١٣.
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنبني الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، مدني الأصل، وقد سكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المدني لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

(١) وفي نسخة: «يقول».

(٢) وفي نسخة: «فأعطيته».

(٣) بضم الطاء المهملة، وتخفيف الواو، قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب «المطالع» ضمها، وفتحها، قالوا: ولا يُعرف في المحدثين من يُكنى أبا طواله غيره، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة. انتهى.

٦ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولا هم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٠/١٤.
والباقيان ذكرا في الباب، وقوله.

[تنبية]: من لطائف هذين الإسنادين أنهما من رباعيات المصنّف ﷺ، كالأسانيد الماضية واللاحقة.

وقوله: (فَاسْتَسْقَى)؛ أي: طلب منا أن نسقيه ماء، قال في «الفتح»: أشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرّد عن أبي طوالة بقوله: «فاستسقى»، وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، وخالد الواسطي، عن أبي طوالة بدونها. انتهى.

قال الحافظ: وسليمان حافظ، وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عنه في حديث - تقدم عند مسلم في «الأشربة» [٥٢٣٣/١٠] (٢٠١١) - (١).

وقوله: (ثُمَّ شُبُّهُ) بضمّ الشين المعجمة، من باب قال.

وقوله: (مِنْ مَاءٍ بِثْرِي هَذِهِ) اسم الإشارة بدل من «بثري».

وقوله: (قَالَ عَمْرٌ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ) قال الفنويّ ﷺ: إنما قال عمر ﷺ هذا لتذكيره ﷺ بأبي بكر مخافة من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر ﷺ. انتهى (٢).

وقوله: (الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: الأيمنون مقدّمون، أو الأيمنون أولى بالتقديم، وإن كانوا مفضولين.

وقوله: (قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ) كرّره للتأكيد؛ يعني: أن هذه الخصلة، وهي تقديم الأيمن على غيره سُنَّةٌ ثابتة عن النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٤٢٢/٦، كتاب «الهيئة» رقم (٢٥٧١).

(٢) «شرح النووي» ٢٠٠/١٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٨١] (٢٠٣٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَيْصِييَ مِنْكَ أَحَدًا»، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار التمار الأعرج المدني، تقدم قريباً.

٢ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) بن مالك بن خالد الصحابي ابن الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كالأسانيد السابقة، والآتي بعده، وهو (٣٩٨) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ) ببناء الفعل للمفعول، والآتي به هي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فقد أخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال لي: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا»، فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»، قال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال.

(فَشَرِبَ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك اللبن، وقوله: (وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ) جملة حالية من الفاعل، والأصح أن الغلام هو عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال ابن

التين: من قال: الغلام هو ابن عباس يؤخذ منه أن الصبي يُسَمَّى غلاماً، ومن قال: إنه الفضل يؤخذ منه أن البالغ يُسَمَّى غلاماً. انتهى^(١).

(وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخُ) خالد بن الوليد وغيره (فَقَالَ) ﷺ (لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟») الأشياخ، قال في «الفتح»: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إِدْلَالٌ، وكان مَنْ عَلَى الْيَسَارِ أَقْرَابَ الْغُلَامِ أَيْضاً، وَطِيبَ نَفْسِهِ مَعَ ذَلِكَ بِالِاسْتِئْذَانِ لِيَبَانَ الْحُكْمَ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ، وَلَوْ كَانَ مَفْضُولاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَطَّفَ بِهِ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا»، كَذَا فِي «السَّنَنِ»، وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتُ بِهِ عَمَّكَ»، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ عَمَّهُ؛ لِكَوْنِهِ أَسَنُّ مِنْهُ، وَلَعَلَّ سَنَّهُ كَانَ قَرِيباً مِنْ سَنِّ الْعَبَّاسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى مِنْ أَقْرَانِهِ؛ لِكَوْنِهِ ابْنُ خَالَتِهِ، وَكَانَ خَالِدٌ مَعَ رِيَاسَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَشَرْفِهِ فِي قَوْمِهِ قَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ، فَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ لَهُ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ رَسُوخَ قَدَمِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَسَبْقَهُ يَقْتَضِي طَمَآنِينَتَهُ بِجَمِيعِ مَا يَلْقَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَأَثَّرُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْأَعْرَابِيَّ لَهُ، وَلَعَلَّهُ خَشِيَ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ أَنْ يَتَوَهَّمُوا إِرَادَةَ صَرْفِهِ إِلَى بَقِيَّةِ الْحَاضِرِينَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ دُونَهُ، فَرُبَّمَا سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ مِنْ أَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ شَيْءٌ، فَجَرَى ﷺ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَأْلِيفِ مَنْ هَذَا سَبِيلَهُ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ كَانَ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، وَلِهَذَا جَلَسَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ. انتهى^(٢).

(فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا)؛ أَي: لَا آذَنَ لَكَ فِي ذَلِكَ، (وَاللَّهُ، لَا أُؤَثِّرُ بِنَصِيْبِي)؛ أَي: بِحِظِّي (مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ) سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَي وَضَعَهُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ» أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنَ الْأَشْيَاخِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى^(٣).

(١) «عمدة القاري» ٢٩٧/١٢.

(٢) «الفتح» ٦٧٩/١٢ - ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

(٣) «شرح النووي» ٢٠١/١٣.

وقال في «الفتح»: قوله: «فتلّه» - بفتح المثناة، وتشديد اللام -؛ أي: وَضَعَهُ، وقال الخطابي: وضعه بَعْنَفٍ، وأصله من الرمي على التَّلِّ، وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء يُرْمَى به، وفي كل إلقاء، وقيل: هو من التَّلْتَل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين، وآخره لام، وهو العنق، ومنه: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: ١٠٣]؛ أي: صَرَعَهُ، فألقى عنقه، وجعل جنبه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥٢٨١ و ٥٢٨٢] [٢٠٣٠]، و(البخاري) في «المساقاة» (٢٣٥١ و ٢٣٦٦) و«المظالم» (٢٤٥١) و«الهبه» (٢٦٠٢ و ٢٦٠٥) و«الأشربة» (٥٦٢٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٩٥/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٢٦/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٣/٥ و ٣٣٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨/٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٣٩/٦ و ١٧٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٦/٧) و«شعب الإيمان» (١٢١/٥)، و(البعوي) في «شرح السنّة» (٣٠٥٤)، و(الضياء المقدسي) في «المختارة» (٢٤٣/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن سُنَّة الشُّرْب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فَضْلُهَا على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

قال في «الفتح»: وقد يعارض حديث سهل هذا، حديث أنس الذي قبله،

(١) «الفتح» ٦٧٩/١٢ - ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

وحديث سهل بن أبي خيثمة المتقدم في «القسامة»: «كَبُرَ كَبْرًا»، وتقدم في «الطهارة» حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَقَى، قال: «ابدءوا بالكبير».

ويُجَمَعُ بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فَتُخَصُّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخَصُّ من عموم هذا الأمر بالبدء بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس، وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يقدّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل.

وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل اليسار طبعي، وإن كان وَرَدَ به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبد. انتهى^(١).

٢ - (ومنها): ما قاله ابن المنير رحمته الله: إذا تعارضت فضيلة الفاعل، وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة، كما لو قدّمت جنازتان لرجل وامرأة، ووليّ المرأة أفضل من وليّ الرجل، قُدّم وليّ الرجل، ولو كان مفضولاً؛ لأن الجنازة هي الوظيفة، فتعتبر أفضليتها، لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السّرّ فيه أن الرجولية، والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظنّ، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر، لكنه مما يخفى مثله على بعض، كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي، والله أعلم. انتهى^(٢).

٣ - (ومنها): أن قوله: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبرة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إن القرب أعمّ من العبادة، وقد أورد

(١) «الفتح» ٦٧٩/١٢ - ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

(٢) «الفتح» ٦٧٩/١٢ - ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأول ليصلي معه؛ ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصفّ وحده؛ لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له، وهي تحصيل فضيلة الصفّ الأول؛ ليحصل فضيلة تحصل للجاذب، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

ويمكن الجواب بأنه لا إيثار؛ إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يُعطِ الجاذب شيئاً، وإنما رجّح مصلحته على مصلحته؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصود ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم يثبت في الجذب المذكور حديث، وما ورد من ذلك ضعيف؛ فلا ينبغي الجذب، ولا موافقة الجاذب فيه، بل ينتظر حتى يأتي آخر، وإلا صلى وحده؛ للضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فتنبه، وقد استفوت البحث فيه في محله، والله تعالى أعلم.

وقد لخص النووي رحمته الله فوائد هذا الحديث، أحبت إيراده، وإن كان تقدّم؛ لتلخيصه، قال: تضمّن بيان هذه السنّة، وهي أن الأيمن أحقّ، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية، كهذه الصورة، وقد نصّ أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثّر في القُرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثّر غيره بموضعه من الصفّ الأول، وكذلك نظائره، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه رضي الله عنهم، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به؛ لقُرب عهده بالجاهلية وأنفتها، وعدم تمكّنه في معرفته خُلُق رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وآله قلب من يخاف عليه.

(١) «الفتح» ١٢/٦٧٩ - ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

قال: وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم، منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سُنَّةٌ، وهذا مما لا خلاف فيه، ونُقِلَ عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البر وغيره: لا يصحّ هذا عن مالك، قال القاضي عياض: يُشبه أن يكون قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن السُنَّةُ وردت في الشراب خاصّةً، وانما يقدّم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس، لا بسُنَّةٍ منصوطة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب، وأشباهه، وفيه جواز شرب اللبن المشوب، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح، أو مجلس العالم والكبير، فهو أحق به ممن يجيء بعده. انتهى^(١)، والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت ١٨٤) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٠/٤٥.

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٣] (ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٢٤٥/٣٥.

[تنبيه]: قوله: «القاريّ» بتشديد الياء، وليس بتخفيفها من القراء، بل هو نسبة إلى قارة اسم قبيلة معروفة.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كالأسانيد الخمسة الماضية، وهو (٣٩٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ) ضمير التثنية لعبد العزيز، ويعقوب القاريّ.

وقوله: (وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) هكذا نصّ مسلم على أن قوله: «فأعطاه إياه» في رواية يعقوب، ويُفهم منه أنه ليس في رواية عبد العزيز، وفيه نظر، فإنه أيضاً في روايته بهذا اللفظ، كما سنورده في التنبيه من رواية البخاريّ^(١)، اللّهم إلا أن يقال: إن مسلماً لم يقع له كذلك، وهو إمام مّطلع، لا يدافع، ولا ينازع، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه ساقها البخاريّ رَضِيَ اللهُ فِي «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٧) - حدثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أتى رسول الله ﷺ بقدرح، فشرب، وعن يمينه غلام، هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، قال: «يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟»، فقال: ما كنت لأؤثر بنصيبك منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه. انتهى^(٢).

ورواية يعقوب، عن أبي حازم ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ فِي «مسنده»، فقال:

(٨٢٣٢) - حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص، قال: ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول: أتى رسول الله ﷺ بقدرح، فشرب، وعن يمينه غلام، وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال للغلام: «أذن لي أن أعطي الأشياخ»، فقال: ما كنت لأؤثر بنصيبك منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه. انتهى^(٣).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) وكذا وقع بلفظ: «فأعطاه إياه» عند أبي عوانة في «مسنده» ١٥٩/٥.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٨٣٤/٢.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١٥٨/٥.

(٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ الْأَصَابِعِ، وَالْقَضَعَةِ، وَأَكْلِ
اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَالنَّهْيِ عَنِ مَسْحِ
الْيَدِ قَبْلَ لَعْنِهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٨٣] (٢٠٣١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه، تقدم قريباً.
- ٢ - (عَمْرُو) بن دينار الأثرم، أبو محمد الجُمحِيِّ، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (عَطَاءُ) بن أبي رباح أسلم المكيّ، تقدم أيضاً قريباً.

والباقون تقدموا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن
عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المكشرين
السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار (عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، وفي رواية الحميديّ، ومن
طريقه الإسماعيليّ: «حَدَّثَنَا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء»، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)
وفي رواية ابن جريج التالية: «سمعت عطاءً، يقول: سمعت ابن عباس»، زاد
ابن أبي عمر في روايته عن سفیان: «سمعت عُمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار
عن هذا الحديث، فقال: هو عن ابن عباس، قال: فإن عطاء حدّثناه عن
جابر، قال: حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدّم علينا جابر». انتهى.

قال الحافظ: وهذا إن كان عمر بن قيس حفظه احتَمَل أن يكون عطاءً سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس، ويؤيده ثبوته من حديث جابر الآتي عند مسلم، وإن كان من غير طريق عطاء، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس، ففي أوله: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليُمِط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان»، ثم ذكر الحديث، وفي آخره زيادة: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون البركة»، قال: فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر رضي الله عنه. انتهى ^(١).

(قَالَ) ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» وفي رواية ابن جريج الآتية: «إذا أكل أحدكم من الطعام»، (فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ) وفي حديث كعب بن مالك الآتي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعَقَهَا»، فَيَحْتَمِلُ أن يكون أطلق على الأصابع اليد، وَيَحْتَمِلُ، وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكفّ كلها، فَيَشْمَلُ الحَكْمُ مَنْ أكل بكفه كلها، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذي»: يدلّ على الأكل بالكفّ كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرّق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادةً إلا بالكفّ كلها.

وقال العراقيّ: فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، سلّمنا، لكن هو مُمَسِّك بكفه كلّها، لا أكل بها، سلّمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. انتهى ^(٢).

(حَتَّى يَلْعَقَهَا) - بفتح أوله - من لَعَقَ الثلاثيّ؛ أي: يَلْعَقُها هو بنفسه، قال الفيّوميّ رضي الله عنه: لَعِقْتُهُ أَلْعَقُهُ، من باب تَعَبَّ لَعَقًا، مثل فَلَسَ: أكلته بإصبع، واللُّعُوقُ بالفتح: كلُّ ما يُلْعَقُ، كالدواء، والعسل، وغيره، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: أَلْعَقْتُهُ العسلَ، فَلَعِقَهُ، واللُّعِقَةُ بالفتح المرّة، واللُّعِقَةُ بالضم:

(١) «الفتح» ٣٨٢/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

(٢) «الفتح» ٣٨٢/١٢ - ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

اسم لما يُلَعَقُ بالإصبع، أو بِالْمِلْعَقَةِ، وهي بكسر الميم آلة معروفة، والجمع الْمَلَاعِقُ. انتهى^(١).

(أَوْ يُلَعِقُهَا) - بضم أوله - من أَلَعَ الرباعي؛ أي: يُلَعِقُهَا غيره، قال النووي: المراد إلقاء غيره ممن لا يتقذر ذلك، من زوجة، وجارية، وخادم، وولد، وكذا من كان في معناهم، كتلميذ يعتقد البركة بلَعْقِهَا، وكذا لو أَلَعِقَهَا شاةً، ونحوها.

قال القرطبي رحمته الله: قوله: «حتى يلعقها... إلخ» هذا يدل على استحباب لعق الأصابع إذا تعلق بها شيء من الطعام، لكنه في آخر الطعام، كما نص عليه، لا في أثنائه؛ لأنه يمس بأصابعه بزاق في فيه إذا لعق أصابعه، ثم يعيدها، فيصير كأنه يبصق في الطعام، وذلك مستقذر، مستقبح. انتهى^(٢).

وقال البيهقي: إن قوله: «أو» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين، فإنما أراد أن يلعقها صغيراً، أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويَحْتَمِلُ أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه، فيكون بمعنى يلعقها، يعني: فتكون «أو» للشك.

وقال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبيّنة في بعض الروايات: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، وقد يُعَلَّلُ بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلوّث لِمَا يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يُعَدَّلْ عنه.

قال الحافظ: الحديث صحيحٌ أخرجه مسلم في آخر حديث جابر، ولفظه من حديث جابر: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمط ما أصابها من أذى، وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، زاد فيه النسائي من هذا الوجه: «ولا يرفع الصحيفة حتى يلعقها أو يلعقها»، ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه، بلفظ: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه يبارك له»، ولمسلم نحوه

(١) «المصباح المنير» ٥٥٤/٢.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠١/٥.

من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة أيضاً، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى، فقال: إنما أمر بذلك؛ لئلا يُتْهَونَ بقليل الطعام. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٨٣/٦ و ٥٢٨٤] [٢٠٣١]؛ و(البخاري) في «الأظعمة» (٥٤٥٦)، و(أبو داود) في «الأظعمة» (٣٨٤٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٧٩/٤)، و(ابن ماجه) في «الأظعمة» (٣٣١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣٣/٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٢٩/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢١/١ و ٢٩٣ و ٣٤٦ و ٣٧٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦/٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١/١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨٢/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن مسح اليد بعد الأكل حتى يلعقها، أو يلعقها.
٢ - (ومنها): الرد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، قال في «الفتح»: نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع، أو الصفحة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مضمه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يُمضمض الإنسان، فيدخل أصبعه في

(١) «الفتح» ٣٨٢/١٢ - ٣٨٣، كتاب «الأظعمة» رقم (٥٤٥٦).

فيه، فيدلك أسنانه، وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذاره، أو سوء أدب. انتهى.

٣ - (ومنها): أن فيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يُحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمْرٌ^(١) ولزوجة، مما لا يذهب إلا الغسل؛ لِمَا جاء في الحديث من الترغيب في غسله، والتحذير من تركه، كذا قال. قال الحافظ: وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر بالللق دونهما؛ تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق؛ لإزالة الرائحة، وعليه يُحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح، على شرط مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَنْ بات وفي يده غَمْرٌ، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه»، وأخرجه الترمذيّ دون قوله: «ولم يغسله».

وقال القرطبيّ رحمته الله: قوله: «فلا يمسحها... إلخ» هذا يدلّ على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها، وهو محمول على ما إذا لم يكن في الطعام غَمْرٌ، أمّا إذا كان فيه غَمْرٌ فينبغي أن يغسلها؛ لِمَا جاء في الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من نام وفي يده غَمْرٌ، فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه»، قال: حديث حسن غريب، وقد ذهب قوم إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده؛ لِمَا رواه الترمذيّ من حديث سلمان رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه قال: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»، وروى عنه رضي الله عنه أنه قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»، ولا يصحّ شيء منهما، وكرهه قبله كثير من أهل العلم، منهم: سفيان، ومالك، والليث، وقال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحبّوه بعده، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنه شرب لبناً، فمضمض، وقال: «إن له دَسَمًا»، وأمر بالمضمضة من اللبن، وقد روي عن مالك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تُؤوّل على أن يتخذ ذلك سنّة، أو في طعام لا دسم فيه، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

(١) بالتحريك.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٩٩/٥ - ٣٠٠.

قال الجامع عفا الله عنه: كراهة مالك للمضمضة لا وجه له، فقد ثبت عنه ﷺ ذلك، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما، ولا حاجة إلى التأويل المذكور، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): أن فيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله تعالى، كالمأكل، أو المشروب، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

٥ - (ومنها): أنه يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، وقد أخرج سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه رأى ابن عباس إذا أكل لَعِقَ أصابعه الثلاث، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره، وسوء الأدب، وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة، وإساکها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك؛ لخفة الطعام، وعدم تلفيفه بالثلاث، فيدعمه بالرابعة، أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور، من مرسل ابن شهاب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس»، قال الحافظ رحمه الله: فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: من المعلوم أن مرسل ابن شهاب ضعيف، فلا حاجة إلى الجمع المذكور، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٥٢٨٤] (...). - (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان، أبو موسى الحَمَالِ البغداديّ البزاز،

ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

(١) «الفتح» ٣٨٣/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

٢ - (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمِصْبِصِيُّ الْأَعُورُ، أَبُو مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيُّ الْأَصْلُ، نَزَلَ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ الْمِصْبِصِيَّةَ، ثِقَّةٌ ثَبَّتْ، اخْتَلَطَ فِي آخِرِهِ [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٩٤/٦.

٣ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.

٤ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ النَّبِيلِ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.

٥ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.

٦ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْبَابِ، وَقَبْلَهُ.

وقوله: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ)؛ أَي: الَّذِي يَغْلَقُ بِالْيَدِ، وَ«مَنْ»

لِلتَّبَعِضِ، وَتَمَامُ شَرْحِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ أَيْضاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ ﷺ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٨٥] (٢٠٣٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ

مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمِ الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بْنُ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ، مَرُوزِيُّ الْأَصْلِ، الْمَعْرُوفُ

بِالسَّمِينِ، صَدُوقٌ فَاضِلٌ، رَبَّمَا وَهَمَ [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تَقَدَّمَ فِي

«الْإِيمَانِ» ١٠٤/١.

٢ - (ابْنُ مَهْدِيٍّ) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّاقِدُ الْمَشْهُورُ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.

٣ - (سُفْيَانُ) بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْمَشْهُورُ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.

٤ - (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْمَدَنِيِّ قَاضِيهَا، ثِقَّةٌ

فَاضِلٌ عَابِدٌ [٥] (ت ١٢٠) أَوْ بَعْدَهَا (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٣١/٥.

٥ - (ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ

(١) نَصَّ عَلَيْهِ فِي «التَّقْرِيبِ».

الأنصاريّ السَّلْمِيّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله بن كعب، وأبي قتادة، وجابر، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، على خلاف فيه.

وروى عنه ابنه كعب، وأبو أمّامة بن سهل بن حنيف، وهو أكبر منه، والزهرّيّ، وسعد بن إبراهيم، وأبو عامر الخزاز، ورَوَى عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، عن عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، في لعق الأصابع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عديّ: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وهو أكثر حديثاً من أخيه، وتُوفّي في خلافة سليمان، وكذا ذكر خليفة، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، وذكره العسكريّ في مَنْ وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولم يَرَوْ عنه شيئاً، وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهرّيّ من عبد الرحمن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ولم يذكره النسائيّ في شيوخ الزهرّيّ، إنما ذكر ابن أخيه حَسْبُ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٠٣٢) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٨١٠): «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع... الحديث، وأعاده بعده.

٦ - (أبو) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلْمِيّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين حُلّفوا، مات في خلافة عليّ ﷺ (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/١٦٥٩.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وصحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، نزلت فيه وفي صاحبيه آية: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] الآية.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هو عبد الرحمن، كما سيأتي بيانه في رواية ابن أبي شيبة. (عَنْ أَبِيهِ) كعب بن مالك الأنصاري السلمي - بفتحتين - أنه (قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ - بفتح أوله، وثالثه -، من باب تَعَبَ، (أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ)؛ أي: لأجل ما تعلق بها من الطعام، ف«من» تعليلية، وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها»، وفي الرواية الثالثة: «كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها».

[تنبیه]: وقع بيان تلك الأصابع، وكيفية لعقها فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً يَلْعَقُ أصابعه الثلاث: الإبهام، واللتين تليانها، يُدْخِلُهُنَّ فِي فِيهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(١).

وهذا مرسل، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» موصولاً من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، فقال:

(١٦٤٩) - حدثنا أحمد، قال: حدثنا الحسين بن إبراهيم الأذني، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن محمد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام. قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرو هذا الحديث... إلخ» فيه نظر، فقد رواه عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، فقد أخرجه ابن سعد من طريقه في «الطبقات»، فقال: أخبرنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: قراءة على ابن جريج، قال: أخبرنا هشام بن عروة، أن ابن كعب بن عجرة أخبره، عن كعب بن عجرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، قال هشام: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، قال: ثم رأيت

يلعق أصابعه الثلاث، حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها، فَلَعَقَ قبل الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام^(١).

قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتداء بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام، والله أعلم، أفاده في «الفتح»^(٢).

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمِ الثَّلَاثِ)؛ يعني: أن شيخه محمد بن حاتم لم يذكر في روايته لفظ «الثلاث»، بل قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ». (وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)؛ يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة بين المبهم في رواية الآخرين بلفظ: «عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه»، فقال: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه»، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٨٥/٦ و ٥٢٨٦ و ٥٢٨٧ و ٥٢٨٨] [٥٢٨٨] (٢٠٣٢)، و(أبو داود) في «الأظعمة» (٣٨٤٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٧٣/٤)، و(الترمذي) في «الشمائل» (١٢٣/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥٤/٣) و ٦/ (٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٧/٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد رحمته الله ٣٨١/١.

قال الجامع: وسند ابن سعد كلهم ثقات، وابن كعب بن عجرة سمّاه الطبراني في «الأوسط» محمد بن كعب، وهو ثقة، كما في «التقريب»، فالحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٣٨٣/١٢، كتاب «الأظعمة» رقم (٥٤٥٦).

والمثاني» (٤/٦٨)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٩/٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٨٦] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدم قريباً.
 - ٢ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه ربما دلس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠.
 - ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ) المدني الأعرج، أبو حميد المقعد، مولى بني مخزوم، ثقة [٣] تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٥.
- والباقون ذكروا في الباب، وقبلة.
والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٨٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدم في الباب الماضي.
 - ٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، تقدم قريباً.
 - ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ) بن مالك الأنصاري المدني، ثقة، يقال: له رؤية [٢] (ت ٧ أو ٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/٣٦٠.
- والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) هذا الشك لا يضر؛ لأن كليهما ثقتان، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا قد تقدّم مثله مرّات، وذكرنا أنه لا يضرّ الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين؛ لأن ابني كعب هذين ثقتان. انتهى^(١).
والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله الحمد والمّنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله، و«ابن نمير» هو: عبد الله المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية أبي كريب، عن عبد الله بن نمير هذه لم أجد من ساقها،

فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٨٩] [٢٠٣٣] - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلِقَى الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٤٠٠) من رباعيات الكتاب،

وشرح الحديث يأتي بعده، وهو من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (وَالصَّحْفَةِ) - بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين - : إناء

كَالْقَصْعَةِ، وَالْجَمْعُ صِحَافٌ، مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكَلَابٍ، وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: الصَّحْفَةُ: قَصْعَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ، ذَكَرَهُ الْفَيْهِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقوله: (فِي أَبِيهِ الْبَرَكَةُ)؛ أَي: فِي أَيِّ الطَّعَامِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ، أَمِيمًا أَكَلَ، أَوْ فِيمَا عُلِقَ بِأَصَابِعِهِ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي الصَّحْفَةِ؟، فَإِذَا لَمْ يَدْرُ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ عَلَى هَذَا كَلِّهِ، وَلَا يَفْرُطَ فِيهِ حَتَّى لَا يُحْرَمَ تِلْكَ الْبَرَكَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٩٠] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، وَ«سُفْيَانُ» هُنَا هُوَ: الثَّوْرِيُّ، لَا ابْنَ عَيْنَةَ الَّذِي ذُكِرَ فِي السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَتَبَّهَ.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَقَدْ وَقَعَ تَصْرِيحُ أَبِي الزُّبَيْرِ بِسَمَاعِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢)، فَزَالَتْ تَهْمَةُ التَّدْلِيسِ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ حِجَابِ الْأَعْوَرِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ...» الْحَدِيثُ. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ»؛ أَي: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ (لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ) «اللُقْمَةُ» بِضَمِّ اللَّامِ، وَتُفْتَحُ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ: مَا يَهَيَأُ لِلْقَمِّ، قَالَهُ الْمَجْدُ (٣)، وَقَالَ الْفَيْهِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّقْمَةُ مِنَ الْخَبِزِ: اسْمٌ لِمَا يُلْقَمُ فِي مَرَّةٍ، كَالْجُرْعَةِ اسْمٌ لِمَا يُجْرَعُ فِي مَرَّةٍ، وَلَقِمْتُ الشَّيْءَ لَقْمًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ،

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/١٧١.

(١) «المصباح المنير» ١/٣٣٤.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١١٨٥.

والتَّقْمَتُهُ: أكلته بسرعة، ويُعَدَى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لَقَمْتُهُ الطعامَ تَلْقِيماً، وألَقَمْتُهُ إياه إلقاماً، فَتَلَقَّمَهُ تَلْقَمًا، وألَقَمْتُهُ الحجرَ: أسَكْتُهُ عند الخصام، واللَّقْمُ بفتحين: الطريق الواضح. انتهى^(١).

(فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ) بضم الياء، من الإماطة، وهو الإزالة، وقال النووي رحمته الله: أما يُمِطُ فبضم الياء، ومعناه: يزيلُ، ويُنَحِّي، وقال الجوهري: حَكَى أبو عبيد: ماطه، وأماطه: نَحَاه، وقال الأصمعي: أماطه، لا غير، ومنه إماطة الأذى، ومِطت أنا عنه؛ أي: تنحيت. انتهى^(٢).

أي: فليُزَل (مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى) المراد بالأذى هنا: المستقذر، من غبار، وتراب، وقذى، ونحو ذلك، وأما إذا كان نجاسة، فلا بد من غسله. (وَلْيَأْكُلْهَا) قال القرطبي رحمته الله: هذا أمرٌ على جهة الاحترام لتلك اللقمة، فإنها من نِعَم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سَخَّر الله فيها أهل السموات والأرض^(٣).

(وَلَا يَدْعُهَا)؛ أي: لا يتركها (لِلشَّيْطَانِ)؛ يعني: أنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطان منها؛ إذ قد تكبَّر عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وأطاع الشيطان في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان؛ إذ قد تكبَّر عليها، وهو متكبِّر، فصارت طعامه، وهذا كله ذمٌ لحال التارك، وتنبيةٌ على تحصيل غرض الشيطان من ذلك، قاله القرطبي رحمته الله^(٤).

(وَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ) - بكسر الميم، وتُفْتَح -، وكمبِّر: الذي يُتَمَسَّحُ به، وتندل به، وتمندل: تمسَّح، قاله المجد رحمته الله^(٥).

وقال النووي رحمته الله: وأما المنديل: فمعروف، وهو بكسر الميم، قال ابن فارس في «المجمل»: لعله مأخوذ من النَّدَل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من النَّدَل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندَل به، قال أهل اللغة: يقال: تندلت

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٧ - ٥٥٨. (٢) «شرح النووي» ١٣/٢٠٦.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٠١.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٠١.

(٥) «القاموس المحيط» ص ١٢٧٤.

بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمنذلت، قال: وأنكر الكسائي تمنذلت. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: المنديل: مذكر، قاله ابن الأنباري، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير، والجمع، فإنه لا يقال: مُنْدِيلَةٌ، ولا منديلات، ولا يوصف بالموث، فلا يقال: مندِيلٌ حسنة، فإن ذلك كله يدل على تأنيث الاسم، فإذا فقدت علامة التأنيث، مع كونها طارئة على الاسم، تعين التذكير، الذي هو الأصل، وتمندلت بالمنديل، وتندلت: تمسحت به، وحذف الميم أكثر، وأنكر الكسائي تمندلت بالميم، ويقال: هو مشتق من ندلت الشيء ندلاً، من باب قتل: إذا جذبته، أو أخرجته، ونقلته. انتهى^(٢).

(حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل، والضمير للشخص الآكل؛ أي: لأنه (لَا يَدْرِي) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يعلم (فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ) قال النووي رحمته الله: معناه: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصيل البركة، قال: وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير، والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم - ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويُقَوِّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك. انتهى^(٣).

وقال المناوي رحمته الله: قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»؛ أي في أي جزء من أجزاء طعامه تكون البركة، أفيما أكل، أو في الباقي بأصابعه، أو الباقي بأسفل القصة؟ قال القرطبي: ومعناه أنه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها، فلا يترك شيئاً احتقاراً له، فيحفظ تلك البركة بلعقها، قال: ومما غلل به ندب اللعق أيضاً أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، ومنه يؤخذ أن تقييد المسح بالمنديل لا مفهوم له، وأن

(٢) «المصباح المنير» ٥٩٨/٢.

(١) «شرح النووي» ٢٠٦/١٣.

(٣) «شرح النووي» ٢٠٦/١٣.

المنهي عنه المسح بأيّ شيء كان، وذكر المنديل لبيان الواقع غالباً^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٨٩/٦] و٥٢٩٠ و٥٢٩١ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣ و٥٢٩٤ [٥٢٩٤] (٢٠٣٣)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٠٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٦٠٦/٣)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (١٠٨٨/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣٤/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٩٣/٣) و٣٠١ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٦٥ و٣٩٣ و٣٩٤، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٢٤/١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، وَمَا بَعْدَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ)^(٢) عمر بن سعد بن عبّيد الكوفيّ، ثقة عابد [٩] (ت ٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ٣٤٩٨/١٥.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظ عابد زاهد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
 - ٣ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعائيّ، تقدّم قريباً.
- والباقيان ذكرا في الباب، و«سفيان» هو: ابن سعيد الثوريّ.

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/٢٩٧.

(٢) بفتحيتين: نسبة إلى حفر موضع بالكوفة.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ) ضمير الثنية لأبي داود، وعبد الرزاق.
[تنبیه]: رواية أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
في «مسنده»، فقال:

(٨٢٧٥) - حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: ثنا أبو داود الحفري،
قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إذا
سَقَطَتْ لِقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ
حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». انتهى ^(١).
ورواية عبد الرزاق، عن الثوري ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»،
مقروناً بوكيع، فقال:

(١٤٢٥٩) - حدثنا عبد الله ^(٢)، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح)
وعبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده في المنديل، حتى يلعقها، أو يلعقها،
فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». انتهى ^(٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٢٩٢] (...) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ
أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ
أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا
فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أبو الحسن الكوفي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي، تقدّم أيضاً قريباً.

(١) «مسند أبي عوانة» ١٦٩/٥.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/٣٠١.

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران، تقدم أيضاً قريباً.

٤ - (أبو سفيان) طلحة بن نافع الإسكافي الواسطي، نزيل مكة، صدوق

[٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ...إِلخ) قال النووي رضي الله عنه: فيه التحذير

من الشيطان، والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب، ويحترز منه، ولا يغتر بما يزيّنه له. انتهى^(١).

وقال القرطبي رضي الله عنه: قوله: (إن الشيطان يحضر...إلخ) فائدته أن يحضر

الإنسان هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائناً ما كان، فيتعوذ بالله من الشيطان، ويسمي الله تعالى، فإنه يكفي مضرة الشيطان، كما قد جاء في حديث الجماع؛ الذي ذكرناه في «النكاح»، وكما يأتي في «الدعوات» - إن شاء الله تعالى - انتهى^(٢).

وقال المناوي رضي الله عنه: قوله: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من

شأنه)؛ أي: من أمره الخاص به، أو المشارك فيه غيره، فإنه بصدد أن يُغايظ الإنسان المؤمن، ويكايده، ويناقضه، حتى يُفسد عليه شأنه في كل أمره.

قال ابن العربي: لا يخلو أحد من الخلق عن الشيطان، وهو موكل

بالإنسان يداخله في أمره كله، ظاهراً وباطناً، عبادةً، وعادةً، ليكون له منه نصيب.

«حتى يحضره عند طعامه»؛ أي: عند أكله للطعام، وشربه للشراب.

«فإذا سقطت»؛ أي: وقعت «من أحدكم اللقمة» حال الأكل، «فليطم ما

كان بها من أذى»؛ أي: فليزل ما عليها من تراب، أو غيره، والإماطة:

التنحية، قال في «الصحاح»: أماطه: نَحَاه، ومنه: إماطة الأذى عن الطريق،

ثم ليأكلها» ندباً، أو يُطعمها غيره، «ولا يدعها للشيطان»؛ أي: لا يتركها له.

(١) «شرح النووي» ٢٠٥/١٣ - ٢٠٦.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠١/٥.

«فإذا فرغ» من الأكل «فليلعق أصابعه»؛ أي: يَلْحَسُهَا، قال في «الصحاح»: لَعِقَ الشَّيْءَ لَحَسَهُ، وبابه فَهَمَ، وَالْمَلْعَقَةُ بِالْكَسْرِ: واحدة الملعوق، وَاللُّعْقَةُ بِالضَّمِّ: اسم ما تأخذه الملعقة، وَاللُّعْقَةُ بِالْفَتْحِ: المرّة الواحدة، وَاللُّعُوقُ: اسم ما يُلْعَقُ. انتهى.

وزاد في روايات: «أو يُلْعَقُهَا» غيره ممن لا يتقذر ذلك، «فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون البركة»، أفني الساقط، أم فيما في القصعة، أم فيما على الأصابع؟

قال المحقق أبو زرعة: الظاهر أن المراد - هنا، وفيما مرّ، ويجيء - بالشیطان: الجنس، فلا يختص بواحد من الشياطين، والشیطان كلُّ عَاتٍ متمرد، من الجنّ، والإنس، والدوابّ، لكن المراد هنا: شياطين الجنّ خاصّةً، ويَحْتَمِلُ اختصاصه بالشیطان الأكبر إبليس.

وفيه ترك الكبّر، وتغيير عادة الأكابر، وإماطة الأذى عن المأكول والمشروب، وإرغام الشيطان بلعق الأصابع، وأكل المتناثر، وإطابة المطاعم حسّاً ومعنى. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ) إنما صار تركها للشیطان؛ لأنه فيه إضاعة نعمة الله تعالى، واستحقارها، أو لأن المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبّر غالباً، وكلاهما منهيّ عنه.

وقال الأبيّ في «شرحه»: معناه: لا يترك أكلها كبّراً واستهاناً باللقمة، فإنما يحمله على الكبّر، وترفيهه نفسه هو الشيطان، ويَحْتَمِلُ أن يكون في تركها غذاء للشیطان، والأول أوجه، قال: فاللام على الأول للتعليل، وعلى الثاني للملك. انتهى^(٢).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله، والله الحمد والمنة.

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناوي رحمه الله ٢/٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) «شرح الأبيّ» ٥/٣٤١.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذكروا في الباب.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ) فاعل «يذكر» ضمير أبي معاوية.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في

«مسنده»، فقال:

(١٤٤٢٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أبو معاوية، أنا الأعمش،

عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليأخذها، فليمط ما بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن عَزْوَانَ الضَّبِّيُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن

الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.

٢ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّانِ الزِّيَّاتِ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ... إلخ)؛ يعني: أن الأعمش روى عن

أبي سفيان وحده، عن جابر، فذكر قوله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ... إلخ».

وقوله: (وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن فضيل.
وقوله: (نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا)؛ أي: رَوَى محمد بن فضيل عن الأعمش نحو
حديث جرير، وأبي معاوية عنه.
[تنبیه]: رواية محمد بن فضيل عن الأعمش ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ فِي
«مسنده» مقروناً بأبي معاوية، فقال:

(٨٢٨٧) - حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، ومحمد بن
فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا
سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا بِهَا، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».
انتهى^(١).

وأما رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان
كلاهما عن جابر رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ فَمِ أَجْدُ مِنْ سَاقِهَا، فَلْيَنْظُرْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٢٩٥] (٢٠٣٤) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ
الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا
سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا
أَنْ نَسَلَّتِ الْقُصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، ذكر في الباب.
- ٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصري،
تقدم قريباً.
- ٣ - (بِهِزُّ) بن أسد العَمِي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] مات بعد
الماتنين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.
- ٤ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصري، تقدم قريباً.

٥ - (ثَابِتُ) بن أسلم البنايِّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ - (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبیه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيَّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير محمد بن حاتم، فبغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ) بكسر العين المهملة، من باب تَعَبَ، (أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ) تقدّم أنه الإبهام، والتي تليها، والوسطى. (قَالَ) أنس (وَقَالَ) رضي الله عنه («إِذَا سَقَطَتْ») على الأرض (لُقْمَةً أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ)؛ أي: يُزِلْ (عَنْهَا الْأَذَى)؛ أي: ما تعلق بها، من التراب، ونحوه (وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا)؛ أي: لا يتركها (لِلشَّيْطَانِ)؛ أي: لأجله حيث يأكلها، أو لكونه هو السبب في احتقار نعمة الله تعالى. (وَأَمَرْنَا) رضي الله عنه (أَنْ نَسَلْتُمْ) بضم اللام، من باب نصر، وضرب^(١)، يقال: سَلَتِ الْمَرْأَةُ خُضَابَهَا من يدها: نَحَتْه، وأزالته^(٢). (الْقِصْعَةُ) قال الفيومي رضي الله عنه: «الْقِصْعَةُ بِالْفَتْحِ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ قِصْعٌ، مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٍ، وَقِصَاعٌ، مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وَقِصْعَاتٌ، مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجْدَاتٍ، وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ، وَقِيلَ: مُعَرَّبَةٌ». انتهى^(٣).

وقال المجد رضي الله عنه: الْقِصْعَةُ: الصَّخْفَةُ، جَمْعُهُ قِصْعَاتٌ، مَحْرَكَةٌ، وَكَعْبٌ، وَجِبَالٌ. انتهى^(٤).

قال النووي رضي الله عنه: معناه: أن نمسح القصة، ونتتبع ما بقي فيها من الطعام، ومنه سلت الدم. انتهى^(٥).

(قَالَ) رضي الله عنه سبب أمره بَسَلْتُمْ الْقِصْعَةَ («فِي أَنْتُمْ») الفاء للتعليل؛ أي: لأنكم (لَا تَذُرُونَ)؛ أي: لا تعلمون (فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ)؛ يعني: فيما أكل، أو

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص ٦٢٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٦.

(٤) راجع: «القاموس المحيط» ص ١٠٦٤. (٥) «شرح النووي» ١٣/ ٢٠٧.

فيما بقي في الإناء، فيلحق يده، ويمسح الإناء؛ رجاء حصول البركة، والمراد بالبركة - والله أعلم - ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك، وقال النووي: وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير، والتمتع به، قاله في «العمدة»^(١).

وقال في «العمدة»: الكلام في هذا الباب على أنواع:

[الأول]: أن نفس اللعق مستحبّ محافظةً على تنظيفها، ودفعاً للكِبْر، والأمر فيه محمول على الندب، والإرشاد، عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الظاهرية من الوجوب هو ظواهر النصوص، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

[الثاني]: أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، ولفظ مسلم: «فإنه لا يدري في أيّتهنّ البركة».

[والثالث]: أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، كما جاء في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، رواه الطبراني في «الأوسط»، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلحق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويلحق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام».

وكأن السبب في ذلك أن الوسطى أكثر الثلاثة تلويثاً بالطعام؛ لأنها أعظم الأصابع، وأطولها، فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة، وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام؛ لطول السبابة على الإبهام. ويَحْتَمِلُ أن يكون البدء بالوسطى؛ لكونها أول ما ينزل في الطعام؛ لطولها.

[والرابع]: أن في الحديث: «فلا يمسح يده حتى يلعقها»، وهذا مطلق،

والمراد به: الأصابع الثلاث التي أمر بالأكل بها، كما في حديث أنس هذا، ففيه: «كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث»، وبيّن الثلاث في حديث كعب بن عُجرة المذكور آنفاً، وهذا يدلّ على أنه كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب، وقال ابن العربي: فإن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل، فقد كان النبي ﷺ يتعرق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن أن يكون ذلك في العادة إلا بالخمس كلها.

وتعقّب الحافظ العراقي، فقال: فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، ولئن سلّمنا ما قاله فليس هذا أكلاً بالأصابع الخمس، وإنما هو ممسك بالأصابع فقط، لا أكل بها، ولئن سلّمنا أنه أكل بها؛ لعدم الإمكان فهو محل الضرورة، كمن ليس له يمين فله الأكل بالشمال.

قال العيني: حاصل هذا أن العراقيّ منع استدلال ابن العربيّ بما ذكره، والأمر فيه أن السنّة أن يأكل بالأصابع الثلاث، وإن أكل بالخمس فلا يُمنع، ولكنه يكون تاركاً للسنّة، إلا عند الضرورة، فافهم.

[الخامس]: أنه ورد أيضاً استحباب لعق الصحيفة أيضاً على ما روى

الطبرانيّ من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الصحيفة، ولَعِقَ أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة»^(١).

وروى الترمذيّ من حديث أبي اليمان، قال: حدثني أم عاصم، وكانت أم ولد لسان بن سلمة، قالت: دخل علينا نبيشة الخير^(٢)، ونحن نأكل في قَصعة، فحدّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قَصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصة»، وقال: هذا حديث غريب^(٣).

(١) قال الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة»: ضعيف جداً.

(٢) قال في «العمدة»: نبيشة - بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبشين معجمة - ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة، وقيل: لرابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذليّ، ويقال له: نبيشة الخير، ويقال: الخيل باللام، وهو ابن عم سلمة بن المَحَبِّق. انتهى.

(٣) هذا حديث ضعيف.

قال العيني رحمته الله: استغفار القصعة يحتمل أن يكون الله تعالى يخلق فيها تمييزاً، أو نطقاً تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: «أجرك الله كما أجرتني من الشيطان»، ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً كُني به. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى ترديد هذه الاحتمالات؛ لأن الأحاديث الواردة في استغفار القصعة ليست ثابتة، فتبّه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٩٥/٦ و ٥٢٩٧] [٢٠٣٤]، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٥)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٠٣) و«الشمائل» (١٤١)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٧٦/٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩٤/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٠/٣ و ١٧٧ و ٢٩٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٤٩ و ٥٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٣/٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤٨٢/١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٠٠/١)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» (ص ١٩٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٨/٧) و«شعب الإيمان» (٨٢/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٨٧٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٢٩٦] [٢٠٣٥] - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (وَهَيْبٌ) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري،

ثقة ثبت تغير بآخره قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.

٢ - (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدني، صدوقٌ تغير بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦١.

٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم قريباً.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين، و«أبو سهيل» هو: أبو صالح السمان.

وقوله: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ) قال النووي رضي الله عنه: هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «لا يدري أيتهن»، وكلاهما صحيح، أما رواية: «في أيتهن» فظاهرة، وأما رواية: «لا يدري أيتهن البركة» فمعناه: أيتهن صاحبة البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم. انتهى^(١).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٩٦/٦] (٢٠٣٥)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤١/٢ و ٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٩/٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٢٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي:

ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا النسخ الموجودة بين أيدينا كلها بتأخير هذه الرواية على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكان حقها أن تقدم عليه؛ لأنها من توابع حديث أنس رضي الله عنه، وأوردتها لبيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي لبهز بن

أسد، والظاهر أن هذا من تصرف النَّسَاحِ، والله تعالى أعلم.
ورجال إسناده: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع البصري، و«حماد» هو: ابن سلمة.
وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ... إلخ») فاعل «قال» ضمير عبد الرحمن بن مهدي.

وقوله: (وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ) تقدّم أنه بضم اللام، من باب نصر، والسَلْتُ معناه: الإزالة، والتنحية.

وقوله: (الصَّحْفَةَ) بفتح الصاد، وإسكان الحاء المهملتين، قال المجد رحمته: الصَّحْفَةُ: معروفة، وأعظم القِصَاعِ: الجَفْنَةُ، ثم الصَّحْفَةُ، ثم المِثْكَلة، ثم الصَّحِيفَةُ. انتهى^(١).

وقال المرتضى: في «شرحها»: الصَّحْفَةُ: مَعْرُوفَةٌ، وَالْجَمْعُ: صِحَافٌ. قال الأعشى:

والمَكَائِكُ والصُّحَافُ مِنَ العَضِّ
وقال ابن سيده: الصَّفْحَةُ: شِبْهُ قَصْعَةٍ، مُسَلَّنْطِحَةٌ، عَرِيضَةٌ، وَهِيَ تُشْبِعُ الخَمْسَةَ، وَنَحْوَهُمْ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٧١]
وقال الكسائي: أَعْظَمُ القِصَاعِ: الجَفْنَةُ، ثم القَصْعَةُ تَلِيهَا، تُشْبِعُ العَشْرَةَ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الخَمْسَةَ، ثُمَّ المِثْكَلةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الصَّحِيفَةُ مُصَغَّرٌ، تُشْبِعُ الرَّجُلَ، هَذَا نَصُّ الكَسَائِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الْأَخِيرِ: وَكَأَنَّهُ مُصَغَّرٌ لَا مُكَبَّرَ لَهُ. انتهى^(٢).

وقوله: (أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ) «أو» للشك من الراوي، والظاهر أن الشك من ابن مهدي، في أيّ اللفظين قال حماد، هل قال: «في أي طعامكم البركة»، أو قال: «في أيّ طعامكم يبارك لكم»؟

وهذا الشك لم أجده في رواية أحمد الآتية في التنبيه، وإنما وقع عند مسلم هنا، ولم أجده عند غيره، والله تعالى أعلم.

(١) «القاموس المحيط» ص ٧٢٩. (٢) «تاج العروس» ١/٥٩٥٢.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن حمّاد بن سلمة هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده»، دون ذكر الشكّ، فقال:
 (١٢٨٣٨) - حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، إِذَا أَكَلَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ لِقْمَةً أَحَدَكُمْ فَلَيمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». انتهى^(١).

(٧) - (بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِّنْ دَعَاهِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٨] [٢٠٣٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت ٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
- ٢ - (أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير،

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٧٧/٣.

مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٥٨.
والباقون تقدّموا في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما تحملاً، وأداء، فهما سمعا من جرير، ولذا قال: «حدّثنا جرير»، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، غير قتيبة، فبغلاني، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) عقبه بن عمرو رضي الله عنه، وفي رواية أبي أسامة الآتية: «عن الأعمش، حدّثنا شقيق بن سلمة، حدّثنا أبو مسعود الأنصاري»، وسيأتي من طريق زهير وغيره، عن أبي سفيان، عن جابر مقروناً برواية أبي وائل، عن أبي مسعود، وهو عقبه بن عمرو، قال الحافظ: ووقع في بعض النسخ المتأخرة: «عن ابن مسعود»، وهو تصحيف. انتهى^(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتّفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، إلا ما رواه أحمد، عن ابن نمير، عن الأعمش بسنده، فقال فيه: «عن رجل من الأنصار، يُكنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فعرفتُ في وجهه الجوع، فأتيت غلاماً لي»، فذكر الحديث، قال الحافظ رضي الله عنه: وكذا رويناه في الجزء التاسع من «أمالي المحاملي» من طريق ابن نمير، وزاد في مسلم في بعض طريقه الآتية: «وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر». انتهى^(٢).

(قَالَ) أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه (كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ) قَالَ الْحَافِظُ رضي الله عنه: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ) قَالَ الْحَافِظُ أَيْضاً: لَمْ أَقِفْ

(١) «الفتح» ٣٥١/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

(٢) «الفتح» ٥٣٨/٥، كتاب «اليبوع» رقم (٢٠٨١).

على اسمه، و«الغلام»: الطائر الشارب، والكهل، ضدُّ، أو من حين يولد إلى أن يَشَبَّ، جمعه أَعْلَمَةٌ، وِعِلْمَةٌ، وِعِلْمَانٌ، وهي غلامَةٌ، قاله المجد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).
 (لِحَامٌ) بفتح اللام، وتشديد الحاء المهملة: هو الذي يبيع اللحم، وهو الجزار، وهذا على قياس قولهم: عَطَّارٌ، وتمَّارٌ للذي يبيع ذلك، قاله القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢).

ووقع في رواية للبخاري بلفظ: «قَصَابٌ» بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وآخره موحدٌ، وهو الجزار. (فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الْجُوعُ)؛ أي: أثر الجوع، (فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيَحَكَ) - بفتح الواو، وإسكان التحتانية، بعدها حاء مهملة، فكاف خطاب -: كلمة ترخِّم، ويجوز رفعها، ونصبها، كما يأتي.

[فائدة]: قال المجد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيُحُّ لزيد، وويحاً له: كلمة رحمة، ورفع على الابتداء، ونصبه بإضمار فعل، وويح زيد، وويحه نصبهما به أيضاً، وويحماً زيد بمعناه، أو أصله وَيِي، فوُصِلت بحاء مرَّةً، وبلاد مرَّةً، وبياء مرَّةً، وبسين مرَّةً. انتهى (٣).

وقال المرتضى في «شرحه»: وَيُحُّ لزيد بالرفع، وويحاً له بالنصب: كلمة رَحْمَةٍ، وويلٌ: كلمة عَذَابٍ، وقيل: هما بمعنى واحدٍ، وقال الأصمعي: الويل قُبُوحٌ، والويح ترخُّمٌ، ووَيْسٌ تصغيرها؛ أي: هي دونها، وقال أبو زيد: الويلُ هَلَكَةٌ، والويحُ قُبُوحٌ، والويس ترخُّمٌ، وقال سيبويه: الويلُ يقال لمن وَقَعَ فِي الهَلَكَةِ، والويحُ زَجْرٌ لمن أَشْرَفَ فِي الهَلَكَةِ، ولم يذكر في الويس شيئاً، وقال ابن الفرج: الويحُ، والويلُ، والويس واحدٌ، وقال ابن سيده: وَيْحُهُ، كَوَيْلِهِ، وقيل: وَيْحٌ تَقْبِيحٌ، قال ابن جنِّي: امتنعوا من استعمال فعل الويح؛ لأنَّ القياس نَفَاهُ، وَمَنَعٌ مِنْهُ، وذلك لِأَنَّهُ لو صُرِّفَ الفِعْلُ من ذلك لوجب إِعْلَالُ فائِهِ، كَوَعْدٍ، وَعَيْنِهِ، كِبَاعٍ، فَتَحَامَوْا اسْتِعْمَالَهُ؛ لِمَا كَانَ يُعْقِبُ من اجتماع إِعْلَالين، قال: ولا أدري أَدخَلَ الألفُ واللامُ على الويحِ سَمَاعاً، أم تَبَسُّطاً، وإِدْلالاً؟

(٢) «المفهم» ٣٠٢/٥.

(١) «القاموس المحيط» ص ٦٥٨.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١٤٢٤.

وقال الخليل: وَيَسُّ كلمةٌ في موضع رَأْفَةٍ، واستملاح، كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ: وَيَحَهُ ما أَمْلَحَهُ، وَوَيْسَهُ ما أَمْلَحَهُ، وقال نصرُ النَّحْوِيِّ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَنَطَّعُ يقول: الْوَيْحُ رَحْمَةٌ، وليس بينه وبين الْوَيْلِ فَرْقَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَلْيَنَ قَلِيلاً. وفي «التهذيب»: قد قال أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْوَيْلَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ وَعَذَابٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ وَيْحٍ وَوَيْلٍ: أَنَّ الْوَيْلَ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، أَوْ بَلِيَّةٍ لَا يُتْرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَوَيْحٌ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ يُرْحَمُ، وَيُدْعَى لَهُ بِالتَّخْلُصِ مِنْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَيْلَ فِي الْقُرْآنِ لِمُسْتَحِقِّي الْعَذَابِ بِجَرَائِمِهِمْ، وَأَمَّا وَيْحٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا لِعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ بُوْسًا لَكَ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةَ»، كَأَنَّهُ أَعْلِمُ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَتَوَجَّعَ لَهُ، وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

ورَفَعَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؛ أَي: عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ، وَالظَّرْفُ بَعْدَهُ خَبْرُهُ: وَالْمَسْوُوعُ لِلْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ التَّعْظِيمِ الْمَفْهُومِ مِنَ التَّنْوِينِ، أَوْ التَّنْكِيرِ، أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ جَرَتْ مَجْرَى الْأَمْثَالِ، أَوْ أُقِيمَتْ مُقَامَ الدُّعَاءِ، أَوْ فِيهَا التَّعْجُّبُ دَائِمًا، أَوْ لَوْضُوحِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُبْدِيهِ النَّظَرُ، وَتَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ.

وَنَصَّبُهُ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيْحًا، كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَ«اللِّسَانِ»، وَفِي «الْفَائِقِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ؛ أَي: أَتَرَحَّمَهُ تَرَحُّمًا، وَزَادَ فِي «الصَّحَاحِ»: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَتَعَسَّأْ لَهُمْ﴾ [محمد: ٨]، وَ﴿بَعْدًا لِنَعُودِ﴾ ﴿٦٨﴾ [هود: ٦٨]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِضَافَتُهُ بغيرِ لَامٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: فَتَعَسَّسَهُمْ، أَوْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَصْلُحْ، فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا، وَلِكَ أَنْ تَقُولَ: وَيْحُ زَيْدٍ، وَوَيْحَهُ، وَوَيْلُ زَيْدٍ، وَوَيْلَهُ، بِالْإِضَافَةِ وَنَصْبُهُمَا بِهِ؛ أَي: بِإِضْمَارِ الْفِعْلِ أَيْضًا، كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَرَبِمَا جُعِلَ مَعَ «مَا» كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ: وَيْحَمَا زَيْدٍ بِمَعْنَاهُ؛ أَي: هِيَ مِثْلُ وَيْحٍ، كَلِمَةٌ تَرَحَّمُ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ [من الطويل]:

أَلَا هَيْمًا مِمَّا لَقِيْتُ وَهَيْمًا وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا هُنَّ وَيْحَمَا
أَوْ أَصْلُهُ؛ أَي: أَصْلُ وَيْحٍ وَوَيْ، وَكَذَلِكَ وَيْسٌ، وَوَيْلٌ، وَوَصَلَتْ بِحَاءٍ مَرَّةً، فَقِيلَ: وَيْلٌ، وَبِإِضْمَارِ مَرَّةً، فَقِيلَ: وَيْبٌ، وَبِإِضْمَارِ مَرَّةً، فَقِيلَ: وَيْسٌ، وَكَذَا وَيْنٌ، وَوَيْهٌ، وَوَيْحٌ، قَالَ سَبْيُوهِ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْهَا، فَزَعَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَدِمَ، فَأَظْهَرَ نَدَامَتَهُ قَالَ: وَيٌّ، وَمَعْنَاهَا التَّنْدِيمُ، وَالتَّنْبِيهُ، قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: إِذَا قَالُوا: وَيْلٌ لَهْ، وَوَيْحٌ لَهْ، وَوَيْسٌ لَهْ، فَالْكَلَامُ فِيهِنَّ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَاللَّامُ فِي

موضع الخبر، فإن حذفت اللام لم يكن إلا النصب، كقوله: وَيَحَهُ، وَوَيْسَهُ. انتهى كلام المرتضى رحمته الله ببعض اختصار^(١)، وهو بحث ممتع جداً، والله تعالى أعلم.

(اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ) - بفتحتين - جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال نَفَرٌ فيما زاد على العشرة^(٢). (فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ) يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَاقِبٌ أَثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثٌ ثَلَاثَةً﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة»، ومعنى خامس أربعة: أي: زائد عليهم، وخامس خمسة؛ أي: أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع، على تقدير مبتدأ؛ أي: وهو خامس، والجملة حينئذ حالية، أفاده في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «خامس خمسة»؛ أي: أحد خمسة، وقال الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة، وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة؛ لِعَلِّمَهُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَيَتَّبِعُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرَهُ. انتهى^(٣).

وقال في موضع آخر: قوله: «خامس خمسة» معناه: أدعو أربعة أنفس، ويكون النبي ﷺ خامسهم، يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة، بمعنى واحد، وفي الحقيقة يكون المعنى: الخامس مُصَيِّرُ الأربعة خمسة، وانتصاب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع، بتقدير: أدعو رسول الله ﷺ، وهو خامس خمسة، والجملة أيضاً تكون حالاً. انتهى^(٤).

(قَالَ: فَصَنَعَ)؛ أي: صنع له الغلام الطعام الذي طلبه منه، (ثُمَّ أَتَى) أبو شعيب (النَّبِيَّ ﷺ)، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ أي: أحد خمسة، وفي رواية الترمذي: «فدعاه، وجلساءه الذين معه»، وكأنهم كانوا أربعة، وهو خامسهم. (وَأَتْبَعَهُمْ) بتشديد التاء، من الاتباع، وهو افتعال من تبع، وفي رواية للبخاري:

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٧٩٤ - ١٧٩٥.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ١٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٦٣.

«فتبعهم»، ثلاثياً، وذكرها الداوديّ بهمزة قطع، وتكلف ابن التين في توجيهها، ووقع في رواية: «فجاء معهم رجل»، وقوله: (رَجُلٌ) قال الحافظ رحمته الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، ولا على اسم واحد من الأربعة. انتهى^(١).

(فَلَمَّا بَلَغَ) رحمته الله (الْبَابُ)؛ أي: باب أبي شعيب، (قَالَ النَّبِيُّ رحمته الله): «إِنَّ هَذَا أَتْبَعَنَا) بتشديد التاء، وفي رواية للبخاريّ: «وهذا رجل تَبِعَنَا»، وفي رواية: «لم يكن معنا حين دعوتنا»، (فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ) بتقدير الجواب، وقد ذكر في رواية البخاريّ: «فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»، (وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ) وفي رواية للبخاريّ: «وإن شئت أن يرجع رجوع»، وفي رواية: «فإنه أتبعنا، ولم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل». (قَالَ) أبو شعيب (لَا)؛ أي: لا يرجع، (بَلْ أَدْنُ) بالمدّ مضارع للمتكلم من أَدْنُ يَأْدُنُ، كفرح يفرح، (لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية: «فقد أذنا له، فليدخل».

قال القرطبي رحمته الله: هذا الحديث، وما يأتي بعده يدلّ على ما كانوا عليه من شدّة الحال، وشظف العيش، وذلك للتمحيص في الدنيا، ولتوقّر لهم أجر الآخرة.

وهذا المتّبع لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبي رحمته الله لصاحب الدعوة في حق المتبع بيان لحاله، وتطبيب لقلب المستأذن، ولو أمره بإدخاله معهم له لكان ذلك، فإنه رحمته الله قد أمرهم بذلك، وقال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، أو أربع فليذهب بخامس»، متفق عليه، والوقت كان وقت فاقة وشدّة، وكانت المواساة واجبة إذ ذاك، والله أعلم.

ومع ذلك فاستأذن صاحب المحلّ؛ تطيباً لقلبه، وبيانا للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل ألا يتصرّف في ملك الغير أحدٌ إلا بإذنه. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ٣٥٢/١٢ - ٣٥٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٢/٥ - ٣٠٣.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

- (المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه هذا متفق عليه.
- (المسألة الثانية): في تخريجه:
- أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٩٨/٧ و ٥٢٩٩ و ٥٣٠٠ و (٢٠٣٦)،
 و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٨١) و«المظالم» (٢٤٥٦) و«الأطعمة» (٥٤٣٤)
 و(٥٤٦١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٥٣
 و(٣٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٠٥/٢، ١٠٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه»
 (٥٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/٥٣٠، ٥٣١) و«الأوسط» (٢/٢١)
 و(١٨٤/٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٧٣، ١٧٤)، و(البيهقيّ) في
 «الكبرى» (٧/٢٦٤، ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.
- (المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان جواز الاكتساب بصنعة الجزارة.
- ٢ - (ومنها): جواز استعمال العبد فيما يطبق من الصنائع، والانتفاع بكسبه منها.
- ٣ - (ومنها): مشروعية الضيافة، وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.
- ٤ - (ومنها): أن من صنّع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يُرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.
- ٥ - (ومنها): أن من دعا أحداً استُحِبَّ أن يدعو معه من يرى من أخصائه، وأهل مجالسته.
- ٦ - (ومنها): أن فيه الحكم بالدليل؛ لقوله: «إني عرفت في وجهه الجوع».
- ٧ - (ومنها): أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يديمون النظر إلى وجهه ﷺ تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه؛ حياةً منه، كما صرّح به عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم.
- ٨ - (ومنها): بيان أنه ﷺ كان يجوع أحياناً.
- ٩ - (ومنها): أن فيه إجابة الإمام، والشريف، والكبير دعوةً من دونهم،

وَأَكْلَهُمْ طَعَامَ ذِي الْحَرْفَةِ غَيْرِ الرَّفِيعَةِ، كَالجَزَارِ، وَأَنْ تَعَاطَى مِثْلَ تِلْكَ الْحَرْفَةِ لَا يَضَعُ قَدْرَ مَنْ يَتَوَقَّى فِيهَا مَا يَكْرَهُ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَجْرَدِ تَعَاطِيهَا شَهَادَتَهُ.

١٠ - (ومنها): أن من صنع طعاماً لجماعة، فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين.

١١ - (ومنها): أن من دعا قوماً متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذٍ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يُهدى إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم أن هذا الحديث لا يثبت، فتنبه، والله تعالى أعلم.

١٢ - (ومنها): أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه.

١٣ - (ومنها): أن من قصد التطفيل لم يُمنع ابتداءً؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ، فلم يردّه؛ لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، كما الواقع في هذه القصة.

١٤ - (ومنها): ما قيل: إنه ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيّد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد:

منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيل من بني عبد الله بن غطفان، كثر منه الإتيان إلى الولايم بغير دعوة، فسُمي طفيل العرائس، فسُمي من أصف بعده بصفته: طفيلياً، وكانت العرب تسميه: الوارش - بشين معجمة - وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة: ضيفن - بنون زائدة - قال الكرمانى: في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية، من حيث إنه تابع للضيف، والنون تابعة للكلمة.

١٥ - (ومنها): أنه استُدلّ به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراماً.

ولنصر بن عليّ الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي، واحتجّ

نصر بحديث ابن عمر رفعه: «مَنْ دخل بغير دعوة دخل سارقاً، وخرج مُغِيراً»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود.

واحتجّ عليه الطفيليّ بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك، ممن يتطفل، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه، إما لقلة الشيء، أو استئصال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

١٦ - (ومنها): بيان أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما قصّة الفارسي الآتي في الحديث التالي، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسيّ طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة رضي الله عنها أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وآله، ويَحْتَمِلُ أن يكون الفرق أن عائشة رضي الله عنها كانت حاضرةً عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعوّ معه، كما فعل اللحام، بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنع صلى الله عليه وآله من الإجابة إلا أن يدعوها، أو عَلم حاجة عائشة رضي الله عنها لذلك الطعام بعينه، أو أحبّ أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

وأما قصة أبي طلحة رضي الله عنه حيث دعا النبي صلى الله عليه وآله إلى طعام، كما سيأتي في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - فقال صلى الله عليه وآله لمن معه: «قوموا»، فأجاب عنه المازريّ أنه يَحْتَمِلُ أن يكون عَلم رضا أبي طلحة، فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب، فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خَرَقَ الله تعالى فيه العادة لنبيّه صلى الله عليه وآله، فكان جلّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودّة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وآله، فتصرّف فيه كيف أراد، وأبو شعيب صنعه له ولنفسه، ولذلك حدّد بعدد معين؛ ليكون ما يفضل عنهم له، ولعياله مثلاً، واطّلع النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، فاستأذنه لذلك؛ لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٣٥٤/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

١٧ - (ومنها): أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ، كما فعل أبو شعيب، وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطبيقاً لنفسه، ولعله عَلِمَ أنه لا يمنع الطارئ.

وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة رضي الله عنها ثلاثاً وامتناع النبي ﷺ من إجابته، فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده، وَعَلِمَ حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه، ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه ﷺ أن لا يراجع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسي عن المنع.

١٨ - (ومنها): أن في قوله ﷺ: «إنه أتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا» إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساءه جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحب، أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين.

١٩ - (ومنها): أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة؛ لئلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء، والبخل، وصفة ذي الوجهين، كذا استدلل به عياض.

وتعقبه العراقي في «شرح الترمذي» بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن، ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه، قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه، فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة، وما ذكروه من أن النفس تكون بذلك طيبة لا شك أنه أولى، لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك، فكأنه أخذ من غير هذا الحديث. قال الحافظ: والتعقب عليه واضح؛ لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب، وليس ذلك فيه. انتهى.

٢٠ - (ومنها): ما قال في «الفتح»: إن في قوله ﷺ: «أتبعنا رجل»، فأبهمه، ولم يعينه أدباً حسناً؛ لئلا يتكسر خاطر الرجل، ولا بد أن ينضم إلى

هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده، وإلا فكان يتعين في ثاني الحال، فيحصل كسر خاطره، وأيضاً ففي رواية لمسلم: «إن هذا اتبعنا»، ويجمع بين الروایتين بأنه أبهمه لفظاً، وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة. انتهى^(١).

[تنبیه]: قال في «الفتح»: وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف - وهو الفريابي - سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري - يقول: إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يدعوا؛ أي: يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووجه أخذ منه أن الذين دُعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه، قال الحافظ: وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبية على ذلك. انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٢٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذه الأسانيد: خمسة عشر:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ) البصري، تقدّم قريباً.

(١) «الفتح» ٣٥٤/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

(٢) «الفتح» ٣٥٥/١٢ - ٣٥٦، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

٢ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ١٧/٤.

٣ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، تقدم قريباً.

٤ - (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، تقدم قبل أربعة أبواب.

٥ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري، تقدم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٦ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السمرقندي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة متقن فاضل [١١] (ت ٢٥٥) وله (٧٤) سنة (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٢٩/٥.

٨ - (مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل [٩] (ت ٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/٤٣٤٩.

والباقون كلهم ذكروا في الباب الماضي، و«سُفْيَانُ» هو: الثوري.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ... إلخ) الضمير يرجع إلى أبي معاوية، وأبي أسامة، وشعبة، وسفيان الثوري؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق، وهو عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ، بنحو حديث جرير بن عبد الحميد المذكور في السند الماضي عن الأعمش.

وقوله: (قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ... إلخ) غرضه بذلك أن شيخه نصر بن علي صرح بتحديث الأعمش له، وتحديث شقيق بن سلمة، وهو أبو وائل للأعمش، وتحديث أبي مسعود ﷺ لشقيق، فانفتت تهمة تدليس الأعمش؛ إذ هو مدلس.

وقوله: (وَسَاقُ الْحَدِيثِ) فاعل «ساق» ضمير نصر بن علي.

[تنبیه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها ابن حبان في «صحيحه»، مقروناً بجرير بن عبد الحميد، فقال:

(٥٣٠٠) - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحَام، فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: اصنع لنا طعاماً لخمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع، ثم جاء النبي ﷺ خامس خمسة، وتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ: «إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع»، قال: بل أذن له يا رسول الله. انتهى^(١).

ورواية أبي أسامة عن الأعمش ساقها البخاري رحمه الله في «صحيحه»، فقال: (٥١٤٥) - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق، حدثنا أبو مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لَحَام، فأتى النبي ﷺ، وهو في أصحابه، فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحم، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع له طعيماً، ثم أتاه، فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»، قال: لا، بل أذنت له. انتهى^(٢).

ورواية شعبة، عن الأعمش ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال: (٨٢٩٨) - حدثنا يونس بن حبيب، وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود البدري، قال: صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله ﷺ طعاماً، فقال: تعال أنت وخمسة معك، فقال رسول الله ﷺ: «تأذن لي في السادس؟». انتهى^(٣).

ورواية سفيان الثوري، عن الأعمش ساقها البخاري رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢) «صحيح البخاري» ٢٠٧٩/٥.

(١) «صحيح ابن حبان» ١١١/١٢.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١٧٤/٥.

(٥١١٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ.

قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة، ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يدعوا. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال الإسنادين: أحد عشر:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ) هو: محمد بن عمرو بن عبَّاد بن جبلة بن أبي رواد العنكي، أبو جعفر البصري، صدوق [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٢ - (أَبُو الْجَوَابِ) أحوص بن جواب الضبي الكوفي، صدوق ربما وهم [٩] (ت ٢١١) (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٣ - (عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ) الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، ثقة [٧] (ت ١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

(١) «صحيح البخاري» ٢٠٧١/٥.

(٢) في «التقريب»: «لا بأس به من الثامنة». والظاهر أنه ثقة، فقد وثقه الأئمة، وأنه =

٤ - (سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ) الْمِسْمَعِيُّ النِّسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثَقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ [١١] مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَ (١٤٠) (م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٦٠/٦.

٥ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، نُسِبَ لِحَدِّهِ الْحِرَّانِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٠) (خ م س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١١٩/٤.

٦ - (زُهَيْرٌ) بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْبَابِ وَقَبْلَهُ، وَ«أَبُو سَفْيَانَ» هُوَ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعِ الْإِسْكَافِ.

وقوله: (وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ... إلخ) هذا من كلام زهير بن معاوية، فهو يروي هذا الحديث عن الأعمش بطريقين: طريق شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، وطريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فالحديث محفوظ بالطريقين جميعاً، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عمّار بن رزيق عن الأعمش ساقها الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده»، بلفظ: «سادس ستة»، والمشهور: «خامس خمسة»، فقال:

(١٤٨٤٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لَنَا طَعَامًا، لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَادِسَ سِتَّةٍ، فَدَعَاهُمْ، فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَفْتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. انْتَهَى (١).

ورواية زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود ساقها الطبراني رضي الله عنه في «المعجم الكبير»، فقال:

= من السابعة، كما يظهر من النظر في شيوخه، والرواة عنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/٣٥٣.

(٥٢٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، زهير بن معاوية^(١)، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عقبة بن عمرو، قال: كان لأبي شعيب غلام لَحَامٍ، فلما رأى ما برسول الله ﷺ وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتي بلحم، يكفي خمسة، فأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فخرج رسول الله ﷺ خامس خمسة، وتبعهم رجل سادس، فلما انتهى إلى باب أبي شعيب قال: «إنك أرسلت إلى خمسة، وإن هذا قد تبعنا، فإن أذنت له دخل، وإلا رجع»، فقال: لا، بل قد أذنت له، فليأكل. انتهى^(٢).

ورواية زهير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٣٠٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان لأبي شعيب غلام لحام، فلما رأى ما برسول الله ﷺ من الجهد أمر غلامه أن يجعل له طعاماً يكفي خمسة، فأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فقام رسول الله ﷺ، واتبعه رجل، فلما انتهيا إلى بابه قال: «إنك أرسلت إليّ أن آتيك خامس خمسة، وإن هذا قد اتبعنا، فإن أذنت له دخل، وإلا رجع»، قال: فإني قد أذنت له يا رسول الله، فدخل. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٠١] (٢٠٣٧) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيّاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هكذا النسخة، وهو غلط بلا شك، سقط منه لفظة «عن»، أو «حدّثنا»، والأصل:

عن زهير بن معاوية، أو: حدّثنا زهير بن معاوية، فتأمّله بالإمعان، والله أعلم.

(٢) «المعجم الكبير» ١٧/١٩٧.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/٣٩٦.

«وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَا فَعَانِ، حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يزيدُ بنُ هارونَ) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقنٌ عابدٌ [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٥/٦. والباقون ذكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ جَارًا) قَالَ صَاحِبُ «التنبيه»: لا أعرفه، ولا أعرف في الصحابة فارسياً إلا سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى^(١). (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا)؛ أَي: مَنْسُوبًا إِلَى الْبَلَدِ الْمَسْمُومِ بِفَارَسٍ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَفَارَسٌ بَلَدٌ ذُو جِبَلٍ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ فَارِسِيٌّ، وَالْجَمْعُ فُرْسٌ، قَالَ ابْنُ مِقْبَلٍ: طَافَتْ بِهِ الْفُرْسُ حَتَّى بَدَّ نَاهِضَهَا^(٢)

(كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ) بفتحيتين، قال ابن منظور: الْمَرْقُ: الذي يؤتدَم به، معروفٌ، واحدته مرقَةٌ، والمرقة أخص منه. انتهى. (فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ يعني: صنع له طعاماً، (ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ)؛ أَي: يدعو النبي ﷺ إلى طعامه الذي صنعه له، (فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟»)) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا اسْتِفْهَامِيًّا؛ أَي: أَدْعُو هَذِهِ مَعِي؟ أَوْ أَمْرًا مِنْهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوهَا؛ أَي: ادعها معي، وسياق المصنّف يقتضي أنه ﷺ صرّح بذلك بالقول، ولكن وقع عند النسائي أنه بالإشارة، ولفظه: «كان لرسول الله ﷺ جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم، وعنده عائشة؛ فأوماً إليه بيده أن تعال، وأوماً رسول الله ﷺ إلى عائشة؛ أَي: وهذه، فأوماً إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاثاً»، ويمكن الجمع بأنه جمَعَ بين الإشارة والقول الصريح، ولا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

واللام في قوله: (لِعَائِشَةَ) قيل: هي بمعنى «عن»، وقيل: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَخْرِجْنَهُمْ لِأَوْلَادِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ

أَصَلُونَا ﴿الأعراف: ٣٨﴾، وقوله: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا﴾ [هود: ٣١]، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضْرَائِرِ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لِرُجُوعِهَا حَسَدًا وَبُغْضًا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ^(١)

(فَقَالَ) الفارسيّ (لَا)؛ أي: لا أدعوها معك، بل الدعوة قاصرة عليك.
 (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا»): أي: لا أجيبك لدعوتك إلا أن تدعوها معي.
 (فَعَادَ)؛ أي: رجع الفارسيّ من بيته إلى النبي ﷺ مرّة ثانية، حال كونه (يَدْعُوهُ) إلى ما صنعه له من الطعام، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مرّة أخرى («وَهَذِهِ»): يعني: عائشة رضي الله عنها (قَالَ) الفارسيّ (لَا) أدعوها معك، (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «لَا» أجيب دعوتك، (ثُمَّ عَادَ)؛ أي: رجع الفارسيّ مرّة ثالثة (يَدْعُوهُ) ﷺ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «وَهَذِهِ؟»، (قَالَ) الفارسيّ (نَعَمْ) أدعوها معك، (فِي) المرّة (الثَّالِثَةِ، فَعَامَا)؛ أي: قام النبي ﷺ، وعائشة رضي الله عنها إلى بيت الفارسيّ (يَتَدَافَعَانِ)؛ أي: يمشي كلّ واحد منهما إثر صاحبه، (حَتَّى آتِيَا مَنْزِلَهُ)؛ أي: بيت الفارسيّ.
 وقال النووي رحمه الله: قوله: «فقاما يتدافعان»: معناه: يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسيّ إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً؛ لكون الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.

وقال القرطبي رحمه الله: وامتناع الفارسيّ من الإذن لعائشة رضي الله عنها أولى ما قيل فيه: إنه إنّما كان صنّع من الطعام ما يكفي النبي ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكانه رأى أن مشاركة النبي ﷺ في ذلك يُجحف بالنبي ﷺ، وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسيّ عند امتناعه من إذن عائشة رضي الله عنها إنّما كان - والله أعلم - لأن عائشة رضي الله عنها كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ، فكره النبي ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال بعض الشعراء^(٢):

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ٤١٩/١ - ٤٢٠.

(٢) هو: بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة، وهو عَجُزُ بيت من الطويل، وصدره:

وَكُلُّهُمْ قَدْ نَالَ شِبْعًا لِبَطْنِهِ

وَشِبْعُ الْفَتَى لُؤْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ

وقد نبه مالك رحمته الله على هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يكرمه، قال: إذا أراد فليبعث بذلك إليه يأكله مع أهله. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.
(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٠١/٧] (٢٠٣٧)، و(النسائي) في «الطلاق» (١٥٨/٦) و«الكبرى» (٥٦٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٢٣ و ٢٧٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): جواز أكل المرق، والطيبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].
قال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على جواز تطيبب الأطعمة، والاعتناء بها، ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة. انتهى^(٢).

٢ - (ومنها): أن في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من إجابة دعوة الفارسي، إلا أن يأذن لعائشة رضي الله عنها دليل على أنه لا تجب إجابة الدعوة في مثل ذلك؛ فيكون من مسقطات وجوب إجابة الدعوة، قال النووي رحمته الله ما معناه: هذا محمول على أنه كان هناك عذرٌ يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً بين إجابته، وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها، إلا أن يأذن لعائشة رضي الله عنها؛ لما كان بها من الجوع، أو نحوه، فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة، فلما أذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر؛ لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده، من

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٣/٥ - ٣٠٤.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٣/٥ - ٣٠٤.

إكرام جليسه، وإيفاء حقّ معاشره، ومواساته فيما يحصل. انتهى كلام النووي رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في قوله: «على أنه كان هناك عذر يمنع... إلخ» نظر؛ إذ الظاهر من سياق الحديث أن المانع من الإجابة هو عدم سماح الفارسي لعائشة رضي الله عنها في مصاحبته صلى الله عليه وسلم في أكل الطعام، لا أمر آخر، فيستفاد منه أن المدعو إذا كانت زوجته، أو من عليه نفقته محتاجين إلى الطعام، فله أن يمتنع من الإجابة، إلا أن يؤذن لهم، فيكون هذا عذراً من الأعدار التي تُسقط وجوب إجابة الدعوة.

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه «أن فارسياً كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً... إلخ»، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم، ويَحْتَمِلُ أن يكون الفرق أن عائشة رضي الله عنها كانت حاضرة عند الدعوة، بخلاف الرجل في قصة أبي شعيب، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواصّ المدعو معه، كما فعل اللحام بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع صلى الله عليه وسلم من الإجابة إلا أن يدعوها، أو عليم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): أن النسائي رحمته الله استنبط من هذا الحديث وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، ووجه الاستدلال بالحديث أن الإشارة المفهومة تُستعمل في المقاصد؛ لأن الفارسي دعا النبي صلى الله عليه وسلم للطعام بالإشارة، ففهمها صلى الله عليه وسلم، وبنى على ذلك، أن طلب منه الإذن لعائشة رضي الله عنها، وراجعه في ذلك حتى أذن لها، فمضيا إلى بيته بناء على ذلك، فدلّ على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال لا يتم على رواية مسلم؛ لأنها بالقول الصريح، لا بالإشارة، وإنما يتم على رواية النسائي؛ لأنها بالإشارة،

كما أسلفته قريباً، والظاهر أنه جَمَعَ بينهما، فلا يتم الاستدلال المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٨) - (بَابُ جَوَازِ اسْتِيبَاعِ الشَّخْصِ غَيْرِهِ إِلَى دَارِ مَنْ يَتَّقُ بِرِضَاةٍ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٠٢] (٢٠٣٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ^(١)، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ، وَتَمْرٌ، وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا، وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ) بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي،

(١) وفي نسخة: «قوما، فقاما معه».

نزِيلِ وَاسِطٍ، ثُمَّ بَغْدَادٍ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ فِي آخِرِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَى عَمْرُو بْنَ حُرَيْثِ الصَّحَابِيِّ، فَانْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ عَيِينَةَ، وَأَحْمَدُ [٨] (ت ١٨١) عَلَى الصَّحِيحِ (بِخ م ٤) تَقْدَمُ فِي «الطَّهَارَةِ» ٥٩٢/١٣.

٣ - (بِزَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ) الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، أَوْ أَبُو مَنِينَ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ [٦] (بِخ م ٤) تَقْدَمُ فِي «الْإِيمَانِ» ١٤٢/٩.

٤ - (أَبُو حَازِمٍ) سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ الْكُوفِيَّ، ثِقَّةٌ [٣] مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ (ع) تَقْدَمُ فِي «الْإِيمَانِ» ١٤٢/٩.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْدَمُ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٤/٢.

[تَنْبِيهِ]: مِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْكُوفِيِّينَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ فَمَدَنِيِّ، وَهُوَ رَأْسُ الْمَكْثَرِينَ السَّبْعَةِ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ (أَوْ) هُنَا لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، (فَإِذَا) هِيَ «إِذَا» الْفَجَائِيَّةُ، (هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَعُمَرَ) الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ فَاجَأَ خُرُوجَهُ ﷺ لِقَاءَ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَقَالَ) ﷺ «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةٌ؛ أَي: أَيُّ شَيْءٍ (أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا) بِضَمِّ الْبَاءِ، وَكسرها، لَغْتَانِ فَصِيحَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ^(١).

(هَذِهِ السَّاعَةُ؟) الظاهر أن تلك الساعة لا يخرج من بيته عادة من كان مثلهما إلا للضرورة، ولهذا قال لهما ﷺ مستغرباً ذلك: «ما أخرجكما... إلخ»، وقد أشار إلى هذا في رواية الترمذي، ولفظه: «قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحد... إلخ» الحديث، وجاء في بعض الروايات أن ذلك كان وقت الظهيرة^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ١٣/٢١٢.

(٢) راجع: «الرياض النضرة» ١/٣٣٩، ولفظه: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً عند الظهيرة، فرأى أبا بكر جالساً في المسجد، فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة... إلخ» الحديث.

(قَالَ: الْجُوعُ) فاعل لفعل مقدر دلّ عليه السؤال؛ أي: أخرجنا الجوع (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) ﷺ («وَأَنَا) بالواو، وفي بعض النسخ: «فأنا» بالفاء، (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه الحَلِيف من غير استحلاف، (لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)؛ أي: وهو الجوع.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وأما قولهما ﷺ: «أخرجنا الجوع»، وقوله ﷺ: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»: فمعناه: أنهما لِمَا كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعَرَضَ لهما هذا الجوع الذي يُزعجهما، ويُقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها، سَعِيًا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح، يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نُهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام، تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدثين، وغير ذلك، مما يَشْغَل قلبه، ونُهي القاضي عن القضاء في حال غضبه، وجوعه، وهمّه، وشدة فرحه، وغير ذلك، مما يَشْغَل قلبه، ويمنعه كمال الفكر، والله أعلم. انتهى^(١).

ثم قال لهما: (قُومُوا) أمرٌ بالقيام لطلب العيش عند الحاجة، (فَقَامُوا مَعَهُ) قال الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز، فمن قال: إن أقل الجمع اثنان فظاهرٌ، ومن قال: إن أقله ثلاثة فمجاز. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن المذهب الصحيح أن أقل الجمع اثنان؛ لأدلة كثيرة، قد أوضحتهما في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «قوما، فقاما معه»، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَى) ﷺ (رَجُلًا)؛ أي: بيت رجل، أو قَصْدَه، (مِنَ الْأَنْصَارِ) قال الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أفراد الضمير، وإسناده إلى النبي ﷺ بعد قوله: «قوموا، فقاموا»

(١) «شرح النووي» ٢١٢/١٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٦٧/٩.

إيدان بأنه ﷺ هو المطاع، وأنهما كانا مطيعين، منقادين، كمن لا اختيار له.
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الرجل الأنصاري هو أبو الهيثم مالك بن التَّيْهَانِ -
بفتح التاء، وكسر المثناة تحث، وتشديدها^(١).

وقال في «الإصابة»: أبو الهيثم بن التَّيْهَانِ - بفتح المثناة الفوقانية، مع
كسر الياء - ابن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء
الأنصاري الأوسِّي، وزعوراء أخو عبد الأشهل، ويقال: التَّيْهَانِ لقب، واسمه
مالك، وهو مشهور بكنيته، وقد وقع في «مصنف عبد الرزاق» أن اسمه
عبد الله، قال ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا: أبو الهيثم، واسمه مالك، وأخوه
عتيك ابنا التَّيْهَانِ، وقال في بيعة العقبة: وكان نقيب بني عبد الأشهل أُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ وأبو الهيثم بن التَّيْهَانِ، وقال ابن السكن: ذكر ابن إسحاق أن أبا الهيثم
من بَلِيٍّ، من بني عمرو بن الحاف بن قُضَاعَةَ، حالف بني عبد الأشهل، وأخي
النبي ﷺ بينه وبين عثمان بن مظعون، وشهد المشاهد كلها، وكذا قال موسى بن
عقبة، عن ابن شهاب، فيمن شهد بدرًا، والعقبة: وكان أول من بايع.

ثم ذكر الاختلاف في وفاته، ثم قال: وكان الأصوب قول من قال: سنة
عشرين، أو إحدى وعشرين، قال: وقال: القول بأنه مات سنة عشرين نقله ابن
أبي خيثمة، عن صالح بن كيسان، عن الزهري.

وأنشده أبو الربيع بن سالم الكلاعي لأبي الهيثم في النبي ﷺ بمرثية يقول
فيها:

لَقَدْ جُدِعَتْ أَدَانُنَا وَأُنُوفُنَا عَدَاةً فُجِعْنَا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ^(٢)

وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فأتى رجلاً من الأنصار» هو أبو الهيثم بن
التَّيْهَانِ الأنصاري، واسم أبي الهيثم: مالك، وقيل: هو أبو أيوب الأنصاري.
انتهى^(٣).

وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية الترمذي: «فانطلقوا إلى منزل أبي

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٦٧/٩.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤٥٠/٧ - ٤٥١.

(٣) «تنبيه المعلم» ص ٣٥٠.

الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشيء، ولم يكن له خَدَمٌ، وكذا عند البزار، وأبي يعلى، والطبراني عن ابن عباس، وللطبراني أيضاً: عن ابن عمر، أنه أبو الهيثم، وللطبراني أيضاً، وابن حبان، عن ابن عباس أنه أبو أيوب، والظاهر أن القصة اتفقت مرّة مع أبي الهيثم، كما صرح به في أكثر الروايات، ومرّة مع أبي أيوب، قاله المنذري.

قال: وذهابهم إليه لا ينافي كمال شرفهم، فقد استظعم قبلهم موسى والخضر لإرادة الله سبحانه بتسليّة الخلق بهم، وأن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة.

وهل خَرَجَ قاصداً من أول خروجه إنساناً معيناً، أو جاء التعيين بالاتفاق؟ احتمالان، قال بعضهم: الأصح أن أول خاطر حرّكه للخروج لم يكن إلى جهة معينة؛ لأن الكَمَل لا يعتمدون إلا على الله. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الكَمَل... إلخ» فيه نظر لا يخفى، فإن هذا ليس من الاعتماد على غير الله تعالى، بل هو من باب الأخذ بالأسباب، فتنبه، ولا تغترّ به، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ) «إذا» هي الفجائية أيضاً؛ أي: ففاجأهم عدم وجود أبي الهيثم في بيته؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨]. (فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ) قال صاحب «التنبيه»: إن كان أبا الهيثم فامرأته لا أعرفها، وإن كان أبا أيوب، فامرأته هي أم أيوب، وهي بنت قيس بن عمرو بن امرئ القيس من الخزرج، ولا أعرف اسمها، ولعل اسمها كنيها. انتهى^(٢).

(قَالَتْ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا) قال النووي رَحَلَهُ: كلمتان معروفتان للعرب، ومعناهما: صادفت رَحَبًا، وسعةً، وأهلاً تأنس بهم. انتهى^(٣).

وقال ابن منظور رَحَلَهُ: وقولهم: مَرْحَبًا وأهلاً؛ أي: أتيت سعةً، وأتيت أهلاً، فاستأنس، ولا تستوحش، قال: وقيل: معنى مَرْحَبًا: أتيت، أو لقيت رُحْبًا وسعةً، لا ضيقاً، وكذلك إذا قال: سهلاً، أراد: نزلت بلداً سهلاً،

(٢) «تنبيه المعلم» ص ٣٥١.

(١) «شرح الزرقاني» ٤/٣٩٦.

(٣) «شرح النووي» ١٣/٢١٢.

لا حَزْنَاً غَلِيظاً. انتهى باختصار^(١).

(فَقَالَ لَهَا)؛ أي: للمرأة (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟») يريد: زوجها، (قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ)؛ أي: يأتينا بماء عذب طيب؛ لأن ماء المدينة أكثره مالح، قال الطيبي رحمه الله: «من» إما بيانية، أو تبعيضية. انتهى^(٢). (إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ) أبو الهيثم رحمه الله (فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، (ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ) على ما أنعم به علي من نزول رسول الله ﷺ، وصاحبيه في بيتي، (مَا) نافية، (أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي)؛ لأنه لا يوجد على الإطلاق أكرم وأشرف على الله تعالى من رسول الله ﷺ، ومن صاحبيه بعد النبيين، وقال القرطبي رحمه الله: هذا قولٌ صدق، ومقالٌ حق؛ إذ لم تُقَلَّ الأرض، ولا أظلت السماء في ذلك الوقت - أي: ولا في وقت من الأوقات على الإطلاق - أفضل من أضيافه؛ فإنهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفته: أبو بكر، وعمر، ولما تحقق الرجل عظيم هذه النعمة قابلها بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله. انتهى^(٣).

(قَالَ) أبو هريرة: (فَأَنْطَلَقَ) أبو الهيثم (فَجَاءَهُمْ بِعَدْقٍ) بكسر العين، وهي الكِبَاسَة، وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العدق الملوّن؛ ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا، ولبعضهم هذا، قاله النووي رحمه الله^(٤).

وقال الفيومي رحمه الله: العِدْقُ: الكِبَاسَة، وهو جامع الشماريخ، والجمع: أَعْدَاقٌ، مثل حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، والعِدْقُ، مثالُ فُلَسٍ: النخلة نفسها، ويُطلق العِدْقُ على أنواع من التمر، ومنه عِدْقُ ابْنِ الْحَبِيقِ، وعِدْقُ ابْنِ طَابٍ، وعِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ، قاله أبو حاتم. انتهى^(٥).

وقال القرطبي رحمه الله: و«العِدْقُ» - بكسر العين -: الكِبَاسَة، وهي:

(١) «لسان العرب» ٤١٤/١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٦٨/٩.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٦/٥.

(٤) «شرح النووي» ٢١٢/١٣. (٥) «المصباح المنير» ٣٩٩/٢.

العرجون، و«العَدْق» - بفتح العين - : النخلة، وإنما قدّم لهم هذا العرجون؛ لأنّه الذي تيسّر له بغير كلفة، لا سيما مع تحقّقه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر، والبسر، والرطب، ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى من حيث إنه أقوى للمعدة؛ لأنّه أسرع هَضْماً. انتهى^(١).

(فِيهِ بُسْرٌ) بضمّ، فسكون. قال ابن فارس: البُسْر من كلّ شيء: الغَضّ، وَنَبَاتٌ بُسْرٌ؛ أي: طريّ. انتهى^(٢)، وقال المجد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البُسْر: التمر قبل إرطابه، واحده بُسرة، وتضمّ الميم. انتهى^(٣).

(وَتَمْرٌ) قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التمر»: من ثمر النخل؛ كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة بعدما أَخَلّت؛ لِيُخَفّف عنها، أو لخوف السرقة، فتترك حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمُرَانٌ بالضمّ. انتهى^(٤).

(وَرُطْبٌ) بضمّ، ففتح، بوزن ضَرَدٍ: نَضِيجُ البُسْرِ، واحده بِهَاءٍ، قاله المجد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.^(٥)

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الرُّطْبُ: ثمر النخل إذا أدرك، ونَضِج قبل أن يتتمر، الواحدة رُطْبَةٌ، والجمع أرطابٌ، وأرطبت البسرة إرطاباً: بدا فيها التُّرطِيبُ، والرُّطْبُ نوعان: أَحَدُهُمَا: لا يتتمر، وإذا تأخر أَكَله تسارع إليه الفساد، والثَّانِي: يتتمر، ويصير عجوةً، وثمرًا يابسًا. انتهى^(٦).

(فَقَالَ) الأنصاريّ للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (كُلُوا مِنْ هَذِهِ) البسر، والتمر، والرطب، (وَأَخَذَ المُدِيَّةَ) بضمّ الميم، وكسرها، وسكون الدال: هي السكّين، وتقدّم بيانها مرّات.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٦/٥.

(٢) «المصباح المنير» ٤٨/١.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١٠٦.

(٤) «المصباح المنير» ٧٦/١ - ٧٧.

(٥) «القاموس المحيط» ص ٥١٣.

(٦) «المصباح المنير» ٢٣٠/١.

وقال الفيومي: المُدِيَةُ: الشَّفْرَةُ، والجمع: مُدَى، ومُدِيَاتٌ، مثلُ غُرْفَةٍ، وغُرْفٍ، وغُرْفَاتٍ بالسكون، والفتح، وبنو قُشَيْرٍ تقول: مِدْيَةٌ بكسر الميم، والجمع مِدَى بالكسر، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدْرٍ، قاله الفيومي^(١).

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»؛ أي: احذر ذبح الحلوب؛ أي: ذات اللَّبَنِ، وهو فعولٌ بمعنى مفعول، كركُوب، ونظائره، وقال ابن الأثير ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»؛ أي: ذات اللبن، يقال: ناقة حَلُوبٌ؛ أي: هي مما يُحَلَبُ، وقيل: الحلوب، والحلوبة سواء، وقيل: الحلوب: الاسم، والحلوبة: الصفة، وقيل: الواحدة، والجماعة. انتهى^(٢).

وقال القرطبي ﷺ: «الحلوب» - بفتح الحاء - : الشاة التي تُحَلَبُ لبناً كثيراً، إنما نهاه عنها؛ لأنَّ ذَبْحَهَا تَضِيْعٌ لِلْبَنَاءِ، مع أن غير ذات اللبن تنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود. انتهى^(٣).

(فَذَبَحَ لَهُمْ) وفي رواية الترمذي: «فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا، أَوْ جَدْيًا»، (فَأَكَلُوا مِنْ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا) من ذلك الماء العذب الذي أتى به أبو الهيثم. (فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا، وَرَوُوا) بضم الواو الأولى، وسكون الثانية، أصله رَوِيُوا بوزن عَلِمُوا، فنقلت ضمة الياء إلى الواو بعد سلب كسرتها استثقلاً للخروج من الكسرة إلى الضمة، ثم حُذفت الياء لالتقائها ساكنة مع واو الجماعة الساكنة، فصار: رَوُوا. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) كما قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، ثم بين وجه عظمة النعم، وذلك أنه (أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا) الى بيوتكم (حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ) حيث أكلتم، وشربتم، فزال جوعكم.

وقال الطيبي ﷺ: قوله: «أخرجكم من بيوتكم... إلخ» جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم؛ يعني: حيث كنتم محتاجين إلى الطعام، مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشَّبَعِ، والرِّيِّ، يجب أن تُسألوا، ويقال

(١) «المصباح المنير» ١/٥٦٧.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/٤٢٢.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٠٦.

لكم: هل أدبتم شكرها أم لا؟ انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لُتْسَأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ»؛ أي: سؤال عَرَض، لا سؤال مناقشة، وسؤال إظهار التفضل والمنن، لا سؤالاً يقتضي المعاتبه، والمِحَن، و«النعيم»: كل ما يُتَنعم به؛ أي: يُسْتطاب، ويُتَلذذ به، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا استخراجاً للشكر على النعم، وتعظيماً لذلك، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: وأما السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ، وتقريع، ومحاسبة، والله أعلم. انتهى^(٣).

[تنبيه]: أخرج الترمذي رحمته الله هذا الحديث مطوّلاً، فقال:

(٢٣٦٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتَ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْظَرَ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةٍ يَزْعُبُهَا^(٤)، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَيُقَدِّيهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٦٨/٩.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٦/٥.

(٣) «شرح النووي» ٢١١/١٣ - ٢١٤.

(٤) قال في «النهاية في غريب الأثر» ٣٠٢/٢: يَزْعُبُهَا؛ أي: يتدافع بها، ويحملها؛

لثقلها، وقيل: زعب بحمله إذا استقام. انتهى.

إلى حديقته، فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقتو، فوضعه، فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رطبته؟» فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخيروا من رطبته، وبُسره، فأكلوا، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة، ظلّ باردٌ، ورُطبٌ طيبٌ، وماء باردٌ»، فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «لا تذبحنّ ذات درّ»، قال: فذبح لهم عناقاً، أو جدياً، فأتاهم بها، فأكلوا، فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا، قال: «إِذَا أَنَا سَبِي فَائْتِنَا»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اختر منهما»، فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمنٌ، خذ هذا، فإنني رأيتك يصلي، واستوص به معروفاً»، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالح ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تُعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً، ولا خليفةً، إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء، فقد وُقِيَ»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: هو كما قال؛ فإن رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٠٢/٨] و [٥٣٠٣] (٢٠٣٨)، و(الترمذي) في «الزهد» (٢٣٦٩) و«الشمائل» (١١٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٣٢/٢)، و(ابن ماجه) (٣١٨٠) مختصراً، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٦/٥)، و(الطبري) في «تهذيب الآثار» (٧٠٥/٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٥٧/١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤١/١١)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (١٤٤/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استتباع الإنسان غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً.

٢ - (ومنها): بيان ما كان القوم عليه في أول الإسلام، من ضيق الحال، وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرّةً، ويشبعون أخرى، وتُروى عنهم الدنيا، قاله ابن عبد البر رحمته الله (١).

وقال القرطبي رحمته الله: هذا يدلّ على شدة حالهم في أول أمرهم، وسبب ذلك أن أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عندما قَدِم عليهم النبيّ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فرّوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقدموا فقراء على أهل شدة، وحاجة، مع أن الأنصار رضي الله عنهم واسوهم فيما كان عندهم، وأشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادوهم، غير أن ذلك ما كان يسدّ خلّاتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إثارهم الضراء على السراء، والفقير على الغنى. ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردّوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين ما عندهم، صابرين على شدة عيشهم، معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها، مقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله في زمرةم، واستعملنا بسنتهم. انتهى (٢).

وقال النووي رحمته الله: هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع، وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر. [فإن قيل]: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبيّ صلى الله عليه وسلم، أو غيره.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٤/٣٣٩.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٠٥.

[فالجواب]: أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلّة حتى توفي ﷺ، فتارةً يوسر، وتارةً ينفد ما عنده، كما ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير، وعن عائشة رضي الله عنها: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، وغير ذلك، مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده؛ لإخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البرّ، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برّهم له ﷺ، وإكرامهم إياه، وإتحافه بالطرف، وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت، بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي ﷺ، وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان رضي الله عنه يكتمها عنهم؛ إيثاراً لتحمل المشاق، وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: «سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع» إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر رضي الله عنه، وسنذكرهما بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرّف في وجهه رضي الله عنه الجوع فبادر بصنيع الطعام، وأشبه هذا كثيرة، في «الصحيح» مشهورة، وكذلك كانوا يؤثّر بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله ﷻ بذلك، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. انتهى كلام النووي رحمته الله، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم^(١).

٣ - (ومنها): جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل

التشكّي، وعدم الرضا، بل للتسلية، والتصبر؛ كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء، أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يُدَمِّم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

٤ - (ومنها): طلب الرزق، والنزول على الصديق الذي يوثق به، وأكل ماله، واستتباع جماعة إلى بيته.

٥ - (ومنها): أن فيه منقبةً لأبي الهيثم رضي الله عنه؛ إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لضيفته، وصاحبيه، وكفى به شرفاً ذلك.

٦ - (ومنها): بيان استحباب الاجتماع على الطعام.

٧ - (ومنها): مشروعية الضيافة، وبرّ الضيف بكل ما يمكن، ولا سيما إذا كان مستحقاً لذلك؛ كالنبي ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهم.

٨ - (ومنها): استحباب إكرام الضيف بقول: «مرحباً، وأهلاً»، وشبهه، وإظهار السرور بقدمه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه»، متفق عليه.

٩ - (ومنها): جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.

١٠ - (ومنها): جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

١١ - (ومنها): استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال.

١٢ - (ومنها): استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى، وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يُثنِ عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، قاله النووي رحمته الله (١).

١٣ - (ومنها): أن فيه دليلاً على كمال فضيلة هذا الأنصاري رضي الله عنه، وبلاغته، وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحُسن في هذا الموطن رضي الله عنه، حيث قال: «الحمد لله ما أحدُّ اليومَ أكرم أضيفاً مني».

وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم ابن التيهان رضي الله عنه [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ كَالِإِسْلَامِ عِزًّا لِأُمَّةٍ
نَبِيِّ وَصِدِّيقٍ وَفَارُوقٍ أُمَّةٍ
فَوَافِقُوا لِمِيقَاتٍ وَقَدَّرِ قَضِيَّةٍ
إِلَى رَجُلٍ نَجِدِ يُبَارِي بِجُودِهِ
وَفَارِسٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي كُلِّ غَارَةٍ
فَفَدَى وَحَيًّا ثُمَّ أَدْنَى قِرَاهُمُ

وَلَا مِثْلَ أَضْيَافِ الْإِرَاشِيِّ مَعَشَرًا
وَخَيْرِ بَنِي حَوَاءَ فَرَعَاءَ وَعَنْصُرًا
وَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا
شُمُوسَ الصُّحَى جُودًا وَمَجْدًا وَمَقْفَرًا
إِذَا لَيْسَ الْقَوْمُ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّرَا
فَلَمْ يَقْرِهِمْ إِلَّا سَمِينًا مُتَمَّرًا^(١)

١٤ - (ومنها): استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرها.

١٥ - (ومنها): استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يُصنع له لاستعجاله للانصراف، قال النووي: وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يُحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف؛ لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»؛ لأن أكمل إكرامه إراحته خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري رضي الله عنه، وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل جمالاً، وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه، والله أعلم. انتهى^(٢).

١٦ - (ومنها): جواز الشَّبَع، وأما ما جاء في كراهة الشَّبَع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يُقسي القلب، ويُنسي أمر المحتاجين.

وقال القرطبي رحمته الله: في الحديث دليل على جواز الشبوع من الحلال، وما جاء مما يدل على كراهة الشبوع عن النبي ﷺ، وعن السلف: إنما ذلك في

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٤/٣٤١. (٢) «شرح النووي» ١٣/٢١٣.

الشبع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرّ للإنسان بالثُّخْم، وغيرها؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل، فهذا هو المكروه، وقد يُلْحَق بالمُحَرَّم إذا كثرت آفاته، وعمّت بليّاته، والقسطاس المستقيم ما قاله النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه؛ فإن كان ولا بدّ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». انتهى^(١).

١٧ - (ومنها): كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومةً، ومداومةً كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم، قاله ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

١٨ - (ومنها): مشروعيّة استعذاب الماء، وتخيّره، وتبريده بالريح وغير ذلك مما في معناه.

١٩ - (ومنها): بيان أن الناس سيُسألون يوم القيامة عن نعيم الدنيا كلّها، جليلها ودقيقها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب.

وقال ابن عبد البرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفيه دليل على أن ما سدّ الجوع، وسرّ العورة من خَشِين الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء في القيامة، والله أعلم، وإنما يُسأل عن النعيم، هذا قاله ابن عيينة، واحتج بقول الله ﷻ لآدم ﷺ: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٩]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَنْسَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: وهذه المسألة فيها نظر، واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك، وبالله التوفيق. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن عبد البرّ، ونقله عن ابن عيينة لا يخفى ما فيه؛ لمخالفته ظاهر الآية، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢٠ - (ومنها): جواز الجمع بين طعامين، فأكثر على مائدة واحدة، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٥/٥.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٣٣٩/٢٤. (٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٣٤٠/٢٤.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (٨):

قال أبو عبد الله القرطبي رحمته الله في «تفسيره»: واختلف أهل التأويل في النعيم المسئول عنه على عشرة أقوال:

[أحدها]: الأمن، والصحة، قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

[الثاني]: الصحة، والفراغ، قاله سعيد بن جبير، وفي «صحيح البخاري» عنه رضي الله عنه: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ».

[الثالث]: الإدراك بحواس السمع، والبصر، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيقول له: ألم أجعل لك سمعاً، وبصراً، ومالاً، وولداً...»، الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[الرابع]: ملاذ المأكول والمشروب، قاله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة يدل عليه.

[الخامس]: أنه الغداء، والعشاء، قاله الحسن.

[السادس]: قول مكحول الشامي: إنه شيبع البطون، وبارد الشراب، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم، ورواه زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ يعني: عن شيبع البطون...، فذكره، ذكره الماوردي، وقال: وهذا السؤال يعم الكافر والمؤمن، إلا أن سؤال المؤمن تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وسؤال الكافر تقريع أن قابِلَ نعيم الدنيا بالكفر والمعصية.

وقال قوم: هذا السؤال عن كل نعمة، إنما يكون في حق الكفار، فقد روي أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، أرأيت أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان، من خبز شعير، ولحم، وبسر قد ذئب، وماء عذب، أتخاف علينا أن يكون هذا من النعيم الذي نسأل عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «ذلك للكفار، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]»، ذكره القشيري أبو نصر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية عن أبي بكر لا تصح؛ لأن الثابت في «صحيح مسلم» عكسها، وهو أنه ﷺ قال لهما في نفس القصة: «لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وقال الحسن: لا يُسأل عن النعيم إلا أهل النار.

وقال القشيري: والجمع بين الأخبار: أن الكل يُسألون، ولكن سؤال الكافر توبيخ؛ لأنه قد ترك الشكر، وسؤال المؤمن سؤال تشريف؛ لأنه شكر، وهذا النعيم في كل نعمة.

قال القرطبي: هذا القول حسن؛ لأن اللفظ يعم، وقد ذكر الفريابي قال: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: كل شيء من لذة الدنيا.

وروى أبو الأحوص عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليعدّد نِعَمَه على العبد يوم القيامة، حتى يعدّ عليه: سألتني فلانة أن أزوجهها - فيسميها باسمها - فزوجتكها».

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال الناس: يا رسول الله، عن أيّ النعيم نُسأل؟ وإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: «إن ذلك سيكون»^(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يُسأل عنه يوم القيامة - يعني: العبد - أن يقال له: ألم نُصَحِّحْ لك جسمك، ونُرُويك من الماء البارد؟»^(٢).

وفي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده، فيوقفه بين يديه، فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله»^(٣)، والجاه من نعيم الدنيا لا محالة.

وقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه صحة البدن، وطيب النفس، وهو القول السابع.

(١) حديث حسن.

(٢) حديث صحيح.

(٣) حديث ضعيف، قال الهيثمي: في سننه يوسف بن يونس الأفطس، وهو ضعيف جداً.

وقيل: النوم مع الأمن والعافية.

وقال سفيان بن عيينة: إن ما سدَّ الجوع وسَتَرَ العورة من خشن الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء يوم القيامة، وإنما يُسأل عن النعيم.

قال: والدليل عليه أن الله تعالى أسكن آدم الجنة، فقال له: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨، ١١٩].

فكانت هذه الأشياء الأربعة - ما يسد به الجوع، وما يدفع به العطش، وما يستكن فيه من الحرِّ، ويستتر به عورته - لآدم ﷺ بالإطلاق، لا حساب عليه فيها؛ لأنه لا بدَّ له منها.

قال: ونحو هذا ذكره القشيري أبو نصر، قال: إن مما لا يسأل عنه العبد: لباساً يوارى سواته، وطعاماً يقيم صُلبه، ومكاناً يكتنه من الحرِّ والبرد.

قال القرطبي: وهذا منتزَع من قوله ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجِلْف الخبز والماء»^(١)، خرجه الترمذي.

وقال النضر بن شميل: جِلْف الخبز: ليس معه إدام.

وقال محمد بن كعب: النعيم: هو ما أنعم الله علينا بمحمد ﷺ، وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال الحسن أيضاً والمفضل: هو تخفيف الشرائع، وتيسير القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدْكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

قال القرطبي: وكل هذه نعم، فيُسأل العبد عنها: هل شَكَرَ ذلك أم كَفَرَ؟ والأقوال المتقدمة أظهر، والله أعلم. انتهى كلام القرطبي ﷺ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال هو القول بعموم المسألة عن النعم كلها، جليلها وحقيرها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب،

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الشيخ الألباني، والظاهر أن ما قاله الترمذي صحيح.

(٢) «تفسير القرطبي» ١٧٦/٢٠ - ١٧٨.

ولا ينافيه حديث الترمذي المذكور: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال...» الحديث؛ لأنه لا ينافي السؤال، وإنما غايته أن هذه الأشياء مباحة له، لا يعذب عليها، وهذا لا ينافي السؤال، على أن الحديث ضعفه بعضهم، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٠٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي:

الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ، وَعَمْرٌ مَعَهُ، إِذْ أَنَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَقَعَدَكُمَا هَا هُنَا؟»، قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ).

[تنبيه]: وقع في النسخة التي شرح عليها النووي هذا السند هكذا:

«وحدثني إسحاق بن منصور، أنبأنا أبو هشام - يعني: المغيرة بن سلمة - أنبأنا يزيد، أنبأنا أبو حازم، قال: «سمعت أبا هريرة يقول... إلخ» بإسقاط عبد الواحد، فقال النووي: هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازي من طريق الجلودي، وأنه وقع من رواية السجزي، عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان، هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجياني^(١): ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» عن مسلم، عن إسحاق، عن مغيرة، عن عبد الواحد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال الجياني: وما وقع في رواية ابن ماهان، وغيره، من إسقاطه خطأً بين.

قال النووي: ونقله خلف الواسطي في «الأطراف» بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد، كما قاله الجياني، والله أعلم. انتهى^(٢).

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/٨٩٨ - ٨٩٩.

(٢) «شرح النووي» ١٣/٢١٤ - ٢١٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٢ - (أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَلَمَةَ) المخزومي البصري، ثقة ثبت، من صغار [٩] (ت ٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.
- ٣ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ) العبدي مولاهم البصري، ثقة [٨] (ت ١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.

والباقون ذكروا قبله، و«يزيد» هو: ابن كيسان.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الواحد بن زياد.

[تنبيه]: رواية عبد الواحد بن زياد، عن يزيد بن كيسان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٠٤] [٢٠٣٩] - (حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُفْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا^(١) بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ، وَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَحِثُّهُ، فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ^(٢)، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحِيَّهَا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِرُنَّ

(٢) وفي نسخة: «ونفر معك».

(١) وفي نسخة: «ولها».

عَجِبْتَكُمْ^(١)، حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ
أَمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ
عَجِبْتَنَا^(٢)، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ:
«ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَحْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا»، وَهُمْ أَلْفٌ،
فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ، وَأَنْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ
عَجِبْتَنَا^(٣) - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتَحْبِزُ كَمَا هُوَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج
الثقفي البغدادي، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.
- ٢ - (الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ) أبو عاصم النبيل، تقدم قبل باب.
- ٣ - (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية
الجُمَحِيّ المكي، ثقة حجة [٦] (ت ١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٣/٥.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ مِيثَاءَ) - بكسر الميم، والمدّ - مولى البخترى بن أبي ذباب
الحجازي المكي، أو المدني، يكنى أبا الوليد، ثقة [٣] (خ م د ت ق) تقدم
في «الجنائز» ٢١/٢٢٠٧.

٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ تقدم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار،
والسمع، وفيه جابر بن عبد الله ﷺ الصحابي ابن الصحابي، أحد المكثرين
السبعة، ومن المعمرين، مات وقد جاوز التسعين.

شرح الحديث:

قال حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: (حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ) أبو عاصم النبيل (مِنْ
رُفْعَةٍ) بضم، فسكون: ما يكتب فيه، (عَارِضٌ لِي بِهَا)؛ أي: قابل نسختي
برُفْعَتِهِ، يقال: عارضتُ الشيءَ بالشيءِ: قابلته به^(٤). (ثُمَّ قَرَأَهُ)؛ أي: قرأ

(١) وفي نسخة: «عجبتكم».

(٢) وفي نسخة: «عجبتنا».

(٣) وفي نسخة: «وإن عجبتنا».

(٤) «المصباح المنير» ٤٠٤/٢.

الضَّحَّاكُ الْحَدِيثُ الَّذِي عَارَضَ لِي بِتِلْكَ الرَّقْعَةِ (عَلَيَّ، قَالَ) الضَّحَّاكُ (أَخْبَرَنَا)؛
 أَي: هَذَا الْحَدِيثُ (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) تَقَدَّمَ أَنْ اسْمَهُ الْأَسْوَدُ، قَالَ: (حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْمَدِّ، (قَالَ) سَعِيدٌ (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (يَقُولُ: لَمَّا حَفِرَ الْخَنْدُقُ) بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: لَمَّا حَفَرَ
 الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْخَنْدُقَ بِأَمْرِهِ رضي الله عنه، وَ«الْخَنْدُقُ» كَجَعْفَرٍ: حَفِيرٌ حَوْلَ أُسْوَارِ
 الْمُدُنِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ كَنَدَهُ، قَالَ فِي «التَّاجِ»^(١).

والمراد بالخندق: غزوة الخندق، وتُسمى أيضاً غزوة الأحزاب، وكانت
 سنة أربع من الهجرة، على ما قال موسى بن عقبة، وقال ابن إسحاق: كانت
 في شوال سنة خمس، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في محلّه، والله الحمد
 والمنة.

(رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا) بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ، وَمِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَصَادٍ
 مَهْمَلَةٍ، وَقَدْ تُسَكَّنُ الْمِيمُ، وَهُوَ خُمُوصُ الْبَطْنِ، قَالَ الْمَجْدُ رضي الله عنه: وَالْمَخْمَصَةُ:
 الْمَجَاعَةُ، وَقَدْ خَمَصَهُ الْجُوعُ خَمَصًا، وَمَخْمَصَةً، وَخَمَصَ الْبَطْنَ مِثْلَةَ الْمِيمِ:
 خَلَا. انْتَهَى^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا».

(فَأَنْكَفَأْتُ) بِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ؛ أَي: انْقَلَبْتُ، وَرَجَعْتُ (إِلَى
 أَمْرَاتِي) هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، (فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟)؛
 أَي: مِمَّا يُوَكَّلُ، (فَأَنْبِي) الْفَاءُ لِلتَّلْوِينِ؛ أَي: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْهُ؛ لِأَنِّي (رَأَيْتُ
 بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ لِي جِرَابًا) - بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَفَتْحِهَا،
 وَالْكَسْرِ أَشْهَرُ: - وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ (فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَكُنَّا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:
 «وَلَهَا»، (بُهِيمَةً) - بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ - تَصْغِيرٌ بِهَيْمَةٍ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ
 الضَّأْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ كَالشَّاةِ، وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ
 مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ^(٣)، وَقَوْلُهُ: (دَاجِنٌ) صِفَةٌ لـ«بُهِيمَةٍ»، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنْ الدَّاجِنُ
 مَا أَلِفَ الْبَيْوتِ، وَقَالَ فِي «الْعَمْدَةِ»: الدَّاجِنُ - بِكَسْرِ الْجِيمِ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ
 الْغَنَمِ يُرَبَّى فِي الْبَيْوتِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَرْعَى، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّجْنِ، وَهُوَ

(٢) «القاموس المحيط» ص ٣٩٥.

(١) «تاج العروس» ١/٦٢٩٥.

(٣) «شرح النووي» ١٣/٢١٦.

الإقامة بالمكان، ولم تدخل التاء فيه؛ لأنه صار اسماً للشاة. انتهى^(١).

(قَالَ) جابر (فَذَبَحْتُهَا)؛ أي: ذبحت تلك البهيمة، (وَوَطَحْتُ) امرأتي ذلك الشعير، (فَفَرَعْتُ) امرأتي من طحنها (إِلَى فَرَاعِي)؛ أي: مع فراغي من ذبح تلك البهيمة، والفراع بفتح الفاء: اسمٌ مِنْ فَرَعٍ من الشُّغْل فُرُوعاً، من باب فَعَدَ، وَفَرَعٌ يَفْرَعُ، من باب تَعَبَ لغة لبني تميم، وفرغت للشيء، وإليه: قصدت، وفرغ الشيء: خلا، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفرغته، وفرغته، قاله الفيومي^(٢)، وقال المجد رحمته الله: فَرَعٌ منه، كَمَنَعٍ، وَسَمِعٍ، وَنَصَرَ فُرُوعاً، وَفَرَاعاً، فهو فَرُعٌ، وفارُعٌ: خلا دَرَعُه، وفرغ له، وإليه: قصده. انتهى^(٣).

وفي رواية عند أحمد: «فأمرت امرأتي، فطحنت لنا الشعير، وصنعت لنا منه خبزاً».

(فَقَطَّعْتُهَا) بتشديد الطاء المهملة؛ أي: قَطَّعت تلك البهيمة المذبوحة، وجعلتها (فِي بُرْمَتِهَا) - بضمّ الموحدة، وإسكان الراء -: قَدَّرُ من حجارة، جمعه: بُرْمٌ بضمّ، فسكون أيضاً، وكضرد، وجبال، والمُبْرِمُ كَمُحْسِنٍ: صانعها، أو من يقتلع حجارتها من الجبال، قاله المجد^(٤).

قال جابر رحمته الله: (ثُمَّ وَائِيْتُ)؛ أي: أدبرت، وذهبت (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: ليدعوه إلى ذلك الطعام، (فَقَالَتْ) امرأته (لَا تَفْضُحْنِي)؛ أي: لا تكشف عيبي، قال الفيومي رحمته الله: الفضيحة: العيب، والجمع: فضائح، وفضحته فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كَشَفْتَه، وفي الدعاء: «لا تفضحنا بين خلقك»؛ أي: استر عيوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعصمنا حتى لا نعصي، فنستحقّ الكشف. انتهى^(٥).

والمعنى هنا: لا تكشف عيبي (ب) مجيء (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَمَنْ مَعَهُ من الصحابة رحمهم الله؛ لأن الطعام لا يكفيهم، فأفتضح بذلك، ويظهر عيبي بين الناس. (قَالَ) جابر (فَحِثُّهُ) رحمته الله (فَسَارَزْتُهُ)؛ أي: كلمته سرّاً فيما بيني وبينه،

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٧٠.

(٤) «القاموس المحيط» ص ١٠١.

(١) «عمدة القاري» ١٧/١٨١.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٩٩٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/٤٧٥.

حتى لا يسمع الناس، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما نُهي أن يتناجى اثنان دون الثالث، كما سنوضحه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَّحْتُ) امرأتي (صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ) ذلك الصاع من الشعير (عِنْدَنَا، فَتَعَالَ) أمرُ تعالى يتعالى، بمعنى أقبل، وقوله: (أَنْتَ) تأكيد للضمير المستتر في «تعال»، (فِي نَفْرٍ)؛ أي: في جملة جماعة (مَعَكَ) وفي بعض النسخ: «ونفراً معك»، (فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: نادى رافعاً صوته (وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً» - بضم السين، وإسكان الواو، غير مهموز -، وهو الطعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بالفاظ غير العربية، فبدل على جوازه، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١). وقال في «العمدة»: قوله: «سُوراً» بضم السين المهملة، وسكون الواو بغير همز، ومعناه الصنيع بالحبشية، وقيل: معناه العرس بالفارسية، ويُطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما السُور بالهمزة، فهو البقية، والذي يُحفظ أنه ﷺ مما تكلم به من الأعجمية هذه اللفظة، وقوله للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْخ»، ولعبد الرحمن بن عوف: «مَهِيم؟»؛ أي: ما هذا؟ ولأم خالد: «سَنَا سَنَا»؛ يعني: حسنة، وذكر ابن فارس أن معنى مهيم: ما حالك، وما شأنك؟، ولم يذكر أنها أعجمية، وقال الهروي: إنها كلمة يمانية. انتهى ^(٢).

(فَحَيْهَلَا بِكُمْ)؛ أي: أقبلوا، وهلموا، وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو: بتنوين «هَلَا»، وقيل: بلا تنوين، على وزن علا، ويقال: حَيَّ هَلْ، فمعناه: عليك بكذا، أو ادع بكذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: أعجل به، وقال الهروي: معناه: هات، وعَجِّلْ به. انتهى ^(٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» هي كلمة استدعاء، فيها حَتْ؛ أي: هَلُمَّوا مسرعين، ومنه «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» بمعنى هَلُمَّوا، وفيها

(٢) «عمدة القاري» ١٧/١٨١.

(١) «شرح النووي» ١٣/٢١٦.

(٣) «شرح النووي» ١٣/٢١٦.

لغات، يقال: حَيْهَلُ بفلان، وَحَيْهَلًا، بزيادة الألف، وَحَيْهَلًا، بالتنوين للتكثير، وَحَيْهَلًا، بتخفيف الياء، وَرُوي حَيْهَلٌ، بالتشديد، وسكون الهاء. انتهى^(١).

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلْنَ» بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإنزال، (بُرْمَتَكُمْ)؛ أي: من الأثافي؛ لأنها كانت عليها، ففي رواية البخاري: «وَالْبُرْمَةُ بين الأثافي»، وهي بمثلثة، وفاء: الحجارة التي توضع عليها القِدر، وهي ثلاثة، قاله في «الفتح»^(٢).

(وَلَا تُخْبِرْنَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، (عَجِبْتِكُمْ) وفي بعض النسخ: «عجبتكم»، (حَتَّى أَجِيءَ) إنما نهاهم ليدعو لهم بالبركة، فيشبع الجميع. (فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ) بضم الدال؛ أي: يتقدم (النَّاسُ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما فعل هذا؛ لأنه ﷺ دعاهم، فجاءوا تبعاً له؛ كصاحب الطعام إذا دعا طائفةً، يمشي قدامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يُمكنهم من وطء عقبه، وفعله هنا لهذه المصلحة. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «يقدم الناس» هذا منه ﷺ مخالفٌ للذي نُقل من سيرته مع أصحابه أنه كان لا يتقدمهم، ولا يوطأ عقبه؛ وإنما كان يمشي بين أصحابه، أو يقدمهم. إنما تقدمهم في هذا الموضع؛ لأنه هو الذي دعاهم، فكان دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه. انتهى^(٤).

(حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ)؛ أي: دَمَّتْ، ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تَلَحَّقَ الفضيحة، وبك يتعلق الذم، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك، وسوء نظرك، وتسيبك، قاله النووي^(٥).

وقال في «العمدة»: قوله: «فقال: بك، وبك» الباء فيه تتعلق بمحذوف، تقديره: فعل الله بك كذا وكذا، حيث أتيت بناس كثير، والطعام

(١) «عمدة القاري» ١٧/١٨١ - ١٨٢.

(٢) «الفتح» ٩/١٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).

(٣) «شرح النووي» ١٣/٢١٦ - ٢١٧.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٠٩.

(٥) «شرح النووي» ١٣/٢١٦.

قليل، وذلك موجب للخجلة. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قولها: «بك وبك» عتبت عليه، وكأنها قالت له: فعلت هذا برأيك، وسوء نظرك؛ تعني: دعاءه للناس كلهم، وظنت أنه لم يُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام، ويَحْتَمِلُ أن يكون معناه: بك تنزل الفضيحة، وبك يقع الخجل، ويَحْتَمِلُ أن يكون دعاء؛ أي: أوقع الله بك الفضيحة، أو الخجل، ونحو هذا. انتهى^(٢).

(فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي)؛ أي: وهو إخباره صلى الله عليه وسلم بمقدار ما صنعه من الطعام، حتى لا يكثر الناس، ولكنه جاء بالناس كلهم، فهو أعلم بالمصلحة.

(فَأَخْرَجْتُ) المرأة (لَهُ) صلى الله عليه وسلم (عَجِينَتَنَا) وفي بعض النسخ: «عجيننا»، (فَبَصَّقَ) من باب نصر، (فِيهَا)؛ أي: تفل صلى الله عليه وسلم من ريقه المبارك في تلك العجينة، قال المجد رحمته الله: البصاق؛ كالعُراب، والبُساق، والبُزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فَرِيقٌ. انتهى^(٣).

وقال النووي رحمته الله: وقوله: «بَصَّقَ» هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: «بَسَقَ»، وهي لغة قليلة، والمشهور «بَصَّقَ»، و«بَزَقَ»، وحكى جماعة من أهل اللغة بسق، لكنها قليلة، كما ذكرنا. انتهى^(٤).

(وَبَارَكَ)؛ أي: دعا بالبركة، فاستجيب له على الفور، وظهرت معجزاته، وبركاته كما أكل من صاع الشعير، والبهيمة ذلك العدد الكثير، ثم بقي الطعام على حاله كما كان أول مرة، وعلى هذا: لو كانوا مائة ألف لكفاهم^(٥).

(ثُمَّ عَمَدَ) بفتح الميم؛ أي: قصد، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْدًا، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدتُ، وتعمدته: قصدتُ إليه أيضاً^(٦). (إِلَى بُرْمَتِنَا،

(١) «عمدة القاري» ١٧/١٨٢.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٩/٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١١١. (٤) «شرح النووي» ١٣/٢١٧.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٠٩/٥.

(٦) «المصباح المنير» ٢/٤٢٨.

فَبَصَّقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ للمرأة («ادْعِي خَابِرَةَ، فَلْتَخْبِرْ مَعَكَ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه اللفظة، وهي «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا: «ادع» بعين، ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر؛ لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: «فلتخبِرْ معك»، وفي بعضها: «ادعوني» بواو، ونون، وفي بعضها: «ادعني»، وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا، واطلب لي خابرة. انتهى.

(وَأَقْدَحِي)؛ أي: اغرفي، والمِقْدَحَةُ: المِغْرَفَةُ، يقال: قَدَحْتَ المِرْقَ أقدحه: بفتح الدال، من باب منع: عَرَفْتَهُ. (مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها)؛ أي: من الأثافي، قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَهُمْ)؛ أي: القوم الذين أكلوا من ذلك الطعام (أَلْف) قال في «الفتح»: وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة، أو ثمانمائة»، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن، عند الإسماعيلي: «كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة»، وفي رواية أبي الزبير: «كانوا ثلاثمائة»، والحكم للزائد؛ لمزيد علمه؛ لأن القصة متحدة. انتهى^(١).

(فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ)؛ أي: تركوا ذلك الطعام لِشِبَعِهِمْ، (وَأَنْحَرَفُوا)؛ أي: مالوا، وانصرفوا إلى جهة أخرى، (وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ) بكسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: تغلي، وتفور من الامتلاء، فيُسمع غطيظها، وهو من معجزات النبي ﷺ. (كَمَا هِيَ)؛ أي: ممتلئة على حالتها الأولى قبل الغرف منها، فخير «هي» محذوف، والمعنى: تغلي غلياناً مثل غليان هي عليه قبل ذلك، قال الطيبي: «ما» كآفة، وهي المصححة لدخول الكاف على الجملة، و«هي» مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: كما هي قبل ذلك. انتهى^(٢).

(وَإِنَّ عَجِينَتَنَا) وفي بعض النسخ: «عجيننا»، وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ) شكٌّ من حجاج الشاعر في قول الضحَّاك بن مخلد، هل هو «وإن عجينتنا»، أو هو «عجيننا»، كما هو في بعض النسخ، أو غير ذلك. (لَتَخْبِرُ) بالبناء للمفعول، (كَمَا هُوَ) هكذا النسخ، بالتذكير، وقال النووي: وقوله: «كما هو» يعود إلى العجين. انتهى.

(١) «الفتح» ٩/١٩٣، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/٣٧٦٤.

قال الجامع عفا الله عنه: عَوُدُهُ إِلَى الْعَجِينِ عَلَى مَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى نَسْخَةِ «عَجِينَتَنَا»، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ؛ أَي: بِتَأْوِيلِ الْعَجِينَةِ بِالْعَجِيبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٠٤ / ٨] (٢٠٣٩)، و(البخاري) في «الجهاد» (٣٠٧٠) و«المغازي» (٤١٠١ و ٤١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٠ / ٣) و٣٠١ و (٣٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٢ / ٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤ / ٣٥١ و ١٧٧ / ٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٤ / ٧)، و(الفريابي) في «دلائل النبوة» (٥٠ / ١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استتباع الشخص غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الابتلاء بالأعداء حتى تكلفوا بحفر الخندق تحصناً من كيدهم، يأتيهم النصر، وتكون العاقبة لهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَتَنَا لِعِبَادِنَا الْغُرَابِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُضْرُوبُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣].

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة حبهم للنبي ﷺ، وتفقدهم أحواله، فإن جابراً رضي الله عنه لَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ رَأَى فِيهِ الْجُوعَ، وَقَدْ أَثَّرَ فِيهِ، فَبَادَرَ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى يَزِيلَ عَنْهُ ذَلِكَ الْجُوعَ.

٤ - (ومنها): بيان فضل جابر، وزوجته رضي الله عنهما حيث قاما بضيافة رسول الله ﷺ وأصحابه في تلك الشدة.

٥ - (ومنها): بيان كمال إيمان زوجة جابر رضي الله عنها، حيث قالت - لَمَّا أَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَقْدَارِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ بِجَمِيعِ أَهْلِ الْخَنْدِقِ - قَالَتْ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وفي رواية يونس: قال جابر: «فلقيت

من الحياء ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير، وعناق، فدخلت على امرأتي، أقول: افتضحيت، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفت عني غمّاً شديداً.

قال في «الفتح»: ويجمع بين هذا، وبين قوله: «فقالت: بك وبك» بأنها أوصته أولاً بأن يُعلمه بالصورة، فلما قال لها: إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يُعلمه، فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سَكَنَ ما عندها؛ لِعَلْمِهَا بإمكان خرق العادة، ودلّ ذلك على وفور عقلها، وكمال فضلها.

وقد وقع لها مع جابر في قصة التمر أن جابراً أوصاها لَمَّا زارهم رسول الله ﷺ أن لا تكلمه، فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف نادته: يا رسول الله صلّ عليّ، وعلى زوجي، فقال: «صلى الله عليك، وعلى زوجك» فعاتبها جابر، فقالت له: أكنت تظن أن الله يورد رسوله ﷺ بيتي، ثم يخرج، ولا أسأله الدعاء؟ أخرجه أحمد بإسناد حسن، في حديث طويل. انتهى^(١).

٦ - (ومنها): أن البخاريّ رَوَى استنبط من الحديث جواز التكلم بغير العربية لمن يطيقها، فقال: «باب من تكلم بالفارسيّة، والرّطانة»، وقول الله ﷻ: ﴿وَأَخْلَفُ اللَّسَانَ وَاللَّسَانَ وَاللَّسَانَ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانَ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

و«الرطانة بكسر الراء، وفتحها: كلام غير عربيّ، وكان البخاريّ أشار بالآية الثانية أنه ﷺ كان يعرف الألسنة كلها؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلّها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم، ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نُطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم، قاله في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الاحتمال الثاني غير ظاهر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١٩١/٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).

(٢) «الفتح» ٣٢٤/٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٠).

٧ - (ومنها): بيان ما حصل للنبي ﷺ في تلك الواقعة من المعجزات الباهرة، قال النووي رحمته الله: وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس، أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً، وزيادةً، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير، وبهيمة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٠٥] (٢٠٤٠) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ نَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الطَّعَامُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَنْ مَعَهُ؟»، قَالَ: «قَوْمُوا»، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ^(٢)، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ

(٢) وفي نسخة: «والناس».

(١) «شرح النووي» ١٣/٢١٧.

لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري الإمام، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة [٤] (ت ١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٦٧/٣٠.
- ٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي الخادم الشهير ﷺ، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٤٠١) من رباعيات الكتاب، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فأنس عمّ لإسحاق، وفيه مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة، وفيه أنس ﷺ أحد المكشرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو أحد المشهورين بخدمة النبي ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال بركة دعوته المباركة، فطال عمره، وكثر ماله، وأولاده، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، مات سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري حفيد أبي طلحة صاحب القصة، وابن أخي أنس بن مالك، (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) ﷺ (يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاشي الصحابي المشهور، شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧٢٠/٧.

(لَأُمِّ سُلَيْمٍ) - بالتصغير - بنت ملحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، وقيل غير ذلك، كانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان ﷺ، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧١٦/٧.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة، فرواه مطوّلاً عن أبيه، أخرجه أبو يعلى من طريقه، بإسناد حسن، وأوله: «عن أبي طلحة قال: دخلت المسجد، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع...» الحديث، والمراد بالمسجد: الموضع الذي أعدّه النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة، في غزوة الخندق. انتهى^(١).

قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً؛ أي: من شدة الجوع، كما قال: (أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ) فيه العمل على القرائن، ووقع في رواية مبارك بن فضالة، عن بكر بن عبد الله، وثابت، عن أنس، عند أحمد: «أن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاوياً»، وعند أبي يعلى، من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فذهب، فأجر نفسه بصاع من شعير، بعمل بقية يومه ذلك، ثم جاء به...» الحديث.

وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة - وهو أخو إسحاق، راوي حديث الباب - عن أنس، الآتية عند مسلم، وأبي يعلى، قال: «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً، يتقلب ظهره لبطن».

وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الآتية عند مسلم أيضاً، عن أنس، قال: «جئت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه، يحدثهم، وقد عَصَبَ بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة، فأخبرته، فدخل على أم سليم، فقال: هل من شيء...» الحديث.

وفي رواية محمد بن كعب، عن أنس، عند أبي نعيم: «جاء أبو طلحة إلى أم سليم، فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على رسول الله ﷺ، وهو يقري أصحاب الصفة «سورة النساء»، وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد الروايات في «الفتح»، ولم يتكلم على وجه الجمع فيها، والذي يظهر لي أنه لا تعارض بينها؛ لإمكان حملها على التعدد، ففي بعضها يظهر فيه هذا المعنى، فإن حديث الباب يوم الخندق،

(١) «الفتح» ٢٣٦/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وحديث إقرائه ﷺ أصحاب الصفة غيره، وحديث أنس في تحديته ﷺ يحتمل أن يكون قصة أصحاب الصفة، فذهب إلى أبي طلحة، فأخبره به، فجاء حتى نظر إليه نفسه، ويحتمل أن تكون واقعة أخرى، والله تعالى أعلم.

(فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)؛ أي: مما يكون طعاماً له ﷺ، (فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً) بفتح الهمزة: جمع قُرْص، بضمّ، فسكون، وهو الحُبْز، قال الفيومي: القُرْص: معروف، والجمع أقراص، مثل قُفْل وأفقال، وقِرْصَة، مثل عِنْبَة، وقُرْصَت العجين بالثقل: قطعته قُرْصاً قُرْصاً. انتهى^(١).

وقال المجد: القُرْصَة: الحُبْزَة؛ كالقُرْص، جمعه: قِرْصَة، وأقراص، وقُرْص. انتهى^(٢).

وقوله: (مِنْ شَيْءٍ) بيان لـ«أقراصاً»، وفي رواية محمد بن سيرين، عن أنس، عند أحمد: «قال: عَمَدَت أم سليم إلى نصف مُدّ من شعير، فطحنته»، وعند البخاري من هذا الوجه، ومن غيره عن أنس: «أن أمه أم سليم عَمَدَت إلى مُدّ من شعير جَرَشْتَه، ثم عملته»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس، عند أحمد، ويأتي أيضاً عند مسلم في الباب: «أتى أبو طلحة بمُدّ من شعير، فأمر به، فصنع طعاماً».

قال الحافظ: ولا منافاة بين ذلك؛ لاحتمال أن تكون القصة تعددت، وأن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر.

قال: ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعاً، فأفردت بعضه لعيالهم، وبعضه للنبي ﷺ، ويدلّ على التعدد ما بين العصيدة، والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة.

وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبي ﷺ لَمَّا تزوج زينب بنت جحش قريباً من هذه القصة، من تكثير الطعام، وإدخال عشرة عشرة، كما تقدّم في مكانه من «كتاب النكاح» [٣٥٠٧/١٦].

ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين، عن أنس: «عَمَدَت أم سليم إلى

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٠٤٤.

(١) «المصباح المنير» ٤٩٧/٢.

نصف مدّ من شعير، فطحنته، ثم عمّدت إلى عكّة فيها شيء من سمن، فاتخذت منه خطيفة... الحديث.

و«الخطيفة»: هي العصيدة وزناً ومعنى، وهو أيضاً عند البخاريّ في «الأطعمة»^(١).

(ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا) - بكسر الخاء المعجمة -: ثوب تُغَطِّي به المرأة رأسها، والجمع: حُمُرٌ، ككتاب وكُتُب، واختمرت المرأة، وتخمّرت: لبست الخمار^(٢). (فَلَقَّتِ الْخُبْرَ بِيَعْضِهِ)؛ أي: يبعض ذلك الخمار، (ثُمَّ دَسَّتْهُ)؛ أي: أخفّته، يقال: دسّه في التراب دساً، من باب قتل: دفتته فيه، وكلُّ شيء أخفيته فقد دسسته، ومنه يقال للجاسوس: دسيس القوم^(٣). (تَحَتَّ ثَوْبِي) قال القرطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «فدسّته تحت ثوبي» كذا في كتاب مسلم عند سائر رواة، وفي «الموطأ»: «تحت يدي»؛ أي: إبطي، والدسّ: وضع الشيء في خفية ولطافة. انتهى^(٤).

(وَرَدَّ ثَنِي بِيَعْضِهِ) من الردّ؛ أي: أعادت بعضه عليّ، وألبستنيه، ويقال: إنه من التردية، وهو إلباس الرداء؛ أي: جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه رداء غطّته به، وما قيل: من أن معناه: ردّت جوعي ببعضه؛ أي: ببعض ذلك الطعام، فمعنى باطل، واضح البطلان.

وفي رواية للبخاريّ في «المناقب»: «ولائثني ببعضه»؛ أي: لَقَّتْنِي به، يقال: لاث العمامة على رأسه؛ أي: عَصَبَهَا، والمراد أنها لَقَّتْ بعضه على رأسه، وبعضه على إبطه.

(ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ)؛ أي: بالطعام الذي دسّته تحت ثوبه، (فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، (فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ) هذا من ذكاء أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفطنته حيث إنه لم يذكر للنبيّ ﷺ ما أرسل به؛ لثلا يشاركه الناس

(١) «الفتح» ٢٣٧/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

(٢) «المصباح المنير» ١/١٨١. (٣) «المصباح المنير» ١/١٩٤.

(٤) «المفهم» ٣١٠/٥.

على طعام قليل لا يكفيهم، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَك أَبُو طَلْحَةَ؟») هكذا النسخة: «أرسلك» بهمزة واحدة، فتقدّر همزة الاستفهام، ولفظ البخاري: «أرسلك أبو طلحة؟»، (قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطْعَام؟»؛ أي: أرسلك لأجل أكل طعاماً؟ (فَقُلْتُ: نَعَمْ) ظاهره - كما قال في «الفتح» - أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده: «قوموا»، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم، وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس، فيُجمَعُ بأنهما أرادوا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ، فيأكله، فلما وصل أنس، ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيى، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك عن رأي من أرسله، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده؛ خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا بإثار النبي ﷺ، وأنه لا يأكل وحده.

قال الحافظ: وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد، عن أنس: «بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه، وقد جعل له طعاماً»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة، ثم أرسلتني إليه»، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْرٌ من خبز، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحد معه قلّ عنهم»، وجميع ذلك عند مسلم.

وفي رواية مبارك بن فضالة: «أن أبا طلحة قال: اعجنيه، وأصلحيه، عسى أن ندعو رسول الله ﷺ، فيأكل عندنا، ففعلت، فقالت: ادع رسول الله ﷺ».

وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عند أبي نعيم، وأصله عند مسلم: «فقال لي أبو طلحة، يا أنس اذهب، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه، ثم اتّبعه، حتى إذا قام على عتبة بابه، فقل له: إن أبي يدعوك».

وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، عند أبي يعلى، عن أنس: «قال لي أبو طلحة: اذهب، فادع رسول الله ﷺ».

وعند البخاريّ من رواية ابن سيرين، عن أنس: «ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو في أصحابه، فدعوته».

وعند أحمد من رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «قالت لي أم سليم: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فقل له: إن رأيت أن تغدّي عندنا فافعل».

وفي رواية عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عن أنس، عند البغويّ: «فقال أبو طلحة: اذهب يا بُنَيَّ إلى النبيّ ﷺ، فادعه، قال: فجئتُه، فقلت له: إن أبي يدعوك...» الحديث.

وفي رواية محمد بن كعب: «فقال: يا بُنَيَّ اذهب إلى رسول الله ﷺ، فادعه، ولا تدع معه غيره، ولا تفضحني». انتهى^(١).

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» وفي رواية محمد بن كعب: «فقال للقوم: انطلقوا، فانطلقوا، وهم ثمانون رجلاً»، وفي رواية يعقوب: «فلما قلت له: إن أبي يدعوك قال لأصحابه: يا هؤلاء تعالوا، ثم أخذ بيدي، فشدّها، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي، فدخلت، وأنا حزين؛ لكثرة من جاء معه».

«قَالَ أَنَسُ: (فَانْطَلَقَ) النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، (وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ)، وفي بعض النسخ: «والناس»، (وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ)؛ أي: قدر ما يكفيهم، (فَقَالَتْ) أم سليم: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً؛ ليُظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم، ورجحان عقلها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أبي طلحة لأم سليم: «قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم» قولٌ على مقتضى العادة، وجواب أم سليم

(١) «الفتح» ٢٣٧/٨ - ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

بقولها: «الله ورسوله أعلم» قولٌ أخرجه النظر إلى إمكان خرق العادة، ورجاء بركة رسول الله ﷺ كالذي كان. انتهى^(١).

(قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وفي رواية مبارك بن فضالة: «فاستقبله أبو طلحة، فقال: يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم»، وفي رواية سعد بن سعيد: «فقال أبو طلحة: إنما صنعت لك شيئاً»، ونحوه في رواية ابن سيرين، وفي رواية عمرو بن عبد الله: «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه»، ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني، وفي رواية يعقوب: «فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى، فقال: ادخل، فإن الله سيبارك فيما عندك»، وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «فدخلت على أم سليم، وأنا مندهش»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن أبا طلحة قال: يا أنس فاضحنا»، وللطبراني في «الأوسط»: «فجعل يرميني بالحجارة»^(٢).

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ) بيت أم سليم، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ») معنى «هَلْمِي»؛ أي: أحضري، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر عن الكشميين، ولغيره: «هَلْمٌ»، وهي لغة حجازية، «هَلْمٌ» عندهم لا يؤنث، ولا يُثنى، ولا يُجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، والمراد بذلك: طَلَبٌ ما عندها. انتهى^(٣).

[فائدة]: قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: «هَلْمٌ»: كلمةٌ بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعال، قال الخليل: أصله: لُمَّ من الضم، والجمع، ومنه: لَمَّ اللهُ شَعَثَهُ، وكان المنادى أراد: لُمَّ نفسك إلينا، و«ها» للتشبيه، وحذفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: «هَلْ أُمَّ»؛ أي: قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣١١/٥.

(٢) «الفتح» ٢٣٧/٨ - ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

(٣) «الفتح» ٢٣٧/٨ - ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾. وفي لغة نجد تلحقها الضمائر، وتطابق، فيقال: هَلُمَّي، وهَلُمَّا، وهَلُمَّوا، وهَلُمَّنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقوما، وقوموا، وقُمن.

وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجمع من لغة عَقِيل، وعليه قيس بعد، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾؛ أي: أقبل، ومتعدية، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى^(١).

(فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ) الذي بعثت به ابنها أنساً إلى النبي ﷺ، (فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفُتَّ) بضم الفاء، وتشديد التاء، مبنياً للمفعول: يقال: فَتَّ الرجلُ الخُبْزَ فَتًّا، من باب نصر، فهو مفتوتٌ، وفَتِيْتُ، والفَتِيْتَةُ أخص منه، والفَتَاتُ بالضم: ما تفتت من الشيء^(٢).

(وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ) بالقصر، والمد لغتان: أدمته، وأدمته؛ أي: صيرت ما خرج من العكَّة له إداماً، و«العكَّة» - بضم المهملة، وتشديد الكاف - : إناء صغير، من جلد، مستدير، يُجعل فيه السمن غالباً، والعسل، وفي رواية مبارك بن فضالة: «فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكَّة سمن، فجاء بها، فجعلها يعصرانها، حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص، فانتفخ، وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك، والقرص ينتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع»، وفي رواية سعد بن سعيد: «فمسها رسول الله ﷺ، ودعا فيها بالبركة»، وفي رواية النضر بن أنس: «فجئت بها، ففتح رباطها، ثم قال: بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة»، وعُرف بهذا المراد بقوله: «وقال فيها ما شاء الله أن يقول».

(ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ) قد تبين أنفاً الدعاء الذي قاله ﷺ، فتنبه. (ثُمَّ قَالَ) ﷺ («أُتِدُنْ لِعَشْرَةٍ») ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبي

طلحة وحده، وُصِّحَ بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولفظه: «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب، فقال لهم: اقعدوا، ودخل».

وفي رواية يعقوب: «أَدْخِلْ عَلَيَّ ثمانية، فما زال، حتى دخل عليه ثمانون رجلاً، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فأكلنا حتى شبعنا». انتهى.

وهذا يدل على تعدد القصة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة، سوى هذه، فقال: إنه أدخلهم ثمانية ثمانية، فالله أعلم، قاله في «الفتح»^(١).

(فَأَذِنَ لَهُمْ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإنما أذن لعشرة عشرة؛ ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التي فتت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم، والله أعلم.

(فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا) وفي رواية مبارك بن فضالة: «فوضع يده وسط القرص، وقال: كلوا بسم الله، فأكلوا من حوالي القصعة، حتى شبعوا»، وفي رواية بكر بن عبد الله: «فقال لهم: كلوا من بين أصابعي».

(ثُمَّ خَرَجُوا) وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ثم قال لهم: قوموا، وليدخل عشرة مكانكم»، (ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ) كذا وقع في هذه الرواية بالشك، وفي غيرها بالجزم بالثمانين، كما هو من رواية محمد بن كعب، وغيره، وفي رواية مبارك بن فضالة: «حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلاً»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الآتية عند مسلم في الباب: «حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سوراً؟ أي: فضلاً. وفي روايته عند أحمد: «قلت: كم كانوا؟ قالوا: كانوا نيفاً وثمانين، قال: وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم».

قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون ألقى الكسر، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد: «حتى أكل منها أربعون رجلاً،

(١) «الفتح» ٢٣٩/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وبقيت كما هي»، وهذا يؤيد التغيرات الذي أشرت إليه، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره.

ويأتي عند مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: «وأفضل ما بَلَّغُوا جيرانهم»، وفي رواية عمرو بن عبد الله: «وفضلت فضلة، فأهديناها لجيراننا»، ونحوه عند أبي نعيم، من رواية عُمارة بن عَزِيَّة، عن ربيعة، عن أنس، بلفظ: «حتى أهدت أم سليم لجيراننا».

ويأتي أيضاً لمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد: «حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل، حتى شبع»، وفي رواية له من هذا الوجه: «ثم أخذ ما بقي، فَجَمَعَهُ، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/٥٣٠٥ و ٥٣٠٦ و ٥٣٠٧ و ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٥٣١٠ و ٥٣١١ و ٥٣١٢ و ٥٣١٣] [٥٣١٣ و (٢٠٤٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٢٢) و«الأنبياء» (٣٥٧٨) و«الأطعمة» (٥٣٨١ و ٥٤٥٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٩٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/١٠٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/٣٧١)، و(الفريابيّ) في «مسنده» (١/٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/٢٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من ضيق الحال، وشظف العيش، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم.

٢ - (ومنها): بيان أن الطعام الذي لمثله يُدعى الضيف، ولا يُدعى إلا لأرفع ما يُقدَّر عليه كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول

الإسلام، وكان يَمُرُّ بهم الشهر والشهران ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها.

٣ - (ومنها): قبول مواساة الصديق، وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة وهدية، ولو كان صدقة ما أكله رسول الله ﷺ.

٤ - (ومنها): أن الرجل إذا دُعِيَ إلى طعام جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، قال ابن البرّ ﷺ: وذلك عندي محمول على أنهم عَلِمُوا أن صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر أن يكون الطعام يَكْفِيهِمْ، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دُعِيَ إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره؛ إذ لا يدري هل يُسَرُّ بذلك صاحب الطعام أم لا؟ قال مالك: إلا أن يقال له: ادع من لقيت.

٥ - (ومنها): بيان فضل فطنة أم سليم رضي الله عنها لحسن جوابها زوجها حين شكى إليها كثرة من حلّ به مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم؛ أي: لم يأت بهم إلا وسيطعهم.

٦ - (ومنها): استحباب الخروج إلى الطريق لاستقبال من أتى إلى بيته؛ لأنه من البرّ، فإن أبا طلحة رضي الله عنه استقبل النبي ﷺ حين جاء إليه.

٧ - (ومنها): أن صاحب الدار لا يُسْتَأْذَنُ في داره، وأن من دخل معه يستغني عن الاستئذان.

٨ - (ومنها): أن الصديق الملائف يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر إدلالة في الأمر والنهي والتحكم في ذلك؛ لأنه ﷺ اشترط عليهم أن يُفَتَّ الخبز، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أَبْيَاتِنَا أَبَدًا فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقَ أَيْنَا الضَّيْفُ

٩ - (ومنها): أن الإنسان لا يُدْخَلُ عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أيذن لعشرة»، وقد استحَبَّ أهل العلم أن لا يكون على الحُوَّان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة.

١٠ - (ومنها): أن الثريد أعظم بركةً من غيره من الطعام، ولذلك أمرهم به رسول الله ﷺ، والله أعلم.

١١ - (ومنها): أن لصاحب الطعام أن يُقَدِّمَ إلى طعامه ممن حضره من

شاء من غير قُرعة، وإن كان قد دعاهم جميعاً إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

١٢ - (ومنها): استحباب اجتماع العدد من الناس على جفنة واحدة عند كثرتهم، لكن هذا إذا لم تحمل الجفنة أكثر من ذلك، فلو كانت كجفنة الركب لأكل عليها أكثر من هذا العدد، قاله القرطبي^(١).

١٣ - (ومنها): جواز الشَّبَعِ، خلافاً لمن كرهه مطلقاً، وهم قومٌ من المتصوفة، لكن الذي يُكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكل بكل البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنفس مساعاً، وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيحكم عليه بالتحريم كما تقدّم. وكونه ﷺ أكل بعدهم؛ إنّما كان ذلك لأنه هو أطعمهم ببركة دعائه، فكان آخرهم أكلاً، كما قال في الشراب: «ساقى القوم آخرهم شرباً»، رواه مسلم، وأيضاً: فليحصل على درجة الإيثار؛ فإنّه ﷺ كان أشدهم جوعاً؛ لأنه كان قد شدّ على بطنه بحجرين، ومع ذلك فقدّمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله.

وشدّ البطن بالحجر يُسكن سَوْرَةَ الجوع، وذلك: أنه يلصق البطن بالأمعاء، والأمعاء بالبطن، فتلتصق المعدة بعضها ببعض، فيقل الجوع. وقيل: إنّما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع. والأول أبين، قاله القرطبي ﷺ أيضاً^(٢).

١٤ - (ومنها): أن فيه العَلَمَ الساطع النير، والبرهان الواضح من أعلام نبوته ﷺ، وقد رُوي هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة؛ كحديث أنس هذا، وحديث جابر ﷺ الماضي، وكذلك حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وغيرهم.

وقال النووي ﷺ في شرح حديث جابر ﷺ: وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس، أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد علم

أنه صاع شعير، وبهيمة، والله أعلم، وأما الحديث الثالث، وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضاً هذان العَلَمَان من أعلام النبوة، وهما: تكثير القليل، وعِلْمُهُ ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له.

وقال عند شرح قوله: «أرسلك أبو طلحة؟»، فقلت: نعم»، وقوله: «ألطعام؟ فقلت: نعم» ما نصّه: هذان عَلَمَان من أعلام النبوة، وذهابه ﷺ بهم عَلَمٌ ثالث، كما سبق، وتكثير الطعام عَلَمٌ رابع، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة، وحديث جابر، من ابتلاء الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - والاختبار بالجوع وغيره من المشاق؛ ليصبروا، فيَعْظُم أجْرهم، ومنازلهم، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه استحباب بعث الهدية، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه؛ لأنها وإن قَلَّت فهي خير من العدم، وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم، ويؤدبهم، واستحباب ذلك في المساجد، وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان، وخروجه؛ ليتلقاهم، وفيه منقبة لأم سليم ﷺ، ودلالة على عظيم فقهها، ورجحان عقلها؛ لقولها: الله ورسوله أعلم، ومعناه: أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يَعْلَمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك، وفيه استحباب فِتِّ الطعام، واختيار الثريد على الغمس باللحم. انتهى كلام النووي ﷺ^(١)، وإنما ذكرته، وإن كان جلّه تقدّم؛ لكونه مجموعاً في محلّ واحد، فهو أفيء، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

١٥ - (ومنها): ما قال أبو عمر بن عبد البرّ ﷺ: احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضَعْف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه؛ لِعِلْمِهِ به، فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت، وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغيّر عنده صوت رسول الله ﷺ، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين

سماعه منه، وما عرفه، قال: والتشغيب في هذه المسألة طويل. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة شهادة الأعمى، قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضوع، ورجحنا جوازها، وهو مذهب مالك، ورجحه البخاري، وهو الحق، فنتبه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٠٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنظَرَ إِلَيَّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا^(٢)، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةَ»، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ، وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ، حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فِإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوقٌ سيِّئ الحفظ [٤] (ت ١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧٧٥/٢٦.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: (وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) قال النووي رحمته الله: وهذا

الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول، وزيادة هذا العَلَم الآخر من أعلام النبوة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ) أبو عثمان البغدادي، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت ٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١.
 - ٢ - (أَبُوهُ) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجَمَل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت ١٩٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١.
- والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ) فاعل «ساق» ضمير يحيى بن سعيد الأموي.

[تنبه]: رواية يحيى بن سعيد الأموي، عن سعد بن سعيد ساقها الطبراني ﷺ في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٦٤٨٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ شَيْبَةَ، ثنا سعيد بن يحيى، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سعد بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ بحريرة صنعها له، يختصم بها، فقال: اذهب، فادع لي رسول الله ﷺ قال: فانطلقت إليه، فلما نظر إلي رسول الله ﷺ، وهو في

أصحابه أبَدَ بصره إليّ، حتى نظر إليّ القومُ جميعاً، فحَجَلت، فقال: «أرسل إلينا أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا»، قال: فقام الناس معه، فانطلقت أسعى إلى أبي طلحة، فأخبرته الخبر، فقام إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنما جعلت شيئاً لك، لا يسعهم، فقال: «سَيَسَعُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فدخل رسول الله ﷺ، فدعا بالبركة، ثم قال: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ»، قال: فدخلوا، فأكلوا حتى اكتفوا، ثم خرجوا، فقال: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ آخَرِينَ»، فدخل عشرة، فأكلوا حتى اكتفوا جميعاً، ثم أخذ ما بقي، فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد لِمَا كَانَ، فقال: «دونكم هذا».

قال: لم يَرَوْ هذا الحديث عن سعد بن سعيد إلا يحيى بن سعيد الأموي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرو هذا الحديث... إلخ» الظاهر أنه يريد هذا السياق، لا أصل الحديث، فقد تقدّم في الرواية السابقة أن عبد الله بن نمير رواه عن سعد، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٠٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَسَمُوا اللَّهَ»، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ) هو: عبد الله بن جعفر بن غيلان، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة، لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «البيوع» ٣٩٥٤/٢٢.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن أَبِي الْوَلِيدِ الرَّقِيِّ، أَبُو وَهَبِ الْأَسَدِيِّ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ، رَبَّمَا وَهَمَ [٨] (ت ١٨٠) عن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٩٦.

٤ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بن سُويد اللَّحْمِي الكوفي، ويقال له: الْفَرَسِيُّ، لفرس له سابق، ثقةٌ فقيهٌ تغير حفظه، وربما دلّس [٣] (ت ١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٦/٤٦.

٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت ٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١. و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ) فاعل «ساق»، و«قال» ضمير عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٨٣١٠) - حدّثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهلي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك، قال: أمر أبو طلحة أم سليم، فقال: اصنعي للنبي صلى الله عليه وآله طعاماً لنفسه خاصّةً، يأكل منه، قال: ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فأتيته، فقلت: إليك بعثني أبو طلحة، فقال للقوم: «قوموا»، قال: فلقينا أبو طلحة، فقال: يا نبي الله إنما صنعنا طعاماً لنفسك خاصّةً، فقال: «لا عليك، انطلق»، فانطلق القوم معه، فجاء بطعام، إنما صنعه للنبي صلى الله عليه وآله وحده، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده في القصعة، وسَمَى عليه، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فدخلوا، فقال: «كلوا بسم الله»، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع النبي صلى الله عليه وآله يده كما وضع المرة الأولى، وسَمَى، ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتى فَعَلَ ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سؤراً. انتهى^(١).

(١) «مسند أبي عوانة» ١٧٨/٥ - ١٧٩.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٠٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ^(١)، قَالَ: «هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ) الكسبي، تقدم قبل باب.
 - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، تقدم قبل بابين.
 - ٣ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، صدوق، كان يُحدِّث من كتب غيره فيخطيء [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
 - ٤ - (عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى) بن عُمارة المازني المدني، ثقة [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦٤/٨٨.
 - ٥ - (أَبُوهُ) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦٤/٨٨.
- و«أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» تقدم قريباً.
- وقوله: (وَقَالَ فِيهِ... إلخ) فاعل «قال» ضمير يحيى بن عُمارة.
- وقوله: (إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ) هكذا في بعض النسخ بالرفع، على أن «كان» تامة، ويحتمل أن تكون ناقصة، ويقدر خبرها؛ أي: عندنا، أو نحوه، وفي بعض النسخ: «إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً يَسِيراً» بالنصب، وهو ظاهر؛ أي: إنما كان الطعام شيئاً قليلاً.
- وقوله: (هَلُمَّ)؛ أي: أخصرّه.
- [تنبه]: رواية يحيى بن عُمارة، عن أنس ساقها الطبراني في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٧٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا القعني (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ،

(١) وفي نسخة: «إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً يَسِيراً».

ثنا عليّ ابن المدنيّ، قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أنس بن مالك، وكانت أم سليم بنت ملحان تحت أبي طلحة، فصنعت خزيراً، ثم قال لي أبو طلحة: اذهب يا بُنيّ، فادع رسول الله ﷺ، فذهبت، فدعوته، فجئته، وهو بين ظهرائي الناس، فقلت: إن أبي يدعوك، فقال للناس: «انطلقوا»، فلما رأيته قال للناس تقدمت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فقلت: يا أبة هذا رسول الله ﷺ معه الناس، فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنما كان شيئاً يسيراً، قال: «هَلُمُّهُ»، فإن الله سيجعل فيه بركة»، فجاء به، فجعل رسول الله ﷺ يديه فيه، ودعا فيه، حتى أكل منه ثمانون رجلاً. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣١٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ،

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا^(٢) جِيرَانَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ) مولاهم، أبو الهيثم القَطَوَانِيّ، صدوقٌ يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت ٢١٣) أو بعدها (خ م ك د ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٦٧/٦٥.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى) بن أبي عبد الله الفِطْرِيّ - بكسر الفاء، وسكون الطاء - أبو عبد الله بن أبي طلحة المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيع [٧].

روى عن المقبريّ ويعقوب بن سلمة الليثيّ، وعون بن محمد ابن الحنفية، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الموالم، وابن مهديّ، وابن أبي فُديك، ومعن بن عيسى، وأبو عامر العقديّ، وخالد بن مخلد، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ١١١/٢٥. (٢) وفي نسخة: «ما بلغوا».

قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، كان يتشيع، وقال الترمذي: ثقة، وقال أبو جعفر الطحاوي: محمود في روايته، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفطري شيخ، ثقة من الفطريين، حسن الحديث، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له المصنف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري، أبو يحيى المدني، أخو إسحاق [٤].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْفَطْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَنَيْدِ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ ثِقَاتٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، وَوَثِقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات». قَالَ الْوَاقِدِيُّ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ مِنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ.

انفرد به المصنف، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَقَالَ فِيهِ... إلخ) فاعل «قال» ضمير عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة.

وقوله: (وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ) وفي بعض النسخ: «بَلَّغُوا» جيرانهم، و«ما» موصولة مفعول «أفضلوا».

[تنبیه]: رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده» باختلاف يسير، فقال:

(٨٣١٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى الْمَوْصَلِيِّ قَالَا: ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ أذعوه، فأقبلت، حتى إذا نظر إليّ رسول الله ﷺ قال: «يا أنس دعانا أبوك؟» قلت: نعم يا رسول الله، فقام فلم يَمُرَّ بمجلس إلا قال: «قوموا»، قال أنس: فأقبلت سريعاً حتى جئت إلى أبي طلحة، فقلت: هذا رسول الله ﷺ قد جاء، ومعه الناس، فتلقاه أبو طلحة على باب الدار، قال: يا رسول الله، إنما كان شيئاً أردنا أن نخُصَّك به، قال: «ادخل»، فدخل رسول الله ﷺ، وفي يد أم سليم عُكَّة، قد صُنع ثريدة شعير، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها، ثم قال: «يا أبا طلحة أدخل عليّ عشرة»، قال: وهم سبعون، أو ثمانون، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت، وأفضلوا فضلاً، فأهدوهم جيرانهم. انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣١١] (...) - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِبَطْنٍ، وَأَطْنُهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْنَاهُ^(٢) لِجِيرَانِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) الخلال، تقدم قريباً.

٢ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (أَبُوهُ) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، ضَعَفَ في فتادة، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨١/٦.

(٢) وفي نسخة: «فأهديناها».

(١) «مسند أبي عوانة» ١٨٢/٥.

٤ - (جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ) الْأَزْدِيُّ، أَبُو سَلْمَةَ الْبَصْرِيُّ، عَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
صَدُوقٌ [٦].

رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو،
وَعَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنَا أُخِيهِ: جَرِيرٌ، وَيَزِيدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ
فِي «الثَّقَاتِ».

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَوَى لَهُ
الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا»، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ، فَقَالَ: بَلْ جَمِيعٌ مَا لَهُ عِنْدَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي
«اللباس» رَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَخَالَفَهُ فِيهِ الزَّهْرِيُّ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحَّاحًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، فَبِنَى عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ سَالِمٍ
عَنِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَسْمَى مَقْرُونَةً. انتهى^(١).

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمِصْنَفُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا
هَذَا الْحَدِيثُ.

٥ - (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيُّ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ [٤].

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا، وَعَنْ عَمِّهِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزَّيْبِرِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَمِّهِ مُوسَى بْنُ أَنْسٍ، وَجَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ.
اسْتَعْمَلَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الزُّهْدِ»
بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى عَمَانَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي
«الثَّقَاتِ».

تَفَرَّدَ بِهِ الْمِصْنَفُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ»، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:
«وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ»، وَلَا مَخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، وَأَحَدُهُمَا يُبَيِّنُ الْأُخْرَى،

ويقال: عصب، وعصّب بالتخفيف، والتشديد. انتهى^(١).

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ... إلخ) فاعل «سقا»، و«قال» ضمير عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة.

وقوله: (وَفَضَلْتُ فَضْلَةً) قال الفيومي رحمته الله: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَلَ: بَقِيَ، وفي لغة: فَضِلَ يَفْضُلُ، من باب تَعَبَ، وَفَضَلَ بالكسر يَفْضُلُ بالضم لغة ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، وَنَكَلَ يَنْكُلُ، وفي المعتل: دَمَتَ تَدُومُ، وَمِتَّ تَمُوتُ، وَفَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَلَ أيضاً: زاد. انتهى^(٢).

وقوله: (فَأَهْدِينَاهُ لِجَيْرَانِنَا) هكذا في بعض النسخ: «فأهديناها» بالتذكير، فيكون عائداً على الفضلة بمعنى الفاضل: فأهدينا الفاضل، وفي بعض النسخ: «فأهديناها» بالتأنيث، وهو ظاهر؛ أي: فأهدينا الفضلة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣١٢] (...). - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ^(٣) قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ).

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٧٥.

(١) «شرح النووي» ١٣/٢٢٢.

(٣) وفي نسخة: «وإن جاء أحدٌ معه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ) المصريّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (أَسَامَةُ) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يهيم [٧] (ت ١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٥/٤٢.
- ٤ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ) ثقةٌ [٤].
 روى عن عمه أنس بن مالك، وامرأة من آل أبي قتادة، وعنه أسامة بن زيد الليثيّ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم.
 قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال النسائيّ: مشهور الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد.
 تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث.
 و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذكر قبله.
 وقوله: (وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ)؛ أي: شدّها بها، والعصابة بكسر العين: هي كلّ ما عَصَبَتْ؛ أي: شدت به رأسك، من عمامة، أو مندبل، أو خرقة^(١).
 وقوله: (قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ)؛ يعني: أن أسامة بن زيد شكّ في قول يعقوب، هل قال: «وقد عصب بطنه بعصابة»، أو قال: «وقد عصب بطنه على حجر»؟
 وقوله: (فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ) لم يُعرف هذا البعض^(٢).
 وقوله: (وَهُوَ زَوْجٌ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ) بكسر الميم، وسكون اللام.
 وقوله: (فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ) قَالَ النُّوويّ رضي الله عنه: فيه استعمال المجاز؛ لقوله: «يا أبتاه»، وإنما هو زوج أمه. انتهى^(٣).
 وقوله: (كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ) بكسر الكاف، وفتح السين المهملة: جمع كسرة، مثل سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ: القطعة من الخبز.

(٢) «تنبية المعلم» ص ٣٥١.

(١) «النهاية» ص ٦١٨.

(٣) «شرح النووي» ٢٢٣/١٣.

وقولها: (وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ)، وفي بعض النسخ: «وإن جاء أحد معه».

وقولها: (قَلَّ عَنْهُمْ)؛ أي: صار قليلاً، فلا يُشبعهم.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير يعقوب بن عبد الله.

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده»، ببعض اختلاف، فقال:

(٨٣١٥) - أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: أنبا عمي ابن وهب، حدثنني أسامة بن زيد، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري حدثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه، وقد عصب بطنه بعصابه، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْرٌ من خبز، وتمرات، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء معه بأحد قل عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام، فدع حتى يتفرق أصحابه، ثم اتبعه، فقل: أبي يدعوك، ففعلت ذلك، فلما قلت: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالوا»، ثم أخذ بيدي، فشدها، ثم أقبل بأصحابه، حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل يدي، فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به، فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه، فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليه، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندي ما يُشبع ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: «ادخل، فإن الله ﷻ سيبارك في ما عندك»، فدخل مع رسول الله ﷺ، فقال: «اجمعوا ما عندكم، ثم قربوه»، وجلس من معه بالسُّدَّة، فقرَّبنا ما كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ»، فأدخلنا عليه ثمانية، وجعل كفه فوق الطعام، وقال: «كُلُوا، وَسَمُّوا اللَّهَ»، فأكلوا من بين أصابعه، حتى شبعوا، ثم أمرني أن أدخل عليه ثمانية، وقام الأولون، ففعلت، ودخلوا عليه، فأكلوا، حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت عليه ثمانية، فما زال ذلك أمره حتى دخل ثمانون رجلاً، كلهم يأكل حتى شبع، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فقال: «كلوا»، فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع يده، فقال: «يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمتيه؟» قالت: بأبي

أنت وأمي، لولا أنني رأيتهم يأكلون لقلت ما يُقطع من طعامنا شيء. انتهى^(١).
وساقه الطبراني أيضاً، إلا أنه جعله من رواية عمرو بن عبد الله بن أبي
طلحة، فقال في «المعجم الكبير»:

(٢٧٨) - حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن
صالح، ثنا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، أن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة
حدثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً
مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه على حجر، فقلت لبعض أصحابه: لِمَ
عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة، وهو
زوج أم سليم بنت ملحان، فقلت: يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ قد عصب
بطنه بعصاة، فسألت بعض أصحابه، فقال: من الجوع، فدخل أبو طلحة على
أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: عندي كِسْرٌ من خبز وتمرات، فإن جاء
النبي ﷺ أشبعناه، وإن جاء معه أحد قلّ عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا
أنس، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعّه حتى يتفرق أصحابه ومن
معه، حتى إذا قام على عتبة بابه، فقل: أبي يدعوك، ففعلت ذلك، فلما قلت:
أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالوا»، ثم أخذ بيدي، فشدها، وأقبل
بأصحابه حتى إذا دنوا من بيتنا أرسل يدي، فدخلت وأنا حزين؛ لكثرة من جاء
معه، فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه،
فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليهم، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً
يدعوك وحدك، ولم يك عندي ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله ﷺ:
«ادْخُلْ»، فإن الله ﷻ سيشبعهم بما عندك»، فدخل معي رسول الله ﷺ، فقال:
«اجمعوا ما كان عندكم، ثم قربوه»، وجلس من كان عنده بالسُّدَّة، وقربت ما
كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال:
«ادْخُلْ عَلَيَّ ثمانية» فأدخلت عليه ثمانية، وجعل كفه فوق الطعام، فقال:
«كُلُوا، وَسَمُّوا الله» فأكلوا من بين أصابعه، حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت
ثمانية، وقام الأولون، ففعلت، فدخلوا، فأكلوا حتى شبعوا، ثم أمرني،
فأدخلت ثمانية، فما زال على ذلك حتى دخل ثمانون رجلاً، كلهم يأكل حتى

يشبع، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فقال: «كلوا»، فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع يده، فقال: «يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمته؟» قالت: بأبي أنت وأمي، لولا أنني رأيتهم يأكلون لقلت ما نقص من طعامنا شيء. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم، أبو محمد المؤدّب البغدادي، ثقة ثبت، من صغار [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٥.

٢ - (حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ) الأكبر، أبو الخطاب الأنصاري، مولى النضر بن أنس البصري، صدوق، رُمي بالقدر [٧].

روى عن النضر بن أنس، وعن حميد الطويل، وأيوب، وغيرهم.

وروى عنه عبد الصمد، ويونس المؤدّب، وعبد الله بن رجاء، وغيرهم.

قال الخطيب في «المتفق والمفترق»: كان ثقة، وقال الساجي في حرب بن

ميمون الأصغر: ضعيف الحديث، عنده مناكير، والأكبر صدوق، حدّثني

يحيى بن يونس، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حرب بن ميمون، وكان قَدْرِيًّا، قال

الساجي: وقال عبد الرحمن بن المتوكل: ثنا حرب بن ميمون، عن هشام بن

حسان، قال الساجي الذي روى عنه مسلم: هو الأكبر، والذي روى عنه أبو

المتوكل هو الأصغر، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء، قال الحافظ:

وقرأت بخط الذهبي: وثقه ابن المديني، ومات في حدود الستين ومائة.

أخرج له المصنّف، والترمذي، وابن ماجه في «ال تفسير»^(٢)، وليس له في

هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٥/١١٠.

(٢) قال في «التهذيب»: روى له مسلم حديثاً في تكثير الطعام عند أم سليم، والآخر

في قوله ﷺ لأنس: «اطلبنى أول ما تطلبنى عند الصراط». انتهى.

٣ - (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقة [٣] مات سنة بضع و(١٠٠) (ع) تقدم في «العتق» ٣٧٦٧/٢.
والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)؛ يعني: أن حديث النضر بن مالك نحو حديث السبعة، وهم: إسحاق بن عبد الله، وسعد بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ويحيى بن عمار، وعبد الله بن عبد الله، وعمرو بن عبد الله، ويعقوب بن عبد الله، السبعة كلّهم عن أنس رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية النضر بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٨٣١٦) - حدّثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، قالا: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاريّ، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قالت أم سليم: اذهب إلى نبي الله صلى الله عليه وآله، فقل له: إن رأيت أن تتغدى عندنا، فافعل، قال: فجئته، فبلغته، فقال: «ومنّ عندي؟» فقلت: نعم، فقال: «انهضوا»، قال: فجئت، فدخلت على أم سليم، وأنا مُدْهَشٌ بمن أقبل مع النبي صلى الله عليه وآله، فقالت أم سليم: ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أثر ذلك، فذكرت له أنه أرسلني إليك، وهذا غداؤك، قال: «هل عندك سَمْنٌ؟» قالت: نعم، قد كان عندي منه عكة فيها سمن، قال: «فأنتي بها» قال: فجئته بها، ففتح رباطها، فقال: «بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة»، فقال: «اقلبها»، فعصرها نبي الله صلى الله عليه وآله، وهو يسمّي، فأخذت تقع فِدْرًا^(١)، فأكل منه بضع وثمانون رجلاً، وفضّل منها فضّل، فدفعه إلى أم سليم، فقال: «كلي، وأطعمي جيرانك». انتهى^(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) بكسر، ففتح: جمع فِدْرَة، بكسر، فسكون، وهي القطعة من اللحم وغيره.

(٢) «مسند أبي عوانة» ١٨١/٥ - ١٨٢.

(٩) - (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ،
وَإِيْثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا، إِذَا لَمْ
يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣١٤] (٢٠٤١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيْمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامِ صَنْعَةٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ،
وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ^(١) الدُّبَاءَ مِنْ
حَوَالِي الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرُ أَحَبَّ الدُّبَاءَ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدموا كلهم في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٤٠٣) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم أقف على اسمه، لكن في
رواية ثمامة، عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ، وفي لفظ: «إن مولى له خياطاً
دعاه».

[فائدة]: «الخياط» - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الياء، آخر الحروف -

ويلتبس هذا بـ«الحناط» - بفتح الحاء المهملة، وتشديد النون - وهو بيّاع

الحنطة، وبـ«الخباط» - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة - وهو بيّاع

(١) وفي نسخة: «يتبع».

الْخَبْطُ^(١)، منهم عيسى بن أبي عيسى، كان كوفيًّا، ثم انتقل إلى المدينة، وكان خياطًا، ثم ترك ذلك، وصار خبَّاطًا، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الحنطة، بل قال عن نفسه فيما حكاه ابن سعد: أنا خياطٌ، وحنَّاطٌ، وخبَّاطٌ، كلاًّ عالجت. ومثله موسى بن أبي مسلم، كان يوصف بالأوصاف الثلاثة، وإلى هذا أشار السيوطي رحمته الله في «ألفية الحديث»، فقال:

عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاظٌ وَإِنْ تَشَاءَ خَبَّاطٌ أَوْ خَيَّاطٌ^(٢)

(دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَهُ) كان الطعام المذكور ثريداً، كما سيأتي بيانه. (قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رحمته الله (فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبْتُ) بالبناء للفاعل؛ أي: أدنى ذلك الخياط (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقاً فِيهِ دُبَّاءٌ) - بضم الدال المهملة، وتشديد الموحدة، ممدود -، ويجوز القصر، حكاه القزاز، وأنكره القرطبي: هو القرع، وقيل: خاصٌّ بالمستدير منه، ووقع في «شرح المهذب» للنووي أنه القرع اليابس، قال الحافظ: وما أظنه إلا سهواً، وهو اليقطين أيضاً، واحده دباءة، ودُّبَّة، وكلام أبي عبيد الهروي يقتضي أن الهمزة زائدة، فإنه أخرجها في «دب»، وأما الجوهري فأخرجها في المعتل، على أن همزته منقلبة، وهو أشبه بالصواب، لكن قال الزمخشري: لا ندري هي منقلبة عن واو، أو ياء. انتهى^(٣).

(وَقَدِيدٌ) - بفتح القاف، وكسر الدال المهملة - قال المجد رحمته الله: هو اللحم الْمُسَرَّرُ الْمُقَدَّدُ، أو ما قُطِعَ مِنْهُ طَوَالاً. انتهى^(٤).

قال المرتضى: «الْمُسَرَّرُ»: هو الذي قُطِعَ وَشُرِّرَ، «الْمُقَدَّدُ»: أي: الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ. انتهى^(٥).

(قَالَ أَنَسٌ) رحمته الله (فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ) بتاءين، من التتبع، وفي

(١) الخبط بفتح الخاء المعجمة، والموحدة: ما سقط من ورق الشجر.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢١٠/١١، و«شرحي على ألفية الحديث» ٣٣٧/٢.

(٣) «الفتح» ٢٩٤/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٩).

(٤) «القاموس المحيط» ص ١٠٣٣.

(٥) «تاج العروس» ٢١٩١/١.

بعض النسخ: «يتبع» بقاء واحدة، من الاتباع، أو من التبع. (الدُّبَاءُ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ)؛ أي: من جوانبها، وفي رواية البخاري: «من حوالي القصة» - بفتح القاف - زاد في رواية: «يأكلها»؛ أي: لأنها كانت تعجبه، ويترك القديد؛ إذ كان لا يشتهي حينئذ، قال الزرقاني رحمته الله: فيه أن المُواكِلَ لأهله وخدمه يأكل ما يشتهي، حيث رآه في ذلك الإناء، إذا عَلِمَ أن مَؤَاكِلَهُ لا يَكْرَهُ ذلك، وإلا فلا يتجاوز ما يليه، وقد عَلِمَ أن أحداً لا يكره منه رحمته الله شيئاً، بل كانوا يتركون بريقه وغيره، مما مسّه، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته، فيتدلكون بها. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وتتبع النبي رحمته الله الدُّبَاءُ من حوالي القصة إنما كان ذلك؛ لأن الطعام كان مختلفاً، فكان يأكل ما يعجبه منه - وهو الدُّبَاءُ - ويترك ما لا يعجبه - وهو القديد - وقد قدّمنا جواز ذلك. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: وأما تتبعه رحمته الله الدُّبَاءُ من حوالي الصحيفة: فيَحْتَمِلُ وجهين:

[أحدهما]: من حوالي جانبه، وناحيته من الصحيفة، لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

[والثاني]: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نُهِيَ ذلك؛ لئلا يتقدّره جليسه، ورسول الله رحمته الله لا يتقدّره أحد، بل يتركون بآثاره رحمته الله فقد كانوا يتركون ببصاقه رحمته الله، ونخامته، ويدلّكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف، من عظيم اعتنائهم بآثاره رحمته الله التي يخالفه فيها غيره. انتهى^(٣).

(قَالَ) أَنَسُ رحمته الله (فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمَيْدٍ)؛ أي: من يوم رأيت النبي رحمته الله يتبعه من حوالي الصحيفة، وفي رواية ثابت عن أنس الآتية: «فجعلت ألقىه إليه، ولا أظعمه، قال: فقال أنس: فما زلت بعدُ يُعجبني الدُّبَاءُ»، وفي

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/٢١١.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣١٤.

(٣) «شرح النووي» ١٣/٢٢٤.

رواية: «قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: فما صنّع لي طعام بعدُ أفدّر على أن يُصنّع فيه دباءً إلا صنّع»، وفي رواية ثُمّامة عند البخاري: «قال أنس: لا أزال أحبّ الدبّاء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنّع ما صنّع»، ولا بن ماجه بسند صحيح عن حميد، عن أنس: «قال: بعثت معي أم سليم بمِكتل فيه رُطبٌ إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، فدعاني، فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدةً بلحم، وقرع، فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه، فأذنيه منه...» الحديث، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه، بلفظ: «كان يُعجبه القرع»، وللنسائي: «كان يحب القرع، ويقول: إنها شجرة أخي يونس».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين قوله في هذه الرواية: «فلم أجده»، وبين حديث الباب: «ذهبت مع رسول الله ﷺ» أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويَحْتَمِلُ تعدّد القصة على بُعد. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣١٤/٩ و ٥٣١٥ و ٥٣١٦] (٢٠٤١)،
 (البخاري) في «البيوع» (٢٠٩٢) و«الأطعمة» (٥٣٧٩ و ٥٤٢٠ و ٥٤٣٣ و ٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ و ٥٤٣٧ و ٥٤٣٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٨٢)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٨٥٠) و«الشمائل» (١٦٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/١٥٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٤٦/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠/٤٤٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٠١/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/٣٠٣ و ٤٧١ و ١٣/٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٣/٧ - ٢٧٤) و«شعب الإيمان» (٨٣/٥ و ١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان إجابة الدعوة، وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدباء.
- ٢ - (ومنها): بيان جواز أكل الشريف طعام مَنْ دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم.
- ٣ - (ومنها): بيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع، واللفظ بأصحابه، وتعاهدتهم بالمجيء إلى منازلهم.
- ٤ - (ومنها): أن فيه الإجابة إلى الطعام، ولو كان قليلاً.
- ٥ - (ومنها): جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وُضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، قاله في «الفتح»^(١)، وقال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام لبعض شيئاً منه، ولا يُنكر على من فعل ذلك؛ وإنما الذي يُكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول من على مائدة من مائدة أخرى، فقد كرهه ابن المبارك. انتهى^(٢).
- ٦ - (ومنها): جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف؛ لأن في رواية ثمامة عن أنس عند البخاري أن الخياط قَدَّم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ، ويَحْتَمِلُ أن يكون الطعام كان قليلاً، فأثرهم به، ويَحْتَمِلُ أن يكون كان مكتفياً من الطعام، أو كان صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله.
- ٧ - (ومنها): الحرص على التشبه بالنبي ﷺ، والافتداء به في المطاعم وغيرها، قال النووي رحمته الله: فيه أنه يستحب أن يحبَّ الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يَحْرِصُ على تحصيل ذلك.
- وقال ابن عبد البر رحمته الله: ومن صريح الإيمان حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ألا ترى إلى قول أنس رضي الله عنه: «فلم

(١) «الفتح» ٢٩٥/١٢.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣١٤/٥.

أزل أحبّ الدباء بعد ذلك اليوم». انتهى^(١).

٨ - (ومنها): أن فيه فضيلة ظاهرة لأنس؛ لافتقائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ﷺ.

٩ - (ومنها): إباحة إجمالية اليد في الصفحة، قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل إلا بالرئيس، ورب البيت، والآخر: أن المرق، والإدام، وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير مما وُضِع في المائدة والصفحة، من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قُدِّم ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصفحة، يتبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان في الصفحة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حُسِّنَ بالآكل أن تجول يده فيما اشتَهَى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «سَمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك»، وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم. انتهى^(٢).

١٠ - (ومنها): بيان ما كان القوم عليه من شَطَف العيش في أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يَكْتُرُونَ طعامهم بالدباء^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٥٣١٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ، فِيهَا دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

الدُّبَّاءِ، وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ، وَلَا أُطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ) الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
 - ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ.
 - ٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ) الْقَيْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ (١).
- [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١١/٣.

٤ - (ثَابِتٌ) بْنُ أَسْلَمِ الْبَنْيَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ.

و«أنس بن مالك» ذكر قبله.

وقوله: (أَلْقِيهِ إِلَيْهِ) مِنَ الْإِلْقَاءِ؛ أَي: أَلْقَيْتُ ذَلِكَ الدُّبَّاءَ إِلَيْهِ ﷺ.

وقوله: (وَلَا أُطْعَمُهُ) بفتح أوله وثالثه، من باب تَعَب؛ أَي: لَا أَكُلُ ذَلِكَ

الدُّبَّاءَ؛ إِثَاراً لِلنَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

وقوله: (فَمَا زِلْتُ بَعْدُ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَنِيَّةٌ

مَعْنَاهَا؛ أَي: بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وقوله: (يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ) مِنَ الْإِعْجَابِ، وَهُوَ اسْتِحْسَانُ الشَّيْءِ، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣١٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنْيَانِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا

يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.

(١) كذا قال ابن معين: ثقة مرتين.

٢ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (عَاصِمُ الْأَحْوَلُ) ابن سليمان البصري، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية ثابت وعاصم الأحول، كلاهما عن أنس رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٨٣٢٧) - حدّثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن مهلّ الصنعاني، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك، أن رجلاً خيَاطاً دعا رسول الله ﷺ، فقرب له ثريداً، عليه دباءٌ، ولحمٌ، قال: فجعل النبي ﷺ يأكل الدباء، وكان النبي ﷺ يحب الدباء، قال ثابت: فسمعت أنس بن مالك يقول: ما صنّع لي طعام قط أقدر على أن يكون فيه الدباء، إلا صنّعتة. انتهى (١).

(١٠) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣١٧] (٢٠٤٢) - (حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنَزِيُّ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدّثنا شُعْبَةُ، عَن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَن يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ) أبو موسى الزَّمِنُ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بَعْنَدِرٍ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ) - بخاء معجمة، مصغراً - ابن يزيد الرحبي - بخاء مهملة ساكنة - أبو عمر الحمصي، صدوق [٥] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٨٤/٢.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ) بن أبي بَسْرِ المازني القيسي، أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبيه صحبة.

سَكَنَ حِمَصَ، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، إن كان محفوظاً، وأخته الصماء، وقيل: عمته، وقيل: خالته.

ورَوَى عنه أبو الزاهرية حُدَيْرُ بن كُرَيْبٍ، وخالد بن مَعْدَانَ، وسُلَيْمُ بن عامر، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف اليحصبي، ومحمد بن زياد، ويزيد بن خُمَيْرِ الرحبي، وعمرو بن قيس السُّكُونِي، وصفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وثمانين بالشام، وقال بعضهم: بحمص، وهو ابن (٩٤) سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. وقال أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصي في الصحابة الذين نزلوا حمص: مات عبد الله بن بسر سنة (٩٦) وله مائة سنة، وكذا ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وساق في ترجمته حديث وَضَعَ النبي ﷺ يده على رأسه، فقال: «يعيش هذا الغلام قَرْنًا»، فعاش مائة سنة^(١).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى

(١) وفي الصحابة أيضاً: عبد الله بن بسر النصرى، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عبد الواحد، وقد فرق بينه وبين المازني الخطيب، وابن عساكر، وابن عبد البر، وآخرون، قاله في «تهذيب التهذيب» ١٣٩/٥.

عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنه، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وهو من المعمرين، قيل: بلغ المائة، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ) بخاء معجمة، مصغراً (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ) بضمّ الموحدة، وإسكان السين المهملة، آخره راء رضي الله عنه أنه (قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي)؛ أي: والدي، (قَالَ) عبد الله (فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا) لضيافته، (وَوَطْبَةً) قال النووي رحمته الله: هكذا رواية الأكثرين: «وطبة» بالواو، وإسكان الطاء، وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شميل، راوي الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر، فقال: الوطبة: الحيس، يجمع التمر البرني، والأقط المدقوق، والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي، وأبو بكر البرقاني، وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها: «رطبة» براء مضمومة، وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي، وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم: «رُطبة» بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو، قال النووي: وهذا الذي ادّعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود، والزرقاني، والأكثر عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «وِطْبة» بفتح الواو، وكسر الطاء، وبعدها همزة، وادّعى أنه الصواب، وهكذا ادّعاه آخرون، والوَطْبة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يُتخذ من التمر؛ كالحيس، هذا ما ذكره، ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحّت به الروايات، وهو صحيح في اللغة. انتهى كلام النووي رحمته الله (١)، وهو بحثٌ جيّدٌ، والله أعلم.

(فَأَكَلَ) ﷺ (مِنْهَا)؛ أي: من تلك الوطبة، ولفظ الترمذي: «منه»؛ أي: من ذلك الطعام، (ثُمَّ أَتَى) بالبناء للمفعول؛ أي: جيء إلى النبي ﷺ، ولم يُعرف الآتي (٢). (بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي) بضمّ أوله، من الإلقاء، وهو

الرمي؛ أي: يرمي (النوى) - بفتحتين - هو العَجَمُ^(١)، الواحدة نواة، والجمع نويات، وأنواء، ونوي، وزان فُلوسٍ، قاله الفيومي^(٢). (بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) فيه عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشره أُصْبُوع، بالضم، بوزن عُصْفُور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحدة.

قال النووي رحمته الله: قوله: «ويُلْقِي النوى بين إصبعيه»؛ أي: يجعله بينهما؛ لقلته، ولم يلقه في إناء التمر؛ لثلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين، ثم يرمي به. انتهى^(٣).

وقوله: (وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى) تفسير لكيفية رميه للنوى؛ أي: يجمع بينهما ليرمي النوى بينهما. (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ)؛ أي: ذُكِرَ إلقاء النوى بين الإصبعين، (ظني)؛ أي: مظنوني، ومعتقدي، (وهو)؛ أي: ذكره، (فيه)؛ أي: في الحديث (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وقوله: (إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) بيان لـ«هو».

وقال النووي رحمته الله: قوله: «قال شعبة: هو ظني... إلخ»: معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى المذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه، وشك، وفي الطريق الثاني جَزَمَ بإثباته، ولم يشك، فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك فلا تضر، سواءً تقدمت على هذه، أو تأخرت؛ لأنه تيقن في وقت، وشك في وقت، فاليقين ثابت، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٤)، وهو تحقيق مفيد، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَتَيْ) بالبناء للمجهول؛ أي: جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعرف الآتي؛ كسابقه. (بِشْرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ)؛ أي: أعطى صلى الله عليه وسلم ما بقي بعد شربه الشخص (الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ) كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم: «الأيمنون، الأيمنون». (قَالَ) عبد الله بن بسر رضي الله عنه (فَقَالَ أَبِي) بسر بن أبي بسر المازني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه عبد الله، له في هذا الكتاب ذكر هنا بلا رواية، قاله في «التهذيب».

(١) قال الفيومي أيضاً: العَجَمُ بفتحتين: النوى، من التمر، والعنَب، والنَّبَق، وغير ذلك، الواحدة عَجَمَةٌ بالهاء. اهـ.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٣٢.

(٣) «شرح النووي» ١٣/٢٢٦.

(٤) «شرح النووي» ١٣/٢٢٦.

وقال في «الإصابة»: بُسْرُ بْنُ أَبِي بُسْرِ المازنيّ والد عبد الله بن بسر، من بني مازن بن منصور بن عكرمة، ثبت ذكره في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن بسر، قال: «نزل النبي ﷺ على أبي...» الحديث، ووقع للنسائي عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، وروى في «الصوم» حديثاً في صوم يوم السبت، من رواية عبد الله بن بسر، عن أبيه، وقيل: عن أخته، عن أبيه، وقيل: عنه بلا واسطة، وقال أبو زرعة الدمشقي: صَحِبَ بُسْرُ النَّبِيِّ ﷺ هو وابناه وابنته. انتهى^(١).

وقوله: (وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ) جملة في محلّ نصب على الحال، واللجام بكسر اللام، ككتاب للدابة فارسيّ معرّب، قاله المجد، وقال المرتضى في «شرحه»: قرأت في «كتاب السّرج واللّجام» لأبي بكر بن دُرَيْدٍ ما نصّه: اللجام هي الحديدية في فم الفرس، ثم كُثِرَ في كلامهم، حتى سَمُوا اللجام بِسُيُورِهِ، وآلته لجاماً، ففيه الشّكّيمة، وهي الحديدية المعترضة في الفم، والفأس، وهي الحديدية القائمة في الفم، والمِسْحَل، وهي حديدية تحت الحنك، والخُطّافان^(٢)، وهما حديدتان، مُعَوّجتان في المِسْحَل، والشّكّيمة، من عن يمين، وشمال، والفَرَاشتان، وهما حديدتان تُشَدُّ بهما أطراف العذارين، والحكّمة^(٣)، وهي حلقة تُحيط بِالْمَرَسَنِ^(٤) والحنك، من فضة، أو حديد، أو قَد، والجمع أَلْجَمَةُ، ولُجْمٌ، ولُجْمٌ. انتهى^(٥).

(أدُعُ اللهُ لَنَا، فَقَالَ) ﷺ («اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمَهُمْ») جَمَعَ ﷺ لهم فيه خيرات الدنيا والآخرة، وكان ﷺ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَوَادٍ» وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنْ

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٩٠/١.

(٢) تشية خُطّاف، بوزن رُمان: الحديدية الحُجْنَاءُ؛ أي: المعوّجة.

(٣) بفتحيتين.

(٤) بوزن مَجْلِسٍ، وَمَقْعَدٍ، هُوَ الْأَنْفِ.

(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧٨٨٨/١.

الدعاء، وَيَدْعُ ما سوى ذلك»، ولفظ ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣١٧/١٠ و ٥٣١٨] (٢٠٤٢)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٩)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٧٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (٨٠/٦) و«عمل اليوم والليلة» (٢٦٦/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٦٨/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب نزول الرئيس على بعض أصحابه؛ إكراماً

لهم.

٢ - (ومنها): استحباب المبادرة في إكرام الضيف، وتقديم الطعام

والشراب له.

٣ - (ومنها): أن الشراب، ونحوه يدار على اليمين، كما سبق تقريره في

بابه قريباً.

٤ - (ومنها): استحباب إلقاء النوى بين الإصبعين: السبابة والوسطى،

قال القرطبي رضي الله عنه: وكونه رضي الله عنه يلقي النوى بين السبابة والوسطى مبيّن أنه يجوز تصريف الإصبعين لذلك؛ لئلا يظن أنه لا يجوز تصريف السبابة إلا مع الإبهام؛ لأنه الأمكن، والذي جرت به العادة. وإلقاء النوى خارجاً عنهم تعليم لاجتناب إلقائها بين أيدي الآكلين؛ لأن ذلك ممّا يُستكره، ويستقذر. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): استحباب أخذ ركاب الأكابر، ولجامهم؛ تواضعاً واستمالة

لقلوبهم.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣١٧.

- ٦ - (ومنها): استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح.
- ٧ - (ومنها): استحباب دعاء الضيف لأهل بيت الضيافة بتوسعة الرزق، والمغفرة، والرحمة، فقد جَمَعَ النبي ﷺ في هذا الدعاء لهم خيرات الدنيا والآخر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣١٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشْكَأ فِي إِقْلَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر المعروف ببدار، تقدم قريباً.
- ٢ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] (ت ١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.
- ٣ - (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) بن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري، حتنُّ أبي عوانة، ثقة عابدٌ، من صغار [٩] (ت ٢١٥) (خ م خ د ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧٢/٤١.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن حمّاد، عن شعبة، ساقها أبو عوانة، لكنها من رواية عبد الله بن بسر، عن أبيه، قال في «مسنده»:

(٨٣٢٩) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: ثنا يحيى بن حمّاد، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ نزل بهم، فذكر طعاماً وشراباً أتوه به، ورطبةً، قال: فجعل يأكل التمر، ويضع النوى على ظهر إصبعيه، ثم يرمي به، ثم قام، فركب بغلة له بيضاء، فأخذت بركابه، فقلت: يا رسول الله ادعُ الله لنا، قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم». انتهى^(١).

(١) «مسند أبي عوانة» ١٨٦/٥.

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[تنبية آخر]: ظاهر إحالة مسلم لروايته ابن أبي عديّ، ويحيى بن حمّاد على رواية محمد بن جعفر يدلّ على أن الحديث من مسند عبد الله بن بسر، لكن رواية يحيى بن حمّاد ليست من مسنده، بل من مسند أبيه، كما ساقها أبو نعيم أنفأً، وهكذا أخرجها أحمد في «مسنده»، والنسائي في «الكبرى»، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني»، فكلّهم جعلوها من رواية عبد الله بن بسر، عن أبيه، فأدخلوا أباه في السند، وقال النسائي بعد إخراجها رواية يحيى بن حمّاد هذه: خالفه أبو داود، وبهز بن أسد، ثم أخرجها عنهما، فجعله من مسند عبد الله بن بسر نفسه، وليس لأبيه ذكر في السند، فكان النسائي يشير إلى ترجيح رواية أبي داود، وبهز.

ولعل مسلماً أيضاً يرى هذا، أو وجد رواية صريحة من طريقهما جعلته من مسند عبد الله بن بسر نفسه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ أَكْلِ الْقُنَاءِ بِالرُّطْبِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣١٩] (٢٠٤٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ

الْهَلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقُنَاءَ بِالرُّطْبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) أبو زكرياء النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل

باب.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيُّ) هو: عبد الله بن عون بن أبي عون بن

يزيد الخزاز، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت ٢٣٢) على الصحيح (م

س) تقدّم في «المقدمة» ج١ ص ٣٠٣.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِحِ [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٤ - (أَبُوهُ) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ قاضياً، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت ١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجداد، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنه، وُلِدَ بِالْحَبْشَةِ، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ٧٨٠/١٩.

[تنبه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رضي الله عنه، كلاحقيه، وهو (٤٠٤) من رباعيات الكتاب، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ، وفي رواية البخاريّ: «يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ».

و«القِثَاءُ»: بكسر القاف، وتضمّ، والمدّ، قال الفيوميّ رضي الله عنه: القِثَاءُ فِعَالٌ، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمّها، وهو اسم لِمَا يَسْمِيهِ النَّاسُ الْخِيَارَ، وَالْعَجْوَرَ، وَالْفُقُوسَ، الْوَاحِدَةُ قِثَاءَةٌ، وَأَرْضٌ مَقْتَأَةٌ، وَزَانٌ مَسْبَعَةٌ، وَضَمَّ الثَّاءَ لُغَةً ذَاتُ قِثَاءٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُطْلِقُ الْقِثَاءَ عَلَى نَوْعٍ يُشْبِهُ الْخِيَارَ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي الرِّبَا: وَفِي الْقِثَاءِ مَعَ الْخِيَارِ وَجِهَانٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْخُذُ الْفَاكِهَةَ حَيْثُ بِالْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ. انتهى (١).

وأما «الرُّطْبُ» فبضمّ الراء، وفتح الطاء، وهو ثمر النخل إذا أدرك، وَنَضَجَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّرَ، الْوَاحِدَةُ رُطْبَةٌ، وَالْجَمْعُ أَرْطَابٌ (٢).

والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم أكل القِثَاءَ مَعَ الرُّطْبِ، قال في «الفتح»: وقع في رواية الطبرانيّ كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر

(١) «المصباح المنير» ٤٩٠/٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢٣٠/١.

قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاءً، وفي شماله رُطباً، وهو يأكل من ذا مرةً، ومن ذا مرةً»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه، وهو في «الطب» لأبي نعيم، من حديث أنس رضي الله عنه: «كان يأخذ الرُطبَ بيمينه، والبطيخَ بيساره، فيأكل الرُطبَ بالبطيخ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي بسند صحيح، عن حميد، عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرُطبِ والخربزِ»، وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر، قال الحافظ: وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحرّ، فتصير كالخربز، كما شاهدته كذلك بالحجاز.

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلَّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرُطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يُطفئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرُطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والله أعلم.

وفي النسائي أيضاً بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرتب»، وفي رواية له: «جمع بين البطيخ والرتب جميعاً». وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة».

وللنسائي من حديثها: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم».

وعند أبي نعيم في «الطب» من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك.

ولابن ماجه من حديث ابني بسر: «أن النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر...» الحديث.

ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: دخلت على رجل، وهو يتمجج لبناً بتمر، فقال: ادنُ فإن رسول الله ﷺ سمّاهما الأطينين، وإسناده قوي. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣١٩/١١] (٢٠٤٣)، و(البخاري) في «الأطعمة» (٥٤٤٠ و ٥٤٤٧ و ٧٤٤٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٣٥)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٤٤) و«الشماثل» (١٦٤/١)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤٣/٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٤٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٣/١)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٠/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧١/١٢ و ٢٠٣)، و(البزار) في «مسنده» (١٩٩/٦ و ٢٠٦)، و(الرويانّي) في «مسنده» (٣٥٦/٢)، و(تمام) في «فوائده» (١١٨/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨١/٧) و«شُعَب الإيمان» (٣٦/٥) و(١١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان جواز أكل الطيبات من الأطعمة، والحلاوة الحلال.
- ٢ - (ومنها): بيان جواز أكل الشيثين من الفاكهة وغيرها معاً في واحد، خلافاً لمن كرهه من المتشكّفين.
- ٣ - (ومنها): جواز التوسع في المطاعم، قال النووي: ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نُقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة؛ منعاً لاعتياد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية.
- ٤ - (ومنها): أنه يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطبّ؛ لأن في الرُّطْب حرارة، وفي القشَاء برودة، فإذا أُكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في «الطب»: «باب الأشياء التي تؤكل مع الرُّطْب ليذهب ضَرَره»، فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود، في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب»، فيقول: يُكسّر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا، والبطيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ

بوزنه، والمراد به الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ الخَرْبِز بدل البطيخ، وكان
يكثر وجوده بأرض الحجاز، بخلاف البطيخ الأخضر، قاله في «الفتح»^(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ، وَصِفَةِ فُؤُودِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٢٠] (٢٠٤٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ،

كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ
سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن
عثمان، تقدم قبل بايين.

٢ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) عبد الله بن سعيد بن حُصَيْنِ الكِنْدِيِّ، تقدم قبل
ثلاثة أبواب.

٣ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي
القاضي، ثقة فقيهٌ تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في
«الإيمان» ١٣٦/٨.

٤ - (مُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ) الأسدي مولى آل الزبير - ويقال له: الزهري؛
لأنه كان عَرِيفَ بني زهرة - الكوفي، صدوق [٥].

وروى عن أنس، وأبي بكر بن أبي موسى، ومحمد بن أيوب.
وروى عنه ابن أخيه أبو محمد عبد الله بن ميمون صاحب الطيالسة،
وحفص بن غياث، ووكيع، وابن عيينة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال

(١) «الفتح» ١٢/٣٧٥ - ٣٧٦، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٤٩).

النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: ثقة، وقد حدث عنه وكيع.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعادته بعده.

و«أنس رضي الله عنه» تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذه الإسناد:

أنه من ربايعيات المصنّف؛ كسابقه، ولاحقه، وهو (٤٠٥) من ربايعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ) بضمّ أوله، مصغراً، أنه قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مُقْعِباً) بضمّ أوله اسم فاعل من الإقعاء: وهو الجلوس على إلبتية، ونصب ساقيه، قال ابن الأثير رضي الله عنه: قوله: «مُقْعِباً» أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه، مُستوفزاً، غير متمكّن، قال ابن شميل: الإقعاء أن يجلس الرجل على وركيه، وهو الاحتفاز، والاستيفاز. انتهى (١).

وقال الفيومي رضي الله عنه: أقعى إقعاء: ألصق ألبتية بالأرض، ونصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقعى الكلب، وقال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة، وأورد نحو ما تقدم، وجعل مكان وضع يديه على الأرض: ويتساند إلى ظهره، وقال ابن القطاع: أقعى الكلب: جلس على ألبتية، ونصب فخذه، والرجل جلس تلك الجلسة. انتهى (٢).

وقال النووي رضي الله عنه: قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُقْعِباً يَأْكُلُ تَمْرًا»، وفي الرواية الأخرى: «أَتَيْتُ بَتْمَرَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقْسِمُهُ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا»، وفي رواية: «أَكْلًا حَثِيثًا».

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٨٩/٤، و«لسان العرب» ١٩٢/١٥.

(٢) «المصباح المنير» ٥١٠/٢ - ٥١١.

قوله: «مُقْعِيًّا»؛ أي: جالساً على أليتيه^(١) ناصباً ساقيه، ومُحْتَفِزٌ هو بالزاي؛ أي: مُسْتَعَجِلٌ، مُسْتَوْفِزٌ، غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله: «مُقْعِيًّا»، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في «صحيح البخاري» وغيره: «لا آكل متكئاً»، على ما فسّره الإمام الخطابي، فإنه قال: المتكئ هنا: المتمكّن في جلوسه، من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، ومعناه: لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له متمكناً، بل أقعد مستوفزاً، وآكل قليلاً.

وقوله: «يَأْكُلُ تَمْرًا» جملة حالية من «النبي ﷺ» بعد الحال المفرد، وهو جائز، قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدٍ لِمُفْرَدٍ فَاغْلَمَ وَعَیْرٍ مُفْرَدٍ

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا من أفراد

المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٢١ و ٥٣٢٠ / ١٢] (٢٠٤٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٧١)، و(الترمذي) في «الشمائل» (١٤٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٧١ / ٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٧ / ٢)، و(الحميدي) في «مسنده» (٥١٢ / ٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٠ / ٣ و ٢٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٤ / ٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٣ / ٧) و«شعب الإيمان» (٥ / ١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ ﷺ في «صحيحه»: «باب الأكل

متكئاً»، ثم أورد حديث أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا آكل متكئاً»، وفي رواية: «كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: لا آكل وأنا متكئ». «

(١) ألية الشاة بفتح الهمزة، ولا تُكسر، قاله في «المصباح».

قال في «الفتح»: وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق أيوب، عن الزهري قال: «أتى النبي ﷺ مَلَكٌ لم يأتها قبلها، فقال: إن ربك يُخَيِّرُك بين أن تكون عبداً نبياً، أو مَلِكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، قال: فما أكل متكئاً». انتهى، وهذا مرسل، أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رأي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد، قال: «ما أكل النبي ﷺ متكئاً إلا مرة، ثم نزع، فقال: اللهم إني عبدك ورسولك»، وهذا مرسل.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار: «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً، فنهاه»، ومن حديث أنس: «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

واختلِف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فَعَلَ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنِّي لَا أَكُلُ إِلَّا الْبُلْعَةَ مِنَ الزَّادِ، فَلِذَلِكَ أَقْعَدُ مُسْتَوْفِزاً.

وفي حديث أنس: «أنه ﷺ أكل تمرأ، وهو مُقْع»، وفي رواية: «وهو مُحْتَفِزٌ»، والمراد: الجلوس على وركيه، غير متمكّن.

وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف: «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل».

قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يُعدّ الأكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيغه هنيئاً، وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقيّ، فقال: قد يُكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكّن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلمانيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهريّ جواز ذلك مطلقاً. وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى.

واستثنى الغزاليّ من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعيّ قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءةً مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ. انتهى^(١).

(١) «الفتح» ٣١٩/١٢ - ٣٢١، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق من الأدلة أنه لا ينبغي الأكل متكثراً؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ، وأما النهي عنه فلم يثبت، فالأولى أن يأكل مستوفزاً، مقعياً؛ اتباعاً للسنة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٢١] (...) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٢ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.
 - ٣ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.
- والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

- أنه من رباعيات المصنّف؛ كسابقه، وهو (٤٠٦) من رباعيات الكتاب. وقوله: (أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بالبناء للمجهول، ولم يُعرف الآتي به. وقوله: (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ)؛ أي: يفرقه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرّع بتفريقه ﷺ، فلهذا كان يأكل منه، والله أعلم^(١). وقوله: (مُحْتَفِزٌ)؛ أي: مستعجلٌ مستوفزٌ، غير متمكّن في جلوسه؛ كأنه يشور للقيام^(٢).

وقوله: (أَكْلاً ذَرِيعاً، وَحَثِيثاً) هما بمعنى؛ أي: مستعجلاً؛ لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه، ويردّ الجّوعة، ثم يذهب في ذلك الشغل.

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «أكلأ ذريعاً»؛ أي: كثيراً، و«حشياً»؛ أي: مستعجلاً، وحاصلهما أنه كان يأكل أكلأ لا تصنع فيه، ولا رياء، ولا كبر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمرٌ استعجل، لكنه ما كان يخرج عن أدب، ولا يفعل شيئاً غير مستحسن رحمته الله. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) - (بابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَمْرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٢٢] (٢٠٤٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُهَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرِزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْإِسْتِذَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ) - بمهملتين، مصغراً - الكوفي، ثقة [٣] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/٢٥٠٩.
 - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رحمته الله، تقدم قريباً.
- والباقون تقدموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنّف رحمته الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة، وفيه ابن عمر رحمته الله أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأنه مسلسل بالتحديث والسماع.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣١٦.

شرح الحديث:

عَنْ جَبَلَةَ - بفتحتين - ابْنِ سُهَيْمٍ - بمهملتين مصغراً - ليس له في «الصحيحين» عن غير ابن عمر، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث بالمكرّر، وأربعة بدون المكرّر، وله في «صحيح البخاري» سبعة أحاديث، وقد تقدم بيانها في «الصيام» ٢/٢٥٠٩.

(قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) عبد الله ﷺ، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٦/٦١٠، وذلك في أيام خلافته. (يَرْزُقُنَا التَّمْرَ)؛ أي: يعطينا التمر رزقاً، وهو القدر الذي يُصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تماًراً؛ لقلة النقد إذ ذاك، بسبب المجاعة التي حصلت. (قَالَ) جبلة (وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ) بضمّ الجيم، وفتحها؛ أي: قلة، وحاجة، ومشقة، وقال ابن الأثير ﷺ: الجهد بالضمّ: الوُسْعُ والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوُسْعِ والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى^(١).

وقال الفيوميّ ﷺ: الجُهدُ بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوُسْعُ والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجُهدُ بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْدًا، من باب نَفَعَ: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهَدَهُ الأمرُ والمرضُ جَهْدًا أيضًا: إذا بلغ منه المشقة، ومنه جَهْدُ البلاءِ، ويقال: جَهَدْتُ فلانًا جَهْدًا: إذا بلغت مشقته، وجَهَدْتُ الدابة، وأجَهَدْتُهَا: حَمَلْتُ عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدْتُ اللبنَ جَهْدًا: مزجته بالماء، ومَخَضَّتُهُ حتى استخرجت زُبده، فصار حُلُومًا لذيذًا. انتهى^(٢).

(وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا) عبد الله (بُنْ عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ، (وَنَحْنُ نَأْكُلُ) جملة حاليّة من «علينا»، (فَيَقُولُ) ابن عمر (لَا) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (تَقَارَبْنَا) وفي رواية للبخاري: «لا تقرّبونا»؛ أي: لا تجمعوا بين اثنين من التمر، (فَلِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ) قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص ١٧٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/١١٢.

أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «القران»، وكذلك قال أحمد، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر، عن شعبة: «الإقران».

قال القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم: «الإقران»، وفي ترجمة أبي داود: «باب الإقران في التمر»، وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي، وقرن من الثلاثي، وهو الصواب، قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة، ولا يقال: أقرن، وإنما يقال: أقرن إذا قوي عليه، وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، قال: لكن جاء في اللغة: أقرن الدم في العرق؛ أي: كثر، فيحتمل أن يحتمل الإقران المذكور في الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى.

قال الحافظ: لكن يصير أعم منه، والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميّز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن، وبلغ قرن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسي عن شعبة: القران، ووقع في رواية الشيباني: الإقران، وفي رواية مسعر: القران. انتهى^(١).

(إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ)؛ أي: فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ: رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر. (قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى) بالبناء للمفعول؛ أي: لا أظن (هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ) (بَعْنِي الْإِسْتِئْذَانُ)؛ يعني: أن قوله: «إلا أن يستأذن... إلخ» ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما هي من قول ابن عمر ﷺ موقوفة عليه.

وقال النووي رحمه الله: قوله: «قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر»؛ يعني: بالكلمة الكلام، وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بظن وحسبان، وقد أثبتة سفيان في الرواية الثانية، فثبت. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «قال شعبة... إلخ» موصول بالسند الذي قبله، وقد

(١) «الفتح» ٣٦٩/١٢ - ٣٧٠، كتاب «الأظعمة» رقم (٥٣٩٨).

(٢) «شرح النووي» ٢٢٩/١٣.

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة مُدرجاً، وكذا فعل أبو الوليد في رواية للبخاري، وللإسماعيلي، وأصله لمسلم في الرواية التالية كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد، عن يزيد، وبهز، وغيرهما، عن شعبة، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شَبَابَةَ بن سَوَّار، عن شعبة، أخرجه الخطيب من طريقه، مثل ما ساقه آدم إلى قوله: الإقران، «قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»، وكذا قال عاصم بن عليّ، عن شعبة: «أَرَى الإِذْنَ من قول ابن عمر»، أخرجه الخطيب، وقد فصله أيضاً عن شعبة سعيد بن عامر الضبيعي، فقال في روايته: «قال شعبة: إلا أن يستأذن أحدكم أخاه»، هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً، إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعي، فقال: «عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر»، والمحفوظ: جَبَلَةَ بن سُحَيْم، كما قال الجماعة.

والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مُدرجاً، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشَبَابَةَ فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي، فلما اختلفوا على شعبة، وتعارض جَزْمُهُ وتردده، وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري، وأبي إسحاق الشيباني، ومسعر، وزيد بن أبي أنيسة.

فأما الثوري: فروايته عند البخاري في «الشركة»، ولفظه: «نَهَى أَنْ يَقْرُنَ الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهره الرفع، مع احتمال الإدراج.

وأما رواية الشيباني: فأخرجها أحمد، وأبو داود، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»، والقول فيها كالقول في رواية الثوري.

وأما رواية زيد بن أبي أنيسة، فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من «صحيحه» بلفظ: «من أكل مع قوم من تمر، فلا يَقْرُنْ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنه، فإن أذنوا فليفعل»، وهذا أظهر في الرفع، مع احتمال الإدراج أيضاً.

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في «مسنده»، ومن

طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي، عن أبي هريرة، قال: «كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عَجْوَة، فكَبَّت بيننا، فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرَن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت، فاقرنا»، وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دالٌّ على أنه كان مشروعاً لهم، معروفاً، وقول الصحابي: كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع عند الجمهور. وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه، ولفظه: «قسَم رسول الله ﷺ تمرأ بين أصحابه، فكان بعضهم يقرُن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه».

قال الحافظ رحمه الله: فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة، وترجم عليها في «كتاب المظالم»، وفي «الشركة»، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرةً غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استُفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند. فأخرج النسائي من طريق مسعر، عن صِلَة، قال: سئل ابنُ عمر عن قران التمر، قال: لا تقرُن إلا أن تستأذن أصحابك، فيُحْمَل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استُفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه، ولم يصرح حينئذ برفعه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في هذا الحديث تحقيقٌ نفيسٌ جداً، وخلاصته أنهم اختلفوا في رفع الاستئذان ووقفه، ولكن الراجح رَفَعُه؛ كما رجحه البخاري رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم عليه في كتابين منه، فدلَّ على أن من روى الوقف عن ابن عمر رضي الله عنهما نقل فتواه، وأن من روى الرفع نقل روايته، فلا تنافي بين الرواية والفتوى كما هو مشهور بين العلماء المحققين، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما، هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية) من تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٥٣٢٢ و ٥٣٢٣ و ٥٣٢٤] (٢٠٤٥)، والبخاري في

«صحيحه» (٢٤٥٥ و ٢٤٨٩ و ٢٤٩٠ و ٥٤٤٦)، و(أبو داود) في «سننه»

(٣٨٣٤)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٨١٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦٧٢٨) و(٦٧٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٧ و٤٤ و٤٦ و٦٠ و٧٤ و٨١ و١٠٣ و١٣١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن الإقران في التمر ونحوه.
٢ - (ومنها): حرص الشريعة على ابعاد الظلم عن المجتمع، ومراعاة حقوق الناس.

٣ - (ومنها): جواز الإقران إن أذن الرفقاء؛ لأن النهي كان لحقهم، فإذا سمحوا جاز الإقران. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القران بين التمر ونحوه: قال في «الفتح»: وقد اختلف في حكم المسألة، قال النووي: اختلفوا في هذا النهي، هل هو على التحريم، أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم، وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره، ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكليين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن؛ لساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر.

وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا يحتاج إلى استئذان. وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت.

قال الحافظ: حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه، وهو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنما وقع النهي عن القران؛ لأن فيه شرهاً، وذلك يُزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه، وقيل: إنما نُهي عنه لِمَا كانوا فيه من شدة العيش، وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا

ربما أثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتدَّ جوعه، حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين، أو تعظيم اللقمة، فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك؛ تطيباً لنفوس الباقين، وأما قصّة جبلة بن سُحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن، ولكون مُلكهم فيه سواء، ورُوي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة. انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسَّع عليكم، فاقربونا»، فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث، فإن في إسناده ضعفاً، قال الحازمي: حديث النهي أصحّ، وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيُكتفى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، كما قرره النووي، وإلا فلم يُجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدلّ على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استثثار بعضهم على بعض حرّم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا.

وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الغريبين» عن عائشة، وجابر استقباح القرآن لما فيه من الشرّ والطمع المُرري بصاحبه، وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم عن النووي من التفصيل هو الأرجح؛ لوضوح حجته، وحاصله: أنه إن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في معنى التمر: الرطب، وكذا الزبيب، والعنب، ونحوهما؛ لوضوح العلة الجامعة، قال القرطبي: حَمَل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم، وهو سهوٌ منهم، وجهلٌ بمساق الحديث، وبالمعنى، وحَمَله الجمهور

(١) «الفتح» ١٢/٣٧١ - ٣٧٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

على حال المشاركة في الأكل، والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راويه، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبي: «سهو، وجهل» مما لا ينبغي أن يصدر من مثله؛ لأن الظاهرية ما ذهبوا إلى التحريم إلا لظاهر النهي، وهو يتقضي التحريم إلا لصارف، فهل عند القرطبي نص صارف عن التحريم؟، كلاً، وبالجملة: إن القول بالتحريم على التفصيل السابق هو الحق، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه: متى يملكه؟ فقيل: بالوضع، وقيل: بالرفع إلى فيه، وقيل غير ذلك، فعلى الأول فملكهم فيه سواء، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقيين، وعلى الثاني يجوز أن يقرن، لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، نعم ما يوضع بين يدي الضيفان، وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة، لا التشاح؛ لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى تناول من الشيء، ولو حُمل الأمر على تساوي السُّهُمان بينهم لضاق الأمر على الواضع، والموضوع له، ولَمَّا ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، ولَمَّا لم يتشاح الناس في ذلك، وجرى عملهم على المسامحة فيه عُرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة، قاله في «الفتح»^(١)، وهو بحث جيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) تقدّم قبل باب.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

و«شعبة» ذكر قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ) الضمير لمعاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن

مهدي.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه ساقها الخطيب البغدادي في

«الفصل للوصول المدرج»، فقال:

أخبرنا ابن غالب، قال: قرىء على أبي بكر الإسماعيلي، وأنا أسمع:

أخبركم يحيى بن محمد بن البخترى، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة،

عن جبلة بن سحيم قال: كنا بالمدينة في بعث أهل العراق، فأصابتنا سنة،

وكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر يمرّ بنا، فيقول: لا تقارنوا، «فإن

رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه». انتهى^(١).

وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، فلم أجد من ساقها،

فلينظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٢٤] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب وقبله، و«عبد الرحمن» هو: ابن مهدي.

وقوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ)؛ أي: يجمع، وهو بضم

الراء، وكسرها، لغتان^(٢).

قال القرطبي رحمته الله: قد علل الجمهور النهي عن القران بعلتين:

إحدهما: أن ذلك يدلّ على كثرة الشره، والنهم، وبهذا علّته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: إنها نذالة^(١).

وثانيتها: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقّه على مشاركته، وحكمهم في ذلك التساوي. انتهى^(٢).

وقوله: (حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ) قال الخطابي: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم؛ لِمَا كانوا عليه من الضيق والمواساة، فأما اليوم فلا يحتاجون إلى الاستمرار.

وتعقّبهُ القرطبي، فقال: وهذا فيه نظر، وذلك أن الطعام إذا قُدّم إلى قوم فقد شاركوا فيه، وإذا كان كذلك، فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد، على ما تقتضيه المروءة، والتصفّة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإن فعل، وكان الطعام شريكاً بحُكم المُلْك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدّمه لهم غيرهم، فقد اختلّف العلماء فيما يملكون منه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول، وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشره، ودناءة، فعلى الوجه الأول يكون محرّماً، وعلى الثاني مكروهاً؛ لأنّه يناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم. انتهى^(٣).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، والمسائل المتعلقة به قبل حديث، والله الحمد والمّنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) يقال: نذّل بالضمّ نذالةً: سَقَطَ في دِين، أو حَسَب، فهو نذّل، ونذيل؛ أي: خسيس. «المصباح» ٥٩٩/٢.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣١٩/٥.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣١٩/٥.

(١٤) - (بَابُ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ، وَنَحْوِهِ، مِنْ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٢٥] (٢٠٤٦) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) الحافظ، صاحب «المسند»، تقدم

قريباً.

٢ - (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) البصريّ، نزيل تنيس، ثقة [٩] (ت ٢٠٨) (خ م د

ت س) تقدم في «الحيض» ٧/٧٢٣.

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدنيّ، تقدم قريباً.

٤ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ،

ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة»

ج ٢ ص ٤٠٧.

٦ - (عَائِشَةُ) بنت أبي بكر الصديق ﷺ، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح،

تقدمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيَّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدينين من سليمان، وفيه

رواية الابن عن أبيه، عن خالتيه، ورواية الابن عن أبيه، وفيه عروة أحد

الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ»)

وفي الرواية التالية: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله» مرتين أو ثلاثاً. قال

المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشَّبَعُ بغيره، وفيه حَثٌّ على الْقَنَّعِ، وتَنْبِيهُ عَلَى حِلِّ ادِّخَارِ قُوتِ الْعِيَالِ، فَإِنَّهُ أَسْكَنَ لِلنَّفْسِ، وَأَحْصَنَ عَنِ الْمَلَالِ. انتهى^(١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»: وهذا لأن التمر كان قُوتَهُمْ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قُوتِهِمْ يقولون كذلك، وقال الطيبي: لعله حَثٌّ على القناعة في بلادٍ كثر فيها التمر؛ أي: من قَنِيعٍ به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه فضيلة التمر، وجواز الادِّخَارِ لِلْعِيَالِ، والحثُّ عليه. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا إنما عني به النبي ﷺ المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قُوتُهُمُ التمر، وذلك أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئاً، ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البُرُّ: بيت لا بُرٌّ فيه جياع أهله، ويفيد هذا: التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخَارِهِ؛ فَإِنَّهُ أَسْكَنَ لِلنَّفْسِ غَالِباً، وأبعد عن التشويش. انتهى^(٤).

وقال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» لكونه أنفس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان، مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجه بسند جيّد، كما قاله زين الحافظ: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه». انتهى.

قال: قال القرطبي: ويصدق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، ويكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البُرُّ: بيت لا بر

(٢) «عون المعبود» ١٠/٢١٩.

(١) «فيض القدير» ٦/٤٤٦.

(٣) «شرح النووي» ١٣/٢٣٠.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٢٠.

فيه جياع أهله، فكأن التمر إذ ذاك قُوْتُهُمْ، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تَبِينُ فيه جياع أهله، قال ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأنا أقول: ما يناسب الخلقة والشرعة، وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل قطر يقولون في قُوْتِهِمْ مثله.

وقال الطيبي: الحديث يَحْمِلُ على الحث على الفناعة في بلاد يكثر فيها التمر، يعني بيت فيه تمر، وَقَبَعُوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخاره. انتهى^(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٢٦ و ٥٣٢٥/١٤] (٢٠٤٦)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣/٣٦٢)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨١٥)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٠٦/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/١٧٩ و ١٨٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/١٠٣ - ١٠٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٨٨ - ١٨٩)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٥/٢٥٣ و ٧/٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠/٣١) وفي «أخبار أصبهان» (١/٩٢ و ٢/١١٦)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٣١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن عمّار الشهيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «علل

الحديث»: ووجدت فيه - يعني: «صحيح مسلم» - عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»، ورَوَى بهذا الإسناد أيضاً عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم الإدام الخلّ»، حدّثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفسوي، حدّثنا أحمد بن سفيان، حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا يحيى بن حسان بهذين

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣/٢٠٩.

الحديثين، قال أحمد بن صالح: نظرت في كتب سليمان بن بلال، فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً، قال أحمد بن صالح: وحدثني ابن أبي أويس، قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ سأل قوماً: «ما إدامكم؟» قالوا: الخلّ، قال: «نعم الإدام الخلّ». انتهى كلام ابن عمّار رضي الله عنه (١).

وقال الترمذي رضي الله عنه في «علله»: سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذين الحديثين - أي: حديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، وحديث: «نعم الإدام الخلّ» - فقال: لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير يحيى بن حسان» فيه نظر، فقد رواه مروان بن محمد، عن سليمان، أخرجه من طريقه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، قال أبو داود في «سننه»:

(٣٨٣١) - حدثنا الوليد بن عتبة، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى (٣).

[تنبيه]: هذا الحديث روي من حديث سلمى رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٣٢٨) - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا بن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى، أن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه» (٤). انتهى (٥).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، فقال:

(٧٥٨) - حدثنا سعيد بن محمد بن سعيد بن حمزة بن المغيرة بن نشيط

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/١٠٩ - ١١٠.

(٢) «علل الترمذي» ١/٣٠٢. (٣) «سنن أبي داود» ٣/٣٦٢.

(٤) حسنه الشيخ الألباني رضي الله عنه في «السلسلة الصحيحة» ٤/٣٧٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» ٢/١١٠٥.

المخزوميّ المصريّ، ثنا سعيد بن سليمان الواسطيّ، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حارثة بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أمه، وكانت خادماً للنبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى (١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٢٦] (...) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ - أَوْ: «جِاعُ أَهْلُهُ» - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ) - بمهملتين الثانية ساكنة - أبو يوسف،

مولى بني ليث، وقيل: مولى جويرية بنت الحارث الهلالية، المدنيّ، ثقة من كبار [٧].

روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، وبلال بن أبي

بردة، وإسحاق بن يسار المدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن أبي الزناد، والثوريّ، وإسماعيل بن أبي عياش،

وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، وابن المبارك،

والأصمعيّ، والقعنيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم،

والنسائيّ: لا بأس به، وكذا قال أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوفّي في خلافة أبي جعفر، وكان قليل الحديث، وقال

خليفة: مات سنة اثنتين وستين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (أَبُو الرَّجَالِ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حارثة الأنصاري، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، ثقة [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/١٨٩٠.

٤ - (أُمُّهُ) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدني، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقة [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج٢ ص ٤١٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذكرت قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدينين من أوله إلى آخره، والقعني، وإن كان بصرياً، إلا أن أصله من المدينة، وقد سكنها مدة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) - (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٢٧] (٢٠٤٧) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

- يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُضْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة

- بضم الطاء المهملة - المدني، القاضي، تقدم قريباً.

٢ - (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهري المدني، ثقة [٣] (ت ١٠٤)

(ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

(١) بكسر الراء، وتخفيف الجيم لُقّب به؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور.

٣ - (أَبُوهُ) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق الصحابي الشهير، مات بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٥) على المشهور تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.

والباقيان ذكرا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالمدينين، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه جمّة، وهو آخر من مات من العشرة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص ﷺ، وفي رواية هاشم بن هاشم التالية: «قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول...». (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أراد: لابتَي المدينة، وإن لم يجر لها ذكر؛ للعلم بها، واللابتان ثنية لابة، وهي الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والجمع لآب، مثل ساعة وساع، واللوبة بالضم لغة، والجمع لُوبٌ، قاله الفيومي^(١). (حِينَ يُصْبِحُ)؛ أي: حين يدخل وقت الصباح، (لَمْ يَضُرَّهُ) بضمّ الراء للإتباع، (سُمٌّ) قال الفيومي: السمّ: ما يقتل، بالفتح في الأكثر، وجمعه سُموّمٌ، مثلُ فُلُسٍ وفُلُوسٍ، وسِمَامٌ أيضاً، مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ، والضمّ لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وسَمَمْتُ الطعامَ، من باب قَتَل: جعلتُ فيه السمّ. انتهى^(٢).

[فائدة]: قال الخضريّ ﷺ في «حاشية شرح ابن عقيل على الخلاصة»:

إذا اتّصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم وشبهه هاء الغائبة وجب فتحه، كرُدّها، ولم يردّها، أو هاء الغائب وجب ضمّه، كرُدّه، ولم يردّه؛ لأنّ الهاء خفية، فلن يُعتدّ بها، فكان الدال قد وليها الألف والواو، وحكى ثعلب التثليث

(٢) «المصباح المنير» ٢٨٩/١.

(١) «المصباح المنير» ٥٦٠/٢.

قبل هاء الغائب، وغلط في جواز الفتح، وأما الكسر فالصحيح أنه لغية، سمع الأخصش: مده، وغلطه، وحكى الكوفيون التثليث قبل كل منهما.

فإن اتصل بآخر الفعل ساكن، فأكثرهم يكسره، كرُد القوم بالكسر؛ لأنها حركة لالتقاء الساكنين، وبنو أسد تفتحها تخفيفاً، وحكى ابن جني ضمّه إتباعاً، وقد روي بهن قول جرير [من الطويل]:

فَعُضُّ الطَّرْفِ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ فَلَا كَغَبَابٍ بَلَعْتَ وَلَا كِلَابَا
نعم الضم قليل، ولذا أنكره في «التسهيل».

فإن لم يتصل الفعل بشيء من ذلك ففيه ثلاث لغات: الفتح؛ للخفة مطلقاً؛ أي: في مضموم الفاء، كرُدّه، ومكسورها، كِفْرًا، ومفتوحها، كَعَضَّ، وهو لغة أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً على أصل التخلّص، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كرُدُّ بالضم، وفِرٌّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. انتهى^(١).

(حَتَّى يُمَسِّيَ)؛ أي: يدخل في المساء. وفي الرواية التالية: «من تصبّح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر»، وفي رواية البخاري: «من اصطبّح كل يوم تمرات عجوة، لم يضره سم، ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل».

قوله: «كل يوم تمرات عجوة» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، ففي رواية جمعة، وابن أبي عمر: «سبع تمرات»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية دُحيم، عن مروان، وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب، ووقع مقيداً بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هاشم بن هاشم، عند الإسماعيلي، وكذا في رواية أبي أسامة، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً، ولفظه: «مَنْ تصبّح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية»، والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد، قال: وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بلفظ: «في عجوة العالية شفاء في أول البكرة»، ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبي طوالة

(١) «حاشية الخصريّ على شرح ابن عقيل» ٣٢٩/٢.

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاريّ، عن عامر بن سعد بلفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح».

قوله: «لم يضره سمّ، ولا سحرٌ ذلك اليوم إلى الليل»: السمّ معروف، وهو مثلث السين. وقوله: «ذلك اليوم» ظرف، وهو معمول لـ«يضرّه»، أو صفة لـ«سحر».

وقوله: «إلى الليل» فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة، حيث قال: «شفاء، أو أنها ترياق أول البكرة»، وتردده في ترياق شكّ من الراوي، والبكرة بضم الموحدة، وسكون الكاف، يوافق ذكر الصباح في حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق، يناسب ذكر السمّ، والذي وقع في حديث سعد شيئان: السحر والسم، فمعه زيادة علم.

وقد أخرج النسائيّ من حديث جابر، رفعه: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السمّ»، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة.

والترياق بكسر المثناة، وقد تضمّ، وقد تُبدل المثناة دالاً، أو طاءً، بالإهمال فيهما، وهو دواء مرگّب معروف يعالج به المسموم، فأطلق على العجوة اسم الترياق؛ تشبيهاً لها به.

وأما الغاية في قوله: «إلى الليل» فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حقّ من تناوله من أول النهار، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر، أو الشمس إلى غروب الشمس، ولا يستلزم دخول الليل.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أنّ تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق؛ كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك، وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبريّ من رواية عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات.

وأخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطّفاويّ، عن

هشام، مرفوعاً، وذكر ابن عديّ أنه تفرّد به، ولعله أراد تفرّده برفعه، وهو من رجال البخاريّ، لكن في المتابعات.

قال: ويجوز في تمرات عجوة الإضافة، فتخفّض، كما تقول: ثياب خزّ، ويجوز التنوين على أنه عَطْف بيان، أو صفة لسبع، أو تمرات، ويجوز النصب منوّناً على تقدير فِعْل، أو على التمييز.

قال الخطابيّ: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبيّ ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا لخاصية في التمر، فيه نظر لا يخفى، بل هو ظاهر في كونه لخاصية تمر المدينة؛ إذ دعوة النبيّ ﷺ لتمر المدينة عامّة، لا تخصّ العجوة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال ابن التين: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يُعرف الآن، وقال بعض شراح «المصابيح» نحوه، وأن ذلك لخاصية فيه، قال: وَيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك خاصاً بزمانه ﷺ.

قال الحافظ: وهذا يُبعده وَصْفُ عائشة لذلك بعده ﷺ.

وقال بعض شراح «المشارك»: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسرّ فيها، وإلا فيُستحب أن يكون ذلك وترّاً.

وقال المازريّ: هذا مما لا يُعقل معناه في طريقة علم الطبّ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطبّ، لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة، أو لأكثرهم إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً، وإن وُجد في الأكثر حُمْل على أنه أراد وصف غالب الحال.

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وُجد الشفاء لبعض الأدوية في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره؛ لتأثير يكون في ذلك من الأرض، أو الهواء، قال: وأما تخصيص هذا العدد فليجمعه بين

الأفراد والأشفاغ؛ لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاغ ثلاثة، وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، وقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات، والسبعمائة مبالغة في كثرة المثين.

وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يُعقل معناه، كما في أعداد الصلوات، ونُصِب الزكوات، قال: وقد تكلم في ذلك المازري، وعياض بكلام باطل، فلا يُغْتَرَّ به. انتهى.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازريّ يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يُقصد فيها التحقيق البالغ، بل يُكْتَفَى منها بطرق الإشارة.

وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تُدرك بقياس ظني، ومن أئمتنا من تكلف لذلك، فقال: إن السموم إنما تَقْتُلُ لإفراط برودتها، فإذا داوم على التصبّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، وأعانتها الحرارة الغريزية، فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحکم، قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر، والأولى أن ذلك خاصّ بعجوة المدينة، ثم هل هو خاصّ بزمان نُظِّقَه، أو في كل زمان؟ هذا مُحْتَمِلٌ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فمن جرّب ذلك فصَحَّ معه عَرَفَ أنه مستمرّ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان، قال: وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب، كحديث: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»، وقوله للمفؤود الذي وجّهه للحارث بن كَلْدَةَ أن يُلْدَه بسبع تمرات، وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك.

وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله، أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير

معرض التداوي، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة، وإن لم تُرد عدداً بعينه. وقال ابن القيم: عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة، وهو من أَلْيَنِ التمر، وألذّه، قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِ الرَّطْبِ، وَأَكَلُهُ عَلَى الرِّيقِ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ التَّرْيَاقِيَّةِ، فَإِذَا أُدِيمَ أَكَلُهُ عَلَى الرِّيقِ جَفَفَ مَادَةُ الدُّودِ، وَأَضْعَفَهُ، أَوْ قَتَلَهُ. انتهى.

وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر؟. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٢٧/١٥ و ٥٣٢٨ و ٥٣٢٩ و ٥٣٢٩] (٢٠٤٧)، (والبخاري) في «الأطعمة» (٥٤٤٥) و«الطب» (٥٧٦٨ و ٥٧٦٩)، (وأبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٧٥ - ٣٨٧٦)، (والنسائي) في «الكبرى» (١٦٥/٤)، (وابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦/٥)، (وأحمد) في «مسنده» (١٨١/١)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (١٩٠/٥)، (وأبو يعلى) في «مسنده» (٧٢/٢ و ١٢٠)، (والبيهقي) في «الكبرى» (١٣٥/٨ و ٣٤٥/٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٢٨] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ، وَلَا سِحْرٌ».

(١) «الفتح» ٢٢٨/١٣ - ٢٣٠، كتاب «الطب» رقم (٥٧٦٨).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بايين .
- ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً .
- ٣ - (هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ) بن عتبة بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، ويقال له: هاشم بن هاشم بن هاشم، وهو أصحّ؛ لأن هاشم بن عتبة قُتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه؛ لُبعد ما بين وفاتيهما^(١)، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيّب، وعامر، وعائشة ابني سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن وهب بن زمعة، وعبد الله بن نسطاس، وغيرهم .
وروى عنه مالك، والدرأوردّي، ويحيى بن أبي زائدة، وموسى بن يعقوب الزمعيّ، وأبو أسامة، وأبو ضمرة، وشجاع بن الوليد، وعبد الله بن نمير، وغيرهم .

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأسٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقال البخاريّ عن مكّي: سمعت منه سنة أربع، وقال أحمد بن حنبل عن مكّي: سمعت منه سنة سبع وأربعين، وقال العجليّ: هاشم بن هاشم بن عتبة مدنيّ ثقةٌ، وقال البزار: ليس به بأس .

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث .
والباقيان ذكرا قبله .

وقوله: (مَنْ تَصَبَّحَ) وفي رواية للبخاريّ: «من اصطبَحَ». قال في «الفتح»: قوله: «من اصطبَحَ»، وفي رواية: «مَنْ تَصَبَّحَ»، وكلاهما بمعنى تناول صباحاً، وأصل الصَّبُوح والاصطباح: تناول الشراب صُبْحاً، ثم استعمل في الأكل، ومقابلته: العَبُوق، والاعتباق، بِالْعَيْنِ المعجمة، وقد يُستعمل في مطلق الغذاء أعمّ من الشرب والأكل، وقد يُستعمل في أعمّ من ذلك، كما قال الشاعر:

صَبَحْنَا الْخَزْرَجِيَّةَ مُرْهَفَاتٍ

و«تَصَبَّحَ» مطاوع صَبَّحْتُهُ بكذا: إذا أتيته به صباحاً، فكأن الذي يتناول العجوة صباحاً قد أتى بها، وهو مثل تَغَدَّى، وتَعَشَّى: إذا وقع ذلك في وقت الغداء، أو العشاء.

وقوله: (بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً) تقدّم أنه يجوز إضافة «تمرات» إلى «عجوة»، فتخفّض، كما في: ثوبٌ خزٌّ، ويجوز التنوين على أنه عَطَفَ بيان، أو صفة لـ«سبع»، أو «تمرات»، ويجوز نصبه منوناً على تقدير فعل، أو على التمييز.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله الحمد والمثّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٢٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابن أبي عمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبله بابين.

٢ - (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن قيس السكّونيّ، الكوفيّ، صدوق، ورعٌ، له أوهاّم [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدّم في «الصيد والذبائح» ٥٠٢٣/٧.

و«هاشم» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم ساقها البخاريّ ﷺ في «صحيحه»، فقال:

(٥١٣٠) - حَدَّثَنَا جَمْعَةٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ

كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضْرَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمًّا، وَلَا سِحْرًا. انتهى^(١).
ورواية شُجاع بن الوليد عن هاشم ساقها البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الكبرى»،
فقال:

(١٩٣٥٣) - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عليّ إسماعيل بن
محمد الصفّار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد،
ثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، أن سعداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال
رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمرات من عجوة، لم يضره ذلك اليوم سمّ،
ولا سحر». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٣٠] (٢٠٤٨) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ
حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ
جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَزِيحُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابري، أبو زكرياء البغدادي، تقدّم قريباً.
- ٣ - (ابْنُ حُجْرٍ) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزي، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ المدني، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (شَرِيكَ بْنُ أَبِي نَمِرٍ) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، أبو عبد الله
المدنيّ، صدوقٌ يُخطيء [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدّم
في «الإيمان» ٤٢١/٨٠.

- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق المدني، صدوقٌ فيه مزاح [٣] (خ م س ق) تقدّم في
«المساجد ومواضع الصلاة» ١٦/١٢٥٠.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣٤٥/٩.

(١) «صحيح البخاري» ٢٠٧٥/٥.

و«عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ذُكِرَتْ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حُماسيَّات المصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مسلسل بالمدينين غير شيوخه، فالأول نيسابوري، والثاني بغدادي، والثالث مروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ» «العجوة» - بفتح العين المهملة، وإسكان الجيم - نوع جيد من التمر، قال ابن الأثير: تكرر ذكرها في الحديث، وهو نوعٌ من تَمْرِ الْمَدِينَةِ، أكبرُ من الصَّيْحَانِيِّ، يضرب إلى السَّوَادِ من غَرْسِ النَّبِيِّ ﷺ. انتهى^(١)).

و«العالية»: ما كان من الحوائط، والقرى، والعمارات من جهة المدينة العليا، مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة.

(شِفَاءً، أَوْ) شكٌ من الراوي، هل قال: شفاء، أو قال: (إِنَّهَا تَرِيَّاقٌ) - بكسر التاء، وضمها، لغتان -، ويقال: دِرْيَاقٌ، وطرياق أيضاً، كله فصيح، قاله النووي، وقال القرطبي: «الترياق»: دواء مرَّكَّبٌ معلومٌ، ينفع من السموم، ويقال فيه: دِرْيَاقٌ، وطَرِيَّاقٌ، وتَرِيَّاقٌ. انتهى^(٢).

وقال في «القاموس»، و«شرح»: التَّريَّاقُ بالكسر: دواءٌ مرَّكَّبٌ من أجزاء كثيرة، ويُطلق على ما له زهرية، ونفع عظيم سريع، وهو الآن يُطلق على العادي الذي اخترعه ماغنيس الحكيم، وتممه أندروماخس القديم بعد ألف ومائة وخمسين سنة بزيادة لحوم الأفاعي فيه، وبها كَمُلُ الغرض، وهو مسمَّيه بهذا الاسم؛ لأنه نافعٌ من لدغ الهوامِّ السَّبُعِيَّةِ، وهي باليونانية ترياء بالكسر، ونافع أيضاً من الأدوية المشروبة السَّمِّيَّةِ، وهي باليونانية قا آ ممدودة، ثم حُفِّفَ

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤١٣/٣. (٢) «المفهم» ٣٢٣/٥.

وَعُرْبٌ، ويقال: بالبدال أيضاً بدل التاء، وفي «العباب»: الترياق دواء السموم، فارسيّ، مركب، وقال غيره: لغة في الدرياق. انتهى^(١).

وقال الفيوميّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالتَّرْيَاقُ قِيلَ: وَزَنَهُ فَعِيَالٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَهُوَ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُ التَّاءِ دَالاً وَطَاءً مَهْمَلَتَيْنِ؛ لِتَقَارُبِ الْمُخَارِجِ، وَقِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ الرِّيْقِ، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ، وَوَزَنَهُ تَفْعَالٌ بِكَسْرِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رِيْقِ الْحَيَاتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا. انتهى^(٢).

(أَوَّلُ الْبُكْرَةِ) بِنَصْبِ «أَوَّلَ» عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «مَنْ تَصَبَّحَ».

قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة، وعجوتها، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدّد السبع من الأمور التي عَلِمَهَا الشارِع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونُصِبَ الزكاة، وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازريّ، والقاضي عياض فيه، فكلام باطلٌ، فلا تلتفت إليه، ولا تُعْرَجْ عليه، وقصدتُ بهذا التنبيه التحذيرَ من الاغترار به، والله أعلم. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحافظ تعقّب النووي في ردّه على المازريّ والقاضي عياض، فراجع ما سبق في ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٣٠ / ١٥] (٢٠٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٥ / ٤ و ٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٥ / ٦ و ١٥٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥٣٤ / ٢ و ١٠٢٨ / ٣ و ١٠٤٨)، والله تعالى أعلم.

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٦٢٢٦.

(٢) «شرح النووي» ٣/١٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/٧٤.

(١٦) - (بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٣١] (٢٠٤٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ الْبَغْلَانِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابْنُ رَاهَوِيَةَ، ذُكِرَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.
- ٣ - (جَرِيرٌ) بِنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٤ - (عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ) بِنُ أَبِي أُمَيَّةِ الطَّنَافِسِيِّ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ [٨] (ت ١٨٥) أَوْ بَعْدَهَا (ع) تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ» ١١١٧/٤٨.
- ٥ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) الْفَرَسِيُّ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٦ - (عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) بِنُ عَمْرٍو بِنُ عُثْمَانَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ بِنُ مَخْزُومِ الْقَرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، صَحَابِيُّ صَغِيرٍ، مَاتَ سَنَةَ (٨٥) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ» ١٠٢٨/٣٦.
- ٧ - (سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ) الْعَدَوِيُّ، أَبُو الْأَعْوَرِ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٥٠) أَوْ بَعْدَهَا بَسَنَةَ، أَوْ سَنَتَيْنِ (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْيُوعِ» ٤١٢٥/٥١.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وأن سعيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَخَالَفَهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، مِنْ رِوَايَةِ

عبد الوارث عنه، فقال: «عن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه»، أخرجه مسدّد في «مسنده»، وابن السكن في «الصحابة»، والدارقطنيّ في «الأفراد»، وقال في «العلل»: الصواب رواية عبد الملك، وقال ابن السكن: أظنّ عبد الوارث أخطأ فيه، وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حُرَيْث، فكأنه قال: حدّثني أبي، وأراد زوج أمه مجازاً، فظنه الراوي أباه حقيقة. انتهى^(١).

(قَالَ) سعيد رضي الله عنه (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْكُمَاءُ» - بفتح الكاف، وسكون الميم، بعدها همزة مفتوحة - قال الخطابي: وفي العامة من لا يهزمه، واحدة الكم - بفتح، ثم سكون، ثم همزة - مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابي، فقال: الكمأة الجمع، والكمء الواحد، على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خَبْأَةٌ وَخَبْءٌ، وقيل: الكمأة قد تُطلق على الواحد، وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤًا^(٢) وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ بَنَاتِ الْأَوْبِرِ

والعسافل بمهملتين وقاف ولام: السَّرَاب^(٣)، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محلّ وجدانها الفلوات، والكمأة نبات لا ورق لها، ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تُزرع، قيل: سُميت بذلك لاستتارها، يقال: كما الشهادة إذا كتّمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضيّ بخاريّ يحتقن نحو سطح الأرض

(١) «الفتح» ١٣/١٠٣، كتاب «الطب» رقم (٥٧٠٨).

(٢) «الأكمؤ»: جمع كَمْء؛ كأفلس وفلس، والكمء: واحد الكمأة؛ لأنها اسم جنس جمعيّ له، على خلاف الغالب من كون التاء في المفرد، وهي نبتٌ في البادية، له ثمرٌ يُجنى، و«العسافل»: جمع عُسقول، كعصفور نوع منها، وهي الكبار البيض التي يقال لها: شحمة الأرض، وأصله: عساقيل كعصافير، حُذفت ياؤه للضرورة، ونبات الأوبر: كمأة صغيرة مزغبة على لون التراب رديئة الطعم، وهي أول الكمأة، وقيل: مثلها، وليست منها، قاله في «التصريح» بزيادة. انتهى. «حاشية الخضرّيّ على ابن عقيل» ١/١١٩.

(٣) بالسّين المهملة، كما في «القاموس»، هكذا فسّره في «الفتح»، ولكن هذا التفسير غير مناسب هنا، وإنما المناسب تفسيره بأنه نوع من الكمأة، كما ذكرته في التعليق السابق، فتنبّه.

يبرد الشتاء، وينميه مطر الربيع، فيتولد، ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جُدْرِيَّ الأَرْضِ^(١) تشبيهاً لها بالجدرِيّ مادةً وصورةً؛ لأن مادته رطوبة دموية، تندفع غالباً عند الترعرع، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة، ومشابتها له في الصورة ظاهر.

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الكمأة جُدْرِيَّ الأَرْضِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الكمأة من المنّ...» الحديث.

وللطبري من طريق ابن المنكدر، عن جابر قال: كَثُرَتِ الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدرِيَّ الأَرْضِ، فبلغه ذلك، فقال: «إن الكمأة ليست من جدرِيَّ الأَرْضِ، ألا إن الكمأة من المنّ»، والعرب تسمي الكمأة أيضاً بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرتة، ثم تنفطر عنها الأَرْضِ، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام، ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة، وهي باردة رطبة في الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكته، والفالج، وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دُفِنَتْ في الطين الرطب، ثم سُلِقَتْ بالماء والملح والسَّعْتَرِ^(٢)، وأُكِلَتْ بالزيت، والتوابل الحارة قلَّ ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين، قاله في «الفتح»^(٣).

(مِنَ الْمَنَّ) قيل: في المراد بالمنّ ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أن المراد أنها من المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلّ الذي يسقط على الشجر، فيُجمَعُ، ويؤكل حلواً، ومنه الترنجيبين، فكأنه

(١) قال في «لسان العرب» ٤/١٢١: الجدرِيّ هو الحَبّ الذي يظهر في جسد الصبي؛ شَبَّهَها به؛ لظهورها من بطن الأَرْضِ كما يظهر الجدرِيّ من باطن الجلد، وأراد به ذمها. انتهى.

(٢) «السَّعْتَرُ»: نبت معروف. اهـ. «ق».

(٣) «الفتح» ١٣/١٠٣ - ١٠٤، كتاب «الطب» (٥٧٠٨).

شبهه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج.

[والثاني]: أن المعنى أنها من المنّ الذي امتنّ الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد، وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر، ولا سقي، فهو من قبيل المنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل، فيقع على الشجر، فيتناولونه، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فتكون الكمأة منه، وهذا هو:

[القول الثالث]: وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي، ومن تبعه، فقالوا: إن المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً منّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطیاد، ومن الطلّ الذي يسقط على الشجر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن هذا القول الثالث هو الأظهر في معنى الحديث، الموافق لظاهره، فيكون المراد بالمنّ في الحديث هو المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، ولا مانع من هذا الظاهر، فيتعيّن المصير إليه، وعدم التكلف بالتأويل الذي قاله أهل القولين الآخرين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: و«المنّ»: مصدر بمعنى المفعول؛ أي: ممنون به، فلمّا لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان منّاً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده منّاً منه عليهم، لكن خصّ هذا باسم المنّ؛ لكونه لا صنّع فيه لأحد، فجعل ﷻ قوتهم في التيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وأدّمهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطلّ الذي ينزل على الشجر، فأكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قوله ﷻ: «من المنّ»، فأشار إلى أنها فرد من أفراد، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المنّ، وإن غلب استعمال المنّ عليه عرفاً. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿لَنْ نَضِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَحَدِيدٍ﴾

[البقرة: ٦١]؛ لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل، وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً، لكنها لا تتبدل أعيانها. انتهى^(١).
 (وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي: «من العين»؛ أي: شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويُستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس.

وقال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان:

[أحدهما]: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يُستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يُصنع به؟ على رأيين: أحدهما: أنه يُخلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ، فتشق، وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل، فيجعل في ذلك الشق، وهو فاتر، فيكتحل بمائها؛ لأن النار تَلَطِّفُه، وتذهب فضلاته الرديئة، ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها، وهي باردة يابسة، فلا ينجع، وقد حَكَى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل، أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة، وعصراها، واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما، ورَمِدَا، قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة، فاكتحل به، فذهبت عينه.

[والقول الثاني]: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض، فتربى به الأكحال، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل، لا إضافة جزء، قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه.

قال الحافظ: وفيما ادّعه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تُستعمل صرفاً نَظَر، فقد حَكَى عياض عن بعض أهل الطبّ في التداوي بماء الكمأة

(١) «الفتح» ١٣/١٠٣ - ١٠٤، كتاب «الطب» (٥٧٠٨).

تفصيلاً، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة، فتستعمل مفردةً، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبةً، وبهذا جزم ابن العربيّ، فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جُرِّبَ ذلك، فوجد صحيحاً، نَعَم جزم الخطابيّ بما قال ابن الجوزيّ، فقال: تربي بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تُستعمل صرفاً، فإن ذلك يؤذي العين.

وقال الغافقيّ في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين، إذا عُجن به الإثمد، واكْتُجِلَ به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدةً، وقُوَّةً، ويدفع عنها النوازل.

وقال النوويّ: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عَمِيَ، وذهب بصره حقيقةً، فكُحِلَ عينه بماء الكمأة مجرداً فُشْفِي، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقيّ، صاحب صلاح، ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث، وتبركاً به، فنفعه الله به.

قال الحافظ: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يُعْرَفُ بابن عبد بغير إضافة الحارثيّ الدمشقيّ، من أصحاب أبي طاهر الخشوعيّ سَمِعَ منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثاً وثمانين سنةً، ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النوويّ بأربع سنين. وينبغي تقييد ذلك بمن عَرَفَ من نفسه قُوَّةَ اعتقاد في صحة الحديث، والعمل به، كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولاً: مطلقاً.

وقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» بسند صحيح إلى قتادة قال: حُدِّثْتُ أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكْمُو، أو خمساً، أو سبعاً، فعصرتهنّ، فجعلت ماءهنّ في قارورة، فكحلت به جارية لي، فَبَرِّتْ.

وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسيحيّ، وابن سينا، وغيرهما، والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات حُلِقَتْ في الأصل سليمة من المضارّ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة، أو امتزاج، أو غير ذلك، من

الأسباب التي أَرادها الله تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لِمَا اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضارّ بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السُّنة بصدقٍ يَنْتَفِعُ به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن القيم رحمته الله تحقيقاً نفيساً جداً، خلاصته أن ما دلّ عليه حديث الباب من كون ماء الكمأة شفاءً للعين حقّ وصدق، يَنْتَفِعُ به من اعتقد صحّة ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله، واستعمله تحقيقاً لاتِّباع سنّته، وتصديقاً لِمَا أخبر به من الوحي الذي لا شكّ فيه، فإذا استعمله الإنسان على هذه النية الصالحة، فإنه يُشْفَى بإذن الله تعالى، فعليك أيها المسلم بالصدق مع الله صلّى الله عليه وآله، وإخلاص التوحيد، وطهارة الطويّة تظفر بما طلبته من الخيرات الدنيّة والدنيويّة، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/٥٣٣١ و ٥٣٣٢ و ٥٣٣٣ و ٥٣٣٤ و ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦ و ٥٣٣٧] [٢٠٤٩]، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٤٧٨ و ٤٦٣٩) و«الطبّ» (٥٧٠٨)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/١٥٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٣/١ - ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/١٨٧ و ١٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/٣٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/٢٥٦ - ٢٥٧)، و(البيزّار) في «مسنده» (٤/٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/٣٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/١٧٨ - ١٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنة» (٢٨٩٦ - ٢٨٩٧)، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١٣/١٠٣ - ١٠٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٨).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
 [٥٣٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ،
 وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث
 الماضي، والله الحمد والمّنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٣٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ
 أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ) الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما
 دلّس [٥] (ت ١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (الْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ) هو: الحسن بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].
 رَوَى عن ابن عباس، وعمرو بن حريث، وعبيد بن نضلة، ويحيى بن
 الجزار، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأشعث بن طليق،
 وعزرة بن عبد الرحمن، ويحيى بن ميمون.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: صدوقٌ، ليس به بأس، إنما
 يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وحديثه عند البخاريّ
 مقرون بغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وقال ابن سعد:

كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال أحمد بن حنبل: الحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٧٩٩): حديث أبي بن كعب في قوله ﷺ: ﴿وَلَنَذِيْقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَى﴾ الآية [السجدة: ٢١].

[تنبیه]: قوله: (العُرَني) - بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون - : نسبة إلى عُرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش، بطن من بَجيلة، قاله في «اللباب»^(١).

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (قَالَ شُعْبَةُ... إلخ) موصول بالإسناد المذكور، وليس معلقاً،

فتنبّه.

وقوله: (لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ) قال في «الفتح»: كأنه أراد أن عبد الملك كبر، وتغيّر حفظه، فلما حدّث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة، فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه.

وقد تكلف الكرمانيّ لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر:

أحدها: أن الحكم مدلس، وقد عنعن، وعبد الملك صرح بقوله: سمعته، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار، قال الحافظ: شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه، وقد جزم بذلك الإسماعيلي وغيره ببعد هذا الاحتمال، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس، بأن يقول: لَمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ.

ثانيها: لم يكن الحديث منكوراً لي لأنني كنت أحفظه.

ثالثها: يَحْتَمِلُ العكس بأن يراد: لم ينكر شيئاً من حديث عبد الملك. انتهى^(١).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٣٤] (...) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثْرُ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ) الكندي الكوفي، تقدم قريباً.
٢ - (عَبَثْرُ) بن القاسم الزبيدي، أبو زبيد الكوفي، ثقة [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠٥/٤٨.

٣ - (مُطَرِّفُ) بن طريف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة فاضل، من صفار [٦] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٢/٩٠. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) هذا نص صريح يُبطل التأويلات السابقة، ويوضح أن المنّ الموجود الآن نوع من الأنواع التي أنزلها الله على بني إسرائيل حقيقة، لا مجازاً، فتنبه.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظاهر هذا اللفظ أنها مما أنزل الله تعالى على بني إسرائيل؛ مما خلقه الله تعالى لهم في التيه، وذلك أنه كانوا ينزل عليهم في أشجارهم مثل السُّكَّر، ويقال: هو الطرنجبين، وهو المنّ في قول أكثر المفسرين، وعلى ظاهر هذا الحديث تكون الكمأة أيضاً مما خلق لهم في مواضع نزولهم، وقيل: الكمء من المنّ، بمعنى: أنه يُشبهه من حيث إن الكمأة

(١) «الفتح» ١٣/١٠٧ - ١٠٨، كتاب «الطب» رقم (٥٧٠٨).

تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منا يبذر، ولا حرث، ولا سقي، كما كان المنُّ ينزل عليهم عفواً من غير سبب منهم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الأرجح هو القول الأول، فلا تغفل.

وقوله: (وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) قال القاضي عياض: قال بعض أهل العلم بالطب في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها^(٢).

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٣٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«مطرف» هو: ابن طريف.

وقوله: (أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى)؛ أي: ابن عمران نبي بني إسرائيل ﷺ، والحديث سبق القول فيه قبله.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٣٦] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابنُ أبي عمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قريباً.
والباقون ذكروا في الباب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمِنَّة.
وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ) الزهرانيّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

روى عن عبد الملك بن عمير، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه هشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، وشعبة، ومعمّر، وحماد بن زيد.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ - (شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ) الأشعريّ الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوقٌ كثير الإرسال [٣] (ت ١١٢) (بخ م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٦/

٣٩، وليس عند مسلم رواية في هذا الباب، وقد توسّعت في شرح المقدمة في ذكر أقوال الجارحين والمعدّلين له، ورجّحت أن الاحتجاج به هو الحق، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والباقون ذكروا قبله، والحديث مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمثمة.

(١٧) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَائِثِ)

«الْكَبَائِثُ» بفتح الكاف، وتخفيف الموحدة، وبعد الألف ثاء مثلثة: ثمر الأراك.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٣٨] (٢٠٥٠) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَائِثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ الْقَوْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
- ٣ - (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم، أبو يزيد الأيلي، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
- ٤ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثّر [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.
- ٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف ﷺ، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ويونس وإن كان أيلياً إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه جابر بن عبد الله ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ)

- بفتح الميم، وتشديد الراء - والظهران - بفتح الظاء، وسكون الهاء - بلفظ تشنية الظهر، وهو موضع معروف على دون مرحلة من مكة^(١). (وَنَحْنُ نَجُحِي؛ أي: نقتطف (الكَبَاثَ) هو ثمر الأراك، وهو البربر بموحدة، بوزن الحَرِير، فإذا اسودَّ فهو الكَبَاث، وقال ابن بطال: الكَبَاث ثمر الأراك العَصَّ منه، والبربر ثمره الرطب واليابس، وقال ابن التين: الذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طرياً فهو موز، وقيل عكس ذلك، وأن الكَبَاث الطري، وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس، وليس له عجم، قال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حارٌّ كأن فيه ملحاً. انتهى، وقال عياض: الكَبَاث ثمر الأراك، وقيل: نضيجه، وقيل: غَصَّه. انتهى^(٢).

وقال القرطبي ﷺ: و«الكَبَاث» هو النضيج من ثمر الأراك، قاله

الأصمعي، وقال غيره: الصواب أن الكَبَاث هو الذي لم ينضج، والمرد^(٣): هو الذي نضج، واسودَّ، وأنشد [من الطويل]:

وَعَيَّرَ مَاءَ الْمَرْدِ فَاهَا فَلَوْنُهُ كَلَوْنِ النَّوُورِ^(٤) وَهِيَ أَدْمَاءُ سَارَهَا

(١) «عمدة القاري» ٧٥/٢١.

(٢) «الفتح» ٣٨٠/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

(٣) المراد بفتح، فسكون: العَصَّ من ثمر الأراك، أو نضيجه. اهـ. «ق».

(٤) «النَّوُور» كضُبُور: النِيلَج، وهو بالكسر: دخان الشحم يعالج به الوشم ليخضر. اهـ. «ق».

أي: سائرهما، وقد حُكي أيضاً عن الأصمعي، وحُكي عن ابن الأعرابي أن الذي لم يَسْوَدَّ هو الكَبَاث، والأسود هو البرير، وجماعه المُرْد، وعن مصعب أن المرد هو إذا ورد؛ فإذا اخضَرَ فهو الكَبَاث، فإذا اسودَّ، فهو البرير. انتهى^(١).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ») زاد البخاري في روايته: «فإنه أيطب»، وهو لغة في أطيّب، مقلوب منه، كما قالوا في جذب: جذب^(٢).

(قَالَ) جابر ﷺ (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟)، وفي رواية البخاري: «فقيل: أكنت ترعى الغنم؟»، قال في «الفتح»: في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيّب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار، لطلب المرعى منها، والاستظلال تحتها.

(قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ؟) أي: وما من نبيٍّ (إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟) قال القرطبي ﷺ: فيه أن الله تعالى درّب الأنبياء ﷺ على رعاية الغنم، وسياستها؛ ليكون ذلك تدريجاً إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم، ويحملها على مرادها، ويقوم بكلفها وسياستها، ومن تدرّب على هذا، وأحكمه كان متمكناً من سياسة الخلق، ورحمتهم، والرفق بهم، وكانت الغنم بهذا أولى لما خُصَّ به أهلها من السكينة، وطلب العافية، والتواضع، وهي صفات الأنبياء ﷺ، ولذلك قال ﷺ: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل»، متفقٌ عليه. انتهى^(٣).

وقال في «العمدة»: والحكمة فيه أن يأخذ الأنبياء ﷺ لأنفسهم بالتواضع، وتصفية قلوبهم بالخلوة، ويطرّفوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم، وهدايتهم إلى الصلاح.

ونقل ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تُرْكَب، فلا تزهو نفسُ راکبها. انتهى^(٤).

(١) «المفهم» ٣٢٤/٥ - ٣٢٥.

(٢) «الفتح» ٣٨٠/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

(٣) «المفهم» لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٢٥/٥.

(٤) «عمدة القاري» ٧٥/٢١.

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء ﷺ رَغِي الغنم قبل النبوة أن يَحْضُلْ لهم التمرن برعيها على ما يُكَلِّفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم، والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها، وجمَعها بعد تفرقها في المرعى، ونَقَلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره؛ كالسارق، وعَلِموا اختلاف طباعها، وشدة تفرقها مع ضعفها، واحتياجها إلى المعاهدة، أَلْفُوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبوا كسرها، ورفَقُوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمّلهم لمشقة ذلك أسهل، مما لو كُلفوا القيام بذلك من أول وهلة؛ لِمَا يحصل لهم من التدرّج على ذلك برعي الغنم، وخُصَّت الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع انقياداً من غيرها.

وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن عَلِم كونه أكرم الخلق على الله، ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمتّته عليه، وعلى إخوانه من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء - انتهى^(١).

وقوله: (أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ) «أو» فيه للشك من الراوي، هل قال هذا القول، أو قال قولاً شبيهاً به.

[تكملة]: أخرج البيهقي هذا الحديث في «كتاب الدلائل» من طريق عُبَيْد بن شريك، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس بسند المصنّف، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: «وقال: إن ذلك كان يوم بدر، يوم الجمعة، لثلاث عشرة بقية من رمضان»، قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بكير، دون التاريخ؛ يعني دون قوله: «إن ذلك كان... إلخ»، قال الحافظ: وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٢٨/٦، كتاب «الإجازات» رقم (٢٢٦٢).

(٢) «الفتح» ٣٨٠/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٣٨/١٧] (٢٠٥٠)، و(البخاري) في «الأنبياء» (٣٤٠٦) و«الأطعمة» (٥٤٥٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٦٨/٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٦٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٦/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١٤٣ و ٥١٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠/٥ و ٢٠١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء، والأمم بذكر سيرهم، وأخبارهم.

٢ - (ومنها): أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة نقيصة.

٣ - (ومنها): أن الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين، والحمد لله رب العالمين^(١).

٤ - (ومنها): بيان فضيلة رعي الغنم، وأن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - تدرّبوا عليها قبل سياستهم أمهم؛ لِمَا أسلفناه من الحكمة.

٥ - (ومنها): إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يُمَلِّك، قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة، والحبوب الكثيرة، وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك.

وتعقّبهُ الحافظ، فقال: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٣٤٤/٢٤.

فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيع بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري. انتهى^(١)، والله أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ، وَالتَّادِمِ بِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٣٩] (٢٠٥١) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعَمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بنصّه قبل ثلاثة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعَمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ»)

قال أهل اللغة: «الإدام» - بكسر الهمزة - ما يؤتدم به، يقال: أَدَمَ الخبزَ يَأْدِمُهُ - بكسر الدال - وجمع الإدام أُدْمٌ بضم الهمزة والدال؛ كإهاب وأُهَب، وكتاب وكُتِب، والأُدْمُ - بإسكان الدال - مفرد؛ كإدام، ذكره النووي^(٢).

وقال في «النهاية»: الإدام - بالكسر -، والأُدْمُ - بالضم -؛ ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان. انتهى^(٣).

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقال: أَدَمْتُ الخبزَ، من باب ضَرَبَ، وأدمته بالمد لغة فيه: إذا أصلحت إساغته بالإدام، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، مائعاً كان، أو جامداً، وجمعه أُدْمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتِب، ويُسَكَّن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد، ويُجمع على آدام، مثلُ قُفْلٍ وأقفال.

(١) «الفتح» ٣٨٠/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

(٢) «شرح النووي» ٦/١٤. (٣) «النهاية في غريب الأثر» ٣١/١.

وقال أيضاً: الخَلُّ: معروفٌ، والجمع خُلُولٌ، مثل فُلْسٍ وفُلُوسٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه اِخْتَلَّ منه طَعْمُ الحَلَاوةِ، يقال: اِخْتَلَّ الشَّيْءُ: إذا تَغَيَّرَ، واضطرب. قال: وَخَلَّلْتُ النَّبِيذَ تَخْلِيلًا: جعلته خَلًّا، وقد يُسْتَعْمَلُ لازماً أيضاً، فيقال: خَلَّلَ النَّبِيذُ: إذا صار بنفسه خَلًّا. انتهى كلامُ الفَيَومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِتَصَرُّفٍ^(١).

وقال ابن منظور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «اللسان»: قال ابن سَيِّدَةَ: الخَلُّ: ما حَمُضَ من عَصِيرِ العنب وغيره. قال ابن دُرَيْدٍ: هو عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. قال: وَخَلَّلَتِ الخَمْرُ وغيرها من الأشربة: فسدت، وَحَمُضَتْ. وَخَلَّلَ الخَمْرُ: جعلها خَلًّا. انتهى باختصار^(٢).

وقال المجدد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «القاموس»: الخَلُّ: ما حَمُضَ من عَصِيرِ العنب وغيره، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ، والطائفة منه خَلَّةٌ، وأجوده خَلَّ الخَمْرِ، مَرَكَّبٌ من جوهريين: حارٌّ وباردٌ، نافعٌ للمعدة، واللُّثَّةِ، والقَرْحِ الخبيثة، والأَحْكَةِ، ونَهْشِ الهَوَامِّ، وأكل الأَفْيُونِ، وحرَقِ النارِ، وأوجاعِ الأسنانِ، وَبُخَارِ حَارِّهِ للاستسقاءِ، وَعُسْرِ السَّمْعِ، والدَّوِيِّ، والطَّيْنِ. انتهى^(٣).

وقال الخطابيُّ، والقاضي عياض: معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكَلِ، ومنع النفس عن ملاذِّ الأَطْعَمَةِ؛ كأنه يقول: ائتمموا بالخلِّ، وما كان في معناه، مما تَخَفَتْ مؤنته، ولا يَعَزُّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهواتِ، فإنها مفسدةٌ للدينِ، مَسْقَمَةٌ للبدنِ.

وذكر النوويُّ كلامَ الخطابيِّ هذا، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به أنه مدحٌ للخلِّ نفسه، وأما الاقتصار في المطعمِ، وترك الشهواتِ، فمعلومٌ من قواعدِ أُخْرٍ. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الخطابي وغيره هو الأقرب إلى معنى الحديث، وهو أنه مدحٌ للاقتصار في المأكَلِ، ومنع النفس عن ملاذِّ الأَطْعَمَةِ، قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا ثناءٌ عليه بحسبِ الوقتِ، لا لتفضيله على غيره؛ لأن سببه أن أهله قَدَّموا له خبزاً، فقال: «ما من آدم؟» قالوا: ما عندنا

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) «لسان العرب» ١١/ ٢١١.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٨٩٤.

(٤) «تحفة الأحوذِي» ٥/ ٤٦٥.

إلا خلٌّ، فقال ذلك جبراً لقلب مَنْ قدّمه، وتطيباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره؛ إذ لو حصل نحو لحم، أو عسل، أو لبن، كان أحقّ بالمدح. انتهى.

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد في «مسنده» - إن صحّ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقدّم إليهم خبزاً وخبلاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخلّ»، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدّمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدّم إليهم. انتهى (١).

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٣٩/١٨ و ٥٣٤٠] (٢٠٥١)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٤٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤٨/٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٨/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٨/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٢٣/٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٢/١٠)، وفوائده تأتي في شرح حديث جابر رضي الله عنه الآتي - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٥٣٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الْأَدَمُ»، وَلَمْ يَشْكُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ) البخاريّ، مقبول [١١] (ت ٢٥٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الحيض» ٧٦٦/١٣.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/٣٧١، وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الصافيّ، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

٢ - (يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ) الْحِمِصِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، مِنْ صِغَارِ [٩] (٢١٢) وَقَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ (خ م د ت ق) تَقَدَّمَ فِي «الْبَيْوعِ» ٤٠٦٧/٣٧. [تنبیه]: قوله: (الْوُحَاظِيُّ) هُوَ - بَضْمِ الْوَاوِ، وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ -: مَنْسُوبٌ إِلَى وُحَاظَةِ قَبِيلَةٍ مِنْ حَمِيرٍ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ شَيْوَحِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوُحَاظِيُّ بِضَمِّ الْوَاوِ: نَسْبَةٌ إِلَى وُحَاظَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ جُشَمِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْغُوْثِ بْنِ قَطْرِ بْنِ عَرِيبٍ. انْتَهَى^(٢).
و«سليمان بن بلال» ذُكِرَ قَبْلَهُ.

[تنبیه]: رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ هَذِهِ لَمْ أَجِدْ مِنْ سَاقِهَا بِتَمَامِهَا، فَلْيَنْظُرْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٤١] (٢٠٥٢) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَذَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ^(٣)، وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نَعَمْ الْأُدْمُ الْخَلُّ»).

رَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ: خَمْسَةٌ:

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ الْوَاسِطِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٣ - (أَبُو بَشِيرٍ) ابْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسِ الْوَاسِطِيِّ، بَصْرِيُّ الْأَصْلِ،

ثِقَةٌ [٥] (ت ٥ أو ١٢٦) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الطَّهَارَةِ» ٥٧٨/٩.

٤ - (أَبُو سُفْيَانَ) طَلْحَةُ بْنُ نَافِعِ الْإِسْكَافِ الْقُرَشِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/٣٥٤.

(١) «شرح النووي» ٦/١٤.

(٣) وفي نسخة: «فجعل يأكل منه».

٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ، تقدّم قبل حديث .

شرح الحديث :

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ، وفي رواية المثنى بن سعيد التالية: «حدّثني طلحة بن نافع، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول...» (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ؛ أَي: زوجه، ويحتمل أن تكون هي عائشة رضي الله عنها، (الْأُدْمَ) تقدّم أنه بضمّتين جمع إدام، وهو ما يؤكل به الخبز، (فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِهِ)؛ أَي: بذلك الخلّ (فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ)، وفي بعض النسخ: «يأكل منه»، (وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ») كرّره مبالغة في مدحه، زاد في الرواية التالية: «قال جابر: فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال طلحة: ما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر رضي الله عنه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/٥٣٤١ و ٥٣٤٢ و ٥٣٤٣ و ٥٣٤٤] [٢٠٥٢]،
 و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٠)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٣٩)
 و(١٨٤٢)، و(النسائي) في «الأيمان والنذور» (١٤/٧) و«الكبرى» (٤/٤٦٠)،
 و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤٨/٥)،
 و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٥٣ و ٣٦٤ و ٣٧٩ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و
 ٤٠٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/
 ١٩٥)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١/١٩٥) و«الكبير» (٢/١٨٤)، و(البيهقي)
 في «الكبرى» (٧/٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

١ - (منها): استحباب الحديث على الأكل، تأنيساً للآكلين.

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بجميع سياقاته في الباب، وغيره، لا خصوص المتن هذا الذي شرحناه، فتنبيهه.

- ٢ - (ومنها): استحباب مدح الشخص طعامه أمام الآكلين حتى ينبسطوا لأكله، ويقضوا حاجاتهم منه.
- ٣ - (ومنها): جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيتهما؛ لأخذه ﷺ بيد جابر رضي الله عنه.
- ٤ - (ومنها): استحباب مواسة الحاضرين على الطعام.
- ٥ - (ومنها): أنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيدي الآكلين بالسوية.
- ٦ - (ومنها): أنه لا بأس بوضع الأربعة، والأقراص صحاحاً، غير مكسورة، ومكسرة.
- ٧ - (ومنها): بيان حكم من حلف أن لا يأتم، فأكل خبزاً بخل، فإنه يحنث؛ لأنه ﷺ سماه «إداماً» ومدحه.
- ٨ - (ومنها): ما قاله القرطبي: وقسمة النبي ﷺ الأقرصة نصفين يدل على جواز فعل مثل ذلك مع الضيف، بل يدل على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلة الطعام، كما فعل النبي ﷺ، فإن الذي قدم إليه كان غداءه، فإن أقرصتهم صغار، لا سيما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك، فشارك فيه غيره، وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة»، رواه مسلم.
- ٩ - (ومنها): أن فيه استحباب حب الأشياء التي يحبها النبي ﷺ، وإن لم تكن ملائمة لطبع الشخص، فقد قال جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ»، وقال طلحة: «ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر رضي الله عنه»، وهذا من علامة كمال المحبة له ﷺ، فإن من أحب شخصاً أحب كل ما يحبه المحبوب، وكل من يتسبب إليه.
- ١٠ - (ومنها): قال القرطبي رحمته الله أيضاً: الإدام: كل ما يؤتم به؛ أي: يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مما يُصطبغ به؛ كالأمراق، والمائعات، أو مما لا يُصطبغ به؛ كالجامدات؛ كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك، هذا معنى الإدام عند الجمهور، من الفقهاء والعلماء، سلفاً، وخلفاً، وشذ أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشوي، وشبه ذلك، مما لا يُصطبغ به ليس شيء من ذلك بإدام.

وينبني على هذا الخلاف الخلاف فيمن حلف ألا يأكل إداماً، فأكل شيئاً من هذه الجامدات، فحنثه الجمهور، ولم يحنثه أبو حنيفة، ولا صاحبه، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ، وقد وضع تمرّة على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه»، رواه أبو داود، وبدليل قوله ﷺ أيضاً، وقد سئل عن إدام أهل الجنّة الجنّة أوّل ما يدخلونها، فقال: «زيادة كبد الحوت»، رواه البخاري. انتهى كلام القرطبي رحمته الله، وهو تحقيق نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٢] (...) - (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدْمُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ) العَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يَوْسُفَ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] (ت ٢٥٢) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَشْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [٨] (ت ١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٣ - (الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ) الضُّبَعِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ الْقَسَّامُ الْقَصِيرُ، ثِقَةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/١٥٦٩.

والباقين ذكرا قبله.

وقوله: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ) وفي الرواية

الآتية: «قال: كنت جالساً في داري، فمرّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقلت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى حُجْرَ بعض نساءه...».

وقوله: (فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ... إلخ) ببناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المفهوم من المقام؛ أي: المخرج، وهو الخادم، وهذا مذهب البصريين، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَنْزَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَذْفِ الْفَاعِلِ، عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَأَخْرَجَ الْخَادِمَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قال النووي: قوله: «فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ... إلخ» هكذا هو في الأصول: «فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقًا»، وهو صحيح، ومعناه «أخرج الخادم» ونحوه. انتهى (١).

وذكر بعضهم احتمال أن يكون الفاعل ضمير النبي ﷺ، وضمير «إليه» لجابر، على سبيل الالتفات من التكلم إلى الغيبة؛ أي: فأخرج النبي ﷺ إلي فلماً من خبز (٢).

وقوله: (فَلَقًا مِنْ خُبْزٍ) بكسر الفاء، وفتح اللام: جمع فِلْقَةٍ بكسر، فسكون؛ كالكِسْرَةِ وزناً ومعنى، يقال: هذا فِلْقَتُهُ؛ أي: كِسْرَتُهُ.

وقوله: («مَا مِنْ أَدْمٍ؟»؟)؛ أي: أما عندكم شيء من أدم؟، فـ«ما» نافية، وهمزة الاستفهام مقدّرة، و«من» زائدة للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزَيْدٌ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرَّ نَكِيرَةً كـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفْرٍ»
وقوله: (فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ)؛ أي: ليس عندنا أدم إلا شيء

قليل من خلّ، وهذا دليل أنهم لا يعتدّون الخلّ من الأدم المعتبرة التي تُقَرَّبُ للضيف، فتبيّن بهذا أن قوله ﷺ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلِّ» ليس مدحاً للخلّ على الإطلاق، وإنما هو مدح له في نفس الوقت، ورفع لشأنه عند الضيف حتى لا ينقبض منه، وجبرٌ للمضيف حيث لا ينكسر قلبه بتقديمه غير اللائق بالضيافة، فتأمله بالإمعان، ويؤيد هذا قول جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحبّ الخلّ... إلخ»،

(١) «شرح النووي» ٧/١٤ - ٨.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرري» ٢١/٢٥٠.

فإنه ظاهر في كونه لا يُحِبُّ الخَلَّ قبل ذلك؛ لكونه مرغوباً عنه عندهم، فلما سمع مقالة النبي ﷺ أعجبه، وأحبه لقول النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

قال النووي: وأما قول جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحب الخَلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ»، فهو كقول أنس رضي الله عنه: «ما زلت أحب الدباء»، وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيد ما قلناه: إنه مدح للخَلِّ نفسه، وقد ذكرنا مرّات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعيّن المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء، من الفقهاء، والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ، فيتعيّن اعتماده، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الظاهر أن الحديث ليس مدحاً للخَلِّ لذاته، وإنما هو مدحٌ له بحسب الوقت.

والحاصل أن ما تقدّم عن الخطابي، وغيره من أن مدحه ﷺ ليس للخَلِّ نفسه، هو الأظهر، وليس في قول جابر ما يؤيد ما قاله النووي، بل هو بالعكس؛ إذ مفهومه أن جابراً كان لا يحب الخَلَّ قبل ذلك، وإنما أحبه بعد مقالة النبي ﷺ هذه، مع أن الخَلَّ موجود بكثرة عندهم قبل ذلك، فتأمله بالإصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣٤٣] (...) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصري، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُوهُ) علي بن نصر بن علي بن صُهبان الجَهْضَمِيُّ البصري، ثقة، من

كبار [٩] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٦/٦.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية علي بن نصر، عن المشثى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ^(١)، فَوَضَعَنَ عَلَى نَيْبِي، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بَانْتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟»، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعَمَ الْأَدْمُ هُوَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطي، تقدّم قريباً.
- ٣ - (حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ) السُّلَمِيُّ، أَبُو يَوْسُفَ الصَّيْقَلِ الْوَاسِطِيِّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ [٦].

روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وأبي عثمان النهدي.

وروى عنه ابن مهدي، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الحسن بن شجاع البلخي، عن علي بن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه، قال الدارقطني: ليس بقوي، ولا حافظ، وقال في موضع

(١) وفي نسخة: «ثلاثة قرص».

آخر: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس، وقال العُقيلي: روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً لا يُتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (فَأَخَذَ بِيَدِي) فيه مشروعية أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

وقوله: (حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ) لم يُعرف اسمها^(١)، جمع حُجْرَة، و«الْحَجْرُ»: كَعُرْفٍ وَعُرْفَةٌ وَزَنَا وَمَعْنَى^(٢).

وقوله: (فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه: دخلت

الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فدخلت الحجاب عليها» ظاهره

أن هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه أنه رآها، فقد تستر بثوب آخر، أو بحجاب آخر، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ. انتهى^(٣).

وقوله: (فَأْتِي بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ) لم يُعرف الآتي بها، قاله صاحب

«التنبيه»^(٤).

وقوله: (فَأْتِي بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ) هكذا النسخ بلفظ «أقرصة»؛ كأسلحة، ولم

أجد هذا في كتب اللغة التي بين يدي، وإنما جَمَعَ الْقُرْصَةَ، أَوْ الْقُرْصِ: أَقْرَاصٌ؛ كَأَقْفَالٍ، وَقِرْصَةٌ، كَعِنْبَةٍ، وَقُرْصٌ؛ كَصُرْدٍ، وَلَعَلَّ الْهَمْزَةَ فِي «أَقْرِصَةَ»

غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ بِثَلَاثَةِ قِرْصَةٍ، وَقَدْ نَصَّ فِي «اللِّسَانِ» عَلَى هَذَا، فَقَالَ: «وَفِي

الْحَدِيثِ: فَأْتِي بِثَلَاثَةِ قِرْصَةٍ مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ: وَالْقِرْصَةُ بوزن الْعِنْبَةِ: جَمْعُ

قِرْصٍ، وَهُوَ الرَّغِيفُ؛ كَجُحْرِ وَجِحْرَةٍ. انتهى.

وقال في «القاموس»، و«شرح»: وَالْقِرْصَةُ: الْحُبْزَةُ، وَيُقَالُ: هِيَ الصَّغِيرَةُ

جَدًّا؛ كَالْقُرْصِ، وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ، وَجَمَعَ «الْقُرْصِ» قِرْصَةً، وَأَقْرَاصٌ، مِثْلُ غُصْنِ

(١) «تنبيه المعلم» ص ٣٥٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٦٦.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٢٦/٥ - ٣٢٧.

(٤) «تنبيه المعلم» ص ٣٥٢.

وَعِصْنَةً، وَأَعْصَانٍ، جَمْعُ «الْقُرْصَةِ»: قُرْصٌ؛ كَعُرْفَةٍ وَعُغْرَفٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَتَيْتِ بِنَلَاثَةِ قِرْصَةٍ مِنْ شَعِيرٍ». انتهى (١).

وقوله: (فَوْضِعْنَ عَلَيَّ نَبِيًّا) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في أكثر الأصول: «نَبِيًّا» بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين أنه: «بَتِّي» بياء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والْبَتُّ: كسَاءٌ مِنْ وَبَرٍ، أَوْ صَوْفٍ، فَلَعَلَّهُ مِنْدِيلٌ وَضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ مَشْدُودَةٌ، قَالَ الْقَاضِي الْكِنَانِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ طَبَّقَ مِنْ خُوصٍ. انتهى (٢).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوله: «عَلَى بَتِّي» كذا ضبطه الصدفي، والأسدي بياء واحدة مفتوحة، وبعدها تاء بائنتين من فوقها مكسورة مشددة، وبعدها ياء بائنتين من تحتها مشددة، منوَّنة، قال: والْبَتُّ: كسَاءٌ مِنْ وَبَرٍ، أَوْ صَوْفٍ، قَالَ الشَّاعِرُ [مِنْ الرَّجْزِ]:

مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُصَيِّفٌ مُقَيِّظٌ مُشْتِي

وكأن الذي وُضِعَتِ الْقِرْصَةُ عَلَيْهِ مِنْدِيلٌ مِنْ صَوْفٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ فَحَّحَ التَّاءَ، وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ: «بُنِّي» بِضَمِّ الْبَاءِ، بَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ مَشْدُودَةٌ، وَالْيَاءُ الْمَشْدُودَةُ، قَالَ الْكِنَانِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ: طَبَّقَ مِنْ خُوصٍ، قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «بُنِيءٌ»: طَبَّقَ، أَوْ مَائِدَةٌ مِنْ خُوصٍ، أَوْ حَلْفَاءُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «عَلَى نَبِيٍّ» بِتَقْدِيمِ النُّونِ مَفْتُوحَةً، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ بَعْدَهَا، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ مَائِدَةٌ مِنْ خُوصٍ، قَالَ ثَعْلَبٌ: النَّبِيَّةُ شَيْءٌ مُدَوَّرٌ يُعْمَلُ مِنْ خُوصٍ وَشَرِيْطٍ.

قال: وقسمة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأقرصة الثلاثة نصفين يدل على جواز فعل مثل

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٤٥٠٢ - ٤٥٠٣.

(٢) «شرح النووي» ٨/١٤.

ذلك مع الضيف، بل يدلّ على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما فعل النبي ﷺ، فإنّ الذي قُدّم إليه كان غداؤه، فإنّ أقرصتهم صغار، لا سيما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك فشرك فيه الغير وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الأربعة»، رواه مسلم. انتهى^(١).

وقوله: (فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصاً، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ... إلخ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية، وأنه لا بأس بوضع الأرقعة، والأقراص صحاحاً غير مكسورة. انتهى^(٢).

وقوله: (قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ) قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، قال: ونظيره ما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا إلا شيء بعثت به أم عطية»، متفقٌ عليه. قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ: فيه شاهد على إبدال ما بعد «إلا» من محذوف؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية. انتهى^(٣).

وقوله: (قَالَ: «هَاتُوهُ»؛ أَي: أَحْضَرُوا الْخَلَّ الَّذِي عِنْدَكُمْ).

وقوله: (فَنِعَمَ الْأَدَمُ هُوَ) «نعم الأدم» فعل وفاعل، خبر مقدم عن «هو»، وهو المخصوص بالمدح، أو هو خبر لمبتدأ محذوف وجوباً^(٤)؛ أي: المخصوص بالمدح هو، قال في «الخلاصة»:

وَيُذَكَّرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدًا
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٢٧/٥.

(٢) «شرح النووي» ٨/١٤.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٥٨/٩.

(٤) ويجوز كونه مبتدأ حذف خبره؛ أي: هو مخصص بالمدح.

(١٩) - (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ
الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٤٥] (٢٠٥٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ
بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛
لَأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ:
فَأِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد الباهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ،
صدوق، مضطرب في عكرمة، وتغيّر بأخوه، فربّما تلقّن [٤] (ت ١٢٣) (خت م
٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.
 - ٣ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنَادَةَ السَّوَائِيّ الصَّحَابِيُّ ابن الصحابيّ، نزل
الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٨٠٨/٢٤.
 - ٤ - (أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ) خالد بن زيد بن كُليب، من كبار
الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ عليه حين قدّم المدينة، ومات غازیاً
بالروم سنة خمسين، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٣/٤.
- والباقون تقدّموا قبل بايين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن
صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ) خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ بِنَاءَ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، (أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ)؛ أَي: بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ أَكْلِهِ (إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ)؛ أَي: بِبَقِيَّةِ طَعَامٍ (لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا)، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُهُ؛ لِأَجْلِ رِيحِهِ الْكَرِيهِ، (فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامًا هُوَ؟)؛ أَي: الثُّومَ، (قَالَ) ﷺ ((لَا)؛ أَي: لَيْسَ مُحْرَمًا (وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ)؛ أَي: أَكْرَهُ أَكْلَهُ (مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ)) هَذَا تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الثُّومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِن يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حُضُورَ جَمْعٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مَخَاطَبَةَ الْكِبَارِ، وَيُلْحَقُ بِالثُّومِ كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِ الثُّومِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الْبَصَلُ، وَالْكَرَّاثُ، وَنَحْوَهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا، لَيْسَتْ مُحْرَمَةً؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا» فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: أَحْرَامٌ هِيَ؟ وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقِّكَم. انتهى^(١).

(قَالَ) أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ)؛ أَي: لِأَنِّي أَحْبَبْتُكَ، وَمَنْ أَوْصَافَ الْمَحَبِّ الصَّادِقَ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّ مَحْبُوبَهُ، وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

والحديث من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي بيان مسائله بعد حديث - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حافظ إمام قُدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.

(١) «شرح النووي» ٩/١٤، و«تحفة الأحوذى» ٥/٤٣٠.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٢٣٥٨٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حَدَّثَنِي سَمَّاكُ، عن جابر بن سَمُرَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً بعث بفضلَه إلى أَبِي أَيُّوبَ، قال: فَأتِي يوماً بقصعة فيها ثوم، فبعث بها، قال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكره ريحَه»، قال: فإني أكره ما تكره. انتهى ^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: ابْنُ يَزِيدَ، أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي).

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤١٧/٥.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو حجاج بن يوسف بن حجاج البغدادي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ) أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٩٣/٦.
- ٣ - (أَبُو التُّعْمَانِ) محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم البصري، ثقة ثبت، تغير بآخره، من صغار [٩] (ت ٣ أو ٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٣٠١٣/٢٨.
- ٤ - (ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ) البصري، ثقة ثبت [٧].
 روى عن هلال بن خباب، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وجماعة.
 وروى عنه عبد الله بن معاوية الجُمحي، ومعاوية بن عمرو، وأبو سلمة التبوذكي، ومحمد بن الصّلت، وعارم، وغيرهم.
 قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ثقة أوثق من عبد الأعلى، وأحفظ من عاصم الأحول، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال عفان: دلنا عليه شعبة، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عطاراً بالبصرة، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مات سنة (١٦٩).
 أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
- ٥ - (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ) الأنصاري، أبو الوليد البصري، نسيب ابن سيرين، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٣٨/٢٦.
 [تنبيه]: وقع في النسخ هنا تصحيف فاحش، وهو قوله: «حدّثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث»، فتصحّف «عن» إلى «ابن»، فصار عبد الله بن الحارث أباً لعاصم، وهذا غلط، والصواب ما هنا، ووقع في النسخة الهندية على الصواب، فتنبه، والله تعالى وليّ التوفيق.
- ٧ - (أَفْلَحُ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو كثير، وقيل غير ذلك، كان من سبي عين التمر، مخضرم ثقة [٢].
 روى عن مولاه، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وعمر، وعثمان،
 وعبد الله بن سلام.

وروى عنه محمد بن سيرين، ونسيه أبو الوليد عبد الله بن الحارث، وأبو بكر بن حزم، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم.

قال العجلي: مدنيّ تابعي ثقة، من كبار التابعين، وقال ابن سعد: مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣)، وكان ثقة قليل الحديث، وقال ابن المديني: قُتِلَ بالحرّة، ورواه البخاريّ في «تاريخه» عن ابن سيرين بسند صحيح، ونقله ابن عساكر عن الواقديّ، وقال ابن عساكر: أدرك عمر، وروى عن عثمان، وقال ابن سيرين: كاتبه أبو أيوب على أربعين ألفاً، ثم تركها له، وأعتقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ - (أبو أيوب) الأنصاري خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٣/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أفلح، وفيه أبو أيوب ﷺ من أكابر الصحابة ﷺ، وممن نزل عليه النبي ﷺ أول هجرته حتى بنى حُجْرَ أزواجه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُوبَ) خالد بن زيد الأنصاريّ الصحابيّ الشهير ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ)؛ أي: نزل ﷺ في بيته ضيفاً عليه، حين هاجر من مكة إلى المدينة، (فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ) بضم السين المهملة، وكسرهما لغتان، قاله النووي^(١)، والفاء ساكنة، وقال الفيوميّ: السُّفْلُ: خلاف العُلُوّ بالضمّ، والكسر لغة، وابن قتيبة يمنع الضمّ. انتهى^(٢).

وقال المجدد ﷺ: السُّفْلُ والسُّفُولُ، والسُّفَالَةُ بضمهم، والسُّفْلُ، والسُّفْلَةُ

بكسرهما، والسَّفَالُ بالفتح: نقض العُلُوِّ، والعُلُوُّ، والعُلَاوَةُ، والعُلَاوَةُ، والعُلَاوَةُ، والعُلَاوَةُ، والعُلَاوَةُ. انتهى^(١).

(وَأَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريّ رضي الله عنه (فِي الْعُلُوِّ) بتثليث العين، مع سكون اللام، قال المجد رضي الله عنه: عُلُوُّ الشَّيْءِ مَثَلَةٌ، وَعُلَاوَتُهُ، بِالضَّمِّ، وَعَالِيَتُهُ: أَرْفَعَهُ. انتهى^(٢). (قَالَ) الراوي (فَأَنْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً) من الليالي، (فَقَالَ) في نفسه، أو قال لمن معه من الأهل (نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) قاله إنكاراً على نفسه، حيث إن هذا المشي يُخَلِّ بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذلك شقَّ على أبي أيوب رضي الله عنه. (فَتَنَحَّوْا)؛ أي: انتقلوا من المكان الذي كانوا فيه، (فَبَاتُوا فِي جَانِبِ)؛ أي: في جهة أخرى من البيت، (ثُمَّ قَالَ) أبو أيوب بعدما أصبح (لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)؛ أي: كَلَّمَهُ بما فعل من انتقاله من مكان إلى آخر بسبب كونه صلى الله عليه وسلم تحتهم، (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم): «السُّفْلُ أَرْفَقُ»؛ أي: كوننا في الطبقة الأسفل أيسر علينا، وأسهل بنا، وقال القرطبي رضي الله عنه: وقوله صلى الله عليه وسلم: «السُّفْلُ أَرْفَقُ بِنَا»؛ يعني بذلك: من جهة الصعود إلى العلو، وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقة، ومع ذلك فتجشمها النبي صلى الله عليه وسلم لَمَا رَأَى صدق أبي أيوب في احترامه، وعزمه على ألا يسكن العلو بوجهه، فلو لم يُجِبْه إلى ذلك لانتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر، وربما تكثر عليه المشقة، والحر، فأثر صلى الله عليه وسلم موافقته على المشقة اللاحقة له في الصعود. انتهى^(٣).

(فَقَالَ) أبو أيوب (لَا أَعْلُو سَقِيفَةً) - بفتح، فكسر -: الصُّفَّةُ، وكلُّ ما سُفِّفَ من جناح وغيره، وسَقِيفَةٌ بني ساعدة ظُلَّةٌ، وقيل: صُفَّةٌ، والجمع سَقَائِفٌ، قاله الفيومي^(٤). (أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُلُوِّ)؛ أي: إلى المكان العلو، (وَأَبُو أَيُّوبَ الأنصاريّ فِي السُّفْلِ)؛ أي: إلى المكان السُّفْلِ.

قال النووي رضي الله عنه: أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولاً في السفلى، فقد صرَّح بسببه، وأنه أرفق به، وبأصحابه، وقاصديه، وأما كراهة أبي أيوب، فمن الأدب المحبوب

(١) «القاموس المحيط» ص ٦٢٠. (٢) «القاموس المحيط» ص ٩٠٨.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٢٩/٥.

(٤) «المصباح المنير» ٢٨٠/١.

الجميل^(١)؛ إذ هو تعظيم للنبي ﷺ غاية التعظيم.

وقال القرطبي رحمه الله: وإنما تحرَّج أبو أيوب رضي الله عنه من البقاء في العلو الذي كان النبي ﷺ تحته؛ إعظاماً للرسول ﷺ، واحتراماً عن أن يعلوه، وإمكان أن يسقط من العلو شيء عند حركتهم في العلو، فيؤذي النبي ﷺ. انتهى^(٢).

(فَكَانَ) أبو أيوب (يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ)؛ أي: بذلك الطعام (إِلَيْهِ)؛ أي: إلى أبي أيوب بعدما يأكل النبي ﷺ منه، (سَأَلَ) أبو أيوب (عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ) ﷺ (فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ) والمعنى: أن أبا أيوب رضي الله عنه إذا بعث إلى النبي ﷺ طعاماً، فأكل منه حاجته، ثم ردَّ الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ؛ تبركاً به، ففيه التبرك بآثار النبي ﷺ في الطعام، وغيره، والله تعالى أعلم.

(فَصَنَعَ) أبو أيوب (لَهُ) ﷺ (طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ) بالبناء للمفعول؛ أي: لما ردَّ ذلك الطعام من عنده ﷺ (إِلَيْهِ)؛ أي: إلى أبي أيوب، (سَأَلَ) أبو أيوب (عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ) ﷺ منه؛ لكون الثوم فيه. (فَفَزِعَ) بكسر الزاي، من باب تعب؛ أي: فزع أبو أيوب رضي الله عنه من عدم أكله ﷺ من ذلك الطعام؛ لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه، (وَصَعِدَ) بكسر العين المهملة، من باب سمع صعُوداً: رقي، (إِلَيْهِ) ﷺ (فَقَالَ) بعدما سأل النبي ﷺ عن عدم أكله منه، فأخبره بأن فيه ثوماً، (أَحْرَامٌ هُوَ؟)؛ أي: الثوم، قال القرطبي رحمه الله: هذا سؤال من يعتقد أن النبي ﷺ إذا ترك أكل شيء جرت العادة بأكله كان ذلك دليلاً على تحريمه ذلك، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: «لا»، وهو ردُّ على من يقول من أهل الظاهر: إنه حرام، يمنع حضور الجماعات للصلاة، وقد تقدّم الكلام على هذا في «كتاب الصلاة». انتهى^(٣).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»؛ أي: ليس بحرام، (وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ)؛ أي: لرائحته

(١) «شرح النووي» ١٠/١٤.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٢٨.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٢٨.

الكريهة، قال القرطبي رحمته الله: هذا يدل على كراهة أكل الثوم، وإن كان مطبوخاً، وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه: «فمن أكلهما فليُمْتَهُمَا طَبْخاً»، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرههما مطلقاً؛ لخصوصيته بمنجاة الملائكة، ولذلك قال في بعض الحديث: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي»، متفق عليه. انتهى (١).

(قَالَ) أَبُو أَيُّوبٍ (فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ)؛ لَأَنَّ مِنْ صِدْقِ الْمُحِبَّةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ مَا يُحِبُّهُ مَحْبُوبِهِ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، هَلْ قَالَ: مَا تَكْرَهُ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ، أَوْ قَالَ: (مَا كَرِهْتِ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي؟ (قَالَ) الرَّوَايِ أَبُو أَيُّوبٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِسَبَبِ كِرَاهَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْلَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ الثُّومُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ، وَالثُّومُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَى مِنْهَا.

وقال النووي رحمته الله: قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى) معناه: تأتيه الملائكة، والوحي، كما جاء في الحديث الآخر: «إني أنا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي»، و«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائماً؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة.

قال: واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِ الثُّومِ فِي حَقِّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَذَلِكَ الْبَصَلُ، وَالْكُرَّاثُ، وَنَحْوَهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحَابُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ، لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا» فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: «أَحْرَامٌ هُوَ؟» وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقِّكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى (٢).

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «كان يؤتى» قد فسره الراوي بقوله: يعني: يأتيه الوحي، ومعناه: يؤتى بالوحي؛ أي: يجاء إليه به، والوحي: ما يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى مما يبلغه جبريل عليه السلام. انتهى (٣).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٢٨/٥.

(٢) «شرح النووي» ٩/١٤.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٢٩/٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/٥٣٤٥ و ٥٣٤٦ و ٥٣٤٧] [٥٣٤٧] (٢٠٥٣)،
و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨١١)، و(النسائي) في «الكبرى» (١)، و(أحمد) في
«مسنده» (٤١٦/٥ و ٤١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠/٥)، و(الطبراني)
في «الكبير» (١٥٣/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما قال العلماء فيه أنه يستحب للأكل والشارب أن يُفضل
مما يأكل، ويشرب فضلةً ليواسي بها من بعده، لا سيما إن كان من أهل
الفضل، وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق
الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يُخرجوا كل ما عندهم، وتنتظر
عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون
إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله، كما قال
النووي رحمته الله (١).

٢ - (ومنها): أن فيه إجلال أهل الفضل، والمبالغة في الأدب معهم.

٣ - (ومنها): أن فيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه:
منها: نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ومنها أدبه معه، ومنها موافقته في ترك الثوم.

٤ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله في قول أبي أيوب: «أكره ما تكره»
جواز الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإن لم يكن مطلوب
الترك. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «شرح النووي» ١٠/١٤.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٢٩/٥.

(٢٠) - (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيْتَارِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٤٨] (٢٠٥٤) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بِعُضِّ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ، حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، ثم البغدادي، تقدم قريباً.
- ٢ - (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) بن قُرط الضبي، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ) بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي، ثقة، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٥/٧٨.
- ٤ - (أَبُو حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ) سلمان الكوفي، مولى عزة الأسلمية، ثقة [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٢/٩.
- ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

[تنبيه]: لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنسائي، ثم بغدادي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكشرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ) وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «التفسير» مسلسلاً بالتحديث، ولفظه: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ». (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي «الفتح»: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَعَ مَفْسُراً فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ، وَقَدْ نَسَبْتُهُ فِي «المناقب» إِلَى تَخْرِيجِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَا يُوَثَّقُ بِهِ. انتهى^(١).

(فَقَالَ) ذَلِكَ الرَّجُلُ (إِنِّي مَجْهُودٌ)؛ أَي: أَصَابَنِي الْجَهْدُ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَالْحَاجَةُ، وَسُوءُ الْعَيْشِ، وَالْجُوعُ^(٢)، يُقَالُ: جَهَدَ الْأَمْرُ وَالْمَرَضُ جَهْدًا: إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ، وَمِنْهُ: جَهْدُ الْبِلَاءِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ». (فَأَرْسَلَ) ﷺ (إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ) لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهَا؛ أَي: أَرْسَلَ ﷺ إِلَيْهَا يَطْلُبُ مِنْهَا مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ، (فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ)؛ أَي: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ يَأْكُلُهُ الضَّيْفُ، وَإِنَّمَا عِنْدِي مَاءٌ، وَهُوَ لَا يُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ فِي «الفتح»: وَفِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمْ خَيْرٌ وَغَيْرَهَا. انتهى^(٤).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله: قَوْلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا مَاءٌ» يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حَالِهِمْ، وَضَيْقِ عَيْشِهِمْ، وَكَانَ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَّتِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَتَصَدَّقْنَ بِمَا كَانَ عِنْدَهُنَّ، وَيُؤَثِّرْنَ غَيْرَهُنَّ بِذَلِكَ، وَيَبْقِينَ عَلَى مَا يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَطْلُبْنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِسُقُوطِ ذَلِكَ عَنْهُ بِالَّذِي دَفَعَ لَهُنَّ. انتهى^(٥).

(١) «الفتح» ٦٨٠/١٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

(٢) «شرح النووي» ١١/١٤. (٣) «المصباح المنير» ١١٢/١.

(٤) «الفتح» ٤٩٧/٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٠/٥.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى) لم تُعرف أيضاً، (فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ أي: مثل ما قالت الأولى: «والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء»، (حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ ﷺ) «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟» (من) يَحْتَمِلُ أن تكون موصولة مبتدأ، خبرها جملة «رحمه الله»، وَيَحْتَمِلُ أن تكون استفهامية مبتدأ خبرها جملة «يُضيف... إلخ»؛ أي: أي شخص يقوم بضيفته؟، وعليه فقولهُ: «يرحمه الله» جملة خبرية حال من الفاعل، وَيَحْتَمِلُ أن تكون جملة دعائية، فتكون مستأنفة، وعلى الأول فهي خبرية.

ولفظ البخاري: «ألا رجلٌ يُضيفه الليلة يرحمه الله».

وقوله: «يُضيف» بضم أوله، من الإضافة رباعياً، قال الفيومي رحمته الله: الضَّيْفُ: معروف، وَيُطْلَقُ بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل من ضَافَهُ ضَيْفًا، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجاوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وَضَيْفَةٌ، وَأَضْيَافٌ، وَضَيْفَانٌ، وَأَضَفْتُهُ، وَضَيْفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْتَهُ، والاسم: الضَّيْفَةُ، قال ثعلب: ضَيْفْتُهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وَأَضَفْتُهُ بِالْأَلْفِ: إذا أنزلته عندك ضَيْفًا، وَأَضَفْتُهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فَأَجْرَتَهُ، وَاسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وَتَضَيَّفَنِي، فَضَيْفْتُهُ: إذا طلب القَرَى، فَقَرَيْتَهُ، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وَأَضَافُهُ إِلَى الشَّيْءِ إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى^(١).

وقوله: (هَذَا اللَّيْلَةَ) إشارة إلى الرجل المجهود، و«الليلة» منصوب على الظرفية، متعلق بـ«يُضيف»، وفي رواية للبخاري: «ألا رجلٌ يُضيفه هذه الليلة». (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال في «الفتح»: زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبي جعفر بن النحاس، بسند له عن أبي المتوكل الناجي مرسلًا، ورواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى؛ لأن لفظه: «أن رجلاً من الأنصار عبر عليه ثلاثة أيام، لا يجد ما يُفطر عليه، ويصبح صائماً حتى فُطِنَ له رجل من

الأنصار، يقال له: ثابت بن قيس»، فقَصَّ القصة، وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف.

وفي نزول الآية قال ابن بشكوال: وقيل: هو عبد الله بن رواحة، ولم يذكر لذلك مستنداً.

وروى أبو البخترى القاضي أحد الضعفاء المتروكين في «كتاب صفة النبي ﷺ» له أنه أبو هريرة راوي الحديث، والصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه بإسناد البخاري: «فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة»، وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما: أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور، لا يحسن أن يقال فيه: فقام رجل يقال له: أبو طلحة، والثاني: أن سياق القصة يُشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله، حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا، فيبُعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الاستبعادين، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ رحمته: «ويمكن الجواب»، ولم يذكر ذلك الجواب، وقد أجاب بعض المتأخرين، فقال: ويمكن الجواب عن الأول: بأن شهرة أبي طلحة لا تمنع من أن يقال فيه: رجل من الأنصار، وعن الثاني: بأن المال غادٍ ورائحٌ، فلا يمنع كون أبي طلحة من المياسير أن تمرّ عليه ليلة، وفي طعامه قلّة^(٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح» في «كتاب التفسير»: أردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبي المفسّر، ولمحمد بن عليّ بن عسكر في «ذيله» على تعريف السهيلي، فإنهما نقلًا عن النحاس، والمهدوي أن هذه الآية نزلت في أبي المتوكل، زاد ابن عسكر الناجي: وأن الضيف ثابت بن قيس، وقيل: إن فاعلها

(١) «الفتح» ٤٩٧/٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٤/٦٦.

ثابت بن قيس، حكاه يحيى بن سلام. انتهى، وهو غلظٌ بَيْنٌ، فإن أبا المتوكل الناجي تابعي مشهور، وليس له في القصة ذكر، إلا أنه رواها مرسله، أخرجها من طريق إسماعيل القاضي، وكذا ابن أبي الدنيا في «كتاب قرى الضيف»، وابن المنذر في تفسير هذه السورة، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: «أن رجلاً من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئاً يفطر عليه، حتى فطن له رجل من الأنصار، يقال له: ثابت بن قيس...» الحديث.

وقد تبع ابن عسکر جماعةً من الشارحين ساكتين عن وهمة، فلهذا نبهت عليه، وتفظن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسکر: إنه أبو المتوكل الناجي، فقال: هذا وهم؛ لأن أبا المتوكل الناجي تابعي إجماعاً. انتهى، فكأنه جوز أنه صحابي يكنى أبا المتوكل، وليس كذلك. انتهى^(١).

(فَقَالَ: أَنَا)؛ أي: أنا أضيفه هذه الليلة (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ)؛ أي: ذهب ذلك الأنصاري بذلك الرجل المجهود (إِلَى رَحْلِهِ)؛ أي: إلى منزله، ورحل الإنسان هو منزله، من حَجَرَ، أو مَدَرَ، أو شَعَرَ، أو وَبَرَ، قاله النووي رَحْلَهُ.

قال الفيومي رَحْلَهُ: ورَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى^(٢).

وفي رواية للبخاري: «فذهب إلى أهله»، (فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ) لا يُعرف اسمها، وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فقال لامرأته» إن كان أبا طلحة زيد بن سهل، فامرأته هي أم سليم، وإن كان أبا طلحة ثانياً، فذكر المختلعات منه في «التوضيح»، وإن كان عبد الله بن رواحة، فلا أعلم اسم زوجته. انتهى^(٣).

(هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟)؛ أي: من الطعام، (قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي) بكسر الصاد وضمها: جمع صبي.

قال في «الفتح»: قوله: «إلا قوت صبياني» يحتمل أن يكون هو وامرأته تعشياً، وكان صبيانهم حيثنذ في شغلهم، أو نياماً، فأخروا لهم ما يكفيهم، أو

(١) «الفتح» ١٠/٦٨٠ - ٦٨١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٢٢. (٣) «تنبيه المعلم» ص ٣٥٤.

نسبوا العشاء إلى الضبيّة؛ لأنهم أشدّ طلباً، وهذا هو المعتمد؛ لقوله في رواية أبي أسامة: «ونطوي بطوننا الليلة»، وفي آخر هذه الرواية أيضاً: «فأصبحا طاويين»، وقد وقع في رواية وكيع عند مسلم: «فلم يكن عنده إلا قوته، وقوت صبيانه». انتهى^(١).

(قَالَ) الرجل (فَعَلَّيْهِمْ بِشْيءٍ)؛ أي: ألهيهم بشيء من اللهو يشغلهم عن طلب الطعام، وفي رواية البخاري: «فإذا أراد الضبيّة العشاء، فنوميمهم».

قال النووي رحمته الله: قوله: «فعلليهم بشيء» هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان، من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله تعالى، ورسوله صلوات الله عليهم على هذا الرجل وامرأته، فدلّ على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا، وأجملا صلوات الله عليهم، وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما، وخصاصتهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى^(٢).

(فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ) وفي رواية البخاري: «فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت». (وَأَرِبِهِ أَنَا نَأْكُلُ)، وذلك لأن الضيف إذا علم أن مُضيفه لا يأكل ربّما امتنع عن الأكل، أو أكل قليلاً، وهذا من فرط إيثاره صلوات الله عليهم، وحسن سياسته.

وفي حديث أنس عند ابن أبي الدنيا: «فجعل يتلمّظ، وتتلّمّظ هي حتى رأى الضيف أنهما يأكلان». (فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ)؛ أي: إذا أمال يده إلى المائدة للأكل، (فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ، حَتَّى تُطْفِئِيهِ)؛ أي: لتلا يظهر له تركهما الأكل، فيترك هو. (قَالَ: فَفَعَدُوا)؛ أي: الثلاثة: الرجل، والمرأة، والضيف للأكل ذلك الطعام، ولكن الزوجان لم يأكلا، (وَأَكَلَّ الضَّيْفُ) وحده، وفي رواية البخاري: «فقال: هيئي طعامك، وأصيحي سراجك، ونومي صبيانك، إذا

(١) «الفتح» ٤٩٧/٨ - ٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٢) «شرح النووي» ١٢/١٤.

أرادوا عشاءً، فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تُصلح سراجها، فأطفأتها، فجعلوا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين.

(فَلَمَّا أَصْبَحَ)؛ أي: دخل وقت الصباح، (عَدَا) ذلك الرجل الذي أضاف ذلك الضيف (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، وفي حديث أنس: «فصَلَّى مَعَهُ الصَّبْحَ»، (فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ بِكسر الجيم من باب تَعَبَ، وفيه إثبات العَجَبِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، (مَنْ صَنِيعِعُكُمْ بِضَيْفِكُمْمَا اللَّيْلَةَ»))؛ أي: حيث أثاره بطعامهما، وباتا جائعين، وفي رواية البخاري: «فقال: لقد عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أو ضَحِكَ من فلان وفلانة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾».

وقال في «الفتح»: قوله: «لقد عَجِبَ اللَّهُ ﷻ، أو ضحك» كذا هنا بالشك، وذكره مسلم من طريق جرير، عن فضيل بن غزوان بلفظ: «عجب» بغير شك، وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس: «ضحك» بغير شك، وقال الخطابي: إطلاق العجب على الله محال، ومعناه الرضا، فكأنه قال: إن ذلك الصنيع حلّ من الرضا عند الله حلول العجب عندكم، قال: وقد يكون المراد بالعجب هنا: أن الله يُعجب ملائكته من صنيعهما؛ لِتُدَوَّرَ ما وقع منهما في العادة، ثم قول من قال: معنى الضحك هنا الرحمة، قال الخطابي: وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة؛ لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا، فإنهم يوصفون بالبشر عند السؤال.

قال الحافظ: الرضا من الله يستلزم الرحمة، وهو لازمه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: من العجيب الغريب نقل الحافظ قول الخطابي: «إطلاق العجب على الله محال» إلى آخر كلامه، بل أقره في آخر كلامه، وقد أشار الحافظ نفسه هو في «كتاب التوحيد» من «الفتح» أن التأويل مذهب المتكلمين، وليس مذهب أهل السنة من السلف، وأهل الحديث، فكيف يوافق، ويسكت على هذا التأويل السخيف؟

والحاصل أن الواجب إثبات ما أثبتته الله في كتابه، أو أثبتته النبي ﷺ في حديثه الصحيح من صفات الله تعالى على الوجه اللائق به ﷻ، ومن ذلك صفة

(١) «الفتح» ١٠/٦٨٠ - ٦٨١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

العَجَب، فقد ثبتت في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: (بَلْ عَجِبْتَ) بضم التاء على إحدى القراءتين، وفي السنّة الصحيحة، كهذا الحديث الصحيح، ثم إن العَجَب المَثْبُت لله ليس كعجب المخلوقين الذي منشأه غالباً خفاء السبب، كما يقال: إذا ظهر السبب بطل العجب، وهذا النوع هو الممتنع على الله ﷻ؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ولكن العجب الثابت له يدلّ على عِظَم الشيء وتمييزه عن أمثاله فيما يوجب مدحاً أو ذمّاً^(١)، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٤٨/٢٠ و ٥٣٤٩ و ٥٣٥٠ و ٥٣٥٤] (٢٠٥٤)، و(البخاري) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٨) و«التفسير» (٤٨٨٩) وفي «الأدب المفرد» (٧٤٠)، و(الترمذي) في «التفسير» (٣٣٠٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (١١٥٨٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠/١١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٨٥/٤) و«الأسماء والصفات» (٢/٢١٧)، و(الواحدي) في «أسباب النزول» (ص ٢٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): ما كان عليه النبي ﷺ، وأهل بيته من الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا.
- ٢ - (ومنها): أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يطرُقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البرّ والتقوى من أصحابه.
- ٣ - (ومنها): المواساة في حال الشدائد.
- ٤ - (ومنها): فضيلة إكرام الضيف، وإيثاره.
- ٥ - (ومنها): منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، وقال القرطبي رضي الله عنه:

(١) راجع ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البرّاك تعليقاً على هامش: «الفتح» ١٠/٦٨١.

وهذا الحديث يدلّ على فضل أبي طلحة، وأهل بيته عليهم السلام، وأنهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، و«الخصاصة»: الجوع والفاقة. انتهى^(١).

٦ - (ومنها): مشروعيّة الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه، رفقاً بأهل المنزل؛ لقوله: «أطفئي السراج، وأريه أنا نأكل»، فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

٧ - (ومنها): بيان سبب نزول الآية الكريمة، قال في «الفتح»: هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية، وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر: «أهدي لرجل رأس شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذا، فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر، حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت»، ويَحْتَمِلُ أن تكون نزلت بسبب ذلك كله. انتهى^(٢).

٨ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: قيل: في الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان مطوّباً على ضرر خفيف، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عُرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى^(٣).

٩ - (ومنها): ما قال النووي رحمته الله: فيه فضيلة الإيثار، والحثّ عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحفظ النفوس، أما القربات فالأفضل أن لا يُؤثر بها؛ لأن الحقّ فيها لله تعالى. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٩] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٣٠.

(٢) «الفتح» ٨/٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٣) «الفتح» ٨/٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٤) «شرح النووي» ١٤/١٢.

ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ، وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ، وَأَطْفِنِي السَّرَاحَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
 - ٢ - (وَكَيْعٌ) بِنُ الْجَرَّاحِ بِنِ مَلِيحِ الرَّوَّاسِيِّ، أَبُو سَفِيَانَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ١/١.
- وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.

[تنبیه]: رواية وكيع عن فضيل بن غزوان هذه ساقها الترمذي رحمته الله، فقال:

(٣٣٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهَ ضَيْفٍ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ، وَأَطْفِنِي السَّرَاحَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انتهى^(١).

وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ رحمته الله أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُضَيِّفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (ابْنُ فَضَيْلٍ) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

والباقون ذكروا قبله .

وقوله: (يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ... إلخ) تقدّم أن الخطيب قال بهذا، لكنه

قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، فتنبه .

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ... إلخ) فاعل «ساق» ضمير ابن فضيل .

[تنبيه]: رواية محمد بن غزوان عن أبيه هذه ساقها الطبري رَضِيَ اللَّهُ فِي

«تفسيره» بسند المصنّف، فقال:

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي

هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ ليضيفه، فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال:

«ألا رجل يُضيف هذا رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة،

فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، نومي الصبية،

وأطفئي المصباح، وأريه بأنك تأكلين معه، واتركيه لضيف رسول الله ﷺ،

فعلت، فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ . انتهى ^(١) .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٥١] (٢٠٥٥) - (حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدّثنا شَبَابَةُ بنُ

سَوَّارٍ، حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا، وَأَبْصَارُنَا، مِنْ

الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ

يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْزُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ،

وَنَرْفَعُ ^(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا،

وَيُسْمِعُ الْيَقِظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي

الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ، فَيَتَحَفُونَهُ،

وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلَتْ

فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا

(١) «تفسير الطبري» ٤٢/٢٨ - ٤٣ . (٢) وفي نسخة: «ويُرْفَعُ» .

صَنَعْتَ؟ أَشْرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ، فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ سَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ، فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى السَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزِزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ^(١)، وَإِذَا هُنَّ حُقْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِيْنَاءِ لَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْعَمُونَ^(٢) أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ صَحِيحَتُ، حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذِنْتَنِي، فَتُنَوِّقُ صَاحِبَيْنَا، فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا، وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

رجال هذا الإسناد: ستة :

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفرزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤٠/٦.

(٢) وفي نسخة: «يطعمون».

(١) وفي نسخة: «فإذا هي حافل».

- ٣ - (سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ) القيسي مولا هم، أبو سعيد البصري، ثقة ثقة^(١) [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١١/٣.
- ٤ - (ثَابِتُ) بن أسلم البُنَانِي، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] مات سنة بضع و (١٢٠) (ع) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.
- ٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٣] (ت ٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٦ - (المِقْدَادُ) بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهْرَانِي، ثم الكِنْدِي، ثم الزهري، مات سنة (٣٣)، وهو ابن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨١/٤٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُدَاسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيه من مشاهير الصحابة ﷺ، من السابقين إلى الإسلام، ولم يثبت أنه كان بيدر فارس غيره ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنِ المِقْدَادِ) بن عمرو ﷺ، ويقال له: المِقْدَادُ بن الأسود؛ لأن الأسود بن عبد يغوث الزهري تبناه في الجاهلية، فُنسب إليه. (قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهما^(٢). (وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا، وَأَبْصَارُنَا، مِنَ الجَهْدِ) بفتح الجيم، وهو الجوع والمشقة، كما سبق في حديث أول الباب. (فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ) بكسر الراء، يقال: عَرَضَ الشيء عليه، من باب سَمِعَ: إذا أراه إياه، وعَرَضَ له: إذا أظهره له^(٣)؛ أي: نُري (أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ) بمعنى: أنهم يُرُونَ أنفسهم، ويُظهِرُونَ للصحابة جوعهم، وما أصابهم من الجهد حتى يواسوهم، ويقوموا بضيافتهم، (فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا) قال النووي ﷺ: هذا محمول على أن الذين عَرَضُوا أنفسهم عليهم كانوا مُقْبَلِينَ ليس عندهم شيء يُواسُونَ به. انتهى^(٤).

(٢) «تنبيه المعلم» ص ٣٥٤.

(١) مكرراً، قاله ابن معين.

(٤) «شرح النووي» ١٤/١٣ - ١٤.

(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص ٨٥٧.

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «فليس أحدٌ منهم يقبلنا»؛ أي: يُطعمنا، وظاهر حالهم: أن ذلك الامتناع ممن تعرضوا له إنما كان لأنهم ما وجدوا شيئاً يُطعمونهم إيّاه، كما اتَّفَقَ للنبي صلى الله عليه وآله حيث طلب من جميع بيوت نساءه، فلم يجد عندهم شيئاً؛ فإنَّ الوقت كان شديداً عليهم. انتهى^(١).

(فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب (بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْنَزُ) «إذا» هنا هي الفُجائية؛ أي: ففاجأنا وجود ثلاثة أعنز، وهي بفتح الهمزة، وضَمَّ النون: جمع عَنَزَ، بفتح، فسكون: هي الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول، وقال الجوهري: والعنز: الأنثى من الظباء، والأوعال، وهي الماعز^(٢). (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله): «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ»؛ أي: لبن هؤلاء الأعنز الثلاثة، وقوله: (بَيْنَنَا)؛ أي: واقسموه بيننا. (قَالَ) المقداد (فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ)؛ أي: حظّه من ذلك اللبن، (وَتَرْفَعُ) بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: «وَيُرْفَعُ» بالبناء للمفعول، (لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله نَصِيبَهُ)؛ أي: حظّه من ذلك اللبن. (قَالَ) المقداد (فَيَجِيءُ) النبي صلى الله عليه وآله (مِنَ اللَّيْلِ)؛ أي: في الليل، ف«من» بمعنى «في»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِضِ؛ أي: في بعض الليل، (فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا) فيه مشروعية السلام على الجماعة، وإن كان بعضهم نائماً، (لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإسماع، وفيه بيان آداب السلام، وهو أنه لا يرفع صوته إذا هناك نائم؛ لئلا يقطع عليه نومه، ولا يخفضه بحيث لا يُسمع؛ ليردّ عليه اليقظان. (قَالَ) المقداد (ثُمَّ يَأْتِي) صلى الله عليه وآله (الْمَسْجِدَ)؛ أي: المكان الذي اتَّخَذَهُ للصلاة فيه، (فَيُصَلِّي) تحية المسجد، أو أعمّ من ذلك، (ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ) فيه أنه يبدأ بتحية المسجد قبل أن يجلس للشراب والطعام. (فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ)؛ أي: ليلة من الليالي، وقوله: (وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي) جملة حالية من المفعول، (فَقَالَ) الشيطان: (مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله يَأْتِي الْأَنْصَارَ)؛ أي: بيوت الأنصار رضي الله عنهم، (فَيُتَحَفُّونَهُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإتحاف؛ أي: يكرمونه بالهدايا والعطايا، قال المجد رحمته الله:

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٣٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٣٢.

التُّحْفَةُ بالضمِّ، وكهْمَزَةٌ: البرِّ، واللُّطْفُ، والطَّرْفَةُ، جمعه: تُحْفٌ، وقد أتحفته تُحْفَةً: إذا أطرفته بها، أو أصلها وُحْفَةٌ بالواو، فقلبت تاءً. انتهى (١).

(وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ)؛ أي: ينال غرضه من الطعام والشراب ما يُغنيه عن هذا اللبن، وقوله: (مَا) نافية؛ أي: ليست (بِهِ) ﷺ (حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ) - بضم الجيم، وفتحها -، حكاهما ابن السكيت وغيره، وهي الحثوة من المشروب، والفعل منه: جَرَعْتُ بفتح الجيم، وكسر الراء، قاله النووي، وقال الفيومي: جَرَعْتُ الماءَ جَرَعًا، من باب نفع، وجَرَعْتُ أُجْرَعُ، من باب تَعِبَ لَعَةً، وهو الابتلاع، والجُرْعَةُ من الماء كاللقمة من الطعام، وهو ما يُجرع مرّةً واحدةً، والجمع جُرْعٌ، مثلُ عُرْفَةٍ وَعُرْفٌ. انتهى (٢).

(فَأَتَيْتُهَا)؛ أي: تلك الجُرْعَةُ (فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ) قال ابن هشام الأنصاريّ ﷺ في «مغنيه»: «أن الواقعة بعد «لَمَّا» التوقيتية زائدة، نحو قوله ﷺ: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لَوْطًا سَوَاءَ بِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٣٣]» (٣). (وَعَلَّتْ فِي بَطْنِي) بِالغَيْنِ المعجمة المفتوحة، من وَعَدَ؛ أي: دَخَلْتُ، وتمكّنت تلك الجرعة.

وقال القرطبيّ ﷺ: وقوله: «وعلت في بطني»؛ أي: دخلت فيه، فكل من دخل في شيء فهو واغل فيه، ومنه قول الشاعر:

فاليوم أشربُ غيرَ مُسْتَحْقَبٍ إثمًا من الله ولا وَاغِلٍ
يقال: وَعَلْتُ، أَغَلْتُ، وَوَعَلًا، وَوَعَلًا، وهو ثلاثي، فأما أوغل - رباعيًا - فهو بمعنى: السَّير الشديد، والإمعان فيه، قاله الأصمعيّ، ومنه قوله ﷺ: «إن هذا اللدّين مَتِين، فأوغل فيه برفق»، رواه أحمد؛ أي: فَسِّرْ فيه برفق. انتهى (٤). (وَعَلِمْتُ) بناء المتكلم، (أَنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن، (لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ)؛ أي: لا يوجد طريق إلى الوصول إليها، والانتفاع بها ثانياً. وقال بعضهم: قوله: «وعلمت أنه ليس إليها سبيل» يحتمل معنيين:

(١) «القاموس المحيط» ص ١٥١ بزيادة يسيرة.

(٢) «المصباح المنير» ٩٧/١. (٣) راجع: «مغني اللبيب» ٧٥/١.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٢/٥ - ٣٣٣.

الأول: أني تنبّهت بعد الشرب أنه لم يكن لي سبيل في جواز شرب نصيب رسول الله ﷺ، والثاني: أنه لا سبيل الآن إلى إعادة ما شربته إلى محلّه. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في الاحتمال الأول من البعد، فالاحتمال الثاني، هو الأقرب، والأظهر، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) المقداد (نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ) بتشديد الدال المهملة؛ أي: حملني على الندم، وقوله: (فَقَالَ... إلخ) بيان لكيفية تنديمه. (فَقَالَ) الشيطان (وَيَحَاكُ) تقدّم أنها كلمة ترحم، لكنها هنا بمعنى ويلك، وهي كلمة عذاب. (مَا صَنَعْتَ؟) «ما» استفهامية، مفعول مقدّم لـ«صنعت»؛ أي: أي شيء صنعت؟ وهو استفهام إنكار، وتوبيخ. (أَشْرَبْتُ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟) ﷺ (فَيَجِيءُ) ﷺ إلى شرابه (فَلَا يَجِدُهُ) حيث شربته أنت، (فَيَذْعُو عَلَيْكَ) بالهلاك (فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُوتُكَ)؛ أي: تخسر في الدنيا والآخرة. (وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ) بفتح الشين المعجمة، وإسكان الميم: كساء صغير يُشتمَلُ به؛ أي: يُلْتَحَفُ به على كيفية مخصوصة، قد ذكرناها في «كتاب الصلاة» (٢).

وقال الفيومي: الشَّمْلَةُ: كساء صغير يُؤْتَرَزُ به، والجمع: شَمَلَاتٌ، مثلُ سَجْدَةٍ وَسَجْدَاتٍ، وشِمَالٌ أيضاً، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلَابٍ. انتهى (٣).

(إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي) يَحْتَمِلُ أن يكون بالثنية، فالياء مشددة، وَيَحْتَمِلُ الأفراد، فالميم مخففة، والأول هو الأولى بدليل قوله الآتي: «قدماي». (خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ)؛ أي: لاشتداد كُرْبِهِ بسبب ما صنعه من شرب نصيب النبي ﷺ، أو لأجل البرد حيث فقد لباساً يعمّ جسده، والأول أظهر، كما يقتضيه السياق. (وَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَنَامَا) لعدم ما يمنعهما من النوم؛ إذ لم يفعل ما فعل المقداد، كما أشار إليه بقوله: (وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ) المقداد (فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ

(١) «تكملة فتح الملهم» ٦٩/٤.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٣/٥.

(٣) «المصباح المنير» ٣٢٣/١.

يُسَلِّمُ)؛ أي: كما هو هديه عند دخوله البيت، فإنه لا يدخل إلا بسلام (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ) قال القرطبي: يعني به - والله أعلم - : مسجد بيته؛ أي: حيث كان يصلّي النوافل^(١). (فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ)؛ أي: أتى موضع شرابه الذي حُبيء له فيه، (فَكَشَفَ عَنْهُ)؛ أي: كشف الغطاء عن إناء شرابه (فَلَمْ يَحِدْ فِيهِ شَيْئًا) من اللبن، (فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ)؛ أي: ليدعوا ربّه، قال المقداد رضي الله عنه: (فَقُلْتُ: الْآنَ)؛ أي: في هذه الساعة التي رفع صلى الله عليه وسلم رأسه فيها إلى السماء (يَدْعُو عَلَيَّ) حيث شربت نصيبه، وبات طويلاً (فَأَهْلِكُ) بدعائه صلى الله عليه وسلم. (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ) بقطع الهمزة فعلٌ دعاء من الرباعي، (مَنْ أَطْعَمَنِي)؛ أي: يُطعمني، فهو بمعنى المضارع، (وَأَسْقِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَوْصَلِ الْهَمْزَةِ، مِنْ سَقَى الثَّلَاثِيَّ، وَأَنْ يَكُونَ بَقِطْعِهَا مِنْ أَسْقَى الرَّبَاعِيَّ، فَكِلَاهُمَا لَغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَقَيْنَهُمْ زَبَبًا شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذْقًا﴾ [الجن: ١٦]، والاحتمال الثاني أولى؛ لمناسبة قوله: (مَنْ أَطْعَمَنِي)؛ أي: يُسقينني، كما في «من أطعمني». (قَالَ) المقداد رضي الله عنه: (فَعَمَدْتُ) بفتح الميم، من باب ضرب؛ أي: قصدت (إِلَى الشَّمْلَةِ)؛ أي: إلى الاشتمال بها، وتشميرها، كما بيّنه بقوله: (فَشَدَدْتُهَا)؛ أي: ربطت تلك الشملة (عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ) بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء: هي المُدْيَةُ، وهي السكّين العريض، والجمع شَفَارٌ، مثلُ كَلْبَةٍ وَكَلَابٍ، وَشَفْرَاتٌ، مثلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ، قاله الفيومي رحمته الله^(٢). (فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزِزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ) «أي» هنا موصولة بمعنى «التي»، صفة لـ «الأعز» فهي مبنية على الضمّ لِحذف صدرِ صِلَتِهَا؛ أي: هي أسمن، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

«أَيُّ» كـ «مَا» وَأَعْرَبْتُ مَا لَمْ تُصَفْ وَصَدْرُ وَصَلِيهَا ضَمِيرٌ انْحَدَفَ وَنظيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيْعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: ٦٩].

(فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ (إِذَا) هنا فجائية؛ أي: ففاجاني

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٣٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/٣١٧.

كونها حافلة؛ أي: ممتلئة الضرع باللبن، وفي بعض النسخ: «حافل» بدون هاء، وهو لغة، قال المجد رحمته الله: وَضُرْعُ حَافِلٌ: كَثِيرٌ لَبَنُهُ، وَجَمْعُهُ كَرْكَعٌ، وَنَاقَةٌ حَافِلَةٌ، وَحَفُولٌ، وَشَاةٌ حَافِلٌ، وَقَالَ أَيْضاً: حَفَلَ الْمَاءُ وَاللَبَنُ يَحْفَلُ حَفْلاً، وَحَفُولاً، وَحَفِيلاً: اجْتَمَعَ، كَتَحَفَلَ، وَاحْتَفَلَ. انتهى^(١).

(وَإِذَا هُنَّ)؛ أي: الأعنز، (حُفَلٌ) بضم الحاء، وتشديد الفاء: جمع حافل، أو حافلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٌ وَصَفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَةٌ

والمعنى: مجتمع لبنهن في ضروعهن، وقوله: (كُلُّهُنَّ) توكيد لـ«حُفَلٌ»، وهذا من أعلام نبوته رحمته الله الظاهرة، ومعجزته الباهرة، حيث صرن كلهن حُفَلًا بعدما حُلب لبنهن في وقت قريب.

قال القرطبي رحمته الله: وَلَمَّا فَهِمَ الْمُقَدَّادُ مِنْهُ رحمته الله الدُّعَاءَ، وَطَلَبَ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْحَالِ؛ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَتَهُ، لَا سِوَمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ، فَقَامَ لِيَنْظُرَ لَهُ شَيْئاً تَكُونُ بِهِ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، فَوَجَدَ الْأَعْزَرَ حُفَلًا؛ أَي: مَمْتَلِئَةَ الضَّرْعِ بِاللَبَنِ. انتهى^(٢).

(فَعَمَدْتُ) بفتح الميم؛ أي: قصدت (إِلَى إِنْاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ رحمته الله)؛ أي: أهل بيته، (مَا كَانُوا)؛ أي: آل محمد رحمته الله (يَطْمَعُونَ)؛ أي: يرجون (أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ) لِكِبْرِهِ، وَقَلَّةِ اللَّبَنِ عِنْدَهُمْ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النِّسْخِ: «يَطْعَمُونَ» بدل «يَحْتَلِبُونَ»؛ أي: كانوا لا يأكلون في ذلك الإناء، ولا يستعملونه في الأكل. (قَالَ) الْمُقَدَّادُ رحمته الله (فَحَلَبْتُ فِيهِ)؛ أي: في ذلك الإناء، (حَتَّى عَلَتْهُ)؛ أي: ارتفعت على فم ذلك الإناء (رَعْوَةٌ) بتثنية الراء، وإسكان الغين المعجمة: هو الزَّبْدُ الذي يعلو اللبن عند الصب والحلب، قال المجد رحمته الله: رَعْوَةُ اللَّبَنِ مِثْلَةٌ، وَرُعَاوَتُهُ، وَرُعَايَتُهُ، مَضْمُومَتَيْنِ، وَيُكْسَرَانِ: زَبْدُهُ. انتهى.

وقال الفيومي رحمته الله: الرَّعْوَةُ: الزَّبْدُ يَعْلُو الشَّيْءَ عِنْدَ غَلْيَانِهِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَضَمِّهَا، وَحُكِّي الْكُسْرُ، وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ: رَعَوَاتٌ، مِثْلُ شَهْوَةٍ وَشَهَوَاتٍ،

(١) «القاموس المحيط» ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٣/٥ - ٣٣٤.

وَجَمَعَ المضموم: رُعَى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدَى، والرُّغَايَةُ بالضم، والكسر، والرَّغَاوَةُ بالكسر مع الواو: رُغْوَةٌ اللبن، وازتغى: شَرِبَ الرَّغْوَةَ، ورغى اللبن بالتشديد^(١): عَلَتْ رُغْوَتُهُ. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: «الرغوة»: هي زبد اللبن الذي يعلوه، وهي بفتح الراء، وضمها، وكسرهما، ثلاث لغات مشهورات، ورغوة بكسر الراء، وحكي ضمها، ورغاية بالضم، وحكي الكسر، وارتغيت: شربت الرغوة. انتهى^(٣).

(فَحِثُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَخْذًا ذَلِكَ اللَّبَنَ الَّذِي عَلَتْهُ الرَّغْوَةُ، (فَقَالَ) ﷺ («أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ) المَقْدَادُ (قُلْتُ)؛ أَي: بَعْدَ إِجَابَتِهِ بِنَعْمٍ، (يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ) هَذَا اللَّبَنَ، (فَشَرِبَ) بِكسر الراء، (ثُمَّ نَاوَلَنِي)؛ أَي: أَعْطَانِي الْفَاضِلَ مِنْهُ لِأَشْرِبَهُ، (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ) مَرَّةً ثَانِيَةً، (فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ) بِفَتْحِ الراء، فَمَا اشْتَهَرَ عَلَى ألسنة عوامِ الطلبة، مِنْ قَوْلِهِمْ: «عَرَفْتُ» بِكسر الراء فَلَحَّنَ فَاحِشٌ، فَلَيْتَبَّهُ، وَاللهُ تَعَالَى وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى) بِكسر الواو، كَرَضِي.

وقال القرطبي رحمته الله: و«رَوَى» بِكسر الواو، وَتَحْرِيكِ الْيَاءِ فِي الْمَاضِي، يَرَوِي بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: فِي الشَّرْبِ، فَأَمَّا «رَوَى» بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي الْمَاضِي، وَكسرها فِي الْمُسْتَقْبَلِ: فَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بِمَعْنَى الْإِسْتِقَاءِ عَلَى الْإِبِلِ، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ) حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي»، (ضَحِكْتُ) مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِذَلِكَ، (حَتَّى أُلْقِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ) بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: ضَحِكْتُ ضَحِكًا كَثِيرًا حَتَّى سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الضَّحِكِ.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فضحكت حتى أُلْقِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» كَذَا

(١) بل يجوز التخفيف، فقد قال في «القاموس»: ورغاً اللبن، وأرغى، ورغى: صارت له رغوة. انتهى.

(٢) «شرح النووي» ١٤/١٥.

(٣) «المصباح المنير» ١/٢٣٢.

(٤) «المفهم» ٥/٣٣٤.

قَيَّدَنَاهُ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَلْقَيْتُ» مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ أَي: أَلْقَيْتُ نَفْسِي إِلَى الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الضَّحْكِ، وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: «إِحْدَى سَوَاتِكِ يَا مَقْدَادُ»؛ أَي: هَذِهِ الْحَالَةُ حَالَةُ سَيِّئَةٍ مِنْ جَمَلَةِ حَالَاتِكَ الَّتِي تَسُوءُ، مِنْكَرًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ يَمِيتُ الْقَلْبَ، كَمَا قَالَ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ^(١)، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الْمَقْدَادُ بِمَا جَرَى لَهُ، وَبِمَا أَجَابَ اللَّهُ مِنْ دَعْوَتِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ»، مُعْتَرِفًا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَاكِرًا لِنِعْمَتِهِ، وَمَقْرَأًا بِمَنْتِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَبِاطْنًا وَظَاهِرًا. انتهى ^(٢).

قال النووي رحمته الله: قوله: «فلما علمت أن النبي ﷺ قد روي» إلى قوله:

(١) أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وغيره عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وهو حديث طويل، مشتمل على وصايا كثيرة، وكثير منها ضعيف، وبعضه صحيح، ومنه قوله: «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب، ويذهب بنور الوجه»، قاله الشيخ الألباني رحمته الله في «صحيح الترغيب والترهيب».

وأخرج الترمذي رحمته الله في «جامعه» ٥٥١/٤، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات، فيعمل بهن، أو يعلم من يعمل بهن؟»، فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعَدَّ خَمْسًا، وقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئًا، هكذا روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ورَوَى أَبُو عبيدة الناجي، عن الحسن، هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سماع الحسن البصري من أبي هريرة رضي الله عنه مختلف فيه، والصحيح أنه سمع منه، كما حققته في «شرح النسائي»، وهذا الحديث صححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الصحيح» ٣٢/٢، وغيرها.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٤/٥ - ٣٣٥.

إحدى سَوَاتِك يا مقداد»: معناه أنه كان عنده حُزْنٌ شديدٌ خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ؛ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ، وتعرّض لأذاه، فلما عَلِمَ أن النبي ﷺ قد رَوِيَ، وأُجِيبَتْ دعوته، فَرِحَ، وَضَحِكَ، حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكك؛ لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه سُروراً بشرب النبي ﷺ، وإجابة دعوته لمن أطعمه، وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة، ولتعجّبه من قُبْحِ فعله أولاً، وحُسْنِه آخراً، ولهذا قال ﷺ: «إحدى سَوَاتِك يا مقداد»؛ أي: إنك فعلتَ سَوَاءً من الفعلات، ما هي؟ فأخبره خَبَره، فقال النبي ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى»؛ أي: إحداهن هذا اللبن في غير وقته، وخلاف عاداته، وإن كان الجميع من فضل الله تعالى. انتهى^(١).

(قَالَ) المقداد ﷺ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «إِحْدَى سَوَاتِك» خبر لمحذوف؛ أي: هذه الحالة، وهي حالة كثرة الضحك إحدى حالاتك التي تسوء، وتعيب لك (يا مقداد) قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المشارك»: قوله: «إحدى سَوَاتِك يا مقداد» كذا لأكثر شيوخنا، وعند ابن الحذاء، والهوزني من طريق ابن ماهان: «أخبرني» مكان «إحدى»، وعند ابن الحذاء «شربك» مكان «سَوَاتِك»، والصواب الأول؛ أي: إن ضحكك، وما صنعتَ من أحد أفعالك السيئة، وجاء في بعض النسخ: «ما شأنك يا مقداد؟». انتهى^(٢).

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا)؛ أي: من شَرِبَ نصيبه ﷺ بتسويل الشيطان له، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «مَا هَذِهِ»؛ أي: الخصلة التي حصلت في هذه الليلة من شُرب اللبن الذي نزل من الأعنز اللاتي حُلبن، وجفّ ضرعهنَّ، (إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ) ﷺ.

وحاصل ما أشار إليه في قوله: «ضحكت حتى سقطت إلى الأرض» إلى قوله: هذه رحمة من الله» أن ضحكك ﷺ كان من كمال سروره، وزوال حزنه؛ لأنه لَمَّا شَرِبَ نصيبه ﷺ خاف أشدَّ الخوف من أن يدعو عليه النبي ﷺ، ولَمَّا قال ﷺ: «اللهم أطعم من أطعمني... إلخ»، وَعَلِمَ أن دعاءه ﷺ مستجابٌ،

(١) «شرح النووي» ١٥/١٤.

(٢) «مشارك الأنوار» ٢٠/١.

زال حزنه، وخوفه، وسرّ أشدّ سرور، ولهذا ضحك إلى أن سقط على الأرض ثم عمد إلى الأعنز، فوجدها حُقلاً، فحلب منها، فجاء به إلى النبي ﷺ، فشرب منه، وأصاب حاجته، ولما أخبر النبي ﷺ بالقصة، قال: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى»، فله الحمد، والمنة، وله النعمة والفضل، وله الثناء الحسن.

أ - وقعت لك هذه النعمة الجسيمة، والمنة العظيمة من درور اللبن من الأعنز الهزال (أَفَلَا كُنْتَ أَذْنَنِي) بالمد؛ أي: أعلمتني بها (فَنُوقَظَ صَاحِبِينَا) بنصب «يوقظ» بعد الفاء السببية، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ مَا جَوَّابَ نَفِيٍّ أَوْ طَلَبَ مَحْضِينَ «أَنْ» وَسَرَّهُ حَتْمٌ نَصَبٌ

(فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا) برفع «يصييان» على تقدير مبتدأ؛ أي: فهما يصييان من هذه النعمة التي هي رحمة من الله. (قَالَ) المقداد (فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي)؛ أي: لا أكثرث (إِذَا أَصَبْتَهَا)؛ أي: شربتها أنت، (وَأَصَبْتُهَا)؛ أي: شربتها (مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا)؛ أي: شربها (مِنَ النَّاسِ) والمعنى: إذا شربتها أنت، وشربتها معك، فلا أبالي، ولا أكثرث بالناس، فلا يسرني من شربها، ولا يحزني من لم يشربها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المقداد بن عمرو رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/٥٣٥١ و ٥٣٥٢] [٢٠٥٥]، و(الترمذي) في «الاستئذان» (٢٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٦ و ٣ و ٤)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (١٠٠٨)، و(النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٣/٥)، و(البيهقي) في «مسنده» (٤٢/٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٧/٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كريم الأخلاق، والجود حيث انطلق بالمقداد وصاحبه إلى بيته؛ ليزيل ما حلّ بهم من الجهد والجوع.

٢ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في أول الأمر من الفقر، وضيق العيش، فلم يستطيعوا أن يواسوا المقداد وصاحبيه حين عرضوا عليهم أنفسهم، مع أنهم موصوفون بقوله ﷺ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، إلا أن عدم شيء في بيوتهم أذاهم إلى أن لا يقبلوهم.

٣ - (ومنها): بيان استحباب السلام لمن دخل بيتاً، وإن كان فيه نائمون، وقال القرطبي رحمته الله: في الحديث دليل على مشروعية السلام عند دخول البيت، وقد استحبه مالك، وأن ذلك مما ينبغي أن يكون برفق، واعتدال. انتهى ^(١).

٤ - (ومنها): بيان آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، أو من في معانهم، فإنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمعه الأيقاظ، فيردوه، ولا يهوّس على النائمين.

٥ - (ومنها): أن فيه الدعاء للمحسين، والخادم، ولمن سيفعل خيراً.

٦ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم، والأخلاق العلية، والمحاسن المرضية، وكرم النفس، والصبر، والإغضاء عن حقوقه، فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

٧ - (ومنها): أن فيه معجزات النبوة، وآثار بركته ﷺ، حيث كانت الأعز كلهن حُفلاً في غير الوقت المعتاد، وذلك من الله ﷻ عليه وعلى الناس أجمعين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٥٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ) المازني، أبو الحسن البصريّ النحويّ، نزيل

مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] [ت (٢٠٤) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.

و«سليمان بن المغيرة» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية النضر بن شميل عن سليمان بن المغيرة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٥٣] [٢٠٥٦) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ، طَوِيلٌ، بَغْنَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِيعْ، أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَائِمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ) البصري، تقدم قريباً.
- ٢ - (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) الثقفِي، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] [ت (٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٦٤٩/٢٦.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعاني القيسي، أبو عبد الله البصري، ثقةٌ [١٠] [ت (٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٥٠٣/٩٢.
- ٤ - (الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) التيمي، أبو محمد البصري، يُلقَّبُ بِالطُّفَيْلِ، ثقةٌ، من كبار [٩] [ت (١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٥/١.

٥ - (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْحَان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت ١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٦ - (أَبُو عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن ملّ - بتشديد اللام، والميم مثلثة - ابن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، مخضرم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت ٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الصّدّيق، شقيق عائشة رضي الله عنها، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة، والفتوح، ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأةً، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٧٢/٩.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وهو مسلسلٌ بالبصريين إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه للمصنّف ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن ملّ النهديّ، وقوله: (وَحَدَّثَ أَيْضاً) بواو العطف، وفي الهنديّة: «حدّث أيضاً» بلا عاطف، وعلى كليهما فهو مشكل؛ لأن فاعله ضمير سليمان أبي المعتمر، فلا يمكن تعلق قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر» عليه؛ لأنه لا يروي عنه، اللهم إلا أن يقدر المتعلق، بأن يقال: «وحدّث أيضاً عن غيره»؛ أي: حدّث سليمان عن أبي عثمان، وعن غير أبي عثمان، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الصّدّيق رضي الله عنه أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»؛ أي: طعام يُشبع هؤلاء القوم، (فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ) «إذا» هي الفجائية؛ أي: ففاجأهم كون صاع من طعام (أَوْ نَحْوَهُ) بالرفع، والضمير للصاع؛ أي: نحو الصاع مما هو بمقداره، و«أو» فيه للتنويع، لا للشك. (فَعَجِنَ) بالبناء للمفعول، يقال: عَجَنَهُ يَعْجِنُهُ، ويعجِنُهُ، من بابي ضرب، ونصر، فهو معجونٌ، وعَجِينٌ: إذا

اعْتَمَدَ عَلَيْهِ بِجُمُعِ كَفِّهِ يَعْزِمُهُ^(١). (ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَلَا عَلَى اسْمِ صَاحِبِ الصَّاعِ الْمَذْكُورِ^(٢). (مُشْعَانٌ طَوِيلٌ) - بَضْمِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ، بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ، وَآخِرُهُ نُونٌ ثَقِيلَةٌ - فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ بِأَنَّهُ الطَّوِيلُ جَدًّا فَوْقَ الطَّوِيلِ، وَزَادَ غَيْرَهُ مَعَ إِفْرَادِ الطَّوِيلِ: شَعَثَ الرَّأْسَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «طَوِيلٌ» تَفْسِيرًا لـ«الْمُشْعَانِ»، وَقَالَ الْقَزَازِيُّ: الْمُشْعَانُ: الْجَافِي الثَّائِرُ الرَّأْسِ، أَفَادَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(٣).

وقال النووي: «المشعان»: - بضم الميم، وإسكان الشين المعجمة، وتشديد النون - متفشف الشعر، ومتفرقة. انتهى^(٤).

(بِعَنَمٍ يَسُوقُهَا) متعلق بـ«جاء»، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «أَبِيعَ، أَمْ عَطِيَّةٌ» بِالرَّفْعِ؛ أَي: هِيَ بَيْعٌ؛ أَي: مَبِيعَةٌ، أَوْ هِيَ عَطِيَّةٌ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: «أَبِيعَا، أَمْ عَطِيَّةٌ»، فَيَكُونُ النَّصْبُ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ؛ أَي: أَتَبِيعُ بَيْعًا، أَمْ تُعْطِي عَطِيَّةً؟ وَقَوْلُهُ: (أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟) («أَوْ» هُنَا لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، هَلْ قَالَ: «عَطِيَّةٌ»، أَمْ قَالَ: «هَدِيَّةٌ»). (فَقَالَ) الرَّجُلُ (لَا)؛ أَي: لَيْسَتْ عَطِيَّةً، (بَلْ) هِيَ (بَيْعٌ)؛ أَي: مَبِيعَةٌ، أَبِيعَهَا لِمَنْ يَشْتَرِي مِنِّي. (فَاشْتَرَى) النَّبِيُّ ﷺ (مِنْهُ)؛ أَي: مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَاشْتَرَى مِنْهَا»؛ أَي: مِنْ تِلْكَ الْغَنَمِ (شَاةً) وَاحِدَةً، (فَصُنِعَتْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: ذُبِحَتْ، وَأُصْلِحَتْ لِلأَكْلِ، (وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ) هُوَ الْكَبِدُ، أَوْ كُلُّ مَا فِي الْبَطْنِ مِنْ كَبِدٍ وَغَيْرِهَا، وَاسْتَبْعَدَ الْقَرْطَبِيُّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي، وَنَصَّهُ: «سَوَادُ الْبَطْنِ» هُوَ الْكَبِدُ، وَقِيلَ: هُوَ جَمِيعُ الْحَشَاءِ، وَفِيهِ بَعْدُ. انتهى^(٥). (أَنْ يُشَوِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: أَنْ يُنْضَجَ بِالنَّارِ، يُقَالُ: شَوَيْتُ اللَّحْمَ أَشْوِيَهُ شِيًّا، فَانْشَوِيَ، مِثْلُ كَسَرْتَهُ، فَانْكَسَرَ، وَهُوَ مَشْوِيٌّ، وَأَصْلُهُ مَفْعُولٌ، وَأَشْوَيْتُهُ بِالْأَلْفِ لُغَةٌ، وَأَشْوَيْتُهُ عَلَى افْتَعَلْتُ، مِثْلُ

(١) «القاموس المحيط» ص ٨٤٥.

(٢) «الفتح» ٤٦٩/٦، كتاب «الهبية» رقم (٢٦١٨).

(٣) «الفتح» ٤٦٩/٦، كتاب «الهبية» رقم (٢٦١٨).

(٤) «شرح النووي» ١٦/١٤.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٥/٥.

شَوَيْتُهُ، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فَاشْتَوَى على افتعل، فإن الافتعال فعل الفاعل، والشَوَاءُ بالمد فِعَالٌ، بمعنى مفعول، مثل كِتَابٍ، وبسائط، بمعنى مكتوب، ومبسوط، وله نظائر كثيرة، وأشَوَيْتُ القومَ بالألف: أطعمتهم الشَوَاءَ، قاله الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

فقوله: «أن يُشوى» بدل من «سواد البطن»؛ أي: أمر بشيئه، والله تعالى أعلم.

قَالَ عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقوله: (وَإِيْمُ اللهُ) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: وايم الله؛ أي: يمين الله قَسَمِي، وقد تقدّم أنه يقال بقطع الهمزة، ووَضَلَهَا، وغير ذلك من اللغات (٢).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «وايم الله» قَسَمَ بيمين الله، وبركته، وأَلْفَهُ أَلِفٌ وَضَلٌ، وفيه لغات قد ذُكِرَتْ، وهذا قول سيوييه، وقال الفراء: أَلْفَهُ أَلِفٌ قَطْعٌ، وهي عنده: جمع يمين، والذي قاله سيوييه أولى سماعاً، وقياساً، بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رُوِيَ فيها. انتهى (٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «وايم الله» هو: قَسَمَ، يعني من أَلْفَاظِ القَسَمِ، نحو: لَعَمْرُ اللهِ، وَعَهْدُ اللهِ، وفيه لغات كثيرة، وتُفْتَحُ همزتها، وتُكْسَرُ، وهي همزة وصل، وقد تُقَطَّعُ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنه جَمَعَ يمين، وغيرهم يقولون: هو اسم موضوع للقسم. انتهى (٤).

(مَا) نافية؛ أي: ما أَحَدٌ (مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ)؛ أي: قَطَعَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَزَّةً حَزَّةً؛ أي: قطعةً قطعةً، والحزّة: القطعة من اللحم تُقَطَّعُ طولاً، والجمع: الْحُزْرُ، مثلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، ويقال: حَزَزْتُ الخشبةَ حَزْزاً، من باب قتل: فَرَضْتُهَا، وَالْحَزَّ: الفَرَضُ، وَحَزَّةُ السراويل، مثلُ الْحُجْزَةِ، ويقال: الْحُزَّةُ: العُنُقُ، أفاده الفيومي (٥).

(١) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/٤٦٩، كتاب «الهيئة» رقم (٢٦١٨).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٣٥.

(٤) «عمدة القاري» ١٣/١٧٢. (٥) «المصباح المنير» ١/١٣٣.

وقال المجد: والحُرَّة بالضمّ: الحُجْزَة، والعُنُق، وقطعةٌ من اللحم قُطعت طولاً، أو خاصّاً بالكبد. انتهى^(١).

(مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ) الواحد منهم (شَاهِداً)؛ أي: حاضراً في المجلس، (أَعْطَاهُ) النبي ﷺ نصيبه، وفي رواية البخاري: «أعطاه إياه»، قال في «الفتح»: هو من القلب، وأصله أعطاه إياها. انتهى^(٢). (وَإِنْ كَانَ غَائِباً) عن المجلس (خِيباً لَهُ)؛ أي: أخفاها، وحفظها حتى يحضر، ويأخذ نصيبه. (قَالَ) عبد الرحمن ﷺ (وَجَعَلَ)؛ أي: أمر ﷺ أن يجعل ذلك الطعام (قَصْعَتَيْنِ) بفتح القاف: ثنية قَصْعَة، وهي الصَّخْفَة، وجمَعها قَصَعَاتٌ، محرّكةٌ، وقَصْعٌ، كعِنَبٍ، وقصاعٌ، كجبال^(٣). (فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا)؛ أي: من القصعتين، وقوله: (أَجْمَعُونَ) توكيد لـ«نا»، (وَشِيعْنَا) قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين، فيكون فيه معجزة أخرى؛ لكونهما وسِعتا أيدي القوم، ويَحْتَمِلُ أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعمّ من الاجتماع والافتراق. انتهى^(٤).

(وَفَضَّلَ) بفتح الضاد، من باب بصر؛ أي: بقي، وفي لغة: فَضِلَ يَفْضُلُ، من باب تَعَبَ، وفيه أيضاً فَضِلَ بالكسر، يَفْضُلُ بالضمّ، لكنها ليست لغة أصليّة، وإنما هي من باب تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، وَنِكَلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ: دَمَتَ تَدُومُ، وَمِتَّ تَمُوتُ، ويقال أيضاً: فَضَلَ يَفْضُلُ من باب نصر: إذا زاد، وَخَذَ الْفَضْلُ؛ أي: الزيادة، والجمع: فضول^(٥). (فِي الْقَصْعَتَيْنِ)؛ أي: بقي بعض الطعام في القصعتين، (فَحَمَلْتُهُ)؛ أي: القدر الفاضل من ذلك الطعام، (عَلَى الْبَعِيرِ) وفي رواية البخاري: «فضلت القصعتان، فحملناه»، قال في «الفتح»: أي: حملنا الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما. انتهى^(٦).

(١) «القاموس المحيط» ص ٢٨٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/٤٦٩، كتاب «الهيئة» رقم (٢٦١٨).

(٣) «القاموس المحيط» ص ١٠٦٤.

(٤) راجع: «الفتح» ٦/٤٦٩، كتاب «الهيئة» رقم (٢٦١٨).

(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٧٥.

(٦) راجع: «الفتح» ٦/٤٧٠، كتاب «الهيئة» رقم (٢٦١٨).

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ) شكّ من الراوي، ولم أعرفه من هو؟، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذا

متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٥٣/٢٠] (٢٠٥٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٦) و«الهيئة» (٢٦١٨) و«الأطعمة» (٥٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/١٩٧ و١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤/٥ و٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢١٥/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه المواساة عند الضرورة.

٢ - (ومنها): أن فيه ظهورَ البركة في الاجتماع على الطعام.

٣ - (ومنها): جواز القَسَم لتأكيد الخبر، وإن كان المخبر صادقاً.

٤ - (ومنها): أن فيه معجزةً ظاهرةً وآيةً باهرةً للنبيّ صلى الله عليه وآله من تكثير القدر

اليسير من الصاع، ومن اللحم حتى وَسِعَ الجمع المذكور، وفضل منه.

وقال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وآله،

إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وَسِعَ هذا العدد، والأخرى: تكثير الصاع

ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، وَفَضَلَتْ منه فضلة حملوها؛ لعدم حاجة

أحد إليها، وفيه مواساة الرفقة فيما يَعْرِضُ لهم من طُرْفَةٍ وغيرها، وأنه إذا غاب

بعضهم حُبِي نَصِيبه. انتهى^(١).

قال الحافظ رحمته الله: «ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن بن

أبي بكر رضي الله عنه، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم محل إيرادها كتاب علامات النبوة^(٢).

(١) «شرح النووي» ١٤/١٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/٤٦٩، كتاب «الهيئة» رقم (٢٦١٨).

٥ - (ومنها): بيان جواز بيع الكافر، وإثبات ملكه على ما في يده.
 ٦ - (ومنها): أن ابتياع الأشياء من المجهول الذي لا يُعَرَفُ جائز، حتى يُطَّلَعَ على ما يلزم التورع عنه، أو يوجب ترك مبياعته، من غضب، أو سرقة، أو شُبُههما، وقال ابن المنذر: من كان بيده شيء فظاهره أنه مالكة، ولا يلزم المشتري أن يَعْلَمَ حقيقة ملكه.

[تنبیه]: اختلف العلماء في مبياعة من الغالب على ماله الحرام، وقبول هديته، وجائزته، فرخصت فيه طائفة، فكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار، والصرفاء، والعامل، ويقول: قد أحل الله طعام اليهود، والنصارى، وقد أخبر أن اليهود أكلون للسحت، قال الحسن: ما لم يعرفوا شيئاً منه حراماً، يعني معيّنات، وعن الزهري، ومكحول: إذا كان المال فيه حرام وحلال، فلا بأس أن يؤكل منه، إنما يُكره من ذلك الشيء الذي يُعرف بعينه، وقال الشافعي: لا أحب مبياعة من أكثر ماله رِباً، أو كسبه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع، وقال ابن بطلال: والمسلم، والذمي، والحربي في هذا سواء.

وحجة من رخص حديث الباب، وحديث رهنه ﷺ درعه عند اليهودي، وكان ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما يأخذان هدايا المختار، وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر، وقال: لقد جاءتنا على حاجة، وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه، كما هو ابن عمه، فأخذتها، وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوّم بمائة ألف، وقسمته بين أمهات المؤمنين.

وكرهت طائفة الأخذ منهم، روي ذلك عن مسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وبشر بن سعيد، وطاووس، وابن سيرين، والثوري، وابن المبارك، ومحمد بن واسع، وأحمد، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض، وقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول، وهو جواز الأخذ، إلا أن يكون عَيْنه حراماً، هو الأرجح عندي؛ لقوة أدلته، كما سبقت الإشارة إليه، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): بيان جواز قبول هدية المشرك؛ لأنه ﷺ سأل الرجل: هل يبيع، أو يهدي؟، وفيه فساد قول من حَمَلَ ردَّ الهدية على الوثنيّ دون الكتابيّ؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيّاً، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قال الخطابي: في قوله: «أم هبة» دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب.

[فإن قلت]: قد قال ﷺ لعياض بن حمار حين أهدى له في شركه: «إنا لا نقبل زَبَدَ المشركين» يريد عطاءهم.

[قلت]: قال أبو سليمان: يُشبهه أن يكون ذلك منسوخاً؛ لأنه قَبِلَ هدية غير واحد من أهل الشرك: أهدى له المقوقس، وأكيدر دومة، قال: إلا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك، وهدايا أهل الكتاب فرقاً. انتهى.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه نظر في مواضع:

[الأول]: أن الزعم بالفرق المذكور يردّه قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث: إن هذا الرجل كان مشركاً، وقد قال له: «أبيع، أم هدية؟».

[الثاني]: هدية أكيدر كانت قبل إسلام عبد الرحمن بن أبي بكر رَاوِي هذا الحديث؛ لأن إسلامه كان في هدنة الحديبية، وذلك في سنة سبع، وهدنة أكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رَحِمَهُ اللهُ الذي قال في حقه رَحِمَهُ اللهُ - لَمَّا عَجِبَ النَّاسُ من هدية أكيدر -: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه»، وسعد تُوفِّيَ بعد غزوة بني قريظة سنة أربع، في قول عقبه، وعند ابن إسحاق سنة خمس، وأياً ما كان فهو قبل إسلام عبد الرحمن، وَبَعَثُ حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس كان في سنة ست، ذكره ابن منده وغيره، فدَلَّ على أنه قبل هذا الحديث.

[الثالث]: لقائل أن يقول: هذان اللذان قَبِلَ منهما هديتهما ليسا سُوقَةً، إنما هما مَلِكَان، فَقَبِلَ هديتهما تَأَلُّفاً؛ لأن في ردِّ هديتهما نوع حصول شيء.

[الرابع]: نقول: كان قبول هديتهم بإثابته عليهما، وقوله ﷺ لهذا

المشرك أيضاً كان تأنيساً له، ولأن يشبهه بأكثر مما أهدى، وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربيّ من حديث عليّ عليه السلام، وردّ هدية عياض بن حمار، وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله معرفة قبل البعثة، فلما بُعث أهدى له، فردّ هديته، وكذا ردّ هدية ذي الجوشن، وكانت فرساً، وكذا ردّ هدية ملاعب الأستة؛ لأنهم كانوا سُوقَةً، وليسوا ملوكاً، وأهدى له مَلِكُ أيلة بغلةً، وفروة الجذاميّ هدية، فقبلهما، وكانا مَلِكِينَ.

ومما يؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه صلى الله عليه وآله إنما قبل هدية أبي سفيان بن حرب؛ لأنها كانت في مدة الهدنة، وكذا هدية المقوقس إنما كان قبلها؛ لأنه أكرم حاطباً، وأقرّ بنبوته صلى الله عليه وآله، ولم يؤيسه من إسلامه، وقبل هدية الأكيدر؛ لأن خالداً صلى الله عليه وآله قدّم به، فحَقَّنَ صلى الله عليه وآله دمه، وصالحه على الجزية؛ لأنه كان نصرانيّاً، ثم خلى سبيله، وكذا مَلِكُ أيلة لما أهدى كساره صلى الله عليه وآله بُرداً له، وهذا كله يرجع إلى أنه صلى الله عليه وآله كان لا يقبل هدية إلا ويكافئ.

[ثم اعلم]: أن الناس اختلفوا فيما يُهدى للأئمة، فروي عن عليّ عليه السلام أنه كان يوجب ردّه إلى بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب، فهو له، دون بيت المال، وأما ما يُهدى للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس؛ لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦] بعد قوله: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦] فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفداء، يضعه حيث أراه الله، فأما المسلمون إذا أهدوا إليه فكان من سجيته أن لا يردها، بل يشيهم عليها. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف صلى الله عليه وآله أول الكتاب قال:

[٥٣٥٤] [٢٠٥٧] - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ

مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ائْتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِّ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْتَرُ، فَجَدِّعْ، وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هِنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَانظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَفَرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْزِي بِمِيبَتِهِ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسُ اللَّهِ أَعْلَمَ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهم الذين ذكروا في الإسناد الماضي.

شرح الحديث:

عن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ أَبِي) سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّمِيمِيِّ، أَحَدِ صِغَارِ التَّابِعِينَ، (حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِّ النَّهْدِيِّ، (أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (الصدِّيقُ ﷺ) (أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ) - بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء -: مكان في مؤخر المسجد النبوي، مظللٌ، أُعدَّ لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له، ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه، ويُقلِّون بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في «الحلية»، فزادوا على المائة، كذا ذكره الحافظ في «الفتح» في «باب علامات النبوة»، وقال في «كتاب الرقاق»: وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد ابن الأعرابي، وتبعه أبو عبد الرحمن السُّلَمي، فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل «الحلية»، فَسَرَدَ جميع ذلك^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: «الصفة»: سقيفة المسجد، كانت منزلاً للغرباء والمهاجرين، وكانوا ضيف الإسلام، وكانوا يحتطبون في النهار، ويسقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل، ويصلُّون، هكذا وَصَفَهُم البخاري وغيره. انتهى^(٢).

(كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً) وفي رواية للبخاري في «الرقاق»: «وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل، ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هديةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها».

وفي حديث طلحة بن عمرو عند أحمد، وابن حبان، والحاكم: «كان الرجل إذا قَدِمَ على النبي ﷺ، وكان له بالمدينة عَرِيفٌ نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة»، وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قُسيط عند ابن سعد: «كان أهل الصفة ناساً فقراء، لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد، لا مأوى لهم غيره»، وله من طريق نعيم المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كنت من أهل الصفة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ، فيأمر كلَّ رجل، فينصرف برجل، أو أكثر، فيبقى من بقي عشرة، أو أقل، أو أكثر، فيأتي النبي ﷺ بعشائه، فتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا في المسجد».

(١) «الفتح» ٥٨٢/١٤، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٦/٥.

ولأبي نعيم في «الحلية» من مرسل محمد بن سيرين: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قَسَمَ ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه، فيذهب الرجل بالرجل، والرجل بالرجلين، حتى ذكر عشرة...» الحديث.

وله من حديث معاوية بن الحكم: «بيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفة، فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار، والرجلين، والثلاثة، حتى بقيت في أربعة، ورسول الله ﷺ خامسنا، فقال: انطلقوا بنا، فقال: يا عائشة عشيئنا...» الحديث^(١).

(وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً؛ أَي: وَقْتاً مِنَ الْأَوْقَاتِ، «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ» قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسخ «صحيح مسلم»: «فليذهب بثلاثة»، ووقع في «صحيح البخاري»: «فليذهب بثالث»، قال القاضي عياض: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث.

قال النووي: وللذي في مسلم أيضاً وجه، وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب بمن يُتَمُّ ثلاثة، أو بتمام ثلاثة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أَي: فِي تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وسبق في «كتاب الجنائز» إيضاح هذا، وذكر نظائره. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة» كذا صحّت الرواية فيه عن جميع رواة مسلم، والصواب: «بثالث»؛ لأن البخاريّ كذا ذكره «بثالث»؛ ولأن بقية الحديث يدلّ عليه؛ إذ قال: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس»؛ ولأنه إن حُمِلَ على ظاهره فسد المعنى، وذلك أن الذي عنده طعام اثنين إذا أكله في خمسة لم يَكْفِ أحداً منهم، فلا يَرُدُّ جوعاً، ولا يُمسك لأحدهم رَمَقاً، فاقْتِصَارُ الاثْنَيْنِ على طعامهما كان أصلح؛ لأنّه كان يردّ جوعهما، ويمسك رَمَقهما، وذلك بخلاف الواحد، فإنّه يتحمل الاثنان أكله، ولا يُجحف بهما، ونحو ذلك في تشريك

(١) «الفتح» ٥٨١/١٤، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٢).

(٢) «شرح النووي» ١٧/١٤.

الاثنين في طعام الأربعة لا يُجحف بهم، وكذلك الخامس بسادس لمن كان عنده طعام أربعة، وفي ذلك كانت المواساة واجبة لشدة الحال، والحكم كذلك مهما وقعت شدة بالمسلمين، والله الكافي، والواقى. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما تقدم عن النووي رحمته الله من تأويله بمن يُتَمُّ ثلاثة، أو بتمام ثلاثة أولى من تغليط ما اتفق عليه رواة «صحيح مسلم»، فليُتَبَّه، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ)؛ أي: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس، إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً، فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زادت الأضياف بعدد العيال، فإنما ذلك يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال.

ووقع في رواية أبي النعمان: «وإن أربع فخامس، أو سادس»، و«أو» فيه للتنويع، أو للتخيير، كما في الرواية الأخرى، ويَحْتَمِلُ أن يكون معنى «أو سادس»: «وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة، وقوله: «وإن أربع فخامس» بالجرّ فيهما، والتقدير: فإن كان عنده طعام أربع، فليذهب بخامس، أو بسادس، فحذف عامل الجرّ، وأبقي عمله، كما يقال: مررت برجل صالح، وإن لا صالح فطالح؛ أي: إن لا أمرّ بصالح، فقد مررت بطالح، ويجوز الرفع على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو أوجهٌ.

قال ابن مالك: تضمّن هذا الحديث حذف فعلين، وعاملٍ جرّ مع بقاء عملهما، بعد «إن»، وبعد الفاء، والتقدير: من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة، فليذهب بخامس، أو سادس. انتهى.

وهذا قاله في الرواية التي في «الصلاة»، وأما هذه الرواية وهي قوله:

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٦/٥ - ٣٣٧.

«بخامس، سادس»، فيكون حُذِفَ منها شيء آخر، والتقدير: أو إن قام بخمسة، فليذهب سادس. انتهى^(١).

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ) «أو» للشك من الراوي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عبد الرحمن، أو من دونه، والله تعالى أعلم.

(وإنَّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه (جاء بثلاثة، وانطلق نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) قال في «الفتح»: عبَّرَ عن أبي بكر بلفظ المجيء؛ لبعُد منزله من المسجد، وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق؛ لقربه.

وقال النووي رحمته الله: هذا مبينٌ لِمَا كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه، أو نحوه، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلاث طعامه، أو أكثر، وأتى الباقيون بدون ذلك، والله أعلم. انتهى^(٢).

وقوله: (وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ) معطوف على ما قبله؛ أي: وانطلق أبو بكر بثلاثة، ووقع عند البخاري بلفظ: «وأبو بكر ثلاثة» بالنصب عند الأكثر؛ أي: أخذ أبو بكر ثلاثة، ولا يكون تكراراً مع قوله قبل ذلك جاء بثلاثة؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، قال في «الفتح»: «وَأَبْعَدَ مِنْ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ» بالرفع، وقدره: وأبو بكر أهله ثلاثة؛ أي: عدد أضيافه، ودلَّ ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامساً، وسادساً، وسابعاً، فكأن الحكمة في أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يُؤثِرَ السابع بنصيبه؛ إذ ظهر له أنه لم يأكل أولاً معهم، ووقع في رواية الكشميهني: «وأبو بكر بثلاثة»، كما هي رواية مسلم، فيكون معطوفاً على قوله: «وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة»، قال: والأول أوجه، والله أعلم. انتهى^(٣).

(قَالَ) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه (فَهُوَ)؛ أي: الشأن، وهو مبتدأ،

(١) «الفتح» ٢٤٧/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النووي» ١٧/١٤ - ١٨.

(٣) «الفتح» ٢٤٧/٨ - ٢٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وقوله: (أَنَا) مبتدأ ثانٍ، (وَأَبِي وَأُمِّي) معطوفان على «أنا»، وخبر المبتدأ الثاني محذوف؛ لدلالة السياق عليه؛ أي: في الدار.

[تنبيه]: قوله: «فهو أنا... إلخ» هكذا في النسخة الهندية، والنسخة التي شرح عليها الأبِّي، وهو الذي في «صحيح البخاري»، ووقع في معظم النسخ: «وأنا» بالواو وهو غلطٌ، والظاهر أنه من بعض النسخ، فليُتَبَّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ) هو من كلام أبي عثمان النهديّ شكٌ فيما قاله عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، هل قال عاطفاً على ما سبق: (وَأَمْرًا بِي، وَخَادِمًا) يُطلق على الذكر والأنثى، والخادمة في المؤنث بالهاء قليل، والجمع: خَدَمٌ، وَخَدَامٌ^(١).

قال في «الفتح»: الخادم المذكورة لم أعرف اسمها. انتهى.

وقوله: (بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ) بنصب «بين» على الظرفية، متعلق بـ«خادم»، يعني أن خدمتها مشتركة بين بيتنا، وبين أبي بكر رضي الله عنه.

[تنبيه]: أمّ عبد الرحمن هي أم رومان، مشهورة بكنيتها، واسمها زينب، وقيل: وَغَلَّة بنت عامر بن عويمر، وقيل: عميرة من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سَخْبَرَةَ الأزدِيّ، فقدم مكة، فمات، وخلف منها ابنه الطفيل، فتزوجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وأسلمت أم رومان قديماً، وهاجرت، ومعها عائشة، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه، وهجرته إلى هُدنة الحديبية، فقدم في سنة سبع، أو أول سنة ثمان.

واسم امرأته والدة أكبر أولاده أبي عَتِيق محمد: أميمة بنت عديّ بن قيس السَّهْمِيَّة، قاله في «الفتح»^(٢).

(قَالَ) عبد الرحمن (وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصَّدِيقَ رضي الله عنه (تَعَشَّى)؛ أي: أكل العشاء بالفتح، والمد، وهو الطعام الذي يؤكل وقت العشاء، (عِنْدَ النَّبِيِّ رضي الله عنه)،

(١) «المصباح المنير» ١/١٦٥.

(٢) «الفتح» ٨/٢٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

ثُمَّ لَبِثَ) بكسر الموحدة، من باب تَعِبَ؛ أي: تأخَّر أبو بكر عنده ﷺ (حَتَّى صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: صَلَّاتَهَا، (ثُمَّ رَجَعْتَ)؛ أي: رجع أبو بكر إلى منزله.

وقال في «الفتح»: قوله: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع»، ووقع في الرواية التي في «الصلاة»: «ثم لبث حتى صليت العشاء»، وفي رواية: «حيث صليت، ثم رجع»، فَسَّرَحه الكرماني، فقال: هذا يُشعر بأن تعشى أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبي ﷺ، والذي تقدَّم بعكسه، والجواب أن الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع، الأول: تعشى الصديق، والثاني: تعشى النبي ﷺ، والأول: من العشاء بفتحها؛ أي: الأكل، والثاني: بكسرها؛ أي: الصلاة، فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لَمَّا جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء، فرجع إلى النبي ﷺ حتى تعشى عنده، وهذا لا يصح؛ لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ»، ثم إن الذي وقع عند البخاري بلفظ: «ثم رجع» بالجيم ليس متفقاً عليه من الرواة؛ لَمَّا سأذكره، وظاهر قوله في هذه الرواية: «ثم رجع»؛ أي: إلى منزله، وعلى هذا ففي قوله: «فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ»، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله تَكَرَّراً، وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه، وصلى العشاء، وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعةً، وذلك أن النبي ﷺ كان يحب أن يؤخَّر صلاة العشاء، كما تقدم في حديث أبي برزة رضي الله عنه.

ووقع عند الإسماعيلي: «ثم ركع» بالكاف؛ أي: صلى النافلة بعد العشاء، فعلى هذا فالتكرار في قوله: «فلبث حتى تعشى» فقط، وفائدته ما تقدم. ووقع في رواية مسلم، والإسماعيلي أيضاً: «فلبث حتى نَعَسَ» بِعَيْنٍ، وسين مهملتين، مفتوحتين، من النعاس، وهو أَوْجَهُ، وقال عياض: إنه الصواب، وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله: «لَبِثَ»، وسببه اختلاف تعلق اللبث، فالأول قال: «لبث حتى صلى العشاء»، ثم قال: «فلبث حتى نعس».

والحاصل أنه تأخر عند النبي ﷺ حتى صلى العشاء، ثم تأخر حتى نعى النبي ﷺ، وقام لينام، فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته.

ووقع في رواية أبي داود من رواية الجُريرِيِّ عن أبي عثمان، أو أبي السليل، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ، فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء»، ونحوه عند البخاري في «كتاب الأدب» من طريق أخرى عن الجريري، عن أبي عثمان، بلفظ: «أن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء»، وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله، وأمر أهله أن يضيفوهم، ورجع هو إلى النبي ﷺ، ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر جاء بثلاثة». انتهى (١).

(فَلَبِثْتُ) أبو بكر ﷺ عند النبي ﷺ (حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قال الفيومي رحمه الله: نَعَسَ يَنْعَسُ، من باب قتل، والاسم النُّعَاسُ، فهو نَاعِسٌ، والجمع نَعَسٌ، مثل راعع ورُكَّع، والمرأة ناعسة، والجمع نَوَاعِسُ، وربما قيل: نَعْسَانُ، ونَعْسَى، حملوه على وَسْنَانٍ ووسنى، وأول النوم النُّعَاسُ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسْنُ، وهو ثقل النُّعَاسِ، ثم التَّرْنِيْقُ، وهو مخالطة النُّعَاسِ للعين، ثم الكَرَى، والغَمَضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العَفْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُودُ، والهُجُوعُ، وصحَّ أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وكثيراً ما يُحمل الشيء على نظيره، قال الفراء: وأحسن ما يكون ذلك في الشعر، قال الأزهري: حقيقة النُّعَاسِ: الوَسْنُ من غير نوم. انتهى (٢).

(فَجَاءَ) أبو بكر إلى بيته (بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ) كناية عن طول الوقت الذي غاب فيه أبو بكر عن أضيافه، (قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ) أم رومان، واسمها زينب، وقيل: غيرها، (مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟) «ما استفهامية

(١) «الفتح» ٢٤٩/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «المصباح المنير» ٦١٣/٢.

إنكارية؛ أي: أي شيء منك عن الحضور عندهم؟ (أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟) بالإفراد، قال في «الفتح»: هو شك من الراوي، والمراد به الجنس؛ لأنهم ثلاثة، واسم الضيف يُطلق على الواحد، وما فوقه، وقال الكرماني: أو هو مصدر يتناول المثنى، والجمع، كذا قال، وليس بواضح. انتهى^(١).

(قَالَ) أبو بكر (أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ؟) هو استفهام إنكاري، (قَالَتْ: أَبَوَا؟) أي: امتنعوا من قبول العشاء (حَتَّى تَجِيءَ) أنت، (قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ) بفتح العين، والراء، والفاعل محذوف؛ أي: الخَدَم، أو الأهل، أو نحو ذلك، (فَغَلَبُوهُمْ)؛ يعني: أن آل أبي بكر عَرَضُوا على الأضياف العشاء، فأبوا، فعالجوهم، فامتنعوا حتى غلبوهم.

ووقع في رواية للبخاري في «الصلاة»: «قد عَرَضُوا» بضم أوله، وتشديد الراء؛ أي: أطمعوا من العُرَاضة^(٢)، وهي الهدية، قاله عياض، قال: وهو في الرواية بتخفيف الراء، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء، وبه جزم الجوهري، وقال الكرماني موجهاً للتخفيف؛ أي: عُرِضَ الطعام عليهم، فحُذِفَ الجار، ووُصِلَ الفعل، فهو من القلب، كعَرَضَتِ الناقة على الحوض.

ووقع عنده أيضاً في الصلاة: «قد عرضنا عليهم، فامتنعوا»، وحكى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات: «عرضوا» بصاد مهملة، قال: ولا أعرف لها وجهاً، ووجهها غيره أنها من قولهم: عَرَصَ إذا نَشِطَ، فكأنه يريد أنهم نَشِطُوا في العزيمة عليهم، ولا يخفى تكلفه. انتهى^(٣).

وقال النووي رحمته الله عند شرح قوله في الأضياف: إنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه: هذا فعلوه أدباً، ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم، قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف، من تعجيل طعام، وتكثيره، وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشقُّ عليه حياءً منه، فيمنعه برفق، ومتى شك لم

(١) «الفتح» ٢٥٠/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «العُرَاضة» بضم العين: الهدية، وما يُحْمَلُ إلى الأهل. اهـ. «ق».

(٣) «الفتح» ٢٥٠/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر، أو غرض في ذلك، لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف، كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى^(١).

(قَالَ) عبد الرحمن (فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ)؛ يعني: أنه اختفى خوفاً من خصام أبي بكر له، وتغيظه عليه، وشتمه إياه، وفي رواية الجربيري عند البخاري: «عرفت أنه يجد عليّ - أي: يغضب - فلما جاء تغييت عنه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت».

(وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ) - بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الشاء المثناة - هذه الرواية المشهورة، وحكي ضم المثناة، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله، مع فتح المثناة، وحكاها الخطابي بلفظ: «عَنْتَرُ» بلفظ اسم الشاعر المشهور، وهو بالمهمل، والمثناة المفتوحتين، بينهما النون الساكنة. وروى عن أبي عمر، عن ثعلب أن معناه الذباب، وأنه سُمي بذلك؛ لصوته، فشبهه به حيث أراد تحقيره، وتصغيره.

وقال غيره: معنى الرواية المشهورة: الثقيل الوخم^(٢)، وقيل: الجاهل، وقيل: السفیه، وقيل: اللثيم، وهو مأخوذ من الغثر، ونونه زائدة، وقيل: هو ذباب أزرق، شبهه به لتحقيره، كما تقدم، قاله في «الفتح»^(٣).

وقال النووي رحمته الله: وقوله: «يا غنثر» بغير معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثناة مفتوحة، ومضمومة، لغتان، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من العنّارة، بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفیه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو اللثيم، مأخوذ من الغثر، وهو اللؤم، وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والشاء، ورواه الخطابي، وطائفة: عنتر بعين مهملة، وطاء مثناة مفتوحتين، قالوا: وهو

(١) «شرح النووي» ١٤/١٨.

(٢) بفتح، فسكون، وككتيف، وأمير، وصبور: الرجل الثقيل.

(٣) «الفتح» ٨/٢٥١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

الذباب، وقيل: هو الأزرق منه، شَبَّه به تحقيراً له. انتهى^(١).

وفي رواية الجريري: «فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لَمَّا جئت، قال: فخرجت، فقلت: والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك، فسألهم، قالوا: صدقك، قد أتانا».

(فَجَدَعٌ)؛ أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأذن، أو الأنف، أو الشفة، وقيل: المراد به السب، والأول أصح، وفي رواية الجريري عند البخاري: «فَجَزَعٌ» بالزاي بدل الدال؛ أي: نسهب إلى الجزع - بفتحيتين - وهو الخوف، وقيل: المجازعة المخاصمة، فالمعنى خاصم.

قال القرطبي: ظنَّ أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف، فلما تبين له الحال أدبهم بقوله: «كُلُوا لا هنيئاً».

(وَسَبٌّ)؛ أي: شتم، وحذف المفعول للعلم به.

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «جدع»؛ أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف، وقال أبو عمرو الشيباني: معناه: سب، يقال: جادعته مجادعة: سايته.

قال القرطبي: وهذا فيه بُعد؛ لقوله: «جدع وسب»، فلو كان كما قال لكان تكراراً لا فائدة له، والأول أصوب.

وكل ذلك أبرزه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عبد الرحمن ظنُّ أنه فرط في الأضياف، فلما تبين له أنه لم يكن منه تفریط، وأنه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف، أدبهم بقوله لهم: «لا هنيئاً»، وحلف لا يطعمه، وذلك أن هؤلاء الأضياف تحكّموا على ربّ المنزل بالحضور معهم، وقالوا: لا نأكل حتى يحضر أبو منزلنا، فنكدوا على أهل المنزل، ولا يلزم حضور ربّ المنزل مع الضيف إذا حضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مهمّ من أشغاله لا يمكنه تركه، فهذا منهم جفاء، لكن حملهم على ذلك صدق رغبتهم في التبرك بمؤاكلته، وحضوره معهم، فأبوا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدّر الوقت، وتشوّش الحال عليهم أجمعين، وكانت نزغة شيطان، فأزال الله

تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة، والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النكد سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر رضي الله عنه إلى مكارم الأخلاق، فأحنت نفسه، وأكل مع أضيافه، وطيب قلوبهم، وحصل مقصودهم لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». انتهى^(١).

(قَالَ) أبو بكر للأضياف (كُلُوا لَا هَنِيئًا)؛ أي: لا أكلتم هنيئاً، قال النووي رحمته الله: إنما قاله لِمَا حَصَلَ له من الحرج، والغيب بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما أخبر؛ أي لم تتهنأوا به في وقته. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: هو دعاء عليهم، وقيل: خبر؛ أي: لم تتهيئوا في أول نضجه، ويُستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الحرج والتغيظ، وذلك أنهم تَحَكَّمُوا على رب المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده، مع إذنه لهم في ذلك، وكأن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلته، ويقال: إنه إنما خاطب بذلك أهله، لا الأضياف، وقيل: لم يُرِد الدعاء، وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به؛ إذ لم يأكلوه في وقته^(٣).

(وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا) وفي رواية الجريري: «فقال: فإنما انتظرتُموني، والله لا أطعمه أبداً، فقال الآخر: والله لا نطعمه»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى نطعمه»، وفي رواية أبي داود: «فقال أبو بكر: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه أبداً، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قِراكم، هات طعامك، فوُضِع، فقال: بسم الله، الأول من الشيطان، فأكل، وأكلوا».

قال ابن التين: لم يخاطب أبو بكر رضي الله عنه أضيافه بذلك، إنما خاطب أهله.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٣٧/٥ - ٣٣٨.

(٢) «شرح النووي» ١٩/١٤.

(٣) «الفتح» ٢٥١/٨ - ٢٥٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وتعقبه الحافظ بأن الرواية التي تقدمت تردّ عليه، والله تعالى أعلم.
 (قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ) همزته همزة وَضَلْ عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: فأيم الله قَسَمِي، أو خبر لمحذوف؛ أي: قَسَمِي أيم الله، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيمن» اسم استعمل في القسم، والتزم رفعه، كما التزم رفعُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاه عندهم من اليُمن، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جَمَعَ يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: وايم الله بحذف الهمزة والنون، ثم اختصر ثانياً، فقيل: مُ اللهُ، بضم الميم وكسرها. انتهى^(١).

وقال في «القاموس» و«شرحه»: و«أيمن الله» بضم الميم والنون، وألفه أَلِفٌ وَضَلْ عند أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء أَلْفٌ وصل مفتوحة غيرها، نقله الجوهري، و«أيم الله»، ويكسر أولهما، عن ابن سيده، وقال ابن الأثير: أهل الكوفة يقولون: أَيْمُنُ جمع يمين للقسم، والألف فيها أَلْفٌ وصل، ويُفتح، ويكسر، والكسر في «أيم الله»، حكاه يونس، ونقله ابن جني، وذهب ابن كيسان، وابن دُرستويه إلى أن أَلْفٌ أَيْمُنُ أَلْفٌ قطع، وهو جمع يمين، وإنما خُفِّفَتْ همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة استعمالهم لها، ويقولان: إن أيم الله أصله: أَيْمَنُ اللهُ، حُذِفَتِ النون، كما حُذِفَتِ مِنْ: لَمْ يَكُنْ، و«أيمن الله» بفتح الميم، والهمزة، وقد تُكسر الهمزة، و«أيم الله» بكسر الهمزة، والميم، وقيل: أَلِفُهُ أَلِفٌ وصل، وهو قول النحويين، إلا ما كان من ابن كيسان، وابن درستويه، كما ذكرنا، وقالوا: «هيم الله» بفتح الهاء، وضم الميم، والأصل «أيم الله» قُلِبَتِ الهمزة هاء، وربما حَذَفُوا منه الياء، فقالوا: «ام الله» مثلثة الميم، و«ام الله» بكسر الهمزة، وضم الميم، وفتحها، وربما قالوا: «مُنِ اللهُ» بضم الميم، وكسر النون، و«مُنِ اللهُ» مثلثة الميم، والنون؛ أي: بضم الميم، والنون، وبفتحهما، وبكسرهما، وربما أبقوا الميم وحدها، فقالوا: «م اللهُ» مثلثة، أما الضم فهو الأصل، وأما الكسر فلأنها صارت حرفاً واحداً، فيشبهونها بالباء، وربما أدخلوا عليها اللام؛ لتأكيد الابتداء، فقالوا: «ليم الله»،

و«ليمن الله»، الأخيرة نقلها الجوهري، وحينئذ يذهب الألف في الوصل، قال نصيب [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيْقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيْقُ لَيْمُنِ اللَّهِ مَا نَدْرِي

كل ذلك اسم وُضِعَ للقسم، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: أيمن الله قَسَمِي، وأيمن الله ما أقسم به. انتهى ببعض تصرف^(١).

(مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا)؛ أي: زاد (مِنْ أَسْفَلِهَا)؛ أي: من الموضع الذي أخذت منه، (أَكْثَرُ مِنْهَا) ضبطوا «أكثر» في المواضع كلها بالباء الموحدة، وبالثاء المثناة. (قَالَ) عبد الرحمن (حَتَّى شَبِعْنَا) بكسر الباء، قال المجد: الشَّبْعُ بالفتح، وكَعْنَبٍ: ضدَّ الجوع، شَبِعَ كَسَمِنَ خُبْرًا ولحمًا، ومنهما، وأشبعته من الجوع، والشَّبْعُ بالكسر، وكَعْنَبٍ: اسم ما أشبعك. انتهى^(٢). (وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (فَإِذَا هِيَ)؛ أي: الجفنة التي فيها الطعام (كَمَا هِيَ)؛ أي: كما كانت أولًا (أَوْ أَكْثَرُ) من الأول. (قَالَ) أبو بكر (لَامْرَأَتِهِ) أم رومان (يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومعناه: يا من هي من بني فراس، قال القاضي: فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافًا كثيرًا، واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم، أم من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث الصحيح يؤيد كونها من بني فراس بن غنم. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: وبنو فراس - بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وآخره مهملة - ابن غنم بن مالك بن كنانة، وقال النووي: التقدير: يا مَنْ هي من بني فراس، وفيه نظر، والعرب تُطَلِّقُ على من كان منتسبًا إلى قبيلة أنه أخوهم، كما قال ضمَام: أنا أخو بني سعد بن بكر.

وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم، وهو أخو فراس بن

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٨٢٠٣.

(٢) «شرح النووي» ١٤/٢٠.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٦٦٤.

غنم، فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس؛ لكونهم أشهر من بني الحارث، ويقع في النسب كثيراً من ذلك، ويُنسبون أحياناً إلى أخي جدّهم، أو المعنى: يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منهما إخوة للآخرين؛ لكونهم في درجتهم.

وحكى عياض أنه قيل في أم رومان: إنها من بني فراس بن غنم، لا من بني الحارث، وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل، قال الحافظ: ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بني الحارث بن غنم، ساق لها نسبين مختلفين، فالله أعلم. انتهى^(١).

(قالت) أم رومان رضي الله عنها (لا، وقرّة عيني) قال أهل اللغة: قرّة العين يُعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحبه الإنسان، ويوافقه، قيل: إنما قيل ذلك: لأن عينه تقرّ لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: معناه: أنام الله عينك، وهو يرجع إلى هذا، وقيل: مأخوذ من القرّ بالضمّ، وهو البرد؛ أي: عينه باردة لسرورها، وعدم مُقلّقتها، قال الأصمعيّ وغيره: أقرّ الله عينه؛ أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارّة، ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه، قال صاحب «المطالع»: قال الداودي: أرادت بقرّة عيني النبي صلى الله عليه وآله، فأقسمت به، وفيه بُعد.

ولفظه «لا» في قولها: «لا وقرّة عيني» زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أن تكون نافيةً، وفيه محذوف؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو: وقرّة عيني لها أكثر منها، ذكره النووي رحمته الله^(٢).

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وإنما حلفت أم رومان رضي الله عنها بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق صلى الله عليه وآله^(٣).

(لهي الآن)؛ أي: في الوقت الحاضر، وهو ما بعد الأكل منها، (أكثر)

(١) «الفتح» ٢٥٢/٨ - ٢٥٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النووي» ١٩/١٤ - ٢٠.

(٣) «الفتح» ٢٥٢/٨ - ٢٥٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

بالباء المثلثة، وَضَبَطَهُ بعضهم بالباء الموحدة، (مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ) عبد الرحمن (فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ) أبو بكر رضي الله عنه (إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ)؛ أي: حَلَفَهُ عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ بسبب غضبه على أهل بيته، وثم على الأضياف.

والمعنى: إنما كان الشيطان هو الحامل على ذلك، يعني الحامل على يمينه التي حلفها في قوله: «والله لا أطعمه».

قال في «الفتح»: وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريري الآتية، فقال عياض: في هذا السياق خطأ، وتقديم، وتأخير، ثم ذكر ما حاصله: أن الصواب ما في رواية الجريري، وهو أن رواية سليمان التيمي هذه تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه، فرغب في الأكل منه، وأعرض عن يمينه التي حلف، لِمَا رَجَحَ عنده من تناول من البركة، ورواية الجريري تقتضي أن سبب أكله من الطعام لجاج الأضياف، وحلفهم بأنهم لا يطعمون من الطعام، حتى يأكل أبو بكر، ولا شك في كونها أوجه، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي إليها بأن يكون قوله: «فأكل منها أبو بكر» معطوفاً على قوله: «والله لا أطعمه»، لا على القصة التي دلت على بركة الطعام، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لم يقع في رواية سليمان، والله أعلم.

قال الحافظ رحمته الله: ثم ظهر لي أن ذلك من معتمر بن سليمان، لا من أبيه، فقد وقع في «كتاب الأدب» عند البخاري من رواية ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي: «فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل، وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا رباً من أسفلها».

ويَحْتَمِلُ أن يُجْمَعَ بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لَمَّا رَأَى البركة الظاهرة عاد، فأكل منها؛ لتحصل له، وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف: «إنما كان ذلك من الشيطان».

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن هذا الاحتمال، وأليقه بالمقام، وأما الاحتمال الأول الذي أدى إلى دعوى التقديم والتأخير ونحو ذلك، فلا يخفى بعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحاصل أن الله أكرم أبا بكر رضي الله عنه، فأزال ما حصل له من الحرج، فعاد مسروراً، وانفك الشيطان مدحوراً، واستعمل الصديق مكارم الأخلاق، فحنت نفسه زيادةً في إكرام ضيفانه؛ ليحصل مقصوده من أكلهم، ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة. انتهى (١).

(ثُمَّ أَكَلَ) أبو بكر رضي الله عنه (مِنْهَا)؛ أي: من تلك الجفنة، (لُقْمَةً)، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَصْبَحَتْ) الجفنة (عِنْدَهُ) صلى الله عليه وسلم. (قَالَ) عبد الرحمن (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) قال النووي رضي الله عنه: هكذا هو في معظم النسخ: «فَعَرَّفْنَا» بالعين، وتشديد الراء؛ أي: جعلنا عُرفاء، وفي كثير من النسخ: «ففرقنا» بالفاء المكررة في أوله، وبقاف، من التفريق؛ أي: جُعِلَ كل رجل من الاثني عشر مع فرقة، فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غير الأول.

وقوله: (فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) قال النووي رضي الله عنه: هكذا هو في معظم النسخ، وفي نادر منها: «اثني عشر»، وكلاهما صحيح، والأول جارٍ على لغة مَنْ جَعَلَ المثنى بالألف في الرفع، والنصب، والجَرِّ، وهي لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِينَ لَسَٰجِرِينَ﴾ [طه: ٦٣]، وغير ذلك، وقد سبقت المسألة مرات. انتهى (٢).

(مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمَ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ)؛ يعني: أنه تحقَّق أنه جعل عليهم اثنا عشر عَرِيفًا، لكنَّه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم؛ لأن ذلك يَحْتَمِلُ الكثرة والقلَّة، غير أنه يتحقَّق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عَرِيفًا، (فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ) هو شكٌّ من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن، وأما المعنى: فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي

(١) «الفتح» ٢٥٢/٨ - ٢٥٣ - ٢٥٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النووي» ٢٠/١٤.

الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ على ظاهر الخبر، والله أعلم.

وقد رَوَى أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث سمرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، فَأَكَلَ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَمَا زَالُوا يَتَدَاوَلُونَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظَّهْرِ، يَأْكُلُ قَوْمٌ، ثُمَّ يَقُومُونَ، وَيُجِئُ قَوْمٌ، فَيَتَعَاقِبُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ بِطَعَامٍ؟ قَالَ: أَمَا مِنَ الْأَرْضِ فَلَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تُمَدُّ مِنَ السَّمَاءِ».

قال الحافظ: قال بعض شيوخنا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَصْعَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ مَا وَقَعَتْ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٢٠/٥٣٥٤ و ٥٣٥٥] [٢٠٥٧]، و(البخاري) في «الصلاة» (٦٠٢) و«المناقب» (٣٥٨١) و«الأدب» (٦١٤٠ و ٦١٤١)، و(أبو داود) (٣٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/١٩٧ و ١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٠٤ و ٢٠٦)، و(البخاري) في «مسنده» (٦/٢٢٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠/٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن في ذلك إلحاح، ولا إلحاف، ولا تشويش على المصلين، واستحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.

٢ - (ومنها): مشروعية التوظيف في المخصصة.

- ٣ - (ومنها): جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف، إذا أعدت لهم الكفاية، قاله في «الفتح»^(١).
- وقال النووي رحمته الله: فيه جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله، ومصالحه، إذا كان له من يقوم بأمورهم، ويسد مسدّه، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنه. انتهى^(٢).
- ٤ - (ومنها): فيه بيان ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره، على الأهل، والأولاد، والضيفان، وغيرهم.
- ٥ - (ومنها): أن فيه تصرف المرأة فيما تُقدّم للضيف، والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.
- ٦ - (ومنها): جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب، والتمرين على أعمال الخير، وتعاطيه.
- ٧ - (ومنها): جواز الحلف على ترك المباح.
- ٨ - (ومنها): توكيد الرجل الصادق ليخبره بالقسم.
- ٩ - (ومنها): جواز الحنث بعد عقد اليمين.
- ١٠ - (ومنها): عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار، وقبولهم ذلك.
- ١١ - (ومنها): العمل بالظنّ الغالب؛ لأن أبا بكر ظنّ أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف، فبادر إلى سبّه، وقوى القرينة عنده اختباؤه منه.
- ١٢ - (ومنها): بيان ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه، وذلك أن خاطر أبي بكر رضي الله عنه تشوّش، وكذلك ولده، وأهله، وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدّر خاطر أبي بكر رضي الله عنه من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف، وبالحنث، وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك، ورفع عنه بالكرامة التي أبداهها له، فانقلب ذلك الكدّر صفاءً، والنكد سروراً، والله الحمد والمنة.

(١) «الفتح» ٢٥٦/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النووي» ٢٠/١٤.

١٣ - (ومنها): أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها ففعل ذلك، وكفّر عن يمينه، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

١٤ - (ومنها): حَمَلُ الْمُضَيَّفِ المشقّة على نفسه في إكرام ضيفانه، وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه؛ لأن حقهم عليه أكد.

١٥ - (ومنها): أن فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة، قاله النووي رحمته الله (١).

١٦ - (ومنها): أن فيه دليلاً لجواز تفريق العرفاء على العساكر، ونحوها، وفي «سنن أبي داود»: «العِرافة حق» (٢)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مصلحة الناس، وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وأما الحديث الآخر: «العرفاء في النار» (٣)، فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم، قاله النووي رحمته الله (٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٥٥] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهِمُ، قَالَ: فَأَبُوءَا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا، فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِضْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبُوءَا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعُثُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

(١) «شرح النووي» ٢٠/١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ١٣١/٣ وهو ضعيف، في سنده مجهول.

(٣) هو جزء من الحديث السابق، ضعيف؛ لِمَا مَرَّ.

(٤) «شرح النووي» ٢٠/١٤.

قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيَلُكُمُ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَائِكُمْ، قَالَ: فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ، فَسَمَى، فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا، وَحَيْثُ، قَالَ: فَأَخْبِرُهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ، وَأَخْبِرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ

الْمَاضِي.

٢ - (سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ) أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ [٩]

مَاتَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ (بِخ م د ت س) تَقَدَّمَ فِي «الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ» ٥٥ / ١٥٣٢.

٣ - (الْجَرِيرِيُّ) سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، أَبُو مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ اخْتَلَطَ قَبْلَ

مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ [٥] (ت ١٤٤) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٤٠ / ٢٦٦.

وَالْبَاقِيَانِ ذَكَرَا قَبْلَهُ.

وقوله: (نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا) هُمُ الَّذِينَ جَاءَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

وقوله: (وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ) «الِي» بِمَعْنَى

«عِنْدَ»، وَ«مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»، أَوْ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ.

وقوله: (فَأَنْطَلَقَ)؛ أَي: أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (أَفْرُغُ مِنْ أَضْيَافِكَ)؛ أَي: أَنْتَ مِنْ ضِيَافِهِمْ، يُقَالُ: فَرَّغَ؛ كَمَنْعَ،

وَسَمِعَ، وَنَصَرَ فُرُوعًا، وَفَرَاغًا، فَهُوَ فَرَّغٌ، وَفَارُغٌ: خَلَا دَرْعَهُ، وَفَرَّغَ لَهُ، وَإِلَيْهِ:

قصد، قاله المجد رحمته (١).

وقوله: (جِئْنَا بِقَرَاهِمٍ) بكسر القاف، والقصر، يقال: قَرَيْتُ الضيفَ أقرية، من باب رَمَى، قَرَى بالكسر، والقصر، وبالفتح والمد: إذا أضفته (٢).

وقوله: (حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنزِلِنَا)؛ أي: صاحبه.

وقوله: (إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ)؛ أي: فيه قُوَّةٌ وصلابةٌ، وَيَغْضَبُ لانتهاك الحرمات والتقصير في ضيفه، ونحو ذلك (٣).

وقوله: (لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ) بجرّ «أول» صفة لـ«شيء»، وهو غير منصرف للصفة ووزن الفعل، وهو بمعنى أسبق.

[تنبیه]: «أول» أصله أوأل، قُلبت الهمزة التي بعد الواو واوآ، وأدغمت الواو الأولى فيها، فصار أوْل، وقيل: ووأل، قُلبت الواو الأولى همزةً، وقُلبت الهمزة التي بعد الواو واوآ، وأدغمت الواو الأولى فيها، ففيه أعمالٌ ثلاثٌ، وعلى القول الأول عملان، ولذا رُجِحَ بقلة الأعمال التصريفية فيه، قال الحفني: وبدليل قولهم في الجمع أوائل بالهمز، ولم يقولوا: أواول، وهو لا يستلزم ثانياً؛ لأن معناه: ابتداء الشيء، ويُستعمل صفةً بمعنى أسبق، فيُمنع من الصرف؛ للوصفية ووزن الفعل، ويمتنع حينئذ تأنيته بالتاء، ودخول «من» عليه، ويُستعمل اسماً بمعنى سابق، نحو لقيته عاماً أوّلاً، نحو قولهم: ما له أوْلٌ ولا آخرٌ، فيُصرف، ويؤنث بالتاء، ويُستعمل ظرفاً، نحو رأيت الهلال أوّل الناس؛ أي: قبلهم، قال ابن هشام: وهذا هو الذي إن قُطع عن الإضافة بُني على الضم. انتهى كلام الحفني، ونظم الأجهوري ذلك، فقال [من الطويل]:

إِذَا أَوْلٌ قَدْ جَاءَ مَعْنَاهُ أَسْبَقُ فَمَنْعُ انْصِرَافٍ فِيهِ أَمْرٌ مُحْتَمٌّ
لِوَضْفٍ وَوَزْنِ الْفِعْلِ فِيهِ أَيَا فَتَى فَكُنْ حَافِظًا لِلْعِلْمِ تَحْظَى وَتَعْتَمُّ
وَمَا جَاءَ ظَرْفًا مِثْلَ قَبْلُ قَدْ لَه كَقَبْلُ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

انتهى من «حاشية محمد عبادة العدوي على شرح شذور الذهب» (٤).

(١) «القاموس المحيط» ص ٩٩٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٠٥٣.

(٣) «شرح النووي» ٢١/١٤.

(٤) «حاشية محمد عبادة العدوي على شرح شذور الذهب» ٦/١.

وقال الفيومي رحمته الله: الأوَّل: مُفْتَتَح العدد، وهو الذي له ثانٍ، ويكون بمعنى الواحد، ومنه في صفات الله تعالى هو الأوَّل؛ أي: هو الواحد الذي لا ثاني له، وعليه استعمال المصنِّفين في قولهم: وله شروط: الأوَّل كذا، لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شيء بعده، بل المراد الواحد، وقول القائل: أول وُلِدَ تَلِدُهُ الأُمَّةُ حُرٌّ محمول على الواحد أيضاً، حتى يتعلق الحكم بالولد الذي تلده سواءً ولدت غيره أم لا.

إذا تقرر أن الأول بمعنى الواحد، فالمؤنثة هي الأوَّلَى، بمعنى الواحدة أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]؛ أي: سوى الموتة التي ذاقوها في الدنيا، وليس بعدها أخرى، وقد تقدم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد، وأن الأخرى بمعنى الواحدة، فقوله في ولوغ الكلب: «يُغَسَّلُ سَبْعاً»، في رواية: «أولاهنَّ»، وفي رواية: «أخرَاهنَّ»، وفي رواية: «إِحْدَاهُنَّ»، الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد، ولا حاجة إلى التأويل، وتنبه لهذه الدقيقة، وتخريجها على كلام العرب، واستغن بها عما قيل من التأويلات، فإنها إذا عرِضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق.

وتجمع الأوَّلَى على الأوَّلِيَّاتِ، والأوَّلِ، والعشرُ الأوَّلُ، والأوائِلُ أيضاً؛ لأنه صفة الليالي، وهي جمع مؤنث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وليكَلِّ عَشْرٍ ﴿٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، وقول العامة: «العشرُ الأوَّلُ» بفتح الهمزة، وتشديد الواو خطأ.

وأما وزن أوَّل قِيل: فوعل، وأصله وَوَوَّلٌ، فقلبت الواو الأولى همزة، ثم أدغم، ولهذا اجترأ بعضهم على تأنيثه بالهاء، فقال: أوَّلَةٌ، وليس التأنيث بالمرضيّ، وقال المحققون: وزنه أفعل، من آل يؤول: إذا سَبَقَ، وجاء، ولا يلزم من السابق أن يلحقه شيء، وهذا يؤيد ما سَبَقَ من قولهم: أول ولد تلده؛ لأنه بمعنى ابتداء الشيء، وجائز أن لا يكون بعده شيء آخر، وتقول: هذا أول ما كَسَبت، وجائز أن لا يكون بعده كَسَبَ آخر، والمعنى: هذا ابتداء كسبي، والأصل: أوَّل بهمزتين، لكن قلبت الهمزة الثانية واواً، وأدغمت في الواو، قال الجوهريّ: أصله أوأل بهمز الوسط، لكن قلبت الهمزة واواً للتخفيف، وأدغمت في الواو، والجمع: الأوَّائِلُ، وجاء في أوَّائِل القوم: جمع أول؛

أي: جاء في الذين جاءوا أولاً، ويُجمع بالواو والنون أيضاً، وسمع أوّل، بضم الهمزة، وفتح الواو، مخففةً، مثل أكبر، وكُبر.

وفي «أوّل» معنى التفضيل، وإن لم يكن له فعلٌ، ويُستعمل كما يستعمل أفعال التفضيل، من كونه صفةً للواحد، والمثنى، والمجموع، بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِدِينِهِ﴾ [البقرة: ٤١]، وقال: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ أُولِ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: ٩٦]، ويقال: الأوّل، وأوّل القوم، وأوّل من القوم، ولما استُعمل استعمال أفعال التفضيل انتصب عنه الحال، والتمييز، وقيل: أنت أوّل دخولاً، وأنتم أوّل دخولاً، وأنتم أوّل دخولاً، وكذلك في المؤنث، (فأوّل) لا ينصرف؛ لأنه أفعال التفضيل، أو على زنته، قال ابن الحاجب: أوّل أفعال التفضيل، ولا فعل له، ومثله أبُل، وهو صفة لمن أحسن القيام على الإبل، قال: وهذا مذهب البصريين، وهو الصحيح؛ إذ لو كان على فوعل كما ذهب إليه الكوفيون، ل قيل: أوله بالهاء، وهذا كالتصريح بامتناع الهاء، وتقول: عام أوّل، إن جعلته صفة لم تصرفه؛ لوزن الفعل والصفة، وإن لم تجعله صفة صرفت، وجاز عام أوّل بالتعريف والإضافة، ونقل الجوهري عن ابن السكّيت منعتها، ولا يقال: عام أوّل على التركيب. انتهى ما كتبه الفيومي رحمته الله^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟)؛ أي: من قِراهم، وضيافتهم.

وقوله: (وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ)؛ أي: ابتعدت عن مكان أبي بكر رضي الله عنه؛ لثلاثاً يلحقني منه ضرر.

وقوله: (مَا لَكُمْ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟) قال القاضي عياض رحمته الله: قوله: «ألا» هو بتخفيف اللام على التحضيض، واستفتاح الكلام، هكذا رواه الجمهور، قال: ورواه بعضهم بالتشديد، ومعناه: ما لكم لا تقبلوا قراكم؟ وأي شيء منعكم ذلك، وأحوجكم إلى تركه؟ انتهى (٢).

وقال القرطبي بعد ذكر كلام عياض المذكور: قلت: ويلزم على هذا ثبوت النون من «تقبلون»؛ إذ لا موجب لحذفها مع الاستفتاح، قال: «وما

(٢) «شرح النووي» ١٤/٢١.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٩ - ٣١.

لكم» استفهام إنكاري، وعند ابن أبي جعفر بتشديد اللام على زيادة «لا»، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، و﴿مَا لَكَ إِلَّا تَكُونَ مَعَ السَّجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويلزم ثبوت النون... إلخ» فيه أنه قد جاء حذف النون بلا ناصب، ولا جازم (٢)، ومنه حديث: «والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا...» الحديث (٣)، وقول الشاعر:

أَبَيْتُ أُسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْلُكِي وَجَهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي
وقوله: (قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ... إلخ) القائل هو أبو بكر رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن، والأول أولى.

وقوله: (كَالشَّرِّ) الكاف بمعنى «مثل»؛ أي: مثل الشرِّ الواقع في هذه الليلة. وقوله: (كَاللَّيْلَةِ) بدل من «كالشرِّ»، على حذف مضاف؛ أي: كشرِّ هذه الليلة.

وقوله: (قَطُّ) بضمّ الطاء المشدّدة: ظرف مستغرقٍ لِمَا مضى من الزمان، ضدَّ عَوْضٍ (٤)؛ أي: لم أر فيما مضى من الزمان مثل الشر الذي وقع في هذه الليلة مع هؤلاء الأضياف.

وقوله: (قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ) فاعل «قال» الأول ضمير عبد الرحمن، والثاني ضمير أبي بكر رضي الله عنه.

وقوله: (أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ) قال القاضي عياض رحمته الله: يعني خليفه أن لا يطعمه، وقد جاء كذا في الحديث نفسه مفسراً، وقيل: أراد أن اللقمة الأولى للشيطان؛ أي: لِقَمعه، وإرغامه، ومخالفته في مراده باليمين، وهو إيقاع

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤٠.

(٢) راجع: «الكافية الشافية» وشرحها لابن مالك رحمته الله ١/ ٢١٠.

(٣) حديث صحيح، رواه أصحاب السنن بهذا اللفظ، ورواه مسلم أيضاً كذلك في بعض نُسَخه، ووقع في بعضها بلفظ: «لا تدخلون الجنة... إلخ».

(٤) «عَوْضٌ» بمعنى الزمن المستقبل، ضد «قَطُّ».

الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه بالحِث الذي هو خير^(١).

وقوله: (هَلُّمُوا قِرَاكُم)؛ أي: أحضروه.

وقوله: (فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: لَمَّا دخل أبو بكر رضي الله عنه

في الصباح ذهب أول النهار إلى النبي ﷺ؛ ليُخبره بما جرى بينه وبين أضيافه تلك الليلة.

وقوله: (بَرُّوا) بفتح الموحدة، وتشديد الراء، يقال: بَرَرْتُ، وبَرَرْتُ،

بفتح الراء، وكسرهما، وبَرَّت اليمين تَبَرًّا، كَيْمَلًّا، وَيَحِلًّا، بَرًّا، بالكسر، وبَرًّا بالفتح، وبُرُورًا، وأَبْرَهَا: أمضاها على الصدق، قاله المجد رحمته الله، وقال أيضاً: البرّ في اليمين بالفتح، ويكسر: الصدق^(٢).

وقوله: (وَحِثُّ) من باب عَلِمَ، يقال: حِثَّ في يمينه يَحِثُّ حِثًّا: إذا

لم يَفِ بموجبها، قاله الفيومي رحمته الله^(٣).

والمعنى: أن الأضياف بَرُّوا في يمينهم؛ لأنهم حلفوا أن لا يأكلوا إلا

إذا أكل، وقد أكل معهم، وحِثت أنا في يميني؛ لأنني حلفت أن لا آكل من ذلك الطعام مطلقاً، ثم أكلت، فحِثت في يميني.

وقوله: («بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ»)؛ أي: أكثرهم طاعةً، وخيرٌ منهم؛ لأنك حِثت

في يمينك حِثًّا مندوباً إليه، محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم.

وقوله: («وَأَخْيَرُهُمْ») هكذا هو في جميع النسخ: «وأخيرهم» بالألف،

وهي لغة سبق بيانها مرات، قاله النووي^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: أخير، وأشرّ أصلان لخيرٍ وشرٍّ، قال ابن

مالك رحمته الله في «الكافية»:

وَعَالِباً أَغْنَاهُمْ خَيْرٌ وَشَرٌّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرٌ مِنْهُ وَأَشَرٌّ

وقوله: (قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَارَةً) فاعل «قال» يَحْتَمِلُ أن يكون ضمير أبي

عثمان التَّهْدِيّ، وهو الظاهر، وَيَحْتَمِلُ أن يكون مَن دونه، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ٢٢/١٤، و«إكمال المعلم» ٥٥١/٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٩٤. (٣) «المصباح المنير» ١٥٤/١.

(٤) «شرح النووي» ٢٢/١٤.

وقوله: (وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يعني: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، وهذا نص في عين المسألة، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قال في «الفتح»: ووقع في رواية الجريري عند مسلم: «فقال أبو بكر: يا رسول الله برّوا، وحنثت، فقال: بل أنت أبرهم، وأخيرهم، قال: ولم يبلغني كفارة»، وسقط ذلك من رواية الجريري عند المصنف - يعني: البخاري - وكان سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجاً بيّنته رواية أبي داود، حيث جاء فيها: «فأخبرت - بضم الهمزة - أنه أصبح، فغدا على النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... إلخ».

وقوله: «أبرهم»؛ أي: أكثرهم برّاً؛ أي: طاعةً.

وقوله: «وأخيرهم»؛ أي: لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه مطلوباً، فانت أفضل منهم بهذا الاعتبار.

وقوله: «ولم تبلغني كفارة» استدلّ به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان، لكن يعكّر عليه ما ثبت من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة.

وقال النووي: قوله: «ولم تبلغني كفارة»؛ يعني: أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه، كذا قال، وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو بكر لمّا حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً، أو صفة مخصوصة؛ أي: لا أطعمه الآن، أو لا أطعمه معكم، أو عند الغضب، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وقول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله لا أطعمه أبداً» يمين مؤكدة، ولا تحتمل أن

تكون من لغو الكلام، ولا من سبق اللسان. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَأَسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ،
وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٥٦] (٢٠٥٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] [٢٢٦] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
 - ٢ - (مَالِكُ) بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت القدوة الفقيه، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة [٧] (ت ١٧٩) (ع) وقد بلغ تسعين سنة، تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٧٨.
 - ٣ - (أَبُو الزُّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.
 - ٤ - (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ القرشي مولاهم، أبو داود المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.
 - ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابي المشهور رحمته الله تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- [تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وهو مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وقد دخل المدينة، وهو أصح أسانيد أبي هريرة رحمته الله على ما نقل عن بعضهم،

(١) «الفتح» ٢٥٤/٨ - ٢٥٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ؛ أَي: الْمُسْبَعِ لِهَمَا، (كَافِي الثَّلَاثَةِ)؛ أَي: لِقُوَّتِهِمْ، (وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ)؛ أَي: الْمُسْبَعِ لَهُمْ (كَافِي الْأَرْبَعَةِ)»؛ أَي: لِقُوَّتِهِمْ.

وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا عند مسلم مرفوعاً: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنيين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»، وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه: «إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنيين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والسته»، وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحَضُّ على المكارمة، والتقنع بالكفاية؛ يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضاً بحسب من يحضر.

وعند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة.

وقيل: معناه: إن الله يضع من بركته فيه ما وَضَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ، فيزيد حتى يكفيهم.

قال ابن العربي: وهذا إذا صحَّت نِيَّتُهُمْ، وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا: لا يكفينا قيل لهم: البلاء موكل بالمنطق.

وقال العز بن عبد السلام في «الأمالي»: إن أريد الإخبار عن الواقع فمُسْكِلٌ؛ لأن طعام الاثنيين لا يكفي إلا اثنين، وإن كان له معنى آخر، فما هو؟

والجواب من وجهين: أحدهما: أنه خبر بمعنى الأمر؛ أي: أطعموا طعام الاثنيين الثلاث، والثاني: أنه للتنبية على أن ذلك يَقُوتُ الثلاث، وأخبرنا بذلك لثلاث نجزع، والأول أرجح؛ لأن الثاني معلوم. انتهى.

وروى العسكري في «المواعظ» عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُوا، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، كُلُّوا جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبِرْكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ»، فيؤخذ من هذا أن الشرط الاجتماع على الأكل، وأن معنى الحديث: طعام الاثنین إذا كانا مُتَفَرِّقَيْنِ كافي الثلاثة إذا أكلوا مُجْتَمِعِينَ، ذكره الزرقاني رحمته الله (١).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» وغيره من حديث أبي الزناد، بهذا الاسناد، وقد رَوَى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا، ثم أخرج بسنده عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنین، وطعام الاثنین يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قال: فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمته الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك، ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعُله عام الرمادة حين كان يُدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته. انتهى (٢).

وقال في «الفتح»: نقل عن إسحاق بن راهويه، عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يُشبع الواحد يكفي قوت الاثنین، ويشبع الاثنین قوت الأربعة، وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم، والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنین إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ: «إن طعام الواحد يكفي الاثنین، وإن طعام الاثنین يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عنده طعام

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٤/٣٧٩ - ٣٨١.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٩/٢٥.

اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»، وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جميعاً ولا تفرّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنتين...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر، وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر، وزاد في آخره: «ويد الله على الجماعة». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٥٦/٢١] (٢٠٥٨)، و(البخاري) في «الأطعمة» (٥٣٩٢)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٢٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٧٨/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠٧/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٧/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.
- ٢ - (ومنها): الإشارة إلى أن الموساة إذا حصلت حصلت معها البركة، فتعمّ الحاضرين.
- ٣ - (ومنها): أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سدّ الرّمق، وقيام البنية، لا حقيقة الشّبع، ومنه قول عمر رضي الله عنه عام الرّمادة: «لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على ملء بطنه».
- ٤ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن السلطان في المَسْعَبَةِ يُفَرِّقُ الفقراء على أهل السّعة بقدر ما لا يضرّ بهم، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٣١٠/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٥٧] (٢٠٥٩) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ

(ح) وَحَدَّثَنِي بَحْبِيُّ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، لَمْ يَذْكَرْ: «سَمِعْتُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا قريبا، و«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو: ابن راهويه، و«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ، و«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكي، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٥٣٥٧/٢١ و ٥٣٥٨ و ٥٣٥٩ و ٥٣٦٠] [٥٣٦٠] (٢٠٥٩)، (الترمذي) في «الأطعمة» (١٨٢٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦٧٧٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٤٣/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠١/٣ و ٣٨٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٦/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦/٥ و ٢٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٢/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٣٧)، و(البيهقي) في «شُعب الإيمان» (٢٤/٥)، و(البغوي) في «شرح السنَّة» (٣٢١/١١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٥٨] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، و«عبد الرحمن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

[تنبيهه]: رواية سفيان عن أبي الزبير هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في

«مسنده»، فقال:

(١٤٢٦٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا سَفْيَانُ (ح)

وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». انتهى ^(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٩] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو

كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية»

هو: محمد بن خازم الضرير، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع.

والحديث من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله

الحمد والمّنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٠] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ

(١) ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/٣٠١.

الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«الأعمش» هو: سليمان بن مهران، والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمثنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) - بَابُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ،
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

«المِعى» بكسر الميم، مقصوراً، وفي لغة حكاها في «المحكم» بسكون العين، بعدها تحتانية، والجمع أمعاء، ممدوداً، وهي المصارين^(١)، وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الأفراد في الجمع، فقال في أبيات له، حكاها أبو حاتم:

حَوَالِبُ غَزْرًا وَمِعى جِيعاً

وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧]، قال أبو حاتم السجستاني: المِعى مذكر، ولم أسمع من أثق به يؤنثه، فيقول: مِعى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به. انتهى^(٢).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «المِعى» بالفتح، و«المِعى» كإلى، من أعفاج البطن، الأولى عن ابن سيده، واقتصر الجوهري وغيره على الأخيرة، وبه جاء الحديث: «المؤمن يأكل في مِعى واحد»، وهو مذكّر، وقد يؤنث، قال الفراء: أكثر الكلام على تذكيره، وربما ذهبوا به إلى التأنيث، كأنه واحد دلّ على الجمع، وأنشد للقطامي [من الوافر]:

(١) «المصير»: المِعى، والجمع مُصران، مثل رَغِيفٍ ورُغْفَانٍ، ثم المصارين جمع الجمع. اهـ. «المصباح» ٥٧٤/٢.

(٢) «الفتح» ٣١٢/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

كَأَنَّ نُسُوعَ رَحْلِي حِينَ ضُمَّتْ حَوَالِبَ غُرَزًا وَمَعَى جِيَاعًا
أقام الواحد مقام الجمع، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧]
والجمع: أمعاء، ومنه الحديث: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، قال القالي:
الهاء في «سبعة» تدلّ على التذكير في الواحد، وقال الليث: الأمعاء: المصارين،
وقال الأزهرى: هو جميع ما في البطن، مما يتردد فيه، من الحَوَايَا كُلِّهَا. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٦١] [٢٠٦٠] - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ
يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى الشكريّ، أبو قدامة السرخسيّ، ثقةٌ
مأمون سنّي [١٠] [٢٤١] (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.
 - ٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع)
تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
 - ٣ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ
[٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
- والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛
لاتحادهم في الأخذ والأداء، فإنهم قرءوا على يحيى القطان، فقالوا: أخبرنا،
وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العبادلة الأربعة، ومن
المكثرين السبعة، ومن أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٨٦٠١.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «الْكَافِرُ» ووقع عند البخاري من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله العمري بلفظ: «وأن الكافر، أو المنافق، فلا أدري أيهما قال عبيد الله»، قال في «الفتح»: هذا الشك من عبدة، وقد أخرج مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «الكَافِرُ» بغير شك، وكذا رواه عمرو بن دينار، وكذا هو في رواية غير ابن عمر، ممن رَوَى الحديث من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سَمُرَةَ رضي الله عنها بلفظ: «المنافق» بدل «الكَافِرُ». انتهى^(١).

(يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وإنما عَدِّي «يَأْكُلُ» بـ«في»؛ لأنه بمعنى: يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]؛ أي: ملء بطونهم. (وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ) قال القرطبي رحمته الله ما حاصله: إن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يُسَدُّ الجوع، ويمسك الرَّمَقَ، وَيَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقِلُّ أكله ضرورةً، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ ابن آدم وعاءَ شراً من بطن، حَسَبُ ابن آدم لُقيماتٍ يُقْمِنُ صُلْبَهُ، فإن كان لا مَحَالَةَ، فثلث لُطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفْسِهِ»^(٢)، وعلى هذا فقد يكون أكل المؤمن المذكور إذا نُسب إلى أكل الكافر المذكور سُبعاً، فيصير الكافر كأن له سبعة أَمْعَاءٍ، يأكل فيها، والمؤمن له مَعَى واحد، وهذا أحد تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(٣).

وقال في «الفتح»: قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحَضُّ على التقلل من الدنيا، والحثُّ على الزهد فيها، والقناعة بما تيسر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلّة الأكل، ويذمّون كثرة الأكل، كما في

(١) «الفتح» ٣١٣/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ١٣٢/٤، والترمذي (٢٣٨٠)، وصححه (ابن حبان) (٦٧٤).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤٩/١٧.

حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الجفرة»، وقال حاتم الطائي [من الطويل]:

فَإِنَّكَ إِنِ اعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ نَالًا مُنْتَهَى الدَّمِّ أَجْمَعًا

وقال ابن التين رحمته الله: قيل: إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسدّ الجوع حسب، وطائفة يُجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يسدّ الرّمق. انتهى ملخصاً، وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالطائفة الثانية. انتهى^(١).

[تنبيه]: اختلّف في معنى هذا الحديث على أقوال:

[أحدها]: أنه ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر، وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا، يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا، والاستكثار منها، فكانه عبّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

[الثاني]: أن المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله، عن أبي جعفر بن أبي عمران، فقال: حمّل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا، كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً؛ أي: يرغب فيها، ويحرص عليها، فمعنى: «المؤمن يأكل في معى واحد»؛ أي: يزهد فيها، فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة؛ أي: يرغب فيها، فيستكثر منها.

[الثالث]: أن المراد: حضّ المؤمن على قلة الأكل، إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتّصاف بصفة الكافر، ويدلّ على أن كثرة الأكل من صفة الكفار، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَمْعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

(١) «الفتح» ٣١٨/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

[الرابع]: أنه على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية، لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البرّ، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدلّ على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عَقِبَ به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاريّ، فكأنه قال: هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما أسلم عوفي، وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء، مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فقال: قيل: إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب جلاب السبع شياه، قال: وليس للحديث عندنا مَحْمَلٌ غير هذا الوجه، والسابق إلى ذلك أولاً أبو عبيدة.

وقد تُعَقَّبَ هذا الحَمَلُ بأن ابن عمر راوي الحديث فهِم منه العموم، فلذلك مَنَعَ الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتجّ بالحديث، ثم كيف يتأتى حَمَلُهُ على شخص بعينه، مع ما سيأتي من ترجيح تعدد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حقّ الذي وقع له نحو ذلك؟

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادةً، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلّل من الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع، ويُمسك الرّمق، ويُعِين على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كلّهُ، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تَبِعَاتِ الحرام، فصار أكل المؤمن لِمَا ذكرته إذا نُسب إلى أكل الكافر؛ كأنه بقَدْر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حقّ كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة، وأما لعارض يَعْرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة

على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض؛ كضعف المعدة.

قال الطيبي: ومُحَصَّلُ القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة، والافتناع بالبُلغة، بخلاف الكافر، فإذا وُجد مؤمن، أو كافر على غير هذا الوصف، لا يقدح في الحديث، ومن هذا قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرّة، ومن الزانية نكاح الحرّ.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث: التام الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه، وكَمُلَ إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت، وما بعده، فيمنعه شدّة الخوف، وكثرة الفكر، والاشفاق على نفسه، من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأبي إمامة رضي الله عنه رَفَعَهُ: «من كَثُرَ تفكّره قلّ طعمه، ومن قلّ تفكّره كثر طعمه، وقسا قلبه»، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه الصحيح: «إن هذا المال حُلُوَّةٌ خَصْرَةٌ، فمن أخذه بإشراف نفس، كان كالذي يأكل ولا يشبع»، فدلّ على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشرّة، فيأكل بالنّهم، كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية.

وقد ردّ هذا الخطابي، وقال: قد ذُكِرَ عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه، وشرابه، فلا يَشْرِكُهُ الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي، فيشركه الشيطان، كما تقدم تقريره قبل، وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام، إذا لم يُذكر اسم الله عليه».

الخامس: أن المؤمن يقلّ حرصه على الطعام، فيبارك له فيه، وفي مأكله، فيشبع من القليل، والكافر طامع البصر إلى المأكل كالأنعام، فلا يُشبعه القليل، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله، ويُجعلان جواباً واحداً مركباً.

السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في

مَعَى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مَعَى المؤمن. انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح، أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء مَعَى واحد.

ونقل الكرمانيّ عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، وهي الاثنا عشري، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ، وهي الفانقي، بنون، وفاءين، أو قافين، والمستقيم، والأعور.

السابع: قال النووي: يَحْتَمِلُ أن يريد بالسبعة في الكافر صفات: هي الحرص، والشَّرْهُ، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحَسَدُ، وحُبُّ السَّمَنِ، وبالواحد في المؤمن سدّ خَلَّتِهِ.

الثامن: قال القرطبيّ: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

قال الحافظ: ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ ملخصاً، وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس، والشهوة، والحاجة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال هو ما تقدّم عن القرطبيّ رحمته، وخلاصته: أن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع، ويُمسك الرَّمَقَ، وَيَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقلُّ أَكْلُهُ ضرورة، فيكون أكل المؤمن إذا نُسب إلى أكل الكافر سُبُعاً، فيصير الكافر كأن له سبعة أمعاء، يأكل فيها، والمؤمن

له مَعَى واحد، ويكون ذكر السبعة للتكثير، والمبالغة، لا للتحديد، وهذا واضح جداً.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: هذا الحديث وما كان مثله فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلة رغبته في الدنيا، وزُهده فيها بأخذ القليل منها، في قُوَّتِهِ، وأكُله، وشُربِهِ، ولُبْسِهِ، وكَسْبِهِ، وأنه يأكل لِيَحْيَى، لا لِيَسْمَنَ، كما جاء عن الحكماء، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكالات يُقمن صلبه، وإن لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»، وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل، وذلك معروف في أشعارها، فكيف بأهل الإيمان؟ وأما من عَظُمَت الدنيا في عينه، من كافر، وسفيه، فإنما همته في شبع بطنه، ولذة فرجه، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن حق المؤمن شأنه يأكل في مَعَى واحد، وهذا مجاز دالٌّ على المدح في القليل من الأكل، والقناعة فيه، والاكتفاء به، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى^(١).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٥٣٦١ و ٥٣٦٢ و ٥٣٦٣] [٥٣٦٣ و ٥٣٦٣] (٢٠٦٠)،
 (البخاري) في «الأطعمة» (٥٣٩٣ و ٥٣٩٤ و ٥٣٩٥)، (الترمذي) في
 «الأطعمة» (٤/٢٦٦)، (النسائي) في «الكبرى» (٤/١٧٨)، (ابن ماجه) في
 «الأطعمة» (٣٢٥٧)، (الطيالسي) في «مسنده» (١/٢٥١)، (عبد الرزاق) في
 «مصنّفه» (١٩٥٥٩)، (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٣٢١)، (الحميدي) في
 «مسنده» (٢/٢٩٥)، (أحمد) في «مسنده» (٢/٢١ و ٧٤ و ١٤٥)، (الدارمي)
 في «سننه» (٢/٩٩)، (الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٢/٤٠٦)، (ابن حبان)
 في «صحيحه» (٥٢٣٨)، (أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠)،
 (الطبراني) في «الأوسط» (٢/١٦٨)، (أبو يعلى) في «مسنده» (٨/١٠).

و(تمام الرازي) في «فوائده» (١/٨٠)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٥/٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٦٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«ابن نمير» هو: عبد الله بن نمير، والد محمد شيخ المصنّف، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العُمريّ، و«عبد الرزّاق» هو: ابن همام الصنعانيّ، و«معمر» هو: ابن راشد، و«أيوب» هو: السخيتانيّ.

وقوله: (قَالَا) الضمير لأبي أسامة، وابن نمير.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ) الضمير لعبيد الله بن العمريّ، وأيوب السخيتانيّ.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها ابن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٥٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المؤمن يأكل في مَعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى (١).

ورواية ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع ساقها ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال:

(٣٢٥٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء،

والمؤمن يأكل في مَعَى واحد». انتهى^(١).

ورواية أيوب، عن نافع ساقها عبد الرزاق في «مصنفه»، فقال:

(١٩٥٥٩) - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يأكل في مَعَى واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ) محمد بن خلاد بن كثير البصري، ثقة

[١٠] [٢٤٠] (ت ٢٤٠) على الصحيح (م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.

٢ - (وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي

المدني، ثقة [٦] [خ م د س] تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.

والباقون ذكروا في السند الماضي، وقبل بايين.

وقوله: (رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا) وفي رواية البخاري: «عن نافع قال: كان

ابن عمر لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين، يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه،

فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سمعت النبي ﷺ يقول:

«المؤمن يأكل في مَعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى.

[تنبیه]: هذا المسكين قال الحافظ في «الفتح»: لعله أبو نهيك، وجزم

في «مقدمة الفتح» بأنه هو، والمذكور في «صحيح البخاري»، من طريق ابن

عبيدة، عن عمرو بن دينار: «كان أبو نهيك رجلاً أكلوا، فقال له ابن عمر: إن

رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، فقال: «أنا أومن بالله ورسوله»، وفي رواية الحميدي: «قيل لابن عمر: إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلاً كثيراً...» الحديث.

وقوله: (لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاري المذكورة: «فقال: يا نافع لا تُدْخِلْ هذا عليّ»، قال في «الفتح»: هكذا حَمَلَ ابن عمر رضي الله عنهما الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لَمَّا رآه متصفاً بصفة وُصِفَ بها الكافر. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله: وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فإنما قال هذا؛ لأنه أشبه الكفار، ومَنْ أشبه الكفار كُرهت مخالطته لغير حاجة، أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يَسُدَّ به خَلَّةَ جماعة. انتهى (٢).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٦٤] (٢٠٦١) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب وقبله، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٦٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوّه» هو: عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو الثوريّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

[تنبیه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله

في «مسنده»، فقال:

(٨٤٠٨) - حدّثنا أبو زرعة الرازيّ، قثنا قبيصة (ح) وحدّثنا الغزيّ، قال:

ثنا الفريابيّ، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رحمته الله قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «المؤمن يأكل في مِعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٦٦] (٢٠٦٢) - (حدّثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (بُرَيْدٌ) بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ الأشعريّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ع) تقدم

في «الإيمان» ١٧١/١٦.

٢ - (جَدُّهُ) أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل:

الحارث، ثقة [٣] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

٣ - (أَبُو مُوسَى) الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَارِ الصحابيّ

الشهير، مات رحمته الله سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رحمته الله هذا من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٦٧/٢٢ و ٥٣٦٧] (٢٠٦٢)، و(الترمذيّ) في «العلل الصغير» (٧٥٩/١)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩١٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٠٨/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٨/٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الترمذيّ ﷺ حديث أبي موسى ﷺ هذا، واستغربه، فقال في «العلل الصغير»: رُبَّ حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد.

حدّثنا أبو كريب، وأبو هشام الرّفاعيّ، وأبو السائب، والحسين الأسود، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مَعَى واحد».

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، من قِبَل إسناده، وقد رُوي من غير وجه عن النبيّ ﷺ، وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى، وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، فقلت: حدّثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا، فجعل يتعجب، ويقول: ما علمت أن أحداً حدّث بهذا غير أبي كريب، قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة. انتهى^(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٦٧] (...) - (حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ

مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

(١) «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ﷺ ٦٤٣/٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَزْدِيُّ الجُهَنِيُّ مولاهم، أبو محمد المدني، صدوقٌ، كان يُحدِّث من كُتُب غيره، فيُخطئ [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

٢ - (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيُّ، أبو شَيْبَل المدني، صدوقٌ ربِّما وَهَمَ (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

٣ - (أَبُوهُ) عبد الرحمن الجُهَنِيُّ الحُرَقِيُّ مولاهم المدني، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ)؛ يعني: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدَّث به عنه ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه. [تنبیه]: رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٨٤٢٦) - حدَّثنا الصغاني، قال: ثنا الهيثم بن خارجة، قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعَى واحدٍ». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣٦٨] (٢٠٦٣) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى) بن نَجِيح، أبو يعقوب بن الطباع البغدادي، سكن أَدْنَةَ، صدوق [٩] (ت ٢١٤)، أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٢١١٠/٣.

٢ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) المدني، تقدم قريباً.

٣ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذُكْرَانُ السَّمَانُ الزِّيَّات، تقدم أيضاً قريباً. والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ)؛ أي: نزل عنده، وصار ضيفه، يقال: أضفته: إذا أنزلته، وضفت الرجل: إذا نزلت به، والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكر، والمؤنث، يُذْهَبُ بِهِ مَذْهَبُ الْمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: زَوَّرُ، وَعَدَّلُ، وَرَضَا، وَقَدْ جُمِعَ عَلَى أَضْيَافٍ، وَضِيُوفٍ، وَضِيْفَانٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّيْفُ معروف، ويُطْلَقُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ، مِنْ ضَافَهُ ضَيْفًا، مِنْ بَابِ بَاعَ: إِذَا نَزَلَ عَنْده، وَتَجَوَّزَ الْمَطَابَقَةَ، فَيُقَالُ: ضَيْفٌ، وَضَيْفَةٌ، وَأَضْيَافٌ، وَضِيْفَانٌ، وَأَضْفَتُهُ، وَضَيْفَتُهُ: إِذَا نَزَلَتْ، وَقَرَيْتَهُ، وَالاسْمُ: الضَّيَافَةُ، قَالَ ثَعْلَبٌ: ضَيْفَتُهُ: إِذَا نَزَلَتْ بِهِ، وَأَنْتَ ضَيْفٌ عَنْده، وَأَضْفَتُهُ بِالْأَلْفِ: إِذَا نَزَلَتْ عَنْدَكَ ضَيْفًا، وَأَضْفَتُهُ إِضَافَةً: إِذَا لَجَأَ إِلَيْكَ مِنْ خَوْفٍ، فَأَجْرَتَهُ، وَاسْتَضَافَنِي، فَأَضْفَتُهُ: اسْتَجَارَنِي، فَأَجْرَتَهُ، وَتَضَيَّفَنِي، فَضَيْفَتُهُ: إِذَا طَلَبَ الْقَرِيءَ، فَقَرَيْتَهُ، أَوْ اسْتَجَارَكَ، فَمَنْعْتَهُ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ، وَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيْءِ إِضَافَةً: ضَمَمَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَالَهُ. انْتَهَى (٢).

وقوله: (وَهُوَ كَافِرٌ) جملةٌ حاليةٌ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الرجل يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَهْجَاهَ الْغَفَارِيِّ، فَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ: «أَنَّهُ قَدِيمٌ فِي

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٤٣/٥ - ٣٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ٣٦٦/٢.

نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سَلِمَ، قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يُقَدَّم عليَّ أحدٌ، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحَلَبَ لي عَزْزاً، فأتيت عليه، ثم حَلَبَ لي آخر، حتى حلب لي سبعة أَعْزُرَ، فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع بُرْمَةٍ، فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله ﷺ، فقال: مَهْ يا أم أيمن، أَكَلْ رزقه، ورزقنا على الله، فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب صنع ما صنَع في التي قبلها، فحَلَبَ لي عَزْزاً، ورويتُ، وشبعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في مَعَى واحد الليلة، وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مَعَى واحد.

وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر، وقال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غَزْوَان، قال: فحَلَبَ له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تُسَلِمَ؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حَلَبَ له شاةً واحدةً، فلم يَتِمَّ لبنها، فقال: ما لك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبياً، لقد رويتُ، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا مَعَى واحد»، وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه.

ويَحْتَمِلُ أن تكون تلك كنيته، لكن يُقَوِّي التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال: «أتيت النبي ﷺ لَمَّا هاجرت قبل أن أُسَلِمَ، فحَلَبَ لي شويهةً، كان يحلبها لأهله، فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبي ﷺ: نَبِيتُ الليلة كما بتنا البارحة جِيعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاةً، فشربتها، ورويتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: أرويت؟ فقلت: يا رسول الله قد رويتُ، ما شَبِعْتُ، ولا رويت قبل اليوم...» الحديث، وهذا لا يُفَسَّرُ به المبهم في حديث الباب، وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قصته خصوص العدد.

ولأحمد أيضاً، وأبي مسلم الكجبي، وقاسم بن ثابت، في «الدلائل»، والبعغوي في «الصحابة» من طريق محمد بن معن بن نَضْلَةَ الغفاري: حَدَّثَنِي جَدِّي نَضْلَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلْتُ فِي لِقَاحٍ لِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ عُذْبَةَ، فَحَلَبْتُ فِيهَا فَشَرِبْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَشْرِبَهَا مَرَارًا لَا أَمْتَلِي - وَفِي لَفْظٍ: إِنْ كُنْتُ لِأَشْرِبَ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ مَبْهَمَ حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ.

ووقع في كلام النووي^(١) تبعاً لعياض^(٢) أنه بصرة بن بصرة^(٣) الغفاري، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» من حديث أبي هريرة في قصة ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ، ثُمَّ أُسْلِمَ، وَقَعَتْ لَهُ قِصَّةٌ تَشْبَهُ قِصَّةَ جَهْجَاهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ، وَبِهِ صَدَّرَ الْمَازَرِيُّ^(٤) كَلَامَهُ. انْتَهَى.

(فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (فَشَرِبَ حِلَابَهَا) بِكسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، بوزن كتاب: المراد به هنا هو المحلوب، وهو اللبن، وقد يقال على المِخْلَبِ: حِلَابٌ، وهو: الإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الطهارة»، قاله القرطبي رحمته الله^(٥).

وقال المجد رحمته الله: الْحَلْبُ - أي: بفتح، فسكون - وَيُحْرَكُ: استخراجه ما في الضرع من اللبن؛ كالحِلاب بالكسر، والاحتلاب، والفعل من بابي نصر، وضرب، والمِخْلَبُ، والحلاب بكسرهما: إِنْاء يُحَلَبُ فِيهِ. انْتَهَى^(٦).

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا هو المعنى المصدرية، كما قال القرطبي بتأويله بالمفعول؛ أي: شرب محلوبها كله، والله تعالى أعلم.

-
- (١) «شرح النووي» ٢٥/١٤. (٢) «إكمال العلم» ٥٥٦/٦. (٣) وقع في النسخ عند النووي، وعياض، و«الفتح»: نضرة بن أبي نضرة بالضاد المعجمة، وهو غلط، وإنما هو بالصاد المهملة. (٤) «المعلم» ٧٢/٣. (٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٤٤/٥. (٦) «القاموس المحيط» ص ٣١٠.

(ثُمَّ أُخْرِي)؛ أي: ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بحلب شاةٍ أُخْرِي، فحُلِبَتْ (فَشْرِبُهُ) كُلَّهُ، (ثُمَّ أُخْرِي، فَشْرِبُهُ) كُلَّهُ (حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سِنِّ شِيَاهِ) بالكسر: جمع شاة، قال الفيومي رحمته الله: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها شُوَيْهَةٌ، والجمع شاءٌ، وشيَاهٌ بالهاء رجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَّةٌ وشِفَاءٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عاهة. انتهى^(١).

(ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ) الرجل (فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ)؛ أي: بحلب شاة، فحُلِبَتْ (فَشْرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ) بِ«حَلْبِ شَاةٍ» (أُخْرِي، فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا)؛ أي: لم يشرب كلها، بل اكتفى ببعضها، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرِبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»)^(١) قال البيهقي رحمته الله في «شعبه» بعد أن ساق الحديث المذكور ما نصّه: وقد أشار أبو عبيد في معنى الحديث إلى هذه الرواية المفسّرة، فلم أر الحليمي رضيه، فكأن الحليمي لم يحفظ هذه الرواية، ثم قال في آخر كلامه: وإن كان إنما قاله حين وُصف له رجل بعينه، فمعناه إذاً أن الذي يليق بالكافر أن يكثر أكله، وبالمؤمن أن يقلّ أكله؛ لأن الكافر لا يقصد إلا تسكين المجاعة، وقضاء الشهوة، والمؤمن يدع البعض؛ لأنه حرام، ويدع البعض إيثاراً به على نفسه، ويدع البعض لثلاً يثقل، فتقطع العبادة، ويدع البعض لفرط ما فيه من النعمة خيفة ألا يستطيع القيام بشكره، ويدع البعض رياضةً لنفسه، وقمناً لشهوته، حتى لا يستقصى عليه، ويدع البعض لثلاً يعتاده، فإن لم يجده في وقت اشتدّ عليه ذلك، أو وجد من ذلك في نفسه، والكافر ليس به إلا ملء بطنه؛ لأن هذه الوجوه كلها إنما تنبعث عن النظر من قبل الإيمان والتقوى، فهو لا يترك لأجلهما شيئاً، وإنما أمامه شهوته دون ما عداها.

والمعنى في هذا الحديث المَعْدَةُ، ومعناه أنه يأكل الكافر أكل من له سبعة أمعاء، والمؤمن لِحْفَةً أَكَلَهُ يَأْكُلُ أَكْلَ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعَى وَاحِدٍ، والله أعلم.

قال: وقرأت في «كتاب الغريبين» قال: قال أبو عبيد: نرى ذلك بتسمية

المؤمن عند طعامه، فيكون فيه البركة، والكافر لا يفعل ذلك، وقيل: إنه خاص لرجل، وقال غيره: وفيه وجه أحسن من ذلك كله، وهو أنه مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، ولهذا قيل: الرُّغْبُ (١) شُؤْمٌ؛ لأنه يَحْمِلُ صاحبه على اقتحام النار، وليس معناه كثرة الأكل دون اتساع الرغبة في الدنيا.

وذكر أبو سليمان هذه الوجوه، ثم قال: وقد قيل: إن الناس في الأكل على طبقات: فطائفة يأكلون كلما وجدوا مطعوماً عن حاجة إليه، وعن غير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، والغفلة الذين شاكلت طباعهم طباع البهائم، وطائفة يأكلون إذا جاعوا، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا، وهذه عادة المقتصدین من الناس، والتماسكين منهم في الشرائع والأخلاق، وطائفة يتجوعون، ويرتاضون الجوع قمعاً لشهوات النفوس، فلا يأكلون إلا عند الضرورة، ولا يزيدون منه على ما يكسر غرب الجوع، وهذا من عادة الأبرار، وشمائل الصالحين الأخيار. انتهى ما كتبه البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢).

وقال الحاكم الترمذي في كتابه «نوادر الأصول في أحاديث الرسول»: «الأصل التاسع والخمسون» في معنى أمعاء الآدمي لِمَ كانت سبعة، فصارت واحدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن يأكل في مَعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قال أبو عبد الله: الإنسان مبني على سبعة: على الشرك، والشك، والغفلة، والرغبة، والرغبة، والشهوة، والغضب، فهذه أخلاقه، وأيُّ خلق من هذه الأخلاق استولى على قلبه نُسب إليه دون الآخر.

ومما يُحَقِّقُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَمَّا سَبَعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحجر: ٤٣، ٤٤]، فأهل النار مجزؤون مقسمون على هذه الأبواب السبعة، فكل جزء منهم صار جزءاً يَخْلُقُ من هذه الأخلاق المستولية عليه.

ومما يحقق ذلك ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) بضم الراء، وفتحها مصدر رَغِبَ. (٢) «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٢٣/٥.

«لنار باب لا يدخلها منه إلا من شفا غيظه بسخط الله تعالى»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سلّ سيفه على أمّتي»، فهذه للرغبة، والأول للغضب، فابن آدم مبني على هذه الأخلاق السبعة، فإذا ولج الإيمان القلب نفى هذه السبعة من القلب، فبقدر قوّة الإيمان تذوب هذه الأخلاق من النفس، وعلى قدر ضعفه يبقى ضرره، فإذا اكتمل النور، وامتلأ القلب منه لم يبق لهذه الأخلاق فيه موضع، فنفي الشرك، والشك، والغفلة أصلاً، وصار بدل الشرك إخلاصاً، وبدل الشك يقيناً، وبدل الغفلة انتباهاً، وكشف غطاء معاينة، وصار الغضب له، وفي ذاته، وصارت الرغبة إليه، والرغبة منه، وصارت الشهوة مُتِيّة، وكانت نهمة، وبقدر ضعف الإيمان، وسقمه يبقى من هذه الأخلاق في المؤمن، فبقي منه شرك الأسباب، وشك الأرزاق، وغفلة التدبير في كُنْه الأمور، والرغبة، والطمع في الخلق، والرغبة منهم في المضارّ والمنافع، واستعمال الشهوات على النهمة، فإيمانه يقتضيه ما عقد في توحيدهِ لربه أن هذه الأشياء كلها منه، وله، وأخلاقه تمنعه الوفاء بذلك عند نوائبه، فلذلك يبقى في عرصة القيامة محاسباً في مدة طويلة، والآخر كَمُلَ إيمانه، فامتلاً قلبه من نور الإيمان، فصار كما وصفنا بدءاً، فسقط عنه الحساب غداً.

فابن آدم يأكل في معي واحد أعني الخَلِقة، إلا أن هذه الأخلاق السبعة سوى الغضب قد عملت على قلبه، فصار كأنه يأكل في سبعة أمعاء، فإذا آمن، فامتلاً قلبه من نور الإيمان سكنت هذه الأخلاق، فشبع، ورَوِيَ؛ لأنه قد ثقل قلبه بما وُلج فيه من الإيمان، فإذا آمن، فإنما يأكل بمعاه الذي خُلِق فيه، وكلما كان أوفر حظاً من إيمانه، كان أقلّ لطمعه بهذا المعنى الواحد أيضاً، وإذا كان كافراً فهذه الأخلاق الستة تعمل على قلبه حتى يصير كأنه يأكل في سبعة أمعاء؛ لأن الشرك، والشك، والغفلة، والشهوة، والرغبة، والرغبة، هي أعوان لحرصه، فإذا حَرَص لم يشبع، واحتاج إلى الكثير، والذي سكنت عنه هذه الستة الأخلاق بولوج الإيمان قلبه ذاب الحرص في جوفه، وثقل الإيمان في قلبه، فأكل بمعاه الذي خُلِق للآدميين، فاكتفى بذلك. انتهى^(١)، وقد تقدّم

(١) «نوادير الأصول في أحاديث الرسول» ٢٩/١.

تمام البحث في هذا في شرح الحديث الأول في الباب، والله الحمد والمنة.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٦٨/٢٢] (٢٠٦٣)، وأخرجه (البخاري) مختصراً بلفظ: «المؤمن يأكل... إلخ» (٥٣٩٦ و ٥٣٩٧)، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨١٩)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٠٠/٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١٠٩/٣ و ١١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٥٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٢١/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٧ و ٣١٨ و ٣٧٥ و ٤١٥ و ٤٣٥ و ٤٥٥)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٢/٤٠٨ و ٤٠٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٠٩)، و(البيهقي) في «دلائل النبوة» (٦/١١٦ - ١١٧) و«شعب الإيمان» (٥/٢٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٨٨٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) - (بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ)

قوله: «يَعْيبُ» بفتح حرف المضارعة، مضارع عاب، من باب باع.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣٦٩] (٢٠٦٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي الكوفي، تقدّم قبل بايين.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: مَا عَابَ)؛ أَي: مَا تَنَقَّصَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) طَعَاماً قَطُّ)؛ أَي: طَعَاماً مَبَاحاً، أَمَا الْحَرَامَ فَكَانَ يَعْيِبُهُ، وَيَذُمَّهُ، وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ كُرْهًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهُ، قَالَ: لِأَنَّ صِنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ، وَصِنْعَةُ الْآدَمِيِّينَ تُعَابُ.

والذي يظهر - كما قال الحافظ ﷺ -: التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب؛ كقوله: مالخ، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والذي يظهر لي أن ما قاله النووي ليس على إطلاقه، فإنه إن كان لتنبية خادمه أو أهل بيته على أن لا يصنعوا مثله، فهو جائز دون كراهة؛ لأن هذا من باب التعليم لهم، والتدريب على الصنعة، وإن كان نزل ضعفاً، أو دخل على بعض أصدقائه، فقرّبوا له طعاماً، فلا ينبغي له أن يقول ما سبق؛ فإن فيه كسر قلب المضيف، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(كَانَ) ﷺ (إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً)؛ أَي: أَكَلَ شَيْئاً (أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) هذا مثل ما وقع له ﷺ في الضبّ، ووقع في رواية أبي يحيى التالية: «وإن لم يشتهه سكت»؛ أَي: عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حُسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهيه غيره، وكلُّ مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٤٧٨/٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٦٩/٢٣ و ٥٣٧٠ و ٥٣٧١ و ٥٣٧٢ و ٥٣٧٣ و ٢٠٦٤]، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٥٦٣) و«الأطعمة» (٥٤٠٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلّة» (٢٠٣١)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٠٠ و ٣٣٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٧٤/٢ و ٤٧٩ و ٤٨١) و«الزهد» (٤/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٤٣٦ و ٦٤٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢/٥ و ٢١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٧/١١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢٥١/١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٢٠/١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٣١/٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٧٩/٧) و«دلائل النبوة» (٣٢١/١) و«شعب الإيمان» (٨٤/٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخُلُق، ولين الجانب، فلا يعيب طعاماً، ولا يذمّه، وإن لم يُعجبه، تعظيماً لنعمة الله تعالى، وسترأ على صانعه، فهو كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٢ - (ومنها): بيان أدب من آداب الأكل، وهو أن لا يعيب الطعام، بل إن أعجبه، وإلا تركه، وسكت على ما يراه عيباً.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا من أحسن آداب الأكل، وأهمها، وذلك: أن الأطعمة كلها نِعَمُ الله تعالى، وَعَيْبُ شيء من نِعَمِ الله تعالى مخالف للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها، وعلى هذا فمن استطاب طعاماً فليأكل، ويشكر الله تعالى؛ إذ مَكَّنَهُ منه، وأوصل منفعته إليه، وإن كرهه فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مَكَّنَهُ منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيه، أو يحتاج إليه في وقت آخر فيأكله، فتتمّ عليه النعمة، وَيَسْلَمُ مما يناقض الشكر. انتهى (١).

٣ - (ومنها): أن هذا لا ينافي ما تقدّم من قوله ﷺ في الضبّ: «تعافه

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٤٤/٥.

نفسى»؛ لأن ذاك إخبار بعدم رغبته في أكله، لا عيب في نفس الضبّ، فإنه من جملة نِعَم الله تعالى التي تستحقّ التعظيم والشكر لخالقها، ولذا أمر ﷺ خالد بن الوليد بأكلها.

٤ - (ومنها): أن هذا أيضاً لا ينافي الإنكار على من أساء في صنعة الطعام من الخدم، والأهل، فإن تعليمهم، وتنبههم على أخطائهم؛ لئلا يقعوا في مثله فيما يُستقبل مشروع، وممدوح لا ممنوع، ولا مذموم.

قال بعضهم: الذي يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل خِلقته، فهو حرام؛ لكونه عيباً لِحَلْقِ الله ﷻ، وإن كان من أجل سوء صنّعته، فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، أو الكفر بالنعمة، أو تحقير الصانع، وأما إذا كان لأجل النصح للصانع حتى يتنبه على ما أخطأ في صنّعته، فيجتنب فيما يُستقبل، فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق، لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعّية في قلب الطاعم، كما مرّ من قوله ﷺ: «تعافه نفسى» في الضبّ^(١).

وأخرج الترمذيّ في «الشماثل» حديثاً لهند بن أبي هالة رضي الله عنه بسند فيه ضعف، وصَفَ فيه هند رسول الله ﷺ، وفيه: «يعظم النعمة، وإن دَقَّت، غير أنه لم يكن يذم ذواقاً، ولا يمدحه».

قال الشيخ علي القاري رحمته الله^(٢): أما نفي الذمّ فلكونه نعمةً أيّ نعمة، وذمّ النعمة كفران، وشعار للمتكبرين والجبابرة، وأما نفي مدحه فلكونه يُشعر بالحرص والشرة، ولعلّ المدح هنا هو ما كان منشؤه الحرص والشرة، أما إذا كان شكراً لله تعالى، أو تشجيعاً لصانعه، وشكراً لحسن صنّعته، فالظاهر أنه ليس بمكروه، ويدلّ عليه ما أخرجه مسلم، والترمذيّ في قصّة ضيافة أبي الهيثم بن التّيهان رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «لتسئلنّ عن هذا النعيم يوم القيامة، ظلّ باردٌ، ورطّبٌ طيّبٌ، وماءٌ باردٌ»، وقد تقدّمت القصّة في «باب جواز استباعه غيره... إلخ»، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٨٥/٤.

(٢) راجع: «جمع الوسائل في شرح الشماثل» لعليّ القاري رحمته الله ١٣/٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٧٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي

اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٣/٦.

٢ - (زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حُديج، تقدم قريباً.

و«الأعمش» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية زهير بن معاوية، عن الأعمش هذه ساقها ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٣٦) - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي،

حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «ما عاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً قط، إذا انتهى أكل، وإلا ترك». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٧١] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) أبو عامر العَقَدِيُّ البصري، ثقة [٩] (ت ٤

٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢١/٤.

٢ - (عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ) بفتحين: نسبة إلى موضع بالكوفة،

ثقة عابد [٩] (ت ٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ٣٤٩٨/١٥.

والباقون ذكروا في الباب وقبله، و«سفيان» هو: الثوري.

(١) «صحيح ابن حبان» ٣٤٧/١٤.

[تنبیه]: رواية سفيان الثوري عن الأعمش هذه ساقها البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٩٣) - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٧٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بَكِير البغدادي، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُو يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ) ابن هُبَيْرَة المخرومي المدني، مقبول [٤].

رَوَى عن أبي هريرة هذا الحديث، وعنه الأعمش.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبیه]: قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذكّر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا

الحديث، فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني، وقال: هو مُعَلٌّ، قال القاضي عياض: وهذا الإسناد من الأحاديث المعلّة في كتاب مسلم التي يبيّن مسلم علّتها كما وعدّ في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلّة لم يذكر البخاريّ حديث أبي معاوية، ولا خرّجه من طريقه، بل خرّجه من طريق آخر،

وعلى كل حال فالمتن صحيحٌ، لا مَطْعَنَ فيه، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» بعد ذكر رواية أبي حازم عن الأعمش ما نصّه: وللأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية، وجماعة عن الأعمش، عن أبي حازم، واقتصر البخاريّ على أبي حازم؛ لكونه على شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جعدة بن هُبيرة المخزوميّ مدنيّ، ما له عند مسلم سوى هذا الحديث، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله: «عن الأعمش، عن أبي يحيى»، فقال لما أورده من طريقه: يخالفه فيه بقوله: عن أبي حازم، وذكره الدارقطنيّ فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكّر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها، ويبيّن علّتها، كذا قال.

قال الحافظ: والتحقيق أن هذا لا علّة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى، فيكون حينئذ شاذّاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم، فتكون زيادة محضّة، حفظها أبو معاوية، دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه، فيُقبَل، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أجاب الحافظ رحمته الله عن هذا الانتقاد، وله وجهٌ، إلا أن ما سلّكه القاضي عياض رحمته الله هو الأظهر بصنيع مسلم رحمته الله، وذلك أنه إنما أورد روايتي أبي معاوية ليبيّن علّة الرواية الأولى منهما، وهي طريق الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، فبيّن رحمته الله أن رواية أبي معاوية التي وافق فيها الجماعة من كون الأعمش يروي عن أبي حازم، لا عن أبي يحيى هي المحفوظة، وأما الرواية المخالفة لها، فهي شاذّة معلّة بها، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ٢٦/١٤ - ٢٧.

(٢) «الفتح» ٣٣١/١٢ - ٣٣٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٠٩).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
 [٥٣٧٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).
 رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذكروا قبله، وغرضه بيان موافقة أبي معاوية لجريير، والثوري في روايتهما عن الأعمش، عن أبي حازم.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)^(١)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الباب ذكر في معظم النسخ بعد قوله: «كتاب اللباس والزينة» الآتي، ووقع في بعضها قبله، وهذا هو اللاتق، فلهذا قدمته، فتنبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٧٤] [٢٠٦٥] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ثقة [٢].

(١) هكذا ترجم القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مختصره»، وترجم النووي وغيره «باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء»، والأول أخصر، وأنسب، ولذا أثبتته هنا، فتنبه.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْهُ ابْنُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ عَمْرِو، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ أَحَقَّهُ عَمْرِو فِي مِائَةِ مِنَ الْعَطَاءِ.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمِصَنَّفُ، وَالنَسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ) التِّيمِيُّ، ابْنُ أُخْتِ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثِقَةٌ ^(١) [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَتِهِ أُمِّ سَلْمَةَ، وَعَنْهُ ابْنُهُ طَلْحَةُ، وَأُخْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَمِّهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعُثْمَانُ بْنُ مَرْوَةَ الْبَصْرِيُّ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَرِثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمِصَنَّفُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَالنَسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَعَادَهُ بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: لَهُ عِنْدَهُمْ فِي الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ.

٣ - (أُمُّ سَلْمَةَ) هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ أَوْ سُهَيْلِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَخْزُومِ الْمَخْزُومِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَبِي سَلْمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَعَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سِتِّينَ سَنَةً، مَاتَتْ سَنَةَ (٦٢) عَلَى الْأَصْحَحِ (ع) تَقَدَّمَتْ فِي «شَرْحِ الْمَقْدَمَةِ» ج ٢ ص ٤٧٣.

وَالْبَاقُونَ تَقَدَّمُوا فِي الْبَابِ فِي الْمَاضِيَيْنِ.

(١) هَكَذَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: ثِقَةٌ، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ فِي الْأَصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّفِ ﷺ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، وزيد، وعبد الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) هو تابعي ثقة، ليست له رواية عند مسلم إلا هذا الحديث، وله في البخاريّ، هذا وحديث في إسلام عمر ﷺ.

وقد تابع مالكاً عن نافع عليه موسى بن عقبة، وأيوب، وغيرهما، وذلك عند مسلم، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع، فلم يذكر زيدا في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه النسائيّ، والحكمُ لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفاظ، وقد اجتمعوا، وانفرد إسماعيل.

وقال محمد بن إسحاق: عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم، عن نافع في صفية، لكن خالفه، فقال: عن عائشة، بدل أم سلمة، وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان محفوظاً، فلعلّ لنا نافع فيه إسنادين.

وشدّ عبد العزيز بن أبي رواد، فقال: عن نافع، عن أبي هريرة.

وسلك بُرد بن سنان، وهشام بن الغاز الجادة، فقالا: عن نافع، عن ابن عمر، أخرج الجميع النسائيّ، وقال: الصواب من ذلك كله رواية أيوب، ومَنْ تَابَعَهُ، ذكره في «الفتح»^(١).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ) هو ابن أخت أم سلمة ﷺ التي روى عنها هذا الحديث، أمه قُرَيْبَةُ بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وهو ثقة، ما له عند الشيخين غير هذا الحديث، قاله في «الفتح»^(٢)، وكذا ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ

(١) «الفتح» ١٢/٦٩٥ - ٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

(٢) «الفتح» ١٢/٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

فِي آيَةِ الْفِضَّةِ)، وفي الرواية الآتية من طريق عثمان بن مَرَّة، عن عبد الله بن عبد الرحمن: «من شَرِبَ من إناء ذهب، أو فضة»، وفي رواية علي بن مُسهر، عن عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع: «أن الذي يأكل ويشرب في آية الذهب والفضة»، وأشار مسلم إلى تفرّد علي بن مسهر بهذه اللفظة، أعني الأكل. (إِنَّمَا يُجْرَجِرُ) - بضم التحتانية، وفتح الجيم، وسكون الراء، ثم جيم مكسورة، ثم راء - من الجرجرة، وهو صوت يُرَدِّده البعير في حنجرتة إذا هاج، نحو صوت اللجام في فكّ الفرس.

قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتُعَقَّبُ بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المهذَّب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي يُجْرَجِرُ على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوّزه ابن مالك في «شواهد التوضيح»، نعم ردّ ذلك ابن أبي الفتح تلميذه، فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن: لقد كُتِبَ بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونيني، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذري إلا مبنياً للفاعل، قال: ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة، قال: وأيضاً فإسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً فإن علماء العربية قالوا: يُحذفُ الفاعل إما للعلم به، أو للجهل به، أو إذا تُخَوِّفُ منه، أو عليه، أو لِسَرَفِهِ، أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتجاج الأخير ليس بشيء؛ لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون حذفه للعلم به، وإنما الحجة إن صحّ اتفاق الحفاظ على تركه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) وقع للأكثر بنصب «نار» على أن الجرجرة بمعنى الصبّ، أو التجرّع، فيكون «نار» نُصِبَ على المفعولية، والفاعل الشارب؛

أي: يَضْبُ، أو يتجرّع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تُصَوّت في البطن، قال النووي: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرة الآتية بلفظ: «فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، وأجاز الأزهرى النصب على أن الفعل عُذِّي إليه، وابن السيد الرفع، على أنه خبر «إن»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كاقّة لـ«إن» عن العمل، وهو نحو: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا﴾ [طه: ٦٩]، فقرأ بنصب ﴿كَيْدًا﴾، ورفعه.

ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، وقوله: إن النار تصوّت في بطنه كما يصوّت البعير بالجرجرة مجازٌ تشبيه؛ لأن النار لا صوت لها، كذا قيل، وفي النفي نظر لا يخفى، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٧٤/٢٤ و ٥٣٧٥ و ٥٣٧٦] [٥٣٧٦] (٢٠٦٥)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٩٥/٤) و١٩٦ و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٢٤/٢) و١٩٧، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٠/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١/٩٢٥ - ٦٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٠/٦ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢١/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٤١ و ٥٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٣٣/٢٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٩/١٢) و٣٤٥ و ٣٦٩ و ٤٣١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٨٨/٤ و ١٥٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٣٣/١ و ٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٧/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٣٠)، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٦٩٦/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم استعمال آية الذهب والفضة:

(اعلم): أن أحاديث الباب تدلّ على تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان، أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلحق بهما ما في معناه مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغرب طائفة شدّت، فأباح ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال في «الفتح»: واختلّف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عنيهما، ويؤيده قوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة».

وقيل: لكونهما الأثمان، وقِيم المتلفات، فلو أبيض استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس، فيجحف بهم، ومثله الغزاليّ بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف لأخلّ ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو علي السنجّي، وأبو محمد الجويني.

وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شدّد، وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي، ومن بعده، لكن في زوائد العمرانيّ عن صاحب الفروع نقل وجهين.

وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا حاجة إلى هذه التكاليف الباردة،

فأَيُّ حاجة في البحث عن علةٍ مَنَع الشريعة عن شيء؟، هذا من فضول البحث، لا يليق بالعاقل فضلاً عن العالم أن يشغل وقته به، فإن التعليل إن جاء صريحاً، أو إشارة في النصِّ اتُّبع، وإلا فلا حاجة إلى التكلّف، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واختلّف في اتخاذ الأواني دون استعمالها، كما تقدم، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها، وجواز الاستئجار عليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: منع اتخاذ الأواني يحتاج إلى دليل، فأين هو؟ فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٧٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

(ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَارِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

رجال هذا الإسناد: واحدٌ وعشرون:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠]

(٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٢ - (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث

المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ) العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٧.

٤ - (الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ) بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام بن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠٢/٧٧.

٥ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

٧ - (الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الثُميري، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير [٨] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٨/٢٥٣٤.

٨ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسدي مولاهم، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/٤٣٣.

٩ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ) الحَبْطِيُّ الأُبَلِيُّ، أبو محمد، صدوق يهَم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٧.

١٠ - (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة إلا في حديث قتادة، ففيه ضعف [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨١.

١١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَاجُ) ابن عبد الله البصري، ثقة [٨] (م س) تقدم في «النكاح» ٧/٣٤٦٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: الليث بن سعد، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله العُمري، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السراج رووا هذا الحديث عن نافع بمثل رواية مالك عنه.

[تنبيه]: رواية الليث، عن نافع ساقها ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال:

(٣٤١٣) - حدّثنا محمد بن رُمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى.

ورواية أيوب عن نافع، ساقها النسائي رحمه الله في «الكبرى»، فقال: (٦٨٧٣) - أخبرنا علي بن حجر، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى (١).

ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، ساقها النسائي رحمه الله أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٦٨٧٢) - أخبرني شعيب بن يوسف، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى (٢).

ورواية علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤١٣٥) - حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأكل، أو يشرب في آنية الذهب والفضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى (٣).

ورواية موسى بن عقبة عن نافع، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال: (٨٤٦٦) - حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الحرّبي، قتنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال:

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٤/١٩٦.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي ٤/١٩٥.

(٣) «مصنّف ابن أبي شيبة» ٥/١٠٣.

«الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه ناراً». انتهى^(١).

ورواية عبد الرحمن السراج عن نافع، ساقها أبو عوانة رضي الله عنه أيضاً في «مسنده»، مقروناً بأيوب، فقال:

(٨٤٥٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ التَّغْلِبِيِّ صَاحِبَ أَبِي عُبَيْدٍ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ قَالَا: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الله السراج، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى^(٢).

وقوله: (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ) هذا إشارة إلى أن علي بن مسهر تفرد بذكر الأكل، والذهب في الحديث، مخالفاً للجماعة، والمراد بمخالفته مخالفة من رواه عن عبيد الله، عن نافع، وإنما قيّدته بهذا؛ لأن في رواية عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن التالية ذكر الذهب، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت البيهقي رضي الله عنه حقق الموضوع في «الكبرى»، ودونك نصّه:

قال رضي الله عنه بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال مسلم رضي الله عنه: وليس في حديث أحد منهم - يعني: حديث الجماعة الذين رووه عن نافع، ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر - ذكر الأكل، والذهب، إلا في حديث ابن مسهر، ثم أخرج الحديث الآتي بعد هذا عند مسلم بسنده، عن عثمان بن مرة، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يُجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

ثم قال البيهقي: وفي هذا ذكر الذهب دون الأكل، وقد روينا ذكر الأكل في حديث حذيفة بن اليمان، ثم في حديث علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك رضي الله عنه في «كتاب الطهارة»، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقي رضي الله عنه.^(٣)

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه البيهقي أن تفرد علي بن

(٢) «مسند أبي عوانة» ٢١٧/٥.

(١) «مسند أبي عوانة» ٢١٧/٥.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ١٤٥/٤ - ١٤٦.

مسهر لا يضرب بصحة الحديث، أما بالنسبة للأكل فلحديث عثمان بن مرة المذكور، وأما بالنسبة إلى ذكر الذهب فلما له من الشواهد من حديث حذيفة، وعلي، وأنس رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ، عَنْ عُمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مَرْةٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة [١١] (م) من

أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٢ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بن مخلد النبيل البصري، تقدّم قريباً.

٣ - (عُثْمَانُ بْنُ مَرْةٍ) البصري، مولى قريش، لا بأس به [٧].

روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر بن فارس، والنضر بن شميل، وروح بن عباد، وعباس بن حماد بن زائدة، وأبو عاصم.

قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم:

يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث،

وله عند النسائي أيضاً حديث واحد في كراء الأرض.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ) فأم سلمة هي هند بنت أبي أمية المخزومي،

كما أسلفته قريباً، وأمه هي قُرَيْبَةُ بنت أبي أمية المخزومية^(١)، فهو ابن أختها

(١) راجع: «الفتح» ٦٩٦/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

نسباً، فما كتبه بعض الشراح من قوله: لعلها حالته من الرضاة خطأ، فليتبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ) قال الأبي: المراد بالنار: المهل، والحميم الذي يُسْقَاه، ويوصف بأنه نار، ويكون مما العقوبة فيه بجنس الذنب، كما جاء في عقاب شارب الخمر. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله: اتَّفَقَ العلماء من أهل الحديث، واللغة، والغريب، وغيرهم على كسر الجيم الثانية، من «يُجْرَجُ»، واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى، فنقلوا فيها النصب، والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب، واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى، وآخرون من المحققين، ورجّحه الزجاج، والخطابي، والأكثر، وتؤيده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، قال: ورويناه في «مسند أبي عوانة الإسفرايني»، وفي «الجعديات» من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً»، كذا هو في الأصول: «نار» من غير ذكر جهنم.

وأما معناه: فعلى رواية النصب الفاعلُ هو الشارب مضمراً في «يُجرجر»؛ أي: يلقيها في بطنه، بجرع متتابع، يُسَمَعُ له جرجرة، وهو الصوت؛ لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوّت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت، وسُمِّي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ كُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما جهنم - عافانا الله منها، ومن كل بلاء - فقال الواحدي: قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف؛ للتعريف والعجمية، وسُمِّيَت بذلك؛ لبُعد قَعْرها، يقال: بثر جهنم، إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ، سُمِّيَت بذلك؛ لِغِلْظ أمرها في العذاب، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمته الله: واختلفوا في المراد بالحديث، ف قيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم، وغيرهم، الذين عادتْهم فعل ذلك، كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»؛ أي: هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال رحمته الله في ثوب الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»؛ أي: لا نصيب، قال: وقيل: المراد نهى المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي.

قال النووي رحمته الله: والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب، أو الفضة، من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة، على الرجل، وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعيّ قولاً قديماً أنه يُكره، ولا يَحْرُمُ، وحكوا عن داود الظاهريّ تحريم الشرب، وجواز الأكل، وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان، أما قول داود فباطل؛ لمناذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب، أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وقول الشافعيّ في القديم، فهما مردودان بالنصوص، والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتدّ بقول داود في الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يُعتدّ به لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعتدّ به.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ في حقّ داود الظاهريّ قول مردود باطلٌ، فليس هناك محقق قال بهذا، بل المحققون من زمان داود إلى يومنا هذا لا يزالون يعتدّون بخلاف داود وغيره من الظاهريّة، ويعتبرونهم من الأئمة المعتبرين في الوفاق والخلاف، وقد حققت هذا البحث في «كتاب الطهارة» من شرح النسائيّ، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأما قول الشافعيّ القديم، فقال صاحب «التقريب»: إن سياق كلام

الشافعي في القديم يدلّ على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتُّخِذَ منه الإناء ليست حراماً، ولهذا لم يَحْرُمِ الحليّ على المرأة، هذا كلام صاحب «التقريب»، وهو من متقدّمي أصحابنا، وهو أتقنهم لِنَقْلِ نصوص الشافعيّ، ولأن الشافعيّ رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً، ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا يُنسب إليه، قالوا: وإنما يُذكر القديم، ويُنسب إلى الشافعيّ مجازاً، وبإسْم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب، وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجَمُّرِ بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة، والمِئيل، وطرف العالية، وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، بلا خلاف، وإنما فُرِّقَ بين الرجل والمرأة في التحلي؛ لِمَا يُقصد منها من التزيّن للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد، والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة، فيُخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيّف، إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة، فليصبّه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمين، ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت، والبيوت، والمجالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب، وجوّزه بعض أصحابنا، قالوا: وهو غلط، قال الشافعيّ، والأصحاب: لو توضأ، أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصحّ وضوءه وغُسله، قال: هذا مذهبننا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والعلماء كافة، إلا داود، فقال: لا يصحّ، والصواب الصحة، وكذا لو أكل منه، أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول، والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختبار، وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً، أو فضةً، فله استعماله في حال الضرورة، بلا خلاف، صرّح به أصحابنا، قالوا: كما تُباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صحّ بيعه؛ لأنه عين طاهرة، يمكن الانتفاع بها بأن تُسَبَّك، وأما اتخاذ هذه الأواني

من غير استعمال، فللشافعي، والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والثاني كراهته، فإن كرهناه استحقّ صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص، ولا فلا، وأما إناء الزجاج النفيس، فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت، والزمرد، والفيروزج، ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرّمها، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.



٣٧ - (كِتَابُ اللَّبَاسِ، وَالزَّيْنَةِ)

مسائل تتعلق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): أنه لا يخفى مناسبة هذا الكتاب لكتابي الأشربة، والأطعمة، فإن الإنسان مع الأكل، والشرب محتاج إلى اللباس، فلا بد من بيان أحكام اللباس أيضاً؛ ليكون على بصيرة في شؤون حياته في أكله، وشربه، ولباسه، منوراً بنور الشريعة الغراء، ومهتدياً بهدى الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): اللباس بكسر اللام: ما يُلبس، وجمعه لُبْسٌ، مثل كتاب وكُتِبَ، قال المجد رحمته الله: لَبِسَ الثَّوْبَ؛ كَسَمِعَ لُبْساً بِالضَّمِّ، وامرأة: تَمَتَّعَ بِهَا زَمَاناً، وَقَوْمًا: تَمَلَّى بِهِمْ دَهْرًا، وفلانة عُمُرُهُ: كانت معه شَبَابَهُ كُلَّهُ، واللِّبَاسُ، واللُّبُوسُ، واللُّبْسُ، بالكسر، والمَلْبَسُ، كَمَقْعَدٍ، وَمِنْبَرٍ: ما يُلبَسُ. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: لَبِسْتُ الثَّوْبَ، من باب تَعِبَ لُبْسًا، بضم اللام، واللُّبْسُ، بالكسر، واللِّبَاسُ: ما يُلبَسُ، ولِبَاسُ الكعبة، والهودج كذلك، وجمَع اللِّبَاسَ: لُبِسَ، مثل كتابٍ وكُتِبَ، ويُعَدَّى بالهمزة إلى مفعول ثانٍ، فيقال: أَلْبَسْتُهُ الثَّوْبَ، والمَلْبَسُ بفتح الميم والباء، مثل اللباسِ، وجمعه مَلَابِسُ. انتهى^(٢).

و«الزينة» بالكسر: ما يُتَزَيَّنُ به؛ كالزَّيَّانِ، ككتاب، قاله المجد رحمته الله^(٣).

وقال الفيومي رحمته الله: زَانَ الشَّيْءُ صاحبه زَيْنًا، من باب سار، وأزانه إزانة مثله، والاسم الزَّيْنَةُ، وزينه تزيناً مثله، والزَّيْنُ نقيض الشين. انتهى^(٤).

(٢) «المصباح المنير» ٥٤٨/٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢٦١/١.

(١) «القاموس المحيط» ٧٣٨/١.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٥٨٤.

(المسألة الثالثة): كتب بعض الفضلاء^(١) في هذا المحلّ بحثاً نفسياً أحببت إيرادها هنا؛ لنفاسته، قال: إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشراب هو اللباس الذي يستر عورته، ويدفع عنه الحرّ والبرد، ويتجمل به في المجامع، ولكون الإسلام ديناً تشمل أحكامه جميع شعب الحياة لم يدع باب اللباس هملاً، بل وضع له مبادئ، وأحكاماً لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العادية البسيطة التي تخضع للتقاليد الرائجة في كلّ عصر ومصر، ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام، فإنها ليست من الأمور الجذرية التي تقوم على أساسها الحياة، ولكنّ هذا الزعم إنما نشأ من قلة التدبّر، وعوز الاطلاع على ما يؤثّر اللباس في حياة الإنسان، والواقع أن اللباس والزيّ، وإن كان أمراً يتعلّق بمظهر الإنسان دون مخبره، غير أن له أثراً عميقاً على سيرته، وخلقته، وأحواله النفسيّة، فإن من اللباس ما يغرس في النفوس بُذور الكِبَر والخيلاء، ومنه ما يربّي فيها التواضع لله، ومنه ما يُنشئ فيها الأخلاق الحسنة، ومنه ما يمهد لها السبيل إلى الإسراف، والأشْر، والبَطْر، وغمط حقوق الناس، فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهراً من المظاهر، ولا صلة له بالسّير والأخلاق الكامنة في الصدور، فقد جهل طبيعة الإنسان.

ولذلك لم يترك الإسلام أمر اللباس سُدىً، ولكن الإسلام لا يسلك في شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتّفق مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع مقتضيات الطبيعة، ولما كان الإنسان جُبل على حبّ التنوّع في أنواع اللباس والطعام لم يقضه الإسلام على نوع دون نوع، ولم يقرّر للإنسان نوعاً خاصّاً، أو هيئةً خاصّةً من اللباس، ولا أسلوباً خاصّاً للمعيشة، وإنما وضع مجموعة من المبادئ، والقواعد الأساسيّة يجب على المسلم أن يحتفظ بها في أمر لباسه، ثم تركه حرّاً في اختيار ما يراه من أنواع الملابس، وليس هناك ما يمنع التطوّر في أنواع اللباس ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادئ، وفي بشرطها الواجبة.

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» ٨٧/٤ - ٨٩.

فمن مقدّمة هذه المبادئ أن اللباس يجب أن يكون ساتراً لعورة الإنسان، فالإسلام يُلزم الرجل أن يلبس ما يستر ما بين سرّته وركبتيه، ويُلزم المرأة أن تستر جميع جسدها ما عدا وجهها وكفّيها، وقدميها على خلاف في ذلك، فستر العورة من أهمّ ما يُقصد باللباس، قال الله ﷻ: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ لِيَاسًا يُورَى سَوْءَتِكُمْ وَرِدْيًا﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، فبيّن الله ﷻ أن مواراة السوءة، وهو ستر العورة من أعظم مقاصد اللباس، وإن اللباس الذي يُخلّ بهذا المقصد يُهمل ما خُلق اللباس لأجله، فيحرّم على الإنسان استعماله، فكلّ لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة لا تُقرّه الشريعة الإسلامية مهما كان جميلاً، أو موافقاً لِدُور الأزياء، وكذلك اللباس الرقيق، أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصّة من الجسم الذي يجب ستره، فهو في حكم ما سبق في الحرمة، وعدم الجواز.

والمبدأ الثاني أن اللباس إنما يُقصد به الستر والتجمل، أما الستر فلما سبق، وأما التجمل فلأن الله ﷻ سمّاه زينة في قوله ﷻ: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد أخرج النسائي عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ، فرآني سيء الهيئة، فقال: «ألك من مال؟» قلت: نعم، من كلّ المال قد آتاني الله، فقال: «إذا كان لك مالٌ، فليُر عليك»^(١)، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه»، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ، فراه رسول الله ﷺ أشعث، أغبر، في هيئة أعرابي، فقال: «ما لك من المال؟» قال: من كلّ المال قد آتاني الله، قال: «إن الله إذا أنعم على العبد نعمةً، أحب أن تُرى به»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يُحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده»، أخرجه الترمذي، وحسنه^(٣).

وأما ما يُقصد به الخيلاء، والكبر، أو الأشْر، والبطر، أو الرياء، فهو

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٤٥٩/٥. (٢) «صحيح ابن حبان» ٢٣٥/١٢.

(٣) «سنن الترمذي» ١٢٣/٥.

حراماً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ ما سُتت، والبَسُّ ما سُتت، ما أخطأَتْكَ اثنتان: سَرَفٌ، ومخيلة»، ذكره البخاري تعليقاً في أوائل اللباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»^(١).

والمبدأ الثالث أن اللباس الذي يتشبه به الإنسان بأقوام كفره لا يجوز لبسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبه بهم، قال ابن نجيم في «البحر الرائق»^(٢): ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يُكره في كل شيء، فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً، وفيما يُقصد به التشبه، كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»، فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يُكره عندهما، وقال هشام في «نواده»: رأيت على أبي يوسف رضي الله عنه نعلين محفوفين بمسامير الحديد، فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت له: إن سفيان، وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنه تشبه بالرهبان، فقال أبو يوسف رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر، وقد يتعلّق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام، كذا في «المحيط» في المتفرقات^(٣).

والمبدأ الرابع أن لبس الحرير حرام للرجال دون النساء، وكذلك إسبال الإزار تحت الكعيبين لا يجوز للرجال، ويجوز للنساء.

وقال الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله في «حجة الله البالغة»: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عادات العجم، وتعمّقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا، فحرّم رؤوسها، وأصولها، وكره ما دون ذلك؛ لأنه عليم أن ذلك مُفضٍ إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزم للإكثار من طلب الدنيا، فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخرة، فإن ذلك أكبر همّهم، وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوه:

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٧١/٥.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ١١/٢.

(٣) راجع: «الفتاوى الهندية» ٣٣٣/٥ الباب التاسع من الكراهية.

منها: الإسبال في القُمُص، والسراويلات، فإنه لا يُقصد بذلك الستر، والتجمل اللذان هما المقصودان في اللباس، وإنما يُقصد به الفخر، وإرادة الغنى، ونحو ذلك، والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن.

ومنها: الجنس المستغرب الناعم من الثياب، قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

ومنها: الثوب المصبوغ بلون مُطرب يحصل به الفخر والمראה، فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر، والمزعفر.

قال: ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان»^(١)، وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢)؛ لأن هناك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادىء الرأي، أحدهما مطلوب، والآخر مذموم، فالمطلوب: ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو، واللاحقين بالبهائم، واختيار النظافة، ومحاسن العادات، والمذموم: الإمعان في التكلف، والمראה، والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء، ونحو ذلك، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني، كما لا يخفى على المتأمل. انتهى كلام ولي الله ﷺ باختصار^(٣).

(١) - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجَالِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٧٧] [٢٠٦٦] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرِنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٧٥/٤.

(٢) حديث صحيح، تقدّم قريباً. (٣) «حجة الله البالغة» ١٨٩/٢.

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيْبَاجِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوري، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (أَبُو خَيْثَمَةَ^(١)) زهير بن معاوية بن حُدَيْج، تقدم قبل باب.
- ٣ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) التميمي اليربوعي، تقدم أيضاً قبل باب.
- ٤ - (أَشْعَثُ) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، ثقة [٦] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥٣.
- ٥ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنِ) المُنْزَنِي، أبو سُؤَيْدِ الكوفي، ثقة [٣] لم يُصب من زعم أن له صحبة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/٤٢٩٣.
- ٦ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي ابن الصحابي ﷺ، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٤. [تنبه]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وهو مسلسل بالكوفيين غير يحيى، فنيسابوري، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سليم بن الأسود أنه قال: (حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنِ الْمُنْزَنِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ) ﷺ (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ)؛ أي: سبع خصال، (وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) قال العلامة ابن دقيق العيد ﷺ: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

(١) هو: زهير المذكور بعد التحويل.

الأولى: أن يأتي بالصيغة؛ كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمرٍ أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: قوله: أمرنا، ونهينا على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ. انتهى^(١).

(أمرنا) بدل تفصيل من قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»، بدل فِعْلٍ من فِعْلٍ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبَدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِينُ بِنَا يُعْنُ
(بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) متعلق بـ«أمرنا»، وهو بكسر العين المهملة، وتخفيف
التحتانية مصدر عاده، يقال: عُدْتُ الْمَرِيضَ عِيَادَةً: زُرْتُهُ، فالرجل عائد،
وجمعه عَوَادٌ، والمرأة عَائِدَةٌ، وجمعها عَوَدٌ بغير ألف، قال الأزهري: هكذا
كلام العرب، قاله في «المصباح»، وقد أشار ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ فِعْلاً
بِالْأَلْفِ لِلْمَذْكَرِ فَقَطْ، دُونَ الْفِعْلِ بِأَلْفٍ، فَإِنَّهُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤنثِ، حَيْثُ قَالَ
فِي «خِلاصَتِهِ»:

وَفَعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٌ وَصَفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَةٌ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِرَا وَذَانِ فِي الْمَعَلِّ لَأَمَّا نَدَرَا
(وَأَتْبَاعِ الْجَنَازَةِ) قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتباع الجنائز يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ
بِهِ اتِّبَاعُهَا لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ قَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ، وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالْأَتْبَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ مَجَازِ الْمَلَاذِمَةِ فِي
الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَالِبِ أَنْ يَصَلِيَ عَلَى الْمَيْتِ، وَيُدْفَنُ فِي مَحَلِّ مَوْتِهِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْأَتْبَاعِ: الرُّوْحَ إِلَى مَحَلِّ الدَّفْنِ لِمَوَارَاتِهِ، وَالْمَوَارَاةَ
أَيْضاً مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِمَنْ تَتَأَدَّى بِهِ». انتهى^(٢).

(١) راجع: «الفتح» ٣٥٥/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٣).

(٢) «إحكام الأحكام» ٤٩١/٤ بنسخة «الحاشية».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأنه حقيقة، فالحمل عليه أولى، كما أشار إلى ذلك الصنعاني رحمته الله في «حاشيته».

(وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) التشميت بالسين المهملة، والشين المعجمة، لغتان مشهورتان، قال ابن منظور رحمته الله: والتسميت ذكر الله على الشيء، وقيل: التسميت: ذكر الله عز وجل على كل حال، والتسميت: الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك الله. وقيل: معناه: هداك الله إلى السمّت، وذلك لما في العاطس من الانزعاج، والقلق، هذا قول الفارسي.

وقد سمّته: إذا عطس، فقال له: يرحمك الله، أخذ من السمّت إلى الطريق، والقصد، كأنه قصده بذلك الدعاء؛ أي: جعلك الله على سمّت حسن. وقد يجعلون السين شيئاً، كسمّر السفينة، وشمّرها: إذا أرساها. وقال النضر بن شميل: التسميت: الدعاء بالبركة، يقول: بارك الله فيه. وقال أبو العباس: يقال: سمّت العاطس تسميتاً، وشمّته تسميتاً: إذا دعا له بالهدّي، وقصد السمّت المستقيم، والأصل فيه السين، فقلبت شيئاً، قال ثعلب: والاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السمّت، وهو القصد والمحجّة، وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر. انتهى^(١).

وقال صاحب «المحكم»: التسميت: الدعاء للعاطس، وقال الهروي في باب الشين المعجمة: قال أبو عبيد: يقال: سمّت العاطس، وشمّته بالسين، والشين: إذا دعا له بالخير، والسين أعلى اللغتين. وقال أبو بكر: يقال: سمّت فلاناً، وسمّت عليه: إذا دعوت له، وكلّ داع بالخير، فهو مسمّت، ومشمّت. وقال أحمد بن يحيى: الأصل فيها السين، من السمّت، وهو القصد، والهدّي، قال ثعلب: ومعناه بالمعجمة: أبعده الله عنك الشماتة. انتهى، ذكره النووي في «تهذيب الأسماء»^(٢).

وقال في «الفتح» ما نصّه: قال الخليل، وأبو عبيد، وغيرهما: يقال بالمعجمة، وبالمهملة، وقال ابن الأنباري: كلّ داع بالخير مشمّت بالمعجمة،

(١) «لسان العرب» ٤٦/٢ - ٤٧.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٥٤/٣ - ١٥٥.

وبالمهمله، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى.
قال: وهذا ليس مطرداً، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب «القاموس» في جزء لطيف، قال أبو عبيد: التسميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار بالمهمله؛ لأنه مأخوذ من السميت، وهو القصد، والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» إلى ترجيحه. وقال القرّاز: التسميت التبريك، والعرب تقول: سَمَّتُهُ: إذا دعا له بالبركة، وسَمَّتْ عليه: إذا برّك عليه. وفي الحديث في قصّة تزويج علي بفاطمة عليها السلام: «سَمَّتْ عليهما»؛ أي: دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك، قال: التسميت بالمهمله أفصح، وهو من سَمَّتِ الإبلُ في المرعى إذا جُمِعَتْ، فمعناه على هذا: جَمَعَ اللهُ شملك، وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سَمَّتُهُ: دعا له بأن يُجَمَعَ شمله. وقيل: هو بالمعجمة من السماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوّه، فكأنه دعا له أن يكون في حال من يُسَمَّتُ به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فسَمَّتْ هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت، جَمَعَ شامته، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامته؛ أي: قائمة.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبيّنوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس يُنَحَلُّ كلّ عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق، ونحوه، فكأنه إذا قيل: رحمك الله، كان معناه: أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك^(١) إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهمله، فمعناه: رجع كلّ عضو إلى سَمَّتِهِ الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته؛ أي: قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كلّ شيء قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوامها التي يُنتَفَعُ بها إذا سلّمت، وقوائم آدمي

(١) كذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «بدنه»، والله أعلم.

بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتّصل به من عنق وصدر. انتهى ملخصاً^(١).

[تنبيه]: من آداب العاطس أن يخفّض صوته بالعطاس، ويرفع بالحمد، وأن يُغظّي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يتأذى به جلسه، ولا يلوي عنقه يمينا، ولا شمالاً، لئلا يتضرّر بذلك.

قال ابن العربي رحمته الله: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسه، ولو لوى عنقه صيانة لجلسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله: «إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته»، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الطبراني.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: ومن فوائد التشميت: تحصيل المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لِمَا في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرّى عنه أكثر المكلفين. انتهى^(٢).

(وإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ) «أو» فيه للشكّ من الراوي، هل قال: «القسم»، أو قال: «المقسم»، «وإِبْرَارِ الْقَسَمِ» بكسر الهمزة، مصدر أبرّه، و«القسم» بفتحيتين: اليمين، ومعنى «إبرار القسم»: فعلٌ ما أَرَادَهُ الحَالِفُ ليصير بذلك باراً.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: قوله: «إبرار القَسَمِ، أَوْ المَقْسَمِ»: فيه وجهان:

«أحدهما»: أن يكون «المقسم» مضموم الميم، مكسور السين، ويكون في الكلام حذف مضاف، تقديره يمين المُقْسِمِ.

(١) «الفتح» ١٠٨/١٤ - ١٠٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٢١).

(٢) «الفتح» ١١٠/١٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٢١).

«والثاني»: بفتح الميم^(١) والسين، على أن يكون بمعنى القسم، وإبراره هو الوفاء بمقتضاه، وعدم التحنيث فيه، فإن كان ذلك على سبيل اليمين، كما إذا قال: والله لتفعلنّ كذا، فهو أكد مما إذا كان على سبيل التحليف؛ كقوله: بالله افعل كذا؛ لأن في الأول إيجاب الكفارة على الحالف^(٢)، وفيه تغريم للمال، وذلك إضرار به. انتهى^(٣).

قال الحافظ رحمته - عند قوله: «وإبرار المقسم» -: واختلف في ضبط السين، فالمشهور أنها بالكسر، وضّمّ أوله على أنه اسم فاعل، وقيل: بفتحها؛ أي: الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل: أدخلته مُدْخَلًا بمعنى الإدخال، وكذا أخرجته. انتهى^(٤).

[تنبيه]: إبرار القسم إنما يلزم فيما إذا كان جائزاً، ولا يمنع منه مانعٌ، وإلا فلا يلزم؛ لأن النبي ﷺ لما أقسم أبو بكر عليه ليُخبرنه بما أصاب في تعبير الرؤيا، وما أخطأ، قال له: «لا تُقسم»، ولم يبر ﷺ قسمه، لحكمة لا نعلمها، قاله الصنعاني، ومعنى قوله: «لا تُقسم»؛ أي: لا تكرر القسم، وإلا فإنه قد أقسم، حيث قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت...». قاله الكرمانّي، والحديث متفقٌ عليه.

(وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ)؛ أي: إعانتة، وهو فرض كفاية، وهو عامٌ في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناءً على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعيّن أحياناً على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة، أشدّ من مفسدة المنكر، فلو علم، أو غلب على ظنه أنه لا يُفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخيّر.

(١) يَحْتَمِلُ أن يكون بضمّ الميم أيضاً، كما هو مقتضى ما يأتي في عبارة الحافظ، فتنبه.

(٢) هذا مبنيٌّ على أنها تنعقد اليمين على الغير. انتهى. «العدة حاشية العمدة» ٤/٤٩٣.

(٣) «إحكام الأحكام» ٤/٤٩٤ بنسخة «الحاشية».

(٤) «الفتح» ١٥/٢٩٢ - ٢٩٣، كتاب «الأيمان والندور» رقم (٦٦٥٤).

وَشَرُّهُ النَّاصِرُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِكَوْنِ الْفِعْلِ ظَلِماً، وَيَقَعُ النَّصْرُ مَعَ وَقُوعِ الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً، من يد إنسان طالبه بمال ظالماً، وهُدِّدَهُ إِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ، وَقَدْ يَلْقَى بَعْدُ، وهو كثير. قاله في «الفتح»^(١).

وقد جاء الأمر بنصر الأخ ظالماً، أو مظلوماً، وذلك فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه». وللإسماعيلي من رواية معاذ، عن حميد: فقال: «يُكْفِّهِ عَنِ الظلم، فذاك نصره إياه»، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وفيه: «إِنْ كَانَ ظَالِماً، فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ».

وقوله: «فقال: تأخذ فوق يديه» كَتَبَ بِهِ عَنِ الظلم بالفعل، إِنْ لَمْ يَكُفَّ بِالْقَوْلِ، وَعَبَّرَ بِالْفُوقِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالْقُوَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ مَعَاذٍ عَنِ حَمِيدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «فقال: يَكْفِّهِ عَنِ الظلم، فذاك نُصْرُهُ إِيَّاهُ».

قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَجِيزِ الْبَلَاغَةِ.

قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يَجُبَّ نَفْسَهُ لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ نَصْرًا لَهُ، وَأَتَّحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظالم والمظلوم.

وقال ابن المُنِيرِ: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان، وتحتة فروع كثيرة، قاله في «الفتح»^(٢).

(وإِجَابَةُ الدَّاعِي)؛ أَي: إِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِي إِذَا دَعَا، وَظَاهِرُهُ عَمُومٌ وَجُوبُ الإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ، عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَهُوَ

(١) «الفتح» ٦/٢٦٤، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٥).

(٢) «الفتح» ٦/٢٦٣، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٣ - ٢٤٤٤).

الحق، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى، في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ)؛ أي: إشاعته، وإكثاره، وأن يبذله لكلّ مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»، وسبق بيان هذا في «كتاب الإيمان»، في حديث: «أفشوا السلام».

وفي الرواية الآتية من طريق شعبة، عن الأشعث بلفظ: «وردّ السلام»، ولا مغايرة بين الروایتين في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءً جواباً.

وقال في «الفتح»: والمراد من إفشاء السلام نشره بين الناس ليُحيوا سنّته، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان، من طريق عبد الرحمن بن عوسجة، عنه رفعه: «أفشوا السلام تسلموا»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا أدلكم على ما تحابّون به؟ أفشوا السلام بينكم».

وعن عبد الله بن سلام رفعه: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذي، والحاكم، ولأولين، وصححه ابن حبان، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنة».

ومن الأحاديث في إفشاء السلام: ما أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى القوم، فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة». وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق، وما لي حاجة إلا أن أسلم، ويُسلم عليّ».

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة، منها عند البزار، من حديث ابن الزبير، وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير، وعند الطبراني من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم.

وأخرج البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الأدب المفرد» بسند صحيح، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا سلمت، فأسمع، فإنها تحية من عند الله».

واستدلّ بالأمر بإفشاء السلام أنه لا يكفي السلام سرّاً، بل يُشترط الجهر، وأقلّه أن يُسمع في الابتداء، وفي الجواب.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أقلّه أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلم عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ويستحبّ أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شكّ استظهر، ويُستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان، فيه أيقاظ، ونيام، فالسنة فيه ما تقدّم في «صحيح مسلم» عن المقداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيء من الليل، فيسلم تسليمًا، لا يُوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان».

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» بسند جيّد، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رفعه: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف».

ويُستثنى من ذلك حالة الصلاة، فقد وردت أحاديث جيّدة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّ السلام، وهو يصلي إشارة، منها: «حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً سلّم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يصلي، فردّ عليه إشارة»، ومن حديث ابن مسعود نحوه. وكذا من كان بعيداً، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة، ويتلقّظ مع ذلك بالسلام، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: يُكره السلام باليد، ولا يكره بالرأس.

ونقل النووي، عن المتولي أنه قال: يُكره إذا لقي جماعة أن يخصّ بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاشٌ لغير من خصّ بالسلام. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى: ويدلّ لِمَا قاله المتولي: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مرّ رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فردّ عليه، ثم قال: «إنه سيأتي على الناس

(١) «الفتح» ١٤/١٥٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٥).

زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاوي، والطبراني، والبيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد، لا يُصلي فيه، وأن لا يُسلم إلا على من يعرفه»، ولفظ الطحاوي: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة»، والله تعالى أعلم.

(وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّايِ (عَنْ تَخْتُمَ بِالذَّهَبِ)، وَفِي رَوَايَةِ شَعْبَةَ الْآتِيَةِ: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ»، وَفِي رَوَايَةِ سَفِيَانَ الْآتِيَةِ: «وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» مِنْ غَيْرِ شَكِّ.

والمعنى: نهانا عن لبس الخواتيم، وهي جمع خاتم، ويُجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتم ثمانى لغات: فتح التاء، وكسرهما، وهما واضحتان، ويتقدمها على الألف، مع كسر الخاء، خِتَامٌ، ويفتحها، وسكون التحتانية، وضمّ المثناة، بعدها واو، وبحذف الياء والواو، مع سكون المثناة، خَتْمٌ، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء، خاتام، ويزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة، خَاتِيَامٌ، وبحذف الأولى، وتقديم التحتانية، خَيْتَامٌ، وقد جمعها الحافظ رحمته الله بقوله^(١) [من البسيط]:

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتِمِ انْتِظَمَتْ نَمَانِيَا مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَامُ مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزٌ مَفْتُوحٌ تَاءٌ تَاسِعٌ وَإِذَا سَاعَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَاتَامُ

قال في «الفتح»: أما الأول، فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ «العالمين» بالهمز، قال: ومثله الخَاتِمُ، وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النووي^(٢) على أربعة، والحق أن الختم،

(١) هكذا نسب الحافظ الأبيات إلى نفسه في «الفتح»، لكن رأيت في «تاج العروس شرح القاموس» في مادة «ختم» نُسب الأبيات للحافظ العراقي، فلا أدري ممن الخطأ، فليُحرر، والله تعالى أعلم.

(٢) وعبارة النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٨٨/٣): الخاتم، والخاتم، بفتح التاء، وكسرهما، والخيتام، والخاتام، كلّه بمعنى، والجمع خواتيم، هذه اللغات الأربع مشهورة. انتهى.

والختام مختصّ بما يُختم به، فتكمل الثمان به، وأما ما يُتزيّن به فليس فيه إلا ستّة، وأنشدوا في «الخاتيام»، وهو أغربها:

أَخَذَتْ مِنْ سَعْدَاكَ خَاتِيَامَا لِمَوْعِدِ تَكْتَسِبُ الْآثَامَا

ثم إن النهي عن لبسه للتحريم، وهو خاصّ بالرجال، دون النساء، والله تعالى أعلم.

(وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ)؛ أي: ونهانا عن استعمال آنية الفضة، والنهي فيه للتحريم، وهو عامّ في الرجال والنساء، فيحرم استعمال آنية الفضة، ومثله الذهب في الأكل، والشرب، ونحوهما على كلّ مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء؛ لأنه ليس من التزيّن الذي أبيض لهنّ في شيء، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في الباب الماضي.

(وَعَنِ الْمَيَاثِرِ) وفي رواية للبخاريّ، من طريق الثوريّ، عن أشعث: «والمياثير الحُمُر».

و«المياثير»: جمع ميثرة، قال ابن الأثير: الميثرة بالكسر، مِفْعَلَةٌ، من الوَثَارَةِ، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وأصلها مَوْثِرَةٌ، فقلبت الواو ياءً، لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير، أو ديباج. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: «الميثرة»: بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها أصلاً، وأصلها من الوَثَارَةِ، أو الوَثِرَةِ بكسر الواو، وسكون المثلثة، والوَثِيرُ هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة، كثيرة اللحم. انتهى.

وفي «صحيح البخاريّ»: «أن أبا بردة سأل عليّاً رضي الله عنه عن الميثرة؟ فقال: كانت النساء تصنعن لبعولتهنّ، مثل القَطَائِفِ^(٢)، يَصْفُونَهَا». انتهى.

قال في «الفتح»: «يصفونها»؛ أي: يجعلونها كالصُفَّةِ، وحقى عياض في

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٥٠/٥.

(٢) «القَطَائِفِ»: جمع قطيفة: دثارٌ مُخْمَلٌ، يضعونه فوق الرحال، قاله في «طرح الشريب» ٢٣٠/٣.

رواية: «يَصْفُرُهَا» بكسر الفاء، ثم راء، وأظنه تصحيفاً، وإنما قال: «يصفونها» بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

وقال الزبيدي اللغوي: و«الميثرة» مِرْفَقَةٌ؛ كصَفَّةِ السَّرَجِ. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رَحْلِ البعير، كانت النساء تصنعنه لأزواجهن، من الأرجوان الأحمر^(١)، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير «الميثرة»، هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوته؟^(٢).

وقال في «الفتح» أيضاً عند شرح قوله: «والمياثير الحُمُر» ما نصّه: قال أبو عبيد: المياثير الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، أو حرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، من الأُرْجُوَانِ. وحكى في «المشارك» قولاً: إنها سروج من ديباج، وقولاً: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً: إنها تُشَبِّهُ المِخْدَةَ، تُحْسَى بقطن، أو ريش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الميثرة تُطلق على كلِّ منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وعلى كلِّ تقدير، فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

(١) «الأُرْجُوَانُ» بضمّ الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو خفيفة، وحكى عياض، ثم القرطبي فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوّب أن الضمّ هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نُورُ شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كلُّ شيء أحمر، فهو أرجوان، قاله في «الفتح» ٤٩١/١١.

(٢) «الفتح» ٤٧٣/١١ - ٤٧٤.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتزیه، وأما تقييدها بالحُمْرة، فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثرون يخص المنع بما كان أحمر. انتهى^(١).

وقال الحافظ ولي الدين رحمته الله: قال النووي: قال العلماء: الميثرة، وإن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم، فهي حرام؛ لأنه جلوس على حرير، واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رَحْل، أو سرج، أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير حرير، فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر، لا كراهة فيه، فسواء كانت حمراء، أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حُلَّة حمراء.

وحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء كراهتها، لثلاثيها الرائي من بُعد حريراً. انتهى.

وقال ابن قدامة: قال أصحابنا: يُكره لبس الأحمر، وهو مذهب ابن عمر، والصحيح أنه لا بأس به، وأحاديث الإباحة أصح. وقال أبو العباس القرطبي: وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع، فوجه النهي عنها أنها لا تَعْمَل الذكاة فيها، وهو أحد القولين عند أصحابنا، أو لأنها لا تُذَكَّى غالباً.

قال ولي الدين: لكنها تطهر بالدباغ، إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشَّعْر تبعاً للجلد، إذا دُبِغ، والمشهور عند الشافعية عدم طهارته، وقالت الحنفية بطهارته، والأغلب في المياثير أنها لا شَعْر عليها، والله أعلم.

وقد يقال: إن المعنى في النهي عن المياثير ما فيه من الترفه، وقد يتعذر في بعض الأوقات، فيشق تركها على من اعتادها، فيكون حينئذ إرشاداً، نُهي عنه لمصلحة دنيوية، وقد يكون لمصلحة دينية، وهي ترك التشبه بعظماء

(١) «الفتح» ١١/٤٩٠ - ٤٩١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٩).

الفرس؛ لأنه كان شعارهم ذلك الوقت، فلما لم يصِر شعاراً لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد عرفت أن الميثرة قُيِّدت تارة بكونها حمراء، وأطلقت تارة، فمن يَحْمِلُ المطلق على المقيّد يخصّ النهي بالحمراء، ومن يأخذ بالمطلق، وهم الحنفيّة، والظاهرية، فمقتضى مذهبهم طُرْدُ النهي عنها، وإن لم تكن حمراء.

ووقع في حديث عليّ عليه السلام عند أبي داود: «ونهي عن مياثر الأرجوان». فإن فُسِّرَ الأرجوان بمطلق الأحمر ساوى الرواية التي فيها المياثر الأحمر، وإن فسّرناه بالمصبوغ بصيغ مخصوص، فمقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك الصيغ المخصوص خاصّة، وأنه لا يتعدى لِمَا سواه إلا أن تكون تَعْدِيته بطريق القياس، والله أعلم. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التعليقات التي ذكروها في سبب النهي عن المياثر، من كونها حريراً، أو غير ذلك، لم تُذكر في الحديث، فالظاهر أن النهي عام في جميع أنواع المياثر، سواء كانت من حرير، أو من غيره، وسواء كانت حمراء، أو غيرها، كما تقدّم عن الطبريّ، وأن النهي للتحريم في الجميع، إذ النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، والله تعالى أعلم.

(وَعَنِ الْقَسِّيِّ)؛ أي: نهى عن لبس الثياب القسّية، وهي بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء النسبة.

وقد ذكر البخاريّ رحمته الله في «صحيحه» تفسيرها فيما علّقه عن عاصم - يعني: ابن كليب - عن أبي بردة، قال: قلت لعلي: ما القسّية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام - أو من مصر - مُضَلَّعة ^(٢) فيها حرير، وفيها أمثال الأثرنج ^(٣). انتهى.

وقال في «الفتح»: وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلدة، يقال لها:

(١) «طرح الثريب في شرح التقريب» ٢٣١/٣.

(٢) أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

(٣) أي: إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

القَسَّ، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعيّ، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقَسِّ بمصر، منهم الطبريّ، وابن سيده، وقال الحازميّ: هي من بلاد الساحل، وقال المهلب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من القَرَمَا، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي القَرَمَا - والقَرَمَا بالفاء، وراء مفتوحة - وقال النووي: هي بقرب تَيْس، وهو متقارب.

وحكى أبو عبيد الهرويّ عن شَمِر اللغويّ أنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى القَزِّ، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سيناً.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القَسَّ الذي نُسب إليه هو الصقيع، سُمِّي بذلك لبياضه، وهو، والذي قبله كلامٌ من لم يعرف القَسَّ القرية. انتهى (١).

وقيل: هي ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزِّ، وأصله: القَزِّيّ، بالزاي، منسوب إلى القَزِّ، وهو رديء الحرير، فأبدلت الزاي سيناً، ذكره في «الطرح» (٢).

(وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ) بفتح الحاء المهملة، معروف، وهو عربيّ، سُمِّي بذلك لخلوصه، يقال لكلّ خالص: مُحَرَّر، وحررتُ الشيء: خلّصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسيّ معرّب (٣).

(وَالِإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة، هي - كما في «المصباح» - غليظ الديباج، فارسيّ معرّب. وقال ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد تكرر ذكر الإستبرق في الحديث، وهو ما غلظ من الحرير، والإِبْرَيْسَم، وهي لفظة أعجميّة، معرّبة، أصلها اسْتَبْرَه، وقد ذكرها الجوهريّ في الباء من القاف، على أن الهمزة، والسين، والتاء زوائد، وأعاد ذكرها في السين من الراء، وذكرها الأزهرّيّ في حُماسيّ القاف، على أن همزتها وحدها زائدة، وقال: أصلها بالفارسية: اسْتَفْرَه، وقال أيضاً: إنها، وأمثالها من الألفاظ حروفٌ عربيّة، وقع فيها وفاق بين العجميّة

(١) «الفتح» ٣١٤/١٣ - ٣١٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٨).

(٢) «طرح الشريب» ٢٣٢/٣.

(٣) «الفتح» ٣٠١/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

والعريّة، وقال: هذا عندي هو الصواب. انتهى^(١).

(وَالدِّيَابِجُ) بكسر الدال المهملة، وقد تُفتح، وبعضهم قال: الكسر أصوب من الفتح: هي الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسيّ معرّب.

وقال ابن منظور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والدِّيَابِجُ ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّبِجِ، وَهُوَ النَّقْشُ، وَالتَّزْيِينُ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ وَالفَتْحِ: مُؤَلَّدٌ، وَالجَمْعُ دِيَابِيجُ، وَدَبَابِيجُ، قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ: قَوْلُهُمْ: دَبَابِيجٌ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ دِبَابِجٌ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَبَدَلُوا الْبَاءَ يَاءَ اسْتِثْقَالًا لِتَضْعِيفِ الْبَاءِ، وَكَذَلِكَ الدِّينَارُ، وَالْقَيْرَاطُ، وَكَذَلِكَ فِي التَّصْغِيرِ، وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الدِّيَابِجَ، وَهِيَ الثِّيَابُ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْإِبْرِيسِمِ، فَارْسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ تُفْتَحُ دَالُهُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الدِّيَابِجُ - بِالْكَسْرِ - أَصُوبٌ مِنَ الدِّيَابِجِ - بِالْفَتْحِ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عبيد فِي الدِّيَابِجِ، وَالدِّيوَانِ، وَجَمَعَهُمَا دَبَابِيجُ، وَدَوَاوِينُ. انتهى^(٢).

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّيَابِجُ: ثَوْبٌ سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ إِبْرِيسِمٌ، وَيُقَالُ: هُوَ مُعَرَّبٌ، ثُمَّ كَثُرَ، حَتَّى اسْتَقَمَّتِ الْعَرَبُ مِنْهُ، فَقَالُوا: دَبِجَ الْغَيْثُ الْأَرْضَ دَبِجًا، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: إِذَا سَقَاهَا، فَأَنْبَتَ أَزْهَارًا مُخْتَلِفَةً؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِلْمُنْقَشِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْيَاءِ، فَقِيلَ: زَائِدَةٌ، وَوَزَنُهُ فِعَالٌ، وَلِهَذَا يُجْمَعُ بِالْيَاءِ، فَيُقَالُ: دَبَابِيجُ، وَقِيلَ: هِيَ أَصْلٌ، وَالْأَصْلُ دَبَابِجٌ بِالتَّضْعِيفِ، فَأَبْدَلَ مِنْ أَحَدِ الْمُضْعَفَيْنِ حَرْفَ الْعِلَّةِ، وَلِهَذَا يُرَدُّ فِي الْجَمْعِ إِلَى أَصْلِهِ، فَيُقَالُ: دَبَابِيجٌ، بِيَاءٍ مَثْنَاةٍ بَعْدَ الدَّالِ. انتهى^(٣).

وقال أيضاً: «وَالإِبْرِيسِمُ»: معرّبٌ، وَفِيهَا لُغَاتٌ، كَسَرِ الْهَمْزَةِ، وَالرَّاءِ، وَالسَّيْنِ، وَابْنُ السُّكَيْتِ يَمْنَعُهَا، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ إِفْعِيلٌ بِكَسْرِ اللَّامِ، بَلْ بِالْفَتْحِ، مِثْلُ إِهْلِيلِجٍ، وَإِطْرِيْفِلٍ، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُ الثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةُ كَسْرُ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ وَالسَّيْنِ. انتهى^(٤).

وقال فِي «القَامُوسِ»: «الإِبْرِيسِمُ» بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا: الْحَرِيرُ، أَوْ مُعَرَّبٌ. انتهى^(٥).

- (١) «النهاية في غريب الأثر» ٤٧/١.
 (٢) «لسان العرب» ٢/٢٦٢.
 (٣) «المصباح المنير» ١/١٨٨.
 (٤) «المصباح المنير» ١/٤٢.
 (٥) «القاموس المحيط» ص ٩٥.

وقال وليّ الدين رحمته الله: ذكّر الديباج، والاستبرق بعد الحرير - أي: في بعض الروايات - من ذكّر الخاصّ بعد العامّ، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق في تحريم الحرير بين جيّده، وهو الديباج، ورديّته، وهو الإستبرق، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: النهي عن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج، مختصّ بالرجال، فيجوز لبسه للنساء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٧٧/١ و ٥٣٧٨ و ٥٣٧٩ و ٥٣٨٠ و ٥٣٨١ و ٥٣٨٢] [٢٠٦٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٩) و«المظالم» (٢٤٤٥) و«النكاح» (٥١٧٥) و«الأشربة» (٥٦٣٥) و«المرضى» (٥٦٥٠) و«اللباس» (٥٨٣٨ و ٥٨٤٩ و ٥٨٦٣) و«الأدب» (٦٢٢٢) و«الاستئذان» (٦٢٣٥) و«الأيّمان والنذور» (٦٦٥٤) وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٥٠٥١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٠٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/٥٤) و«الأيّمان والنذور» (٨/٧)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٢١١٥ و ٣٥٨٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢١٠/٨ - ٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٨٤ و ٢٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٨٢/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٠٤٠ و ٥٣٤٠ و ٥٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٦/١ و ٢/٧٠ و ٤/٥٠ و ٥/٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/٩٤ و ٧/٢٦٣ و ١٠/١٠٨) و«شعب الإيمان» (٧/٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الأمر بعيادة المريض، وقال النوويّ: أما عيادة المريض فسنّة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه، ومن لا يعرفه، والقريب، والأجنبيّ،

واختلف العلماء في الأوكد، والأفضل منها. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه الإجماع على سُنَّته فيه نظر لا يخفى، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): بيان الأمر باتِّباع الجنائز، قال النووي: وأما اتِّباع الجنائز فسُنَّة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه، وقريبه، وغيرهما، وسبق إيضاحه في «الجنائز». انتهى^(٢).

٣ - (ومنها): الأمر بتشميت العاطس، قال النووي: وهو سُنَّة على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين، وشُرْطُه أن يسمع قول العاطس: «الحمد لله»، كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه - إن شاء الله تعالى - انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «سُنَّة على الكفاية» فيه نظر لا يخفى، وسيأتي أن الراجح أنه فرض عَيْن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): الأمر بإبرار القسم، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يُندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة، أو خوف ضرر، أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبرر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَبَّرَ الرَّوْيَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تُقسم»، ولم يخبره. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مستحبة» فيه نظر لا يخفى؛ إذ ورد الأمر به، والأمر للوجوب، إلا لصارف، ولم يوجد هنا صارف، فالظاهر الوجوب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): الأمر بنصر المظلوم، وهو على الكفاية، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف،

(٢) «شرح النووي» ٣١/١٤.

(٤) «شرح النووي» ٣١/١٤.

(١) «شرح النووي» ٣١/١٤.

(٣) «شرح النووي» ٣١/١٤.

والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قَدَّرَ عليه، ولم يَحْفَ ضرراً. انتهى^(١).

٦ - (ومنها): الأمر بإجابة الداعي، والمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام، وقد سبق البحث فيه مستوفى في «باب الوليمة» من «كتاب النكاح»، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ - (ومنها): الأمر بإفشاء السلام، وهو إشاعته، وإكثاره، وبذله لكل مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»، وسبق بيان هذا مستوفى في «كتاب الإيمان»، والله الحمد والمنة. وأما ردّ السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الردّ فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم، إذا ردّ أحدهم سقط الحرج عن الباقيين.

٨ - (ومنها): تحريم استعمال خواتيم الذهب، وهو خاصّ بالرجال، كما تقدّم.

٩ - (ومنها): تحريم استعمال آنية الفضة، ومثلها الذهب، وهو عامّ للرجال والنساء، كما تقدّم أيضاً.

١٠ - (ومنها): تحريم استعمال المياثر، وقد تقدم اختلاف أهل اللغة في معناها.

١١ - (ومنها): تحريم استعمال القسيّة، وهي الثياب المخطّطة بالحريز.

١٢ - (ومنها): تحريم لبس الإستبرق، وهو ما غلظ من الديباج، والحريز، والديباج، وقد تقدّم بيان الفرق بينها في خلال شرحها، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب عيادة المريض:

قال الإمام البخاريّ ﷺ في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني». وأخرج أيضاً حديث البراء رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قال ابن بطّال: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ؛ كِطَاعِمْ الْجَائِعِ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ، لِلْحَتِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالْأَلْفَةِ، وَجَزْمِ الدَّوَادِيِّ بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ: هِيَ فَرَضٌ، يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من تُرْجَى بركته، وتُسَنُّ فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. انتهى.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما جزم به الإمام البخاري رحمته الله، من وجوب عيادة المريض، لصريح الأمر في قوله: «عودوا المريض»، لكنه على الكفاية كما قال الداودي، وأما ما ذهب إليه الجمهور من الندب، فيحتاج إلى صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، ولم يذكروا ذلك، وأما ما قاله الطبري من التفصيل بين من تُرْجَى بركته وغيره، فمما لا دليل عليه، وأما ما ادعاه النووي من الإجماع، فقد أجاب عنه الحافظ بأنه يقصد عدم الوجوب على الأعيان، فلا يخالف القول الأول، والله تعالى أعلم.
[تنبهات]:

(الأول): يستحبّ عيادة الذميّ، قال الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»: «باب عيادة المشرك»، ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً لليهود، كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله، فمرض، فأتاه يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم. انتهى.

قال ابن بطّال رحمته الله: إنما تُشْرَعُ عِيَادَتُهُ إِذَا رُجِيَ أَنْ يَجِيبَ إِلَى الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُطَمَعِ فِي ذَلِكَ، فَلَا. انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماوردي رحمته الله: عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة، تقترن بها، من جوار، أو قرابة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن استحباب عيادة الذمّي هو الأرجح، اقتداء بالنبي ﷺ، ورجاء إسلامه، وقول ابن بطال: فإذا لم يُطمع... إلخ فيه نظر؛ لأن ذلك غير محقق؛ إذ ربما يظهر عليه الآن عدم الرغبة في الإسلام، ثم يتحوّل بعده، فيرغب، فلا ينبغي اليأس نظراً لأول حاله، والله تعالى أعلم.

(التنبیه الثاني): عموم هذا الحديث يدلّ على مشروعية عيادة كلّ مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمذ؛ لكون عائدته قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي، قد يأتي مثله في بقية الأمراض؛ كالمغمى عليه، وقد جاء في عيادة الأرمذ بخصوصه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «عادني رسول الله ﷺ، من وجع كان بعيني»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد»، وسياقه أتم.

وأما ما أخرجه البيهقي، والطبراني مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدّمّل، والضرس»، فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

(التنبیه الثالث): يؤخذ من إطلاق الحديث عدم تقييد العيادة بزمان يمضي، من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يُعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث»، وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة بن علي، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبي هريرة، عند الطبراني في «الأوسط»، لكن فيه راو متروك، فلا يثبت الحديث أصلاً، والله تعالى أعلم.

ويلتحق بعيادة المريض: تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوّته.

وفي إطلاق الحديث أيضاً أن العيادة لا تتقيّد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجم البخاري في «الأدب المفرد»: «العيادة في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع، قال: «لَمَّا نُقِلَ حذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله

من صباح إلى النار...» الحديث. ونقل الأثر من أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونقل ابن الصلاح عن الفُراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً، وهو غريب.

(التنبيه الرابع): من آداب العيادة أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشقّ على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، فلا بأس، كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث عاده النبي ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، فوجداه أغمي عليه، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبّ وضوءه عليه، فأفاق، فإذا النبي ﷺ عنده، فقال: كيف أصنع في مالي؟ الحديث، أخرجه البخاري، أفاده في «الفتح»^(١).

(التنبيه الخامس): قد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة جياذ، منها عند مسلم، والترمذي، من حديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ». و«الخرفة» بضم المعجمة، وسكون الراء بعدها فاء، ثم هاء: هي الشمرة، إذا نضجت، شُبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: فقلت لأبي قلابة: ما حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: جَنَّاها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من طريق عمر بن الحكم، عن جابر، رفعه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيها»، وأخرجه أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن^(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تشميت العاطس: ذهب طائفة إلى أنه فرض عين، قال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهرها

(١) «الفتح» ٢١/١٣ - ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩ و ٥٦٥٠).

(٢) «الفتح» ٢٢/١٣، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩ و ٥٦٥٠).

- يعني: الأحاديث المذكورة في الباب - ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقوى ابن القيم رحمته الله هذا المذهب، كما سيأتي ذكر كلامه قريباً. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربي، وبه قالت الحنفية، وجمهور الحنابلة.

وذهب عبد الوهاب، وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية.

احتج الأولون بأحاديث كثيرة، منها حديث الباب: «للمؤمن على المؤمن ست خصال...»، ولفظ مسلم: «حق المسلم على المسلم ست» - فذكر فيها -: «وإذا عطس، فحمد الله، فشمته».

وأخرج البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، وأخرج من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثائب، فإذا عطس، فحمد الله، فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته...» الحديث. وأخرج من حديثه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، - أو صاحبه - يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم». وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، وأبي يعلى: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له من عنده يرحمك الله»، ونحوه عند الطبراني، من حديث أبي مالك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بهذه الأحاديث الصحيحة أن المذهب الراجح وجوب تشميت العطس على الأعيان، كما هو المذهب الأول، وقد قوى العلامة ابن القيم رحمته الله هذا المذهب، في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، ولفظ «الحق» الدال عليه، ولفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. انتهى.

وأما ترجيح الحافظ القول بأنه فرض كفاية، قائلاً: إن الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية... إلى آخر كلامه، فبرده ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري بلفظ: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمته»، فإنه صريح في كونه فرض عين، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: ثم إن شرط فرض التشميت أن يحمّد العاطس الله تعالى، لما أخرج مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمّته، وإن لم يحمد، فلا تشمّته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في حكم الابتداء بالسلام:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الابتداء بالسلام واجب، لظاهر الأمر، وذهب آخرون إلى استحبابه. قال العلامة ابن دقيق العيد رحمته الله: استدّل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه، لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين؛ إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة، لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن. انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: وهذا البحث ظاهر في حق من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال: فرض كفاية، فلا يرد عليه إذا قلنا فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بالوجوب هو الأرجح، لظاهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، ولكنه وجوب كفاي، لما تقدّم من حديث علي رضي الله عنه، وغيره، وما ذكره ابن دقيق العيد رحمته الله من الحرج والمشقة في الإيجاب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه، فليس كذلك، فإن الراجح أنه كفاي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال في «الفتح»: استُدلَّ بالنهي عن لبس القسيّ على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب؛ لتفسير القسيّ بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير، ويؤيده عطفُ الحرير على القسيّ في حديث البراء، ووقع كذلك في حديث عليّ عند أبي داود، والنسائيّ، وأحمد، بسند صحيح على شرط الشيخين، من طريق عبيدة بن عمرو، عن عليّ قال: «نهاني النبيّ ﷺ عن القسيّ، والحرير»، ويَحْتَمَلُ أن تكون المغيرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسيّ أنه الذي يخالط الحرير، لا أنه الحرير الصّرف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة؛ كابن عمر، والتابعين؛ كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السیراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلَم في الثوب، إذا كان من حرير، كما تقدم تقريره في حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع، لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يُقتصر على القدر المستثنى، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسّع الشافعية في ذلك، ولهم طريقان: أحدهما، وهو الراجح: اعتبار الوزن، فإن كان الحرير أقلّ وزناً لم يحرم، أو أكثر حُرْم، وإن استويا فوجهان، اختلف الترجيح فيهما عندهم.

والطريق الثاني: أن الاعتبار بالقلّة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القفال، ومن تبعه.

وعند المالكية في المختلط أقوال: ثالثها الكراهة، ومنهم من فرق بين الخزّ، وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخزّ، ومنع الآخر، وهذا مبني على تفسير الخزّ، وقد تقدّم في بعض تفاسير القسيّ أنه الخزّ، فمن قال: إنه رديء

الحرير، فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور، ومن قال: إنه ما كان من وبر، فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور، واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به، أخرجه الطبراني بسند حسن، هكذا وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح، بلفظ: إنما نُهي عن المصمت إذا كان حريراً، وللطبراني من طريق ثالث: نُهي عن مصمت الحرير، فأما ما كان سداه من قطن، أو كتان، فلا بأس به.

واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناول الاسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياذ، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي، عن أبيه، قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خزّ سوداء، وهو يقول: كسانها رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عمار بن أبي عمار، قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خزّ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

والأصح في تفسير الخزّ أنه ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره، وقيل: تُسج مخلوطة من حرير وصوف، أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخزّ، سُمي الثوب المتخذ من وبره خزّاً؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يُخلط بالحرير؛ لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخزّ الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم.

وأجاز الحنفية، والحنابلة لبس الخزّ ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك: الكراهة، وهذا كله في الخزّ.

وأما القزّ بالقاف بدل الخاء المعجمة، فقال الرافعي: عدّ الأئمة القز من الحرير، وحرّموه على الرجال، ولو كان كيمد اللون، ونقل الإمام الاتفاق

عليه، لكن حكى المتولي في «التممة» وجهاً أنه لا يَحْرُم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة.

قال ابن دقيق العيد: إن كان مراده بالقرّ ما نطقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير، فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلاً منهما تعليل ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ولم يتعرض لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدم في الخزّ، ولأجل ذلك وَصَفَه بكمودة اللون، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق أن الأرجح تحريم الخزّ، والقرّ إن كان المراد به ما كان من نوع الحرير؛ لشمول أدلة تحريم لبس الحرير له، وأما ما ليس منه، ولكن أطلق عليه الاسم فلا يحرم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٧٨] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: «وَأِنْشَادِ الضَّالِّ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] [٢٣٤] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٠.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً. و«أشعث» ذكر قبله.

وقوله: (وَأِنْشَادِ الضَّالِّ) هكذا في رواية مسلم بلفظ: «إنشاد الضالّ»، ووقع في رواية أبي عوانة في «مسنده» بلفظ: «إرشاد الضالّ»، قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المشارك»: «وإنشاد الضالّ» كذا لكافتهم، وعند ابن ماهان:

(١) «الفتح» ١٣/٣١٧ - ٣١٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٨).

«الضالة»، قال بعضهم: صوابه: «وإرشاد الضالّ» بالراء، وكذا أصلحه القاضي الكنانيّ، وهو أوْجَه، والأول يتجه أيضاً، ويصح لا سيما مع من رواه: «الضالة»، لكن الرواية الأولى أعرف وأشهر في غير هذا الحديث. انتهى^(١).
والظاهر أن معنى «إنشاد الضالّ»؛ أي: طلب الشيء الذي ضلّ عن صاحبه، وغاب عنه معه؛ أي: مساعدة صاحبه في طلبه، والله تعالى أعلم.
[تنبیه]: رواية أبي عوانة عن أشعث بن سليم ساقها البخاريّ في «صحيحه» بلفظ رواية الجماعة، لا باللفظ الذي أشار إليه المصنّف، فقال:

(٥٣١٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ معاوية بن سويد بن مُقَرَّن، عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر، والقسيّ، وعن لبس الحرير، والدياج، والإستبرق». انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٧٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: «إِبْرَارِ الْقَسَمِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قريباً.

٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة

[٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٥٩/٣٨.

والباقون ذكروا في الباب وقبله .

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ)؛ يعني: علي بن مُسهر، وجريـر بن عبد الحميد رويـا عن سليمان الشيباني .

وقوله: (وَقَالَ: «إِبْرَارِ الْقَسَمِ... إلخ») فاعل «قال» ضمير الشيباني، وكذلك فاعل «زاد» الآتي .

[تنبيه]: رواية علي بن مسهر، عن الشيباني هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤١٣٨) - حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». انتهى^(١).

ورواية جريـر بن عبد الحميد عن الشيباني، ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨١) - حدّثنا قتيبة، حدّثنا جريـر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مُقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع: بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم، ونهى عن الشرب في الفضة، ونهى عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير، والدباج، والقسي، والإستبرق». انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣٨٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَكَيْتُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنَ مُسْهَرٍ).

(٢) «صحيح البخاري» ٥/٢٣٠٢.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/١٠٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابنُ إدريس) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت ١٩٢) وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (ليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ) بن زُنيَم، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يتميَّز حديثه، فترك [٦] (ت ١٤٨) (خت م ٤) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٨٩.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقيل باب.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابنِ مُسَهْرٍ) فاعل «يذكر» ضمير عبد الله بن إدريس.

[تنبیه]: رواية عبد الله بن إدريس، عن أبي إسحاق الشيباني، وليث بن أبي سُلَيْمٍ لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم. وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٨١] (...) (١) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَأَفْشَاءَ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدَّ السَّلَامِ»، وَقَالَ: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ».

رجال هذا الأسانيد: أحد عشر:

١ - (ابنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قبل بابين.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريُّ البصريُّ، تقدّم قريباً.

(١) كتب في بعض النسخ هنا (ح) إشارة إلى التحويل، ولا يوجد في النسخة الهندية، وهو الصواب، فتنبه.

- ٤ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.
- ٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ) بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٩٩/٦.
- ٦ - (بَهْزُ) بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.
- ٧ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدم قبل بايين.
- والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب، وأبو عامر العَقْدِيُّ هو: عبد الملك بن عمرو.

وقوله: (قَالُوا جَمِيعاً... إلخ) الضمير يرجع إلى هؤلاء الأربعة: محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وأبي عامر العَقْدِيُّ، وبهز بن أسد، فكلهم قالوا: حدثنا شعبة... إلخ.

وقوله: (عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ)؛ يعني: إسناد الأربعة المتقدمين الذين رووا عن أشعث بن أبي الشعثاء، وهم: زهير بن معاوية أبو خيثمة، وأبو عوانة، وأبو إسحاق الشيباني، وليث بن أبي سليم، وإسنادهم عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِلَّا قَوْلُهُ: «وَأِفْشَاءِ السَّلَامِ») الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدَّ السَّلَامِ») الضمير في «فإنه»، وكذا في «قال» في الموضوعين لشعبة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ) «أو» فيه للشك من الراوي، والحلقة بمعنى الخاتم.

قال الفيومي رحمته الله: حَلْقَةُ البَابِ بالسكون، من حديد، وغيره، وحَلْقَةُ القوم: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كله، والجمع حَلَقٌ، بفتحين، على غير قياس، وقال الأصمعي: والجمع حَلَقٌ، بالكسر، مثل قَصْعَةٍ وقَصْع، وبدرة وبدر، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحَلْقَةَ، بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثل قَصْبَةٍ

وَقَصَبٍ. انتهى (١).

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أشعث بن سليم ساقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٥) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِيْبَاجِ، وَالْمِيثِرَةَ الْحَمْرَاءَ، وَالْقَسِيَّ، وَأْتِيَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمَقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ». انتهى (٢).

وبالسنند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٨٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ»، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) العنقزيّ - بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة، وآخره زاي - القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ [٩]. قال ابن حبان: كان يبيع العنقز، فنُسب إليه، والعنقز: المرز نجوش^(٤).

رَوَى عَنْ عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ، وَحَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَيُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنَ جَرِيحٍ، وَإِسْرَائِيلَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه ابنه: الحسين، وقاسم، وقتيبة، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدنيّ، وعليّ بن محمد الطنافسيّ، وأبو سعيد الأشجّ، والدُّهليّ، وغيرهم.

(٢) «صحيح البخاري» ٢٢٠٢/٥.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٨٦/٨.

(١) «المصباح المنير» ١٤٦/١.

(٣) وفي نسخة: «حدّثناه».

قال أحمد، والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، جازئ الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاري: قال أحمد بن نصر: مات سنة تسع وتسعين ومائة. أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، تقدّم قبل باب. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: رواية سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٦٦٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مُقَرَّن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وآنية الفضة، والحريز، والديباج، والإستبرق، والمياثر الحُمْر، والقسي. انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٨٣] (٢٠٦٧) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدِيقَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حَدِيقَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ، وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ) الْكِنْدِيِّ الْأَشْعَثِيِّ، أَبُو عَثْمَانَ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الثَّابِتُ الْمَشْهُورُ، مِنْ كِبَارِ [٨] (ت ١٩٨) (ع) تَقَدَّمَ فِي «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٨٣.

٣ - (أَبُو قُرَّةَ) الْأَصْغَرُ، مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمِ النَّهْدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْجُهَنِيُّ؛ لِنَزُولِهِ فِيهِمْ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، صَدُوقٌ [٦].

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَحَفِيدُهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، وَشُعْبَةُ، وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَآخَرُونَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمُصَنِّفُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ) - بِالتَّصْغِيرِ - الْجُهَنِيُّ، أَبُو مَعْبُدِ الْكُوفِيِّ، مَخْضَرُمٌ، قَالَ: قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جَهِينَةَ، ثِقَةٌ [٢].

رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، وَعَائِشَةَ.

وَرَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْخَطِيبُ: سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَقَدِمَ الْمَدَائِنَ فِي حَيَاةِ حَذِيفَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هَلَالِ الْوَرَّانِ: حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الْقَدِيمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَقَالَ مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: كَانَ أَبِي يُحِبُّ عَثْمَانَ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحِبُّ عَلِيًّا، وَكَانَا مُتَوَاحِشِينَ،

فما سمعتهما إلا أن أبي قال مرّة لعبد الرحمن: لو أن صاحبك صبر أتاه الناس، وقال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيح، وكذا قال أبو نعيم، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أدرك زمنه، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن منده، وأبو نعيم: أدركه، ولم يره، وقال البغوي: يُشكّ في سماعه، وقال أبو حاتم أيضاً: له سماع من النبي ﷺ، من شاء أدخله في المسند على المجاز، وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جهينة، وقال حكاية عن غيره: إنه مات في ولاية الحجاج.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (حُدَيْفَةُ) بن اليمان، واسمه حِجْل، أو حُسَيْل العَبَسِيّ، حليف الأنصار، الصحابيّ الجليل ابن الصحابيّ، من السابقين، استشهد أبوه بأحد، ومات هو في أول خلافة عليّ ﷺ سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين، وأن صحابيه ﷺ ذو مناقب جمّة، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي فَرَوَةَ) بفتح الفاء، وسكون الراء، مسلم بن سالم النهديّ الكوفيّ، (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكَيْمٍ) بالتصغير، الجُهنيّ، (قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ) بن اليمان ﷺ (بِالْمَدَائِنِ)، وفي رواية البخاريّ: «كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى»، والمدائن اسم بلفظ جَمْع مدينة، وهي بلدة عظيمة على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتنها على يد سعد بن أبي وقاص ﷺ في خلافة عمر ﷺ سنة ست عشرة. وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر،

ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه، ذكره في «الفتح»^(١).
 (فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةً) رضي الله عنه؛ أي: طلب الماء ليشربه، (فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ) بكسر
 الدال المهملة، ويجوز ضمّها، بعدها هاء ساكنة، ثم قاف، هو كبير القرية
 بالفارسيّة، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال النووي رحمته الله: هو بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمّها، وممن
 حكاها: صاحب «المشارك»، و«المطالع»، وحكاهما القاضي في «الشرح» عن
 حكاية أبي عبيدة، ووقع في نسخ «صاحح الجوهري»، أو بعضها مفتوحاً،
 وهذا غريب، وهو زعيم فلاح العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو
 بمعنى الأول، وهو عجميٌّ مُعَرَّبٌ، قيل: النون فيه أصلية، مأخوذ من الدّهْقَنَة،
 وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدهق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهري في
 «دهقن» لكنه قال: إن جعلت نونه أصلية، من قولهم: تدهقن الرجل، صرفته؛
 لأنه فعلاّل، وإن جعلته من الدهق، لم تصرفه؛ لأنه فعلان. قال القاضي:
 يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ، وَمَلَأَ الْأَوْعِيَةَ مِنْهُ، يُقَالُ: دَهَقْتُ الْمَاءَ
 وَأَدَهَقْتَهُ: إِذَا أَفْرَغْتَهُ، وَدَهَقَ لِي دَهْقَةٌ مِنْ مَالِهِ؛ أَي: أَعْطَانِيهَا، وَأَدَهَقْتُ الْإِنَاءَ؛
 أَي: مَلَأْتَهُ، قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّهْقَنَةِ، وَالدَّهْقَمَةِ، وَهِيَ لَيْنُ الطَّعَامِ؛
 لِأَنَّهُمْ يَلَيِّنُونَ طَعَامَهُمْ، وَعَيْشَهُمْ؛ لِسَعَةِ أَيْدِيهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَقِيلَ: لِحَذَقِهِ،
 وَدَهَائِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٣).

ووقع في رواية أحمد عن وكيع، عن شعبة: «استسقى حذيفة من دهقان،
 أو عِلْجٍ»، وعند البخاري في «الأطعمة» من طريق سيف، عن مجاهد، عن ابن
 أبي ليلى: «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي». قال الحافظ:
 لم أقف على اسمه. انتهى.

(بِشْرَابٍ)، وعند النسائي: «بِمَاءٍ»، (فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ)، وعند البخاري:
 «بِقِدْحٍ مِنْ فِضَّةٍ»، (فَرَمَاهُ بِهِ)؛ يعني: أن حذيفة رضي الله عنه رمى ذلك الدهقان بذلك

(١) «الفتح» ٦٩٣/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٢).

(٢) «الفتح» ٦٩٣/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٢).

(٣) «شرح النووي» ٣٥/١٤.

الإناء عقوبة له، وللنسائي: «فَحَذَفُهُ»، وفي رواية البخاري: «فرمى به وجهه»، ولأحمد من رواية يزيد، عن ابن أبي لیلی: «ما يألو أن يُصيب به وجهه»، زاد في رواية الإسماعيلي، وأصله عند مسلم: «فرماه به، فكسره».

(وَقَالَ) حذيفة رضي الله عنه معذراً عما فعله به، وللنسائي: «ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ»، (إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِنِي فِيهِ)؛ يعني: أنه إنما فعل به ذلك؛ لأنه نهاه قبل أن يسقيه بذلك الإناء؛ لكونه ذهباً، وفي رواية البخاري: «فقال: إني لم أرمه إلا أنني نهيته، فلم ينته»، وفي رواية الإسماعيلي: «لم أكسره إلا أنني نهيته، فلم يقبل»، وفي رواية وكيع: «ثم أقبل على القوم، فاعتذر»، وفي رواية يزيد: «لولا أنني تقدمت إليه مرة، أو مرتين، لم أفعل به هذا»، وفي رواية عبد الله بن عكيم: «إني أمرته أن لا يسقيني فيه». ذكر هذا كله في «الفتح».

وفي رواية الحميدي في «مسنده»: «فحذفه حذيفة، وكان رجلاً فيه حدة، فكرهوا أن يكلموه، ثم التفت إلى القوم، فقال: أعتذر إليكم من هذا، إني كنت تقدمت إليه أن لا يسقيني في هذا»^(١).

(فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) الفاء تعليلية؛ أي لأنه صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ» بكسر الدال: ثوبٌ سداه، ولُحْمته إِبْرَيْسَمٌ، ويقال: هو معرّب، وقد تقدم تمام البحث فيه في شرح حديث البراء رضي الله عنه الماضي، والله الحمد والمنة.

(وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ) أفرد الضمير بتأويله بما ذكر؛ أي: إن جميع ما ذكر من الذهب، وما عطف عليه، وللنسائي: «فإنها»؛ أي: هذه الأشياء، من الذهب، والفضة، والديباج، والحرير، وفي رواية للبخاري: «وقال: هُنَّ لهم في الدنيا، وهنَّ لكم في الآخرة»، قال في «الفتح»: كذا فيه بلفظ «هُنَّ» بضم الهاء، وتشديد النون في الموضعين، وفي رواية أبي داود، عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ: «هِيَ» بكسر الهاء، ثم التحتانية، وكذا في رواية غندر، عن شعبة، ووقع عند الإسماعيلي، وأصله في مسلم: «هو»؛ أي: جميع ما ذكر. انتهى.

(لَهُمْ)؛ أي: للكفار (في الدنيا، وهو)؛ أي: المذكور، (لَكُمْ) أيها المسلمون (في الآخرة) قال الإسماعيلي رضي الله عنه: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»؛ أي: هم الذين يستعملونه مخالفةً لزيّ المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة»؛ أي: تستعملونه مكافأةً لكم على تركه في الدنيا، ويؤمنه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله.

ويَحْتَمِلُ أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا، لا يتعاطاه في الآخرة، مِنْ شرب الخمر، ولباس الحرير، ففي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، مرفوعاً: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»، رواه البخاري، ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»، متفقٌ عليه.

وقال النووي رضي الله عنه: أي: إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرّح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم، كما هو حرام على المسلمين. انتهى (١).

وقوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال النووي رضي الله عنه: إنما جَمَعَ بينهما؛ لأنه قد يُظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة، في هذا الإكرام، فبيّن أنه إنما هو في يوم القيامة، وبعده في الجنة أبداً، ويَحْتَمِلُ أن المراد: أنه لكم في الآخرة، من حين الموت، ويستمر في الجنة أبداً. انتهى (٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٣٨٣ و ٥٣٨٤ و ٥٣٨٥ و ٥٣٨٦ و ٥٣٨٧ و ٥٣٨٨ و ٥٣٨٩] [٥٣٨٩] (٢٠٦٧)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٢٦) و«الأشربة» (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) و«اللباس» (٥٨٣١ و ٥٨٣٧)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٣)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (١٩٨/٨) و«الكبرى» (٥/٤٧٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٤ و ٣٥٩٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٩٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢١٠/٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٠٨)، و(الدارميّ) في «الأشربة» (٢٠٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/٢٩٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٦٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحريم الشرب في إناء الذهب، والفضّة.
- ٢ - (ومنها): بيان النهي عن لبس الديباج، والحرير، وهو عند الجمهور خاصّ بالرجال، دون النساء، كما سيأتي في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
- ٣ - (ومنها): أن فيه تعزيرَ من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيها، كقضية الدهقان مع حذيفة رضي الله عنه.
- ٤ - (ومنها): أنه لا بأس أن يُعزّرَ الأميرُ بنفسه بعض مستحقي التعزير.
- ٥ - (ومنها): أن الأمير، والكبير، إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر، ولا يكون وجهه ظاهراً لمن حضره ينبغي له أن ينبّه بذكر سبب فعله، ويبين دليله، حتى لا يَحْمِلَ من يراه على إساءة الظنّ به، كما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قوله: «إنها صفة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ

الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكْبِمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر العَدَنِيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة، وأبو فروة هو: مسلم بن سالم.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ... إلخ) فاعل «ذَكَرَ»، وكذا «لم يذكر» ضمير ابن أبي عمر شيخ مسلم، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٨٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْلًا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ) بن عبد الجبّار العطار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] (ت ٢٤٨) (م ت س) تقدم في «البيوع» ٣٩٧٣/٢٥.

٢ - (ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) هو: عبد الله بن أبي نَجِيحٍ، واسمه يسار الثقفِيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] (ت ١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/٢١٣٤.

٣ - (مُجَاهِدٌ) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٣] (ت ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢١.

٤ - (يَزِيدٌ) بن أبي زياد الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف، كبير، فصار يتلقن، وكان شيعياً [٥] (ت ١٣٦) (خت م ٤) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٨٨.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْلًا عَنْ مُجَاهِدٍ... إلخ) قائل: «حَدَّثَنَا»

هو: سفيان بن عيينة.

وقوله: (ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ... إلخ) هذا أيضاً من قول ابن عيينة.

وقوله: (ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ... إلخ) أيضاً من كلام ابن عيينة.

وقوله: (فَطَنَنْتُ... إلخ) هو أيضاً من كلام ابن عيينة، وحاصل ما أشار

إليه أن ابن عيينة سمع هذا الحديث أولاً من ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم سمعه من يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدّثه به أبو فَرْوَةَ مسلم بن سالم، عن عبد الله بن عُكَيْم، عن حذيفة.

وقوله: «فَطَنَنْتُ... إلخ» جملة معترضة بين قوله: «سمعت ابن عُكَيْم»،

وقوله: «قال: كَتَا مع حذيفة... إلخ»، ولم يتبين لي سبب ظنه هذا، فقد ثبت سماع ابن أبي ليلى هذا الحديث من حذيفة رضي الله عنه، فقد أخرجه الشيخان بما يدلّ على أنه سمعه منه، ففي رواية مسلم التالية من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: شهدت حذيفة استسقى بالمداخن... إلخ، وفي رواية البخاريّ من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى... إلخ، فتبين بهذا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعه عن حذيفة مباشرة لا بواسطة ابن عُكَيْم، كما قال ابن عيينة هنا، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ») فاعل «ذَكَرَ»، و«يقول»

ضمير عبد الجبّار^(١)، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية عبد الجبّار، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها

بسياق مسلم، وقد أخرجها النسائيّ في «المجتبى»، عن شيخه محمد بن

(١) أي: لشيخ مسلم، كما هو لشيخه في السند الماضي، فما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من كون الضمير لابن أبي ليلى محلّ نظر، ومن الغريب أنه جعله لشيخ مسلم في السند الماضي، وهنا لابن أبي ليلى، وسياق الإسناد متحد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

عبد الله بن يزيد المقرئ، إلا أنه لم يذكر قوله: «فظننت... إلخ»، قال رحمته الله:
 (٥٣٠١) - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدَّثنا سفيان، قال:
 حدَّثنا ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيد بن أبي زياد، عن
 ابن أبي ليلى، وأبو قُرُوة عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: استسقى حذيفة، فأتاه
 دِهْقَانٌ بماءٍ في إناء، من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إليهم مما صنع به، وقال:
 إني نهيته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة،
 ولا تلبسوا الديباج، ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».
 انتهى (١).

وأخرجها ابن الجارود في «المتقى»، فقال:

(٨٦٥) - حدَّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن ابن نَجِيحٍ، عن
 مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبي قُرُوة
 عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: استسقى حذيفة رضي الله عنه، فأتاه دِهْقَانٌ بماءٍ في إناء
 من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إليهم فيما صنع، فقال: إني قد نهيته، سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناء الذهب، والفضة، ولا تلبسوا
 الديباج، ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة» . انتهى (٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٣٨٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ
 حَذِيفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ
 عُكَيْمٍ، عَنْ حَذِيفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (الْحَكَمُ) بن عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيِّ، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربّما
 دلّس [٥] (ت ١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
 والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ... إلخ) هو الدهقان المذكور في الرواية السابقة، ولا يُعرف اسمه.

وقوله: (فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير الحكم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الحكم عن ابن أبي ليلى هذه لم أجد من ساقها بسياق مسلم، إلا أن الترمذي أخرجها بسياق قريب منه، فقال:

(١٨٧٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَحَدِّثُ أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ، وَلِبَسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٨٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ»، غَيْرَ مُعَاذٍ وَحْدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

١ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: وكيع، ومحمد بن

جعفر، وابن أبي عديّ، وبهز روه عن شعبة.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَإِسْنَادِهِ) إسناده: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه.
[تنبیه]: رواية وكيع، عن شعبة ساقها، الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٤٩) - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة من دهقان، أو عُلج، فأتاه بإناء فضة، فحذفه به، ثم أقبل على القوم، اعتذر اعتذاراً، وقال: إني إنما فعلت ذلك به عمداً؛ لأنني كنت نهيته قبل هذه المرة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الديباج، والحريز، وأنية الذهب، والفضة، وقال: «هو لهم في الدنيا، وهو لنا في الآخرة». انتهى^(١).

ورواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الترمذي رضي الله عنه في «جامعه»، فقال:

(١٨٧٨) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، أن حذيفة استسقى، فأتاه إنسان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الفضة، والذهب، ولبس الحريز، والديباج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى.

وأما روايتنا ابن أبي عدي، ويهز بن أسد، كلاهما عن شعبة، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٣٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا).

رجال هذين الإسنادين : تسعة :

- ١ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتّاب الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٢٩٦.
 - ٢ - (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت ١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٠٣.
- والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبیه]: رواية ابن عون، عن مجاهد ساقها أبو عوانة في «مسنده»،

فقال:

(٨٤٤٩) - وحدثنا أبو بكر الصغاني، وأبو داود الحراني، قالا: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن عون (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أشهل بن حاتم، قال: أنبا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأناه دهقان بإناء من فضة، فرمى به وجهه، فقلنا: اسكتوا، فإننا إن سألناه لم يحدثنا، فلما كان بعدُ قال: تدرون لِمَ رميته؟ إني كنت نهيته، قال: فذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب، والفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، قال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى^(١).

وأما رواية منصور، عن مجاهد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى

أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٨٩] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حَذِيفَةَ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٍّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

٢ - (أَبُوهُ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.

٣ - (سَيْفُ) بْنِ سَلِيمَانَ، أَوْ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْمَخْزُومِيِّ الْمَكِّيِّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ رُؤْيِي بِالْقَدْرِ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ آخِرًا [٦] مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (١٥٠) (خ م س ق) تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ» ٩٠٦/١٦.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْبَابِ.

وقوله: (فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا) هُوَ الدَّهْقَانُ الْمَذْكُورُ فِيمَا مَضَى.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ، وَبَيَانَ مَسَائِلَهُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٩٠] (٢٠٦٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَيَرَاءَ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٤٠٧) من رباعيات الكتاب، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وأشهر الناس باتباع الأثر، والتشدد فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ «رَأَى حُلَّةً»، فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ. انْتَهَى.

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: لم يُخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ فِيهِ أَيْضاً، وَبَعْضُ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، فَيَجْعَلُونَهُ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ سِوَاهُ فِي وَجُوبِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَالْعَمَلِ. انْتَهَى^(١).

(رَأَى حُلَّةً) - بضم المهملة - قال أبو عبيد: الحُلَّة: البرود اليمن، والحُلَّة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحُلَّة بُرْدٌ أو غيره، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حُلَّةً أنهما يكونان جديدين كما حُلَّ طيهما. وقيل: لا يكون الثوبان حُلَّةً حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلَّ عليه، والأول أشهر.

(سِيرَاء) - بكسر المهملة، وفتح التحتانية، والراء، مع المد - قال الخليل: ليس في كلام العرب فعلاً - بكسر أوله، مع المد - سوى سِيرَاء، وجَوْلَاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعَبَاء، لغة في العنب.

قال مالك: هو الوَشِيُّ من الحرير، كذا قال. والوَشِيُّ - بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب، فيها خطوط من حرير، أو قَزٍّ، وإنما قيل لها: سِيرَاء؛ لتسير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القَزِّ، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهري: بُرْدٌ فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه، قال: لم يأت فعلاً صفةً، لكن اسماً، وهو الحرير الصافي.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٤/٢٤٠.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: فأما قوله في هذا الحديث: «حُلَّةُ سِيرَاءٍ»، فإن أهل العلم يقولون: إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون في الثوب المصنوع من الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره أنه لا يحل للرجال لباسه، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما ذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وأما أهل اللغة فإنهم يقولون: الحلة السِيراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد: السِيراء بُرود يخالطها حرير، وقال غيره: هي ضروب من الوشي، والبرود.

وأما الحلة عندهم فتوبان اثنان، لا يقع اسم الحلة على واحد، وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات لذلك. انتهى^(١).

[تنبيه]: اختلف في قوله: «حلة سِيراء»، هل هو بالإضافة، أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنوين «حَلَّة»، على أن «سِيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية. وقال الخطابي: قالوا: «حَلَّةُ سِيراءٍ»، كما قالوا: «ناقَةٌ عُشْرَاءٍ»، ونقل عياض عن أبي مروان ابن السراج أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوب خز. انتهى.

وفي الرواية الآتية من طريق سالم، عن أبيه: «قال: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلَّةً من إستبرق، تباع بالسوق...»، والإستبرق: ما غلظ من الحرير، وفي رواية عند النسائي: «أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فرأى الحُلَّةَ»، ولا تعارض بين هذا، وبين قوله: (عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)؛ أي: النبوي؛ لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد، قاله الحافظ رحمته الله^(٢).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ) «لو» هنا للتمني، أو للعرض، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِلُ أن تكون شرطية، حُذِفَ جوابها؛ أي: لكان خيراً.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٤/٢٤٢.

(٢) «الفتح» ١٣/٣٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

وفي رواية سالم الآتية: «ابتع هذه، فتجمل بها»، وكان عمر رضي الله عنه أشار بشرائها، وتمناه.

(فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فيه استحباب التجميل، وحسن الهيئة للجمعة، ووجه ذلك أن عمر رضي الله عنه أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بالتجميل للجمعة، فلم يُنكر عليه، وإنما أنكر التجميل بالحرير، فدلّ على أن التجميل بما يحلّ لبسه من أنواع الحُلل مستحب.

وقال السندي رحمته الله: وفي قول عمر رضي الله عنه هذا دلالة على أن التجميل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم، مطلوباً؛ كالتجميل للوفود، وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإنما ردّه من حيث إن الحرير لا يليق به. انتهى.

(وَلِلْوَفْدِ) قيل: الوفد: الرُكبان المكرمون، يقال: وَفَدَ فلان يَفْدُ، وَفَادَةٌ: إذا خرج إلى مَلِك، أو أمير. والوَفْدُ اسم جَمْع، وقيل: جمع، وأما الوفود، فَجَمْع وافد. أفاده في «اللسان».

وفي رواية سالم الآتية: «فتجمل بها للعيد وللوفد».

وفي رواية جرير بن حازم، عن نافع الآتية: «فلبستها لوفود العرب إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ»، وفي رواية النسائي: «فتجمل بها لوفود العرب، إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره...».

قال في «الفتح»: وكأنه خصّه بالعرب؛ لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب؛ لأن مكة لَمَّا فُتحت بادر العرب بإسلامهم، فكانت كلّ قبيلة تُرسل كُبراءها لِيُسلموا، ويتعلّموا، ويرجعوا إلى قومهم، فيدعوهم إلى الإسلام، ويعلموهم. انتهى^(١).

(إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟) - بفتح القاف، وكسر الدال -، يقال: قَدِمَ من سفره، كَعَلِم، قُدُومًا، وقَدِمَانًا - بالكسر -: رجع، فهو قادم. أفاده في «القاموس». وفي رواية للنسائي: «إذا أتوك».

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) وفي رواية جرير بن حازم الآتية: «إنما يلبس الحرير في الدنيا»، (مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) «الخلق» - بفتح

(١) «الفتح» ١٣/٣٢٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

المعجمة، وتخفيف اللام -: النصب، وقيل: الحظ، وهو المراد هنا، ويُطلق على الحرمة، وعلى الدين، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ أَي: مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ. قاله الطيبي.

ويؤيده ما أخرجه الشيخان من حديث أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يَلْبَسُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ»، وفي رواية لمسلم: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ». والمعنى: أنه لا نصيب له في لبس حرير الجنة، قال السندي رحمته الله: ويمكن تحقّق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى الاشتهاه عنه، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية [فصلت: ٣١]، بل هذا لازم في الجنة، وإلا لاشتهى كلّ أحد درجة نبينا صلى الله عليه وسلم. انتهى ^(١).

(ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلٌّ) بنصب «رسول» على أنه مفعول مقدّم، و«حُلٌّ» فاعل مؤخر، وفي رواية سالم الآتية: «ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثِ حُلٍّ مِنْهَا، فَكَسَا عَمْرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً...».

(فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً) وفي رواية سالم: «فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج»، وفي رواية: «وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حِلَّةَ سِيْرَاءٍ»، وزاد الإسماعيلي: «بحلة سيرة من حرير»، و«من» بيانية، وهو يقتضي أن السيرة قد تكون من غير حرير، قاله في «الفتح» ^(٢).

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه (يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا) إنما قال ذلك باعتبار ما فهمه، وإلا فقد ظهر في بقية الحديث أنه لم يُعْطِهِ لِيَلْبَسَهَا، أو المراد: أعطيتني ما يصلح كسوة.

(وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ) هو عطارد بن حاجب بن زُرارة بن عُدس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حَنْظَلَةَ بن زيد مائة بن تميم التميمي، أبو عكرمة، وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، واستعمله على صدقات بني تميم.

روى الطبراني من طريق محمد بن زياد الجُمَحِي، عن عبد الرحمن بن

(١) «شرح السندي على النسائي» ١٩٧/٨.

(٢) «الفتح» ٣٢٥/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

عمرو بن مُعَاذ، عن عَطَّارِدِ بْنِ حَاجِبٍ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ دِيْبَاجٍ، كَسَاهُ إِيَّاهُ كَسْرِي، فَدَخَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: نَزَلَ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ؟! فَقَالَ: «وَمَا تَعَجَّبُونَ مِنِّ ذَا؟ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْقَوْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا عَلَى مَضْرٍ بِالْقَحْطِ، فَأَقْحَطُوا، ارْتَحَلَ حَاجِبٌ إِلَى كَسْرِي، فَسَأَلَهُ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَوْلَ بِلَادِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ عَدْرٍ، فَقَالَ: أَنَا ضَامِنٌ، فَقَالَ: وَمَنْ لِي بِأَنْ تَقِيَّ؟ قَالَ: أُرْهِنُكَ قَوْسِي، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الرَّيْفِ، فَلَمَّا اسْتَسْقَتْ مَضْرٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ دَعَا اللَّهُ، فَفَرَعَ عَنْهُمْ الْقَحْطَ، وَكَانَ حَاجِبٌ مَاتَ، فَرَحَلَ عَطَّارِدُ بْنُ الْحَاجِبِ إِلَى كَسْرِي، يَطْلُبُ قَوْسَ أَبِيهِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَكَسَاهُ حُلَّةً.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» بِأَسَانِيدِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَشْرَ بْنَ سَفِيَانَ الْعَدَوِيَّ عَلَى صَدَقَاتِ خُرَّاعَةَ، فَجَمَعُوا لَهُ، فَمَنَعَهُمْ بَنُو تَمِيمٍ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ غُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنِ بْنِ خَمْسِينَ فَارِسًا، فَأَغَارَ، وَسَبَى مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا، فَوَفَدَ بَعْدَ ذَلِكَ رُؤَسَاءَ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْهُمْ عَطَّارِدُ بْنُ حَاجِبٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَأَجَارَهُمْ، وَارْتَدَّ عَطَّارِدُ بْنُ حَاجِبٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَتَبِعَ سَجَّاحَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهَا: [مِنَ الْبَسِيطِ]

أَضَحَّتْ نَبِيَّتُنَا أَنْثَى نُطِيفُ بِهَا وَأَضْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذُكْرَانَا
فَلَعْنَةُ اللَّهِ رَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَى سَجَّاحٍ وَمَنْ بِالْكَفْرِ أَعْوَانَا^(١)
(مَا قُلْتُ) «مَا» اسْمٌ مُوَصُولٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ؛ أَي: قُلْتُ الْقَوْلَ الَّذِي قُلْتَهُ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكُهَا لِتَلْبِسُهَا»); أَي: لَمْ أُعْطِكَ إِيَّاهَا لِأَجْلِ أَنْ تَلْبِسُهَا، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسُهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَفِي رَوَايَةٍ: «تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»، وَفِي

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١١/٧ - ١٢.

رواية: «إنما بعثت بها إليك لتستمع بها»، وفي رواية: «بعها، واقض بها حاجتك، أو شققها خُمراً بين نسائك».

(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ) زاد في رواية سالم: «من أمه»، (مُشْرِكاً بِمَكَّةَ)، وفي رواية البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «فأرسل بها عمر إلى أخ له، من أهل مكة قبل أن يُسلم»، قال النووي: هذا يُشعر بأنه أسلم بعد ذلك. انتهى^(١).

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في «المبهمات» نقلاً عن ابن الحذاء في رجال «الموطأ»، فقال: اسمه عثمان بن حكيم. قال الدميّطي: هو السلميّ أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يُصب.

قال الحافظ: قلت: بل له وجه بطريق المجاز. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ ارْتَضَعَ مِنْ أُمِّ أَخِيهِ زَيْدٍ، فَيَكُونُ عَثْمَانُ أَخَا عُمَرَ لِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَخَا زَيْدٍ لِأُمِّهِ مِنَ النِّسْبِ.

وأفاد ابن سعد أن والده سعيد بن المسيّب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم، ولم أقف على ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم، فقد فاتهم، فليُستدرك، وإن كان مات كافراً، وكان قوله: «قبل أن يسلم» لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره، مع قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَلْتَعُدَّ بَتَّهُ فِي الصَّحَابَةِ. انتهى^(٢).

وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فكساها عمر أخاً له» هو أخو أخيه زيد بن الخطّاب؛ لأمه أسماء بنت وهب، واسمه عثمان بن حكيم، قاله الدميّطي، وقال ابن الحذاء في «التعريف»: إنه أخوه لأمه عثمان بن حكيم، قال الحافظ وليّ الدين: والصواب مع الدميّطي. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ٣٨/١٤ - ٣٩.

(٢) «الفتح» ٣٢٦/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

(٣) «تنبيه المعلم» ص ٣٥٨.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٩٠/١ و ٥٣٩١ و ٥٣٩٢ و ٥٣٩٣ و ٥٣٩٤ و ٥٣٩٥] [٥٣٩٥] (٢٠٦٨)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٨٦) و«العيدين» (٩٤٨) و«الهبّة» (٢٦١٩) و«اللباس» (٥٨٤١) و«الأدب» (٥٩٨١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٠)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (٩٦/٣) و«الزينة» (١٩٦/٨) و«الكبرى» (٥٢٣/١ و ٥٢٣/٥ و ٤٦٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩١)، و(مالك) في «الموطأ» (٩١٧/٢ - ٩١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٦٢/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٩٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥٢/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠/٢ و ٢٤ و ٣٩ و ٥١ و ٦٨ و ٨٢ و ١٤٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١١٣ و ٥٤٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٤ و ٤٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٢٤ و ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٧/١٠)، و(البيزار) في «مسنده» (١/٢٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٤٢٢ و ١٢٩/٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب حسن الهيئة للجمعة، والعيدين، ونحوهما بلبس الملابس الحسنة، لكونه صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر رضي الله عنه على ذلك، وإنما أنكر عليه استعمال السبواء، وما في معناه، وفي سنن أبي داود، وابن ماجه، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعاً: «ما على أحدكم، لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته» وتقدم أن في رواية سالم، عن أبيه: «للعيد بدل للجمعة»، وفي رواية ابن إسحاق، عن نافع: «فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد، وغيره».

فأخذ العلماء من هذا استحباب التجميل في سائر مجامع الخير، إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن، والتواضع، والخوف؛ كالاتسقاء، والكسوف.

أفاده ولي الدين رحمته الله (١).

- ٢ - (ومنها): عَرَضَ المَفْضُولُ عَلَى الفَاضِلِ، وَالتَّابِعُ عَلَى المَتَّبِعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.
- ٣ - (ومنها): أَنْ فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّعْنِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ.
- ٤ - (ومنها): جَوَازُ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ.
- ٥ - (ومنها): مَبَاشَرَةُ الصَّالِحِينَ، وَالفُضْلَاءِ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ.
- ٦ - (ومنها): أَنَّ الجُمُعَةَ يَلْبَسُ فِيهَا مِنْ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ يُتَجَمَّلُ بِالثِّيَابِ الحَسَنِ فِي الأَعْيَادِ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ عِيدٌ، وَيُتَجَمَّلُ بِهَا أَيْضاً عَلَى وَجْهِ التَّرْهيبِ لِلْعُدُوِّ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمته الله: وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ العُلَمَاءِ اخْتِلَافاً فِي اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ قَدَّرَ. انْتَهَى (٢).
- ٧ - (ومنها): أَنَّ الإِنْسَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ الطَّعْنِ عَلَيْهِ (٣).
- ٨ - (ومنها): جَوَازُ قَبُولِ الخَلِيفَةِ لِلهَدَايَا مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ الكُفْرَةِ.
- ٩ - (ومنها): أَنَّ فِيهِ بَيَانٌ بَعْضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ السَّخَاءِ، وَصَلَةِ الإِخْوَانِ بِالعَطَاءِ.
- ١٠ - (ومنها): أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَاسُهُ، إِذَا جَازَ لَهُ مُلْكُهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ.
- ١١ - (ومنها): جَوَازُ صِلَةِ القَرِيبِ المَشْرِكِ ذَمِيماً كَانَ، أَوْ حَرِيْباً؛ لِأَنَّ مَكَّةَ لَمْ يَبْقَ فِيهَا بَعْدَ الفَتْحِ مَشْرِكٌ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ حَرَباً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمته الله: وَلَمْ يَخْتَلَفِ العُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنَ المَسْلَمِ عَلَى المَشْرِكِ قَرِيباً كَانَ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالقَرِيبُ أَوْلَى مِمَّنْ سِوَاهُ، وَالحَسَنَةُ فِيهِ أَتَمُّ، وَأَفْضَلُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَفَارَةِ الأَيْمَانِ، وَزَكَاةِ الفِطْرِ، فَجَمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لغيرِ المَسْلَمِينَ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ، وَأَرَدَهَا

(١) «طرح التريب في شرح التقريب» ٢٢٦/٣.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٦٢/١٤. (٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٦٢/١٤.

على فقرائكم، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يُردّ على فقرائهم، وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القرابات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافاً، والله أعلم. انتهى.

قال: روى الثوريّ، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].

ثم أخرج بسنده عن عكرمة، أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يُسلم، فأوصت له بالثلث.

ثم أخرج عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت رسول الله ﷺ، قلت: أتتني أمي، وهي راغبة، فأعطيها؟ قال: «نعم، فصليها»^(١).

وذكر في «الفتح» تعقباً على قول ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر، ولو كان حربياً.

فقال: وتُعقب بأن عطارداً إنما وفّدت سنة تسع، ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ، بل جاز أن تكون قبل ذلك، وما زال المشركون يقدّمون المدينة، ويُعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود، فيحتل أن يكون في المدّة التي كانت بين الفتح، وحجّ أبي بكر ﷺ، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر ﷺ سنة تسع، ففيها وقع النهي

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٤/٢٦٤.

أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. انتهى^(١).
١٢ - (ومنها): ما قاله ابن بطال: فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير، زهداً في الدنيا، وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها؛ إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كل سرف وحرمة^(٢).

وتعقبه ابن المنيّر بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال، وما لا عقوبة فيه، فالتقلل منه، وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد.
قال الحافظ: ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم، فيستقيم ما قاله. انتهى^(٣).

١٣ - (ومنها): تحريم الحرير على الرجال مطلقاً، وفيه تفاصيل للعلماء، وقد تقدّم بيانه، وبالله تعالى التوفيق.

١٤ - (ومنها): جواز لبس الحرير للنساء، سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه؛ لقوله ﷺ: «أَوْ شَقَّقَهَا خُمْراً بَيْنَ نِسَائِكَ».

١٥ - (ومنها): جواز بيع الرجال الثياب الحرير، وتصرفهم فيها بالهبة والهدية، لا اللبس.

١٦ - (ومنها): أنه استدللّ به من قال: إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع؛ لأن عمر رضي الله عنه لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم ينكر ﷺ عليه ذلك.

وتُعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها، فيَحْتَمِلُ أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر رضي الله عنه، فينتفع بها بالبيع، أو كسوة النساء، ولا يلبس هو. وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكفت، بخلاف الكافر، فإن كُفِّرَ يحمله على عدم الكفت عن تعاطي

(١) «الفتح» ٣٢٩/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال رحمه الله ١١٠/٩ - ١١١.

(٣) «الفتح» ٣٢٩/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

المحرّم، فلولا أنه مباح له لبسه لَمَا أهدى له، لَمَا في تمكينه من الإعانة على المعصية، ومن ثمَّ يحرم بيع العصير ممن جرت عاداته أن يتخذه خمرًا، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرًا، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية، لكن يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك على أصل الإباحة، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة. والله أعلم. ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة؛ كأصوله، وقد تقدّم تحقيق هذا غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذه الأسانيد: اثنا عشر:

- ١ - (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.
 - ٢ - (سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل الهرويّ الأصل، ثمّ الحدّثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت ٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٨٧/٦.
 - ٣ - (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) العُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وهَمَ [٨] (ت ١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦١.
- والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.
- وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وأبا أسامة، ويحيى بن سعيد القطان رووا هذا الحديث عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ العُمريّ.

(١) «الفتح» ١٣/٣٢٩ - ٣٣٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ) أن عبيد الله العمريّ، وموسى بن عُقبة رويَا هذا الحديث عن نافع... إلخ.

[تنبیه]: رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها النسائي في «سننه»،

فقال:

(٩٥٧٠) - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب^(١)، أنه رأى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكُهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا، أَوْ لِتَتَّبِعَهَا»، فَكَسَاهَا عَمْرٌ أَحَا لَهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرَكًا. انْتَهَى.

وأما رواية موسى بن عُقبة، عن نافع فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ - وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ - فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِستَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ - وَأَظْنُّهُ قَالَ: وَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَلِ سِيرَاءٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ

(١) قوله: «عن عمر... إلخ» تقدّم أن المحفوظ كون الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر ﷺ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ بِحَمْلِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأُمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٤٠٨) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً)؛ أي:

يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ.

وقوله: (وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ)؛ أي: يَأْتِيهِمْ، يُقَالُ: غَشَيْتَهُ أَغْشَاهُ،

من باب تَعَبٍ: إِذَا أَتَيْتَهُ، وَالاسْمُ: الْغَشْيَانُ بِالْكَسْرِ^(١).

وقوله: (وَيُصِيبُ مِنْهُمْ)؛ أي: يَنَالُ مِنْهُمْ الْجَوَازَ، وَيَأْخُذُهَا.

وقوله: (فَلَبِسَتْهَا لُؤْفُودُ الْعَرَبِ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ بِالذِّكْرِ؛ لِكُونِهِمْ

أَكْثَرَ الْوُفُودِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَالِبًا.

وقوله: (وَأَظْنُهُ قَالَ... إلخ) هذا الظنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ابْنِ عَمْرِ، أَوْ

مِمَّنْ دُونَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)؛ يَعْنِي: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي اعْتِقَادِ

الْآخِرَةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَيُحْمَلُ عَلَى

التَّغْلِيظِ؛ لِعَدَمِ جَرِيَانِهِ عَلَى مَوْجِبِ اعْتِقَادِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا

نَصِيبَ لَهُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ حِرْمَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ الَّتِي

لِبَاسُ أَهْلِهَا الْحَرِيرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]،

وهذا في حق الكافر ظاهر أيضاً، وأما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: («شَقَّقَهَا خُمراً بَيْنَ نِسَائِكَ») «خُمراً» بضم الخاء، والميم، ويجوز إسكانها: جمع خمار بالكسر، وهو ما يوضع على رأس المرأة، وقوله: «بين نسائك» ويأتي بلفظ: «بين الفواطم»، وهن: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة ؓ، وفيه دليل على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وإن كان فيه خلاف بين السلف، كما أسلفنا تحقيقه في المسائل المذكورة في شرح حديث البراء ؓ أول الباب، والله الحمد والمنة.

وقوله: (وَقَدْ قُلْتِ بِالْأَمْسِ... إلخ) هذا ظاهر أن القصة وقعت خلال يومين متتالين، ويَحْتَمِلُ أن يكون مجازاً عما مضى من الوقت القريب، ويدل عليه ظاهر قوله في الرواية التالية بلفظ: «فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لِثُصِيبٍ بِهَا)؛ أي: لتنال بسبب بيعها ما لا تتفع به.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنف ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ

لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، تَبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِدِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن السرح المصري، تقدّم قريباً.
- ٢ - (حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجَيْبِيُّ المصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله الحافظ المصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيلي، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٦ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، ثقة ثبت فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٢/١٤.

- ٧ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في السند الماضي. وقوله: (اِبْتِغْ هَذِهِ) من الابتياح؛ أي: اشتر هذه الحلة، قال الكرمانى: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة، قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر إشارة إلى عينها، ويلتحق بها جنسها. انتهى^(١).
- وقوله: (فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ) كذا في رواية سالم بلفظ: «للعيد»، وتقدم في رواية نافع بلفظ: «للجمعة» بدل العيد، وكلاهما صحيح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ذكرهما معاً، فاقصر كل راو على أحدهما، قاله في «الفتح»^(٢).
- وقوله: (بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ) «الجُبَّة» بضم الجيم، وتشديد الموحدة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يُلبس فوق الثياب^(٣).
- و«الديباج» بالكسر: هي الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي، مُعَرَّبٌ، وقد تفتح داله^(٤)، كما تقدم البحث فيه مستوفى، والله الحمد.
- وقوله: (وَتُصَيَّبُ بِهَا حَاجَتُكَ)؛ أي: تقضي بئمنها ما تحتاج إليه. والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله الحمد والمنة.

(١) «الفتح» ٢٥٨/٣، كتاب «العيدين» رقم (٩٤٨).

(٢) «الفتح» ٢٥٨/٣، كتاب «العيدين» رقم (٩٤٨).

(٣) راجع: «المعجم الوسيط» ١٠٤/١. (٤) «عمدة القاري» ٣٠٠/١٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الخَزَّازُ الضَّرِيرُ، أَبُو عَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادِ،

ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٣١) وله (٧٤) سنة (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٣٥٠/٦٣.

٢ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب

المصري، ثقة حافظ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٩/١٦.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائي في

«سننه» مقروناً بيونس بن يزيد، فقال:

(١٧٦٠) - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، عن ابن

وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن

سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً من إستبرق تباع

بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه،

فتجمل بها للعيد، وللوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق

له - أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه

رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها حتى أتى بها على رسول الله ﷺ، فقال:

يا رسول الله قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، ثم أرسلت إليّ بهذه،

فقال رسول الله ﷺ: «بعها، وتصيب بها حاجتك»، واللفظ لسليمان. انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٣٩٥] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ

شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى

رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدِ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ،

فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَأَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو خَيْثَمَةَ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ.
 - ٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ) هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ [٥] (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْحَيْضِ» ٧٣٤/٩.
- والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدٍ) المراد عطارد نفسه، كما قيل في قوله ﷺ: «أَعْمَلُوا أَلَّ دَاوُدَ شُكْرًا» الآية [سبأ: ١٣] إنه داود نفسه، قاله صاحب «التنبيه»^(١).

وقوله: (قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ)؛ أي: من خليط الحرير، (أَوْ حَرِيرٍ)، «أو» فيه للشك من الراوي.

و«القباء» بالفتح، والمد، قال الفيومي رحمه الله: والقباء ممدودٌ عربي، والجمع أقبية، وكأنه مشتق من: قبوت الحرف أقبوه قبواً: إذا ضمته. انتهى^(٢).

وقال المجد رحمه الله: «القبوة»: انضمام ما بين الشفتين، ومنه القباء من الثياب، جمعه أقبية. انتهى^(٣).

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٥٣٩٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَنَفَّعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

(٢) «المصباح المنير» ٤٨٩/٢.

(١) «تنبيه المعلم» ص ٣٥٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١٠٢٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (رَوْحُ) بن عبادة القيسي البصري، تقدم قريباً.
والباقون ذكروا في الباب، و«ابن نمير»، هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ... إلخ) الضمير لروح بن عبادة.
وقوله: (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُسْتَفْعَ بِهَا)؛ أي: تبعها، فتنفع بشفاعتها، كما صرح به في الرواية التي قبلها، وفي حديث ابن المثنى بعدها^(١).
[تنبيه]: رواية روح بن عبادة، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٣٩٧] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَاقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ، وَخَشَنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَاقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث العنبري مولاهم التُّنُورِيّ، أبو سهل البصري، ثقة ثبت في شعبة [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.
٢ - (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٦/١٨.
٣ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرمي مولاهم، البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ [٥] (١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٨٦/٢.
والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلْظٌ مِنَ الدِّيَابِجِ، وَخَشْنٌ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابي البخاري، والنسائي: «قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غَلْظٌ من الديباج»، وهذا معنى رواية مسلم، لكنها مختصرة، ومعناها: قال لي سالم في الإستبرق: ما هو؟ فقلت: هو ما غَلْظٌ، فرواية مسلم صحيحة، لا قَدْحَ فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخاري، وليست بغلط، بل صحيحة، كما أوضحناه. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو تعقُّبٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (مَا غَلْظٌ مِنَ الدِّيَابِجِ، وَخَشْنٌ مِنْهُ) «غَلْظٌ»، و«خَشْنٌ» من باب كَرُم، وقال في «الفتح»: قوله: «خَشْنٌ» بفتح الخاء، وضمّ الشين المعجمتين، للأكثر، ولبعضهم بالمهملتين. انتهى^(١).

وقال في «القاموس»: «الغُلْظَةُ» مثلثة الغين، والغِلَاطَةُ، بالكسر؛ ككتابة، والغِلْظُ؛ كعِنَبٍ: ضدّ الرِّقَّة، والفعل؛ ككُرْمٍ، وضرَبَ، فهو غليظٌ، وغُلَاطٌ؛ كغُرَابٍ. انتهى^(٢).

وقال أيضاً: خَشْنٌ؛ ككُرْمٍ، خَشْنًا، وَمَخْشَنَةٌ، وَخُشُونَةٌ، وَخُشْنَةٌ بضمّهما، وتخَشَنَ: ضدّ لان. انتهى^(٣).

وقوله: (رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً) تقدّم أنه عطارذ بن حاجب التميمي. وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير يحيى بن أبي إسحاق، وضمير «حديثهم» للرواة الذين رواوا عن سالم فيما مضى، وهما: ابن شهاب، وأبو بكر بن حفص، وفيه إطلاق ضمير الجماعة على الاثنين، وهو فصيح، كما أسلفناه غير مرّة.

وأما إصلاح الشيخ الهرريّ بقوله: «نحو حديثهما»، ودعواه التحريف من النسخا فغير صحيح؛ لأنه لا توجد نسخة من نسخ الكتاب على ما ادّعاه،

(١) «الفتح» ٦٥٧/١٣، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٨١).

(٢) «القاموس المحيط» ص ٩٥٧. (٣) «القاموس المحيط» ص ٣٧٢.

وأيضاً فإن مسلماً يستعمل هذا الاستعمال كثيراً، كما أسلفته غير مرة، وإطلاق العرب ضمير الجماعة على الاثنين فصيح صحيح، وقد حَقَّقْتُ ذلك في «التحفة المرضية»، و«شرحها»، فارجع إليهما، تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم هذه ساقها البخاريّ رَضِيَ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٣١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا عُلِّظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ، فَأَلْبَسَهَا لَوْفَدِ النَّاسِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالاً»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. انتهى (١).

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاريّ رَضِيَ اللهُ في آخر هذا الحديث ما نصّه: «وكان ابن عمر يكره العَلَمَ في الثوب لهذا الحديث»، قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا عَلَمًا في ثوب»، وذلك لأن مقدار العَلَمَ لا يقع عليه اسم اللبس، قال: ولو أن رجلاً حَلَفَ لا يلبس عَزْلَ فلانة، فأخذ ثوباً، فَنَسَجَ فِيهِ مِنْ عَزْلِهَا، وَمِنْ عَزْلِ غَيْرِهَا، وَكَانَ الَّذِي مِنْ عَزْلِهَا لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَبْلُغْ إِذَا نَسَجَ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ عَلَى مِثْلِهِ اسْمُ اللَّبْسِ لَمْ يَحْتِثْ. انتهى (٢).

وسياتي في هذا الباب بعد ثلاثة أحاديث من رواية أبي عثمان النهديّ عن عمر رَضِيَ اللهُ في النهي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، وسياتي البحث فيه مستوفى هناك - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه آخر]: اعترض بعض من شرح الكتاب^(١) على هذا الحديث، فقال: وحديث ابن عمر هذا في رواية سالم عنه معارضة بين رواياته: بعضها قيّدت بإستبرق، وبعضها قيّدت بديباج، وهما ضدّان، فتساقطتا، وبقيت الرواية المطلقة، وهي رواية نافع، فرجحت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاعتراض عجيب من هذا القائل، والحديث متفقٌ عليه، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بهذا اللفظ، فلا أدري من أين أتاه هذا الاعتراض؟، ولم يتكلّم أحد من شراح الكتابين بما قاله، لا الحافظ في «الفتح»، ولا غيره، وأيضاً فأين التعارض الذي ادّعاه؟ فإن معنى الإستبرق، والديباج واحدٌ، فقد فسّر المفسّرون قوله تعالى: ﴿مَنْ سُدَّتْ رِجْلُهُ وَاسْتَبْرَقَ﴾ [الكهف: ٣١] بأن السندس ما رقّ من الديباج، والإستبرق: ما غلظ منه أي من الديباج، فالديباج أعمّ، والإستبرق داخل في معناه؛ لأنه نوع منه، فلا تعارض بينهما، فتأمله بالإمعان، والله تعالى المستعان.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٣٩٨] (٢٠٦٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً^(٢): الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبِ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ، فَخَبَّرْتَهَا^(٣)، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَّالَسَةً، كَسَرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةٌ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْذَّبْيِاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ

(١) هو: الشيخ الهريري، راجع: «شرحه» ٣٢٩/٢١.

(٢) وفي نسخة: «ثلاثاً». (٣) وفي نسخة: «فأخبرتها».

عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، يُسْتَشْفَى بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني مولاهم، أبو الهيثم الواسطي، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٧/٧٨.
 - ٢ - (عَبْدُ الْمَلِكِ) بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي، صدوقٌ [٥] (ت ١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣.
 - ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) هو: عبد الله بن كيسان التيمي مولاهم، أبو عمر المدني، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحج» ٣٠٥/٢٦.
- والباقيان ذكرا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ) (وَكَانَ خَالَ وَلَدٍ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، قال في «التهذيب» في ترجمته: روى عنه صهره عطاء بن أبي رباح^(١). (قَالَ) عبد الله (أَرْسَلَنِي أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر ﷺ (إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ، (فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ) بتشديد الراء، من التحريم، (أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً) بدل من «أشياء»، وفي بعض النسخ: «أشياء ثلاثاً»، وهو أيضاً جائز؛ لأن قاعدة تأنيث العدد مع المذكر، وتذكيره مع المؤنث إنما يجب إذا وقع المعدود بعده تمييزاً، كثلاثة رجال، وثلاث نسوة، وأما إذا تقدّم، كما هنا، أو حُذِفَ؛ كحديث: «وأتبعه ستاً من شِوَالٍ» فيجوز فيه الأمران، وقد تقدّم بيان هذا في غير هذا المحلّ، وبالله تعالى التوفيق، وقوله: (الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ) وما عُطِفَ عليه بدل من «أشياء»، أو من «ثلاثة»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هي، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني.

و«الْعَلَمَ» محرّكةٌ: رَسَمَ الثوب، ورقمه، قاله المجد، وقال الفيومي: أعلمت الثوب: جعلت له علماً من طراز وغيره، وهي العلامة، جمعه أعلامٌ،

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤١٠/٢.

مثل سَبَب وأسباب. انتهى^(١).

(وَمِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقدم تفسير «المِثْرَةَ»، وضبطها، وأما «الأَرْجَوَانِ» فهو بضم الهمزة والجيم، هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث، وفي كتب الغريب، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صرح به القاضي في «المشارك»، وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة، وضمّ الجيم، وهذا غلط ظاهر من النسخ، لا من القاضي، فإنه صرح في «المشارك» بضمّ الهمزة، قال أهل اللغة وغيرهم: هو صيغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد، والجمهور، وقال الفراء: هو الحمرة، وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر، وقيل: هو الصوف الأحمر، وقال الجوهري: هو شجر له نورٌ أحمر أحسن ما يكون، قال: وهو معرّب، وقال آخرون: هو عربيّ، قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان، وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده، ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الرء والجيم والواو، وهذا هو الصواب، ولا يُعْتَرّ بذكر القاضي له في «المشارك» في باب الهمزة والرء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الرء والجيم والنون، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(وَصَوْمٌ) شهر (رَجَبٌ كُلُّهُ) قال عبد الله بن كيسان: (فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواباً عما استفنته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الأشياء الثلاثة: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ) بفتح التاء للمخاطب، (مِنْ رَجَبٍ)؛ أي: من تحريمي صوم شهر رجب (فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنكار لِمَا بلغها عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجياً كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين، والتشريق، وهذا مذهبه، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة، وأبي طلحة، وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في «كتاب الصيام» مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين. انتهى.

(٢) «شرح النووي» ٤٢/١٤.

(١) «المصباح المنير» ٤٢٧/٢.

وقال القرطبي رحمته الله: معنى قول ابن عمر هذا: أنه إذا كان صوم الأبد جائزاً، فكيف لا يكون صوم رجب كله جائزاً؟ وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطال لقول من يقول بذلك، وقد تقدّم في «كتاب الصيام» الاختلاف في صوم الأبد. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في «كتاب الصيام» [٢٧٢٩/٣٧] (١١٥٩) ترجيح القول بتحريم صيام الدهر؛ لقوة حججه، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ) بفتح التاء للمخاطب أيضاً، (مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوبِ)؛ أي: من تحريمي العلم في الثوب، (فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه) (يَقُولُ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»؛ أي: لا نصيب، ولا حظ له، (فَخِفْتُ) بكسر الخاء، من باب فهم، (أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ)؛ أي: من جملة ما نهي عنه في هذا الحديث، قال النووي: وأما ما ذَكَرْتَ عنه من كراهة العلم، فلم يعترف بأنه كان يُحَرِّمُهُ، بل أخبر أنه تَوَرَّعَ عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير. انتهى (٢).

وقال القرطبي رحمته الله: منع عبد الله العلم الحرير في الثوب؛ إنما كان لأنه تمسك بعموم النهي عن لبس الحرير، وكأنه لم يبلغه حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه عنه سويد بن غفلة الآتي في آخر الباب، والصواب إعمال ذلك المخصّص في النهي العام، ولأجل هذا المخصّص قال ابن حبيب: إنه يرخّص في لبس العلم، والصلاة فيه، وإن عظم.

قال القرطبي: ويعني بقوله: وإن عظم، إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث، ورؤي عن مالك اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثوب، فنهى عنه مرة، وأجازه أخرى. انتهى (٣).

(وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ) هذا فيه التفات؛ لأن ظاهره أن يقول: فهذه ميثرتي، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ٣٩٢/٥. (٢) «شرح النووي» ٤٢/١٤.

(٣) «المفهم» لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٩٢/٥.

(فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ) قال القرطبي: يعني أنه كان يستعمل مِثْرَةَ الأَرْجَوَانِ، فكيف يُحَرِّمُهَا؟! وهذا يبطل قول من فسَّر المِثْرَةَ المنهي عنها بأنها من أرجوان. انتهى (١).

وقال النووي: وأما المِثْرَةُ فأنكر ما بلغها عنه فيها، وقال: هذه مِثْرَتِي، وهي أرجوان، والمراد أنها حمراء، وليست من حرير، بل من صوف، أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير، وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير. انتهى (٢).

(فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ، فَخَبَّرْتُهَا) (٣)، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَصَدَتْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِخْرَاجِهَا جِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكْفُوفَةَ بِالْحَرِيرِ بِيَانٍ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الثَّوْبَ، وَالْجِبَةَ، وَالْعِمَامَةَ، وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرْفِ بِالْحَرِيرِ جَازًا، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، فَإِنَّ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا. انتهى (٤).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقول أسماء: «هذه جبة رسول الله ﷺ» تَحْتِجُّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ الْجِبَّةَ كَانَ فِيهَا لِينَةٌ مِنَ حَرِيرٍ، وَكَانَتْ مَكْفُوفَةً بِالْحَرِيرِ، وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتِ الْمَخِيطِ فِي الثَّوْبِ جَائِزًا، كَانَ الْعَلَمُ بِالْجَوَازِ أَوْلَى، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَضِعَ فِي الْجِبَّةِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا احْتَجَّتْ بِهِ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكَانَ الْوَاضِعُ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِتِلْكَ الْجِبَّةِ كَانَ شَدِيدًا، وَتَحَقُّقَهُمْ بِهَا كَانَ عَظِيمًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَتَدَاوِلَةِ عِنْدَهُمْ لِلتَّذَكُّرِ، وَالتَّبَرُّكِ، وَالِاسْتِشْفَاءِ، فَيَبْعُدُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ، بَلْ يَبْطُلُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا: «هذه كانت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ، فَتَأَمَّلْهُ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً وَاضِحَةً. انتهى (٥).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٩٢/٥ - ٣٩٣.

(٢) «شرح النووي» ٤٢/١٤. (٣) وفي نسخة: «فأخبرتها».

(٤) «شرح النووي» ٤٢/١٤.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٩٣/٥.

(فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَّالَسَةٍ) بإضافة «جُبَّة» إلى «طيالسة»، والطيالسة: جمع طيلسان، بفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وَعَدُّوا كسرهما في تصحيف العوام، وذكر القاضي في «المشارك» في حرف السين والياء، في تفسير الساج أن الطيلسان يقال: بفتح اللام، وضمّها، وكسرهما، وهذا غريبٌ ضعيفٌ، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي «المغرب»: الطيلسان: تعريب اللسان، وجمعه طيالسة، وهو من لباس العجم، مدوّرٌ أسود، وفي «جمع التفاريق»: الطيالسة لُحمتها وسداها صوفٌ، والطيالس لغة فيه. انتهى، فعلى هذا الإضافة للبيان؛ أي: جُبَّة صوف، ويُعلم منه أنها كانت سوداء، قال: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الْأَعَاجِمِ، قال صاحب «الأساس»، و«المغرب»: تقول العرب: يا ابن الطيلسان، يريدون: يا أعجمي، وينصره قوله: «كسروانية»، وهو منسوب إلى كسرى ملك الفرس، وبهذا تندفع جميع الإشكالات. انتهى (٢).

(كِسْرَوَانِيَّةٌ) - بكسر الكاف، وفتحها، والسين ساكنة، والراء مفتوحة - ونقل القاضي أن جمهور الرواة روه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى كِسْرَى، صاحب العراق، مَلِكُ الْفُرْسِ، وفيه كسر الكاف، وفتحها، قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم، فقال: «كسروانية».

وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ثيابه، ونحوها، وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحّض من الحرير، أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه، بخلاف الخمر، والذهب، فإنه يحرم كلّ جزء منهما (٣).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقولها: «طيالسة»؛ أي: غليظة، كأنها من طيلسان، وهو الكساء الغليظ.

وقولها: «كسروانية» بالخاء المنقوطة، من فوقها، وهي رواية ابن ماهان،

(١) «شرح النووي» ٤٢/١٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٩٥/٩.

(٣) «شرح النووي» ٤٢/١٤.

وبالكاف، رواية غيره، وهي في الحاليتين منسوبة إلى اسم أعجمي، كما قالوا: كسروانية، فنسبها إلى كسرى، والله تعالى أعلم^(١).

(لَهَا لِبْنَةٌ دِيْبَاجٍ) - بكسر اللام، وإسكان الباء - هكذا ضبطها القاضي، وسائر الشُّرَّاح، وكذا هي في كتب اللغة، والغريب، قالوا: وهي رُقعة في جيب القميص، هذه عبارتهم كلهم، والله أعلم^(٢).

وقوله: (وَفَرَجَيْهَا) بفتح الفاء، وسكون الراء: تشنية فَرَجٍ، وهو الْفَتْقُ، جمعه فُرُوجٌ، مثل فَلَسَ وفُلُوسَ، قاله الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

وقال الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْفَرَجُ في الثوب: الشَّقُّ الذي يكون أمام الثوب، وخلفه، في أسفلها، وهما المراد بقوله: «فرجها». انتهى^(٤).

وقوله: (وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفِينَ بِالذِّيْبَاجِ) منصوبين على إضمار فعل؛ أي: ورأيت فرجها مكفوفين، وعند الخسني، وغيره: «وفرجاها مكفوفان» مرفوعاً على الابتداء والخبر، والواو حالية، قاله القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأما قولها: «وفرجها مكفوفين» فكذا وقع في جميع النسخ: «وفرجها مكفوفين»، وهما منصوبان بفعل محذوف؛ أي: ورأيت فرجها مكفوفين، ومعنى المكفوف: أنه جُعِلَ لها كُفَّةٌ بضم الكاف، وهو ما يُكفَّ به جوانبها، ويُعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الْفَرَجَيْنِ، وفي الكُمَيْنِ. انتهى^(٦).

(فَقَالَتْ) أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (هَذِهِ) الْجَبَّةُ (كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (حَتَّى قُبِضَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: إلى أن ماتت، (فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا)؛ أي: أخذتها، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا) فيه جواز لباس الجبة، ولباس ما له فرجان، وأنه لا كراهة فيه. (فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى) جَمْعُ مَرِيضٍ، (يُسْتَشْفَى

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٩٣/٥.

(٢) «شرح النووي» ٤٢/١٤. (٣) «المصباح المنير» ٤٦٦/٢.

(٤) «نيل الأوطار» ٧٩/٢.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٩٣/٥.

(٦) «شرح النووي» ٤٢/١٤.

بِهَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: يُطَلَبُ لَهُ الشِّفَاءُ مِنْ مَرَضِهِ بِسَبَبِهَا؛ لِأَنَّهَا مَسَّتْ جَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفِ، فَكَانَتْ لِبَاسِهِ، فَتَعَدَّتْ إِلَيْهَا بِرُكْنِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٩٨/١] (٢٠٦٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٥٤)، و(الترمذي) في «اللباس» (٢٨١٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٩٦١٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨١٩) و«اللباس» (٣٥٩٤)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥٥/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦/١) و(٣٤٧/٦) و(٣٤٨) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣١/٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٩٨/٢٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٣٤/٥)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (١٤١/٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان ما كان عليه السلف من الحرص على تحقيق العلم، والمناظرة بينهم فيما يختلفون فيه من المسائل، وسؤال كلّ منهم عن حجج الآخرين.
- ٢ - (ومنها): بيان ورع ابن عمر رضي الله عنهما حيث أخذ بالأحوط، فترك العَلَمَ في الثوب خوفاً من أن يدخل في النهي عن لبس الحرير، لكن الحق أنه يجوز؛ لحديث عمر رضي الله عنه الآتي، ولعله لم يبلغه حديثه، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- ٣ - (ومنها): بيان جواز لبس ميثرة الأرجوان إذا لم تكن من الحرير، فإن الأرجوان يكون من الحرير وغيره.
- ٤ - (ومنها): استحباب التبرّك بآثار النبي ﷺ، مثل ثوبه، ونحو ذلك.
- ٥ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حبّ النبي ﷺ، حيث يستشفون بآثاره، ويحتفظون بها حتى لا ينعدم خيرها، ولا تنقطع بركتها، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
 [٥٣٩٩] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
 شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ،
 يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْحَرِيرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ مولا هم، أبو
 محمد الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٠) (م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع
 الصلاة» ١٩/١٢٨١.

٢ - (خَلِيفَةُ بْنُ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ) التميميّ، أبو ذبيان البصريّ، ثقةٌ [٤].
 رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ،
 وَشُعْبَةَ، وَجَعْفَرَ بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْمَاطِيِّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا
 الحديث.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو
 حُبَيْبِ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُتِلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ (٧٣) (ع) تقدم في
 «الطهارة» ١٦/٦١٠.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأن صحابيه ذو مناقب جمّة، فهو ابن
 صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة
 تسع سنين.

شرح الحديث:

(عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ) - بكسر المعجمة، ويجوز ضمها، بعدها
 موخدة ساكنة، ثم تحتانية - هو التميميّ البصريّ، أخرج له الشيخان، والنسائيّ

هذا الحديث فقط، وقد وثقه النسائي، ووقع في رواية أبي علي بن السكن، عن الفربري: «عن أبي ظبيان» بظاء مشالة، بدل الذال، وهو خطأ، وأشدّ خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي، عن الفربري، عن أبي دينار - بمهملة مكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ونون، ثم راء - نبه على ذلك أبو محمد الأصيلي، قاله في «الفتح»^(١).

(قَالَ) خَلِيفَةُ (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنه، حال كونه (يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا) أداة استفتاح وتنبية، (لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، (تَلْبَسُوا) بضم أوله، من الإلباس، وهو متعدّ إلى مفعولين، الأول قوله: (نِسَاءَكُمْ) والثاني قوله: (الْحَرِيرِ) قال النووي رضي الله عنه: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، كما سبق، وهذا الحديث الذي احتجّ به إنما ورد في لبس الرجال؛ لوجهين:

أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبننا، ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحتها للنساء، وأمره رضي الله عنه علياً وأسامة رضي الله عنهما بأن يكسوا نساءهما، مع الحديث المشهور أنه رضي الله عنه قال في الحرير، والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، جلّ لإناثها»، والله أعلم. انتهى^(٢).

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل؛ أي إنما نهيتكم عن إلباس نساءكم الحرير؛ لأنني (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه.

[تنبية]: وقع في رواية للنسائي من طريق جعفر بن ميمون، عن خليفة بن كعب، دون ذكر عمر رضي الله عنه في إسناده، قال الحافظ: وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون. انتهى^(٣).

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «لَا نَاهِيَةَ أَيْضاً، (تَلْبَسُوا) بفتح أوله، من

(١) «الفتح» ٣٠٨/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).

(٢) «شرح النووي» ٤٤/١٤.

(٣) «الفتح» ٣٠٨/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).

اللُّبْس، وهو متعدّد لمفعول واحد، وهو قوله: (الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل أيضاً، (مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) قال في «الفتح»: في رواية الكشميهني: «لن يلبسه»، والمحفوظ من هذا الوجه: «لم»، وكذا أخرجه مسلم، والنسائي، وزاد النسائي، في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]»، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بيّن ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة، فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير، فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: «فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾».

وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب، قال: «خطبنا ابن الزبير...» فذكر الحديث المرفوع، وزاد: «فقال: قال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾».

وأخرج أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم، من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع، مثل حديث عمر هذا في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو».

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً، فهو من العامّ المخصوص بالمكلفين من الرجال؛ للأدلة الأخرى بجوازه للنساء. انتهى^(١).

وقال السندي رحمته الله عند قوله: «لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾»: وهذا منه رحمته الله استنباط لطيف، لكن دلالة الكلام على الحصر غير لازم. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٣٠٨/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).

(٢) «حاشية السندي على النسائي» ٢٠١/٨.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٩٩/١]، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٣٣)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٢)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨١٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٠٧) و«الكبرى» (٩٦٢٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٠) و«اللباس» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/١٥ و ٣٦ و ٤٣ و ٥٠)، والله تعالى أعلم .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال :

[٥٤٠٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَدْرَبِجَانَ: يَا عُثْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ: الْوُسْطَى، وَالسَّبَابَةَ، وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ^(١)، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ).

رجال الإسناد: خمسة :

١ - (عَاصِمُ الْأَخْوَلُ) هو: ابن سليمان البصريّ، تقدّم قريباً .

٢ - (أَبُو عُثْمَانَ) النَّهْدِيُّ، عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً .

والباقون ذُكروا في الباب، و«زُهَيْرٌ» هو: ابن معاوية بن حُديج .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد :

أنه من خماسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشرين

(١) وفي نسخة: «هو في الكتاب» .

بالجنة ﷺ، ذو مناقب جمّة، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين،
 ووليّ الخلافة عشرين سنةً ونصفاً ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النهديّ عبد الرحمن بن مِلِّ مثَلث الميم، واللام مشدّدة
 أنه (قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ) بن الخطّاب ﷺ، قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى: «كتب
 إلينا»: كتب إلى أمير الجيش، وهو عتبة بن غزوان ليقرأه على الجيش، فقرأه
 علينا. انتهى^(١).

وقوله: (وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ) جملة حاليّة من «إلينا»، وفي الرواية الآتية:
 «جاءنا كتاب عمر، ونحن بأذربيجان»، وفي رواية البخاريّ: «أتانا كتاب
 عمر»، قال في «الفتح»: قوله: «أتانا كتاب عمر» كذا قال أكثر أصحاب قتادة،
 وشذّ عمر بن عامر، فقال: عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عثمان، فذكر
 المرفوع، وأخرجه البزار، وأشار إلى تفرّده به، فلو كان ضابطاً لقلنا: سمعه
 أبو عثمان من كتاب عمر، ثم سمعه من عثمان بن عفان، لكن طُرُق الحديث
 تدلّ على أنه عن عمر، لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة
 أبي عثمان، عن عمر، وفيه نظر؛ لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد،
 وأبو عثمان سمع الكتاب يُقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق
 الوجدادة، وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكره
 في رواية أبي عثمان عن عتبة، وقد نبّه الدارقطنيّ على أن هذا الحديث أصل
 في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي
 ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم. انتهى^(٢).

وقوله أيضاً: (وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ) - بفتح الهمزة، والذال المعجمة،
 وسكون الراء، وقيل: بسكون الذال، وفتح الراء، وبكسر الموحدة، بعدها
 تحتانية ساكنة، ثم جيم خفيفة، وآخره نون - وحكى ابن مكّي كسر أوله،

(١) «شرح النووي» ٤٦/١٤.

(٢) «الفتح» ٣٠٢/١٣ - ٣٠٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

وضبطها صاحب «المطالع»، ونقله عن ابن الأعرابي بسكون الذال، وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق، غربي أرمينية، وهي الآن تبريز، وقصباتها، قال الحافظ: والذي ذكرته الأشهر في ضبطها، وقد تَمَدَّ الهمزة، وقد تُكسَّر، وقد تُحذف، وقد تُفتح الموحدة، وقد يزداد بعدها ألف، مع مدّ الأولى، حكاه الجوهري، وأنكره الجواليقي، ويؤكد أنه نسبوا إليها آذري بالمدّ اقتصاراً على الركن الأول، كما قالوا في النسبة إلى بَعْلَبَكْ: بَعْلِي. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «أذربيجان»: هو إقليم معروف، وراء العراق، وفي ضبطها وجهان مشهوران: أشهرهما، وأفصحهما، وقول الأكثرين: أذربيجان، بفتح الهمزة، بغير مدة، وإسكان الذال، وفتح الراء، وكسر الباء، قال صاحب «المطالع»، وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مدّ الهمزة، وفتح الذال، وفتح الراء، وكسر الباء، وحكى صاحب «المشارك»، و«المطالع» أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرهما. انتهى^(٢).

(يَا عَتْبَةَ بِنَ فَرْقَدٍ) هو: عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بُهثة بن سليم السلميّ، أبو عبد الله، نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وروى عنه امرأته أم عاصم، وقيس بن أبي حازم، وعبد الله بن ربيعة السلميّ، وعرفج بن عبد الله الثقفي، وعامر الشعبي، قال ابن عبد البر: وينسبونه عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، وهو فرقد بن أسعد، وروى شعبة عن حصين، عن امرأة عتبة بن فرقد أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين، وقال ابن سعد: هو عتبة بن يربوع، ويربوع هو فرقد، وذكر أبو زكريا صاحب «تاريخ الموصل» أنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر سنة ثمان عشرة، مع عياض بن غنم، قال: وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسم له منها، وروى أحمد في «الزهد» عن هشيم، عن حصين قال: كان عتبة بن فرقد يعطي سهمه لبني عمه عاماً، ولأخواله عاماً،

(١) «الفتح» ١١/١٧٦، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٧).

(٢) «شرح النووي» ١٤/٤٥ - ٤٦.

قال: وكان حصين من أقربائه، ذكره في «التهذيب»^(١).

وتعقّب في «الفتح» قوله: «وشهد خيبر»، فقال: وأما قوله: إنه شهد خيبر... إلخ، فلم يوافق على ذلك، وإنما أول مشاهده حنين. انتهى.

وقال في «الفتح»: صحابيٌّ مشهور، سُمِّي أبوه باسم النجم، واسم جدّه يربوع بن حبيب بن مالك السُّلمي، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وإنه لقب له، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.

قال: ورَوَيْنَا فِي «المعجم الصغير» للطبرانيّ من طريق أم عاصم امرأة عتبة، عن عتبة، قال: أخذني الشَّرِيّ^(٢) على عهد رسول الله ﷺ، فأمرني، فتجرّدت، فوضع يده على بطني وظهري، فعَبَق بي الطيب من يومئذ، قالت أم عاصم: كنا عنده أربع نسوة، فكنا نجتهد في الطيب، وما كان هو يمسه، وإنه كان لأطينا ريحاً. انتهى^(٣).

(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ) قال القرطبيّ: يعني به مال المسلمين، وهو ضمير يفسّره الحال، والكدّ: السعي، والتعب. انتهى^(٤). (وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ) قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الكدّ: التعب، والمشقة، والمراد هنا: أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، ومما تَعَبت فيه، ولحقتك الشدّة، والمشقة في كسبه، وتحصيله، ولا هو من كدّ أبيك، وأمك، فَوَرِثْتَهُ مِنْهُمَا، بل هو مالُ المسلمين، فشاركهم فيه، ولا تختصّ عنهم بشيء، بل أشبعهم منه. انتهى^(٥).

(فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ)؛ أي: منازلهم، (مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ) المعنى: أشبعهم كما تشبع منه في الجنس، والقدر، والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تُحَوِّجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم، وهم في منازلهم بلا طلب.

(١) «تهذيب التهذيب» ٩٣/٧ بزيادة من «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤٣٩/٤.

(٢) «الشَّرِيّ» بُثُورٌ صَغَارٌ حُمْرٌ حَكَاكَةٌ مُكْرَبَةٌ، تَحْدُثُ دَفْعَةً غَالِبًا، وَتَشْتَدُّ لَيْلًا لِيُبْخَارَ يَثُورٌ فِي الْبَدَنِ دَفْعَةً، قَالَ فِي «القاموس» ص ٦٨٣.

(٣) «الفتح» ٣٠٣/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٤) «المفهم» ٣٩٤/٥. (٥) «شرح النووي» ٤٦/١٤.

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «فأشبع المسلمين مما تشبع منه»؛ أي: لا تستأثر عليهم بشيء، ولا تختص به دونهم؛ أي أمره أن يسوي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين، ثم نهاه، وحذره عن التمتع، وهو الترفه، والتوسُّع، وعن زيِّ أهل الشرك؛ يعني بهم: المجوس؛ إذ لا يعني به: مشركي العرب، فإنَّ زيِّ العرب كلُّه واحد؛ مشركهم ومسلمهم. والزيُّ: ما يتزيا الإنسان به؛ أي: يتزين، وذلك يرجع للهيئات، وكيفية اللباس، كما قال رحمته الله: «خالفوا المشركين، فإنَّهم لا يفرقون»، وقال: «فإنهم لا يصبغون»، وقال: «خالفوا المجوس: جُزُوا الشوارب، وأوفوا اللحي»، ومن هنا كره مالك رحمته الله ما خالف زيِّ العرب جملةً واحدةً. انتهى^(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: بيَّن أبو عوانة رحمته الله في «صحيحه» من وجه آخر سبب قول عمر رضي الله عنه ذلك، فعنده في أوله: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال^(٢) فيها خبيص^(٣)، عليها اللبود، فلما رآه عمر، قال: أيشبَع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة أنه ليس من كدك...» الحديث. انتهى^(٤).

(وَأَيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ)؛ أي: باعدوا أنفسكم عن التمتع (وَزَيِّ أَهْلِ الشَّرْكِ) بكسر الزاي (وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ) بفتح اللام، وضمَّ الباء: ما يُلبس منه، قال المجد رحمته الله: اللباسُ، واللَّبُوسُ، واللَّبْسُ بالكسر، والمَلْبَسُ، كَمَقْعَدٍ، وَمِنْبَرٍ: ما يُلبَس، وقال أيضاً: واللَّبُوسُ: الدَّرْعُ. انتهى^(٥).

فإضافة «لبوس» إلى «الحرير» بمعنى «من»؛ أي: ما يُلبس من الحرير، وقيل: الإضافة بيانية، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمته الله: ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش،

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/٨٩.

(٢) بالكسر: جمع سَلَّةٍ بالفتح: وعاء تُحمل فيه الفواكه.

(٣) هو الطعام المعروف، يُعمل من التمر والسمن.

(٤) «الفتح» ١٣/٣٠٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٥) «القاموس المحيط» ص ١١٦٣.

وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في «مسند أبي عوانة الإسفرايني»، وغيره بإسناد صحيح، قال: «أما بعد فاتزروا، وارتدوا، وألقوا الخفاف، والسراريات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزيّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حَمَام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الرِّكْب، وانزوا نزواً، وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ...» الحديث. انتهى (١).

(فَإِنَّ) الفاء للتعليل، كما سبق قريباً؛ أي: لأن (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ؛ أي: عمّا يُلبس من الحرير. (قَالَ) ﷺ «إِلَّا هَكَذَا»؛ أي: إلا ما كان قَدْرَ هذا مشيراً إلى المستثنى بإصبعيه، (وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ) بكسر الهمزة، وفتح الموحدة، هذه هي اللغة الفصحى، فإن فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحدة، والعاشرة أُصْبُوعٌ، بوزن عُصْفُورٍ، وقوله: (الْوُسْطَى، وَالسَّبَابَةَ) بدل تفصيل من «إصبعيه»، و«الْوُسْطَى» تأنيث الأوسط، (وَضَمَّهُمَا)؛ أي: ضمَّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: الوُسْطَى والسَّبَابَةَ. (قَالَ زُهَيْرٌ)؛ أي: ابن معاوية، (قَالَ عَاصِمٌ) الأحول: (هَذَا فِي الْكِتَابِ) وفي نسخة: «هو في الكتاب»؛ يعني: كتاب عمر إلى عتبة ؓ. (قَالَ) أحمد بن عبد الله شيخ المصنّف: (وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ)؛ أي: الوُسْطَى والسَّبَابَةَ، وليس هذا من المسلسل لانقطاعه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب ؓ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في قوله: «جاءنا كتاب عمر ؓ» دلالة على أنهم كانوا يعملون بالمكاتبة، وقد سبق أن الدارقطني نبه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدرك عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما. أفاده في «الفتح» (٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري

(١) «شرح النووي» ٤٦/١٤.

(٢) «الفتح» ٣١١/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

ومسلم^(١)، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر، قال: وهذا الاستدراك باطلٌ، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين، ومحققو الفقهاء، والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواءً قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني، أو أجزت لك في روايته عني، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاري ومسلم، وسائر المحدثين، والمصنفين في تصانيفهم، من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي منهم، وممن قبلهم: كَتَبَ إِلَيَّ فلان كذا، أو كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرني مكاتبةً، والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم، معدود في المتصل؛ لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعاني، فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عمّاله، ونوّابه، وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا، فإنه كتبه إلى جيشه، وفيه خلائق، من الصحابة، فدَلَّ على حصول الاتفاق منه، وممن عنده في المدينة، ومَن في الجيش على العمل بالكتاب، والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان: كَتَبَ إلينا عمرٌ، فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبةً، أو في كتابه، أو فيما كتب به إليّ، ونحو هذا، ولا يجوز أن يُطلق قوله: حدّثنا، ولا أخبرنا، هذا هو الصحيح، وجوّزه طائفة من متقدمي أهل الحديث، وكبارهم، منهم منصور، والليث، وغيرهما. انتهى كلام النووي رضي الله عنه^(٢)، وهو بحث نفيسٌ جداً. وإلى ما ذكر من جواز الرواية بالمكاتبة أشار السيوطي رضي الله عنه في «الفيّة الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَأَزَا

(١) ما سبق عن «الفتح» ظاهر أن الدارقطني رجع عن استدراكه عليهما، فلعلّ النووي ما رأى ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النووي» ٤٥/١٤ - ٤٦.

أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ صِحَّتْهَا بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحَ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطٍ
ثُمَّ لَيْقُلْ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي وَالله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٤٠٠ و ٥٤٠١ و ٥٤٠٢ و ٥٤٠٣ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥ و ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧] [٥٤٠٦٩] (٢٠٦٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٢٨ و ٥٨٢٩ و ٥٩٣٠)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/٢٠٢) و«الكبرى» (٥/٥٧٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٠) و«اللباس» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/١٥ و ٣٦ و ٤٣ و ٥٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٥٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٠٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/١٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/٢٦٩ و ١٤/١٠)، و«شعب الإيمان» (٥/١٣٧ و ١٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الرخصة في لبس الحرير قدر إصبعين.
٢ - (ومنها): أن في هذا الحديث، وأمثاله بياناً واضحاً لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير؛ للوعيد المذكور.

٣ - (ومنها): أن فيه حجة لمن أجاز لبس العَلَم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو إصبعان، كما في هذا الحديث، أو أربع، كما في الحديث التالي، وهذا هو الأصح عند الشافعية.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع في رواية أبي عثمان النهديّ في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا، وهكذا إصبعين، وثلاثة، وأربعة»، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة - بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين - أن عمر خطب، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، و«أو» هنا للتنويع والتخيير، وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا - يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً».

وَجَنَحَ الْحَلِيمِي إِلَى أَنْ الْمُرَادُ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ كُمَّ قَدْرُ إِصْبَعَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيَاغِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ». انتهى^(١).

٤ - (ومنها): أن فيه حجة على من أجاز العَلَمَ في الثوب مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية.

٥ - (ومنها): أن فيه حجة على من منع العَلَمَ في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما، لكن يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا مَنَعُوهُ وَرِعاً، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلِغْهُمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَرْدُودٍ، وَكَذَا مَذْهَبٌ مِنْ أَجَازِ بَغْيَرِ تَقْدِيرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦ - (ومنها): أنه استدلَّ به على جواز لبس الثوب المُطَرَّرَ بِالْحَرِيرِ، وَهُوَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ طَرَازُ حَرِيرٍ مُرَكَّبٍ، وَكَذَلِكَ الْمُطَرَّفُ، وَهُوَ مَا سُجِّفَتْ أَطْرَافُهُ بِسُجْفٍ مِنْ حَرِيرٍ بِالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّطْرِيزُ فِي نَفْسِ الثَّوْبِ، بَعْدَ النَّسِجِ.

٧ - (ومنها): أنه استدلَّ به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العَلَمِ، سواء كان ذلك القدر مجموعاً، أو مفزقاً، وهو قويٌّ. ذكره في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير:

قال ابن بطال رحمته الله: اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين. وقال قوم:

(١) «الفتح» ٣٠٦/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٢) «الفتح» ٣١١/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خِيلاءً، أو على التنزيه.

قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه، وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة، لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير، ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير، في الطريق التي أخرجها مسلم: «ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر...». فذكر الحديث الآتي في الباب بعد هذا الحديث، قال: فإثبات قول بالكراهة دون التحريم، إما أن يتنقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يُثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال، كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جداً. وأما ما أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «لقي عمر عبد الرحمن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعنا للبسته معنا، وهو يضحك»، فهو محمول على أن عبد الرحمن، فهم من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له، في لبس الحرير نسخ التحريم، ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة، كما سيأتي. قاله في «الفتح».

وقال القرطبي رحمته الله: واختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن مجوّز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء، وهو الصحيح لهذا الحديث - يعني: حديث عمر رضي الله عنه المتقدم - وما في بابه، وهي كثيرة، وأما إباحته للنساء، فيدلّ عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين نساءك»، ولما خرّجه النسائي من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكر أمتي، حلّ لإناثها»، قال عليّ ابن المديني: حديث حسنٌ، ورجاله معروفون.

وهذا كلّ في الحرير الخالص المصمت، فأما الذي سدها حرير، ولحمته غيره، فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس. وألحز، فاختلّف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجلّ المذهب

على الكراهة. واختلف فيه ما هو؟ فقيل: ما سده حرير، قال ابن حبيب: ليس بين الخزّ وما سده حرير، ولحمته قطن، أو غيره فرقاً إلا الاتباع، فإنه حُكي إباحة الخزّ عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعياً، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخزّ. وقيل في الخزّ: إنه يُشبه الحرير، وليس به، ويكره لِشَبْهِهِ بالحرير، وللسرف. قال: واختلف في علة تحريم الحرير للرجال، فقال الأبهري: هي التشبه بالنساء. وقيل: ما يجره من الخيلاء. وقيل: التشبه بالكفار الذين لا حظّ لهم في الآخرة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين:

[أحدهما]: الفخر والخيلاء.

[والثاني]: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزى النساء، دون شهامة الرجال. ويحتمل علةً ثالثة، وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين، إلا أن المعنى الثاني، لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ، إلا للأدب، فإنه زىّ النساء.

واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه، وهيئته، وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف، والله أعلم، ذكره في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم في مسألة لبس الحرير والديباج أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريمه على الرجال مطلقاً، إلا ما استثنى، كما سيأتي، وإباحته للنساء هو الحق؛ لوضوح أدلته، وقوة حججه.

وأما تَمَسُّكُ من منع استعمال النساء للحرير والديباج؛ بأن حذيفة رضي الله عنه استدلّ به على تحريم الشرب في إناء الفضة، وهو حرام على النساء والرجال

(١) «المفهم» ٣٨٦/٥ - ٣٨٧.

(٢) «الفتح» ٣٠١/١٣ - ٣٠٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

جميعاً، فيكون الحرير كذلك. فقد أجيب عنه بأن الخطاب بلفظ «لكم» للذكور ودخول الإناث فيه قد اختلف فيه، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن، وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء، فقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً، وذهباً، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم». وأخرج أحمد، والطحاوي، وصححه، من حديث مسَلَمَةَ بن مُخَلَّد أنه قال لعقبة بن عامر: قُمْ، فحدّث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «الذهب، والحرير حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم».

وأخرج أبو داود، والنسائي، وصححه الترمذي، والحاكم، من حديث أبي موسى، وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن راويه سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رضي الله عنه: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه ﷺ علم قلة صبرهن عن التزين، فلطف بهن في إباحته، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن «حسن التبعل من الإيمان»، قال: ويُسْتَنْبَط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال المملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث، ذكره في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٠١] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) النخعي القاضي الكوفي، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير،

و«عاصم» هو: الأحول.

(١) «الفتح» ٣٢١/١٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ) الضمير لجرير، وحفص.
[تنبیه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، ساقها
النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال:

(٩٦٢٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن عاصم، عن
أبي عثمان، عن عمر، قال: إياكم ولباس الحرير، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ
لباس الحرير إلا هكذا»، ورفع إصبعيه السبابة، والوسطى. انتهى^(١).
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، بسند مسلم، فقال:

(٢١٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ
لباس الحرير، إلا هكذا، ورفع أصابعه السبابة والوسطى». انتهى^(٢).
وأما رواية حفص بن غياث، عن عاصم فلم أجد من ساقها، فليُنظر،
والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٠٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهُوَ عُثْمَانُ - وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٣)، قَالَ: كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي
الْآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرُبِّيْتُهُمَا أُرْزَارَ
الطِّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ^(٤) الطِّيَالِسَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ) هو ابن طرخان البصري، تقدم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب.

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٥/٤٧٤. (٢) «مسند أبي يعلى» ١/١٩٠.

(٣) ووقع في نسخة: «عن ابن أبي عثمان».

(٤) وفي نسخة: «حتى رأيت».

وقوله: (إِلَّا هَكَذَا)؛ أي: مشيراً بإصبعيه السبابة والوسطى.

وقوله: (وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ... إلخ)؛ يعني: أشار بهما، عبّر عن الفعل بالقول، وهو شائع، وهذه الإشارة للتفهم بمقدار المستثنى.

وهذه الرواية لا تخالف ما سبق في رواية عاصم الأحول، حيث قال فيها: «ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه... إلخ»؛ لأنه يُجمع بأن النبي ﷺ أشار أولاً، ثم نقله عنه عمر، فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة، أفاده في «الفتح»^(١).

وقوله: (فَرُئِيْتُهُمَا) بضمّ الراء، وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء^(٢).

وقوله: (أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ... إلخ) بفتح الهمزة: جمع زرّ بالكسر، وهو ما يُزرّر به الثوب بعضه على بعض، ومنه: وزرّرت عليّ قميصي، ويعني به أطراف الطيالسة، وهو جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له علمٌ، وكأنها كانت لها أعلام من حرير، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

وقوله: (حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ) ووقع في نسخة: «حتى رأيت»، والظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٠٣] (...). - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ،

حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

(٢) «شرح النووي» ٤٧/١٤.

(١) «الفتح» ٣٠٥/١٣.

(٣) «المفهم» ٣٩٥/٥.

والباقين ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه لم أجد من ساقها، لكن ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، من رواية يحيى القطان، عن سليمان، فقال: (٢٤٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا التيمي، عن أبي عثمان رضي الله عنه قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بأشياء، يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان فيما كتب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، إلا هكذا»، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى، قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة، حين رأينا الطيالسة. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٠٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ، مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ، قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يدلُّس، من كبار [٤] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (أَوْ بِالشَّامِ) شكُّ من الراوي، وتقدم من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ: «ونحن بأذربيجان»، بدون شك، وهو الذي في رواية البخاري، فإنه رواه عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن قتادة، بسند مسلم.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ)؛ أي: عن لبس الحرير، لا عن تملكه، ولا عن التصرف فيه بغير اللبس.

وقوله: (إِصْبَعَيْنِ) بدل من «هكذا»، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام»، والمراد: الوسطى والسبابة.
وقوله: (فَمَا عَتَمْنَا... إلخ) بفتح الفاء، بعدها «ما» النافية، و«عَتَمْنَا» بمثناة فوقية؛ أي: ما أبطأنا في معرفة ذلك لَمَّا سَمِعْنَاهُ، قال أبو عبيد: العاتم البطيء، يقال: عَتَمَ الرجل الْقِرَى: إذا أُخْرِه.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «فَمَا عَتَمْنَا أنه يعني الأعلام»، هكذا ضبطناه «عَتَمْنَا» بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة فوقٌ مشددة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون، ومعناه: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام، يقال: عَتَمَ الشيءُ: إذا أبطأ، وتأخر، وَعَتَمْتُهُ: إذا أَخْرَتُهُ، ومنه حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه غَرَسَ كذا وكذا أوديةً، والنبي ﷺ يناولُه، وهو يغرس، فَمَا عَتَمْتِ مِنْهَا واحدة؛ أي: ما أبطأت أن عَلَّقْتِ، فهذا الذي ذكرناه، من ضبط اللفظة وشرحها، هو الصواب المعروف الذي صرَّح به جمهور شارحين، وأهل غريب الحديث، وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً، واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره؛ لفساده. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «فَمَا عَتَمْنَا أنه يعني الأعلام»، كذا رواية الصدفي، والأسدي، ومعنى ذلك: أنا لم نتردد، ولم نُبْطِء، ورواه الطبري وغيره: «فَمَا عَلِمْنَا إلا أنه يريد الأعلام»، وهو واضح، وكذا رواه قاسم بن أصبغ. انتهى^(٢).

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فَمَا عَلِمْنَا» بدل «فَمَا عَتَمْنَا»، ف«ما» موصولة، و«عَلِمْنَا»، بفتح، فكسر، من العلم.
وقوله: (أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ)؛ أي: يقصد بقوله: «إلا هكذا» مشيراً بإصبعيه الأعلام، بفتح الهمزة، جمع عَلِمَ بالتحريك: ومعناه؛ أي: الذي حصل في عَلِمْنَا أن المراد بالمستثنى الأعلام، وهي ما يكون في الثياب، من تطريف، وتطريز، ونحوهما، قاله في «الفتح»^(٣).

(١) «شرح النووي» ٤٧/١٤ - ٤٨.

(٢) «المفهم» ٥/٣٩٦.

(٣) «الفتح» ١٣/٣٠٣ - ٣٠٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٠٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠]

(ت ٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.

٢ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوق ربّما وهم

[٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٣ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة

ثبت رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«مسنده»، فقال:

(٨٥١٨) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ الْبَصْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

مَنْصُورِ أَبِي سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَا: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة،

عن أبي عثمان، عن عمر، قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير، إلا

موضع إصبعين». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٠٦] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو عَسَانَ

الْمِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ

بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧٥/٦.

٢ - (عَامِرُ الشَّعْبِيِّ) ابن شَرَّاحِيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحوٌ من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٣ - (سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ) - بفتح الغين المعجمة، والفاء، واللام الخفيفتين - أبو أمية الجعفيّ الكوفيّ، من كبار التابعين، مخضرم، ثقةٌ [٢] قَدِمَ المدينة يوم دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٨٤/٦.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ) مدينة بالشام، قاله الجوهريّ^(١).

وقال ياقوت في «معجمه»: هي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيّدور، من ناحية الجولان قرب مرج الصفر، في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين، واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضاً، وفيها خطب عمر بن الخطاب ﷺ خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها: جابية الجولان أيضاً. انتهى^(٢).

وقوله: (إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ) قال في «الفتح»: «و«أو» هنا للتنويع، والتخيير، وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا»؛ يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً، وجنح الحليميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل

(٢) «معجم البلدان» ٤٥٩/١.

(١) «الصحاح» ص ١٥٠.

كُمُّ قدر إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد: «لم يرخص في الديقاج إلا في موضع أربعة أصابع».

قال: ولم يقع في رواية أبي عثمان في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ نَهَى عن الحرير إلا ما كان هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة»، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر خَطَب، فقال: «نَهَى رسول الله عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع». انتهى^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يَزِد على أربع أصابع، وهذا مذهبا، ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عَظُم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم. انتهى^(٢).

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة، وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السَّفَر، عن الشعبي، من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر، موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم، عن خيشمة، عن سويد، وقاله ابن عبد الأعلى، عن سويد، وأبو حَصِين، عن إبراهيم، عن سويد. انتهى كلام الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ بعد نقل كلام الدارقطني المذكور ما نصّه: وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاري، وقد قدّمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون، كان الحكم لروايته، وحُكِم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين، وهذا من ذلك، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

(٢) «شرح النووي» ٤٨/١٤ - ٤٩.

(١) «الفتح» ٣٠٦/١٣.

(٣) «شرح النووي» ٤٨/١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: جواب النوويّ هذا هو الذي يسلكه دائماً في الكتاب كلّ، وهو أن زيادة الثقة مقبولة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، كما قدّمنا البحث عنه مستوفى في غير هذا المحلّ، بل ذلك دائر مع القرائن، فإنّ دلّت قرينة لترجيح الزيادة رُجّحت، وإلا فلا، وهنا أن انتقاد الدارقطنيّ ليس بمجرد مخالفة الثقة، بل مع أمر آخر، وهو كون ذلك الثقة، وهو قتادة مدلساً، فربّما أخذه من ضعيف، ودلّسه، فلا يمكن مع هذا ترجيح زيادة الثقة.

هذا حاصل انتقاد الدارقطنيّ، لكن دعواه تفرد قتادة برفعه غير مسلم، فقد رفعه مع قتادة، ثلاثة من أصحاب الشعبيّ، وهم: داود بن أبي هند، وذكرياً بن أبي زائدة، وسعيد بن مسروق، كلّهم عن الشعبيّ، عن سويد بن غفلة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ويؤيد هذا الرفع رواية إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر مرفوعاً، وكذا رواية أبي عثمان النهديّ المتفق عليه، وقد تقدّم حيث قال: «كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا...» الحديث.

وقد ذكر الشيخ ربيع المدخليّ حفظه الله في دراسته «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ»^(١) كلام الدارقطنيّ هذا، وأطال البحث فيه، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ) أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يهْمُ [١٠]

(ت ٢٣١) (م د) تقدم في «الجهاد والسير» ٢٧/٤٦٠١.

[تنبیه]: قوله: «الرّزّيّ» بضمّ الراء، وتشديد الزاي: نسبة إلى الرزّ

المعروف، ويقال له: الرزّيّ، قاله في «اللباب»^(٢).

(١) «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» ص ٣٤١ - ٣٤٧.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٢٤.

٢ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ) الْخَقَّافُ، أَبُو نَصْرِ الْعِجْلِيِّ مَوْلَاهُمْ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ، صَدُوقٌ رَبَّمَا أَخْطَأَ [٩] (ت ٤ أو ٢٠٦) (عخ م ٤) تَقْدَمُ فِي «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ» ٤٦٠١/٢٧.

٣ - (سَعِيدٌ) بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِهْرَانَ الْيَشْكِرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، لَهُ تَصَانِيفٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قِتَادَةِ [٦] (ت ٦ أو ١٥٧) (ع) تَقْدَمُ فِي «الْإِيمَانِ» ١٢٧/٦. و«قِتَادَةَ» ذَكَرَ قَبْلَهُ.

[تنبیه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَقَالَ:

(٨٥٢٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَتْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحَبَابِيَّةِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ، أَوْ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَعَقَّدَ خَمْسِينَ». انْتَهَى^(١).

وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٠٨] (٢٠٧٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ، أَهْدِي لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ^(٢)، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ^(٣) تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمًا.

(٢) وفي نسخة: «أن ينزعه».

(١) «مسند أبي عوانة» ٢٣٤/٥.

(٣) وفي نسخة: «أعطيتك».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٢ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: ابن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج البغداديّ، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكيّ، تقدّم أيضاً قبل بايين.
 - ٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لآتّحاد أخذه عنهم، حيث أخذ سماعاً، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في التحمّل والأداء، كما هو واضح لمن تأمله، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار، وأبي الزبير بالسماع، فإنهما مدّلسان، فزال ذلك عنهما، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جُرَيْج) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه (يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً) بالفتح، قال الفيوميّ: الْقَبْوُ: معروفٌ، والجمع أقبَاءٌ، والقَبَاءُ ممدودٌ عربيّ، والجمع أقبية، وكأنه مشتقٌ من قَبَوْتُ الحرف أقبوه: إذا ضمّمته. انتهى (١).

وقال في «اللسان»: والقَبْوَةُ: انضمام ما بين الشفتين، والقَبَاءُ - ممدود - من الشياب: الذي يُلبس، مشتقٌ من ذلك؛ لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية. انتهى (٢).

(مِنْ دِيبَاجٍ) بالكسر؛ أي: حرير، (أَهْدِي لَه) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصبٍ على الحال، أو صفة بعد صفة لـ «قباء»، ولم أعرف المُهدي، والله تعالى أعلم.

قال القرطبي رحمته الله: كان هذا اللبس منه ﷺ قبل أن يُحرّم الحرير، ثم لما لبسه أعلم بالتحريم، فخلعه مُسرِعاً، وقد دلّ على هذا قوله: «فنهاني عنه جبريل». انتهى (١).

(ثُمَّ أَوْشَكَ) قال القرطبي رحمته الله: معناه: أسرع، وقارب، وقد وقع هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعي أن يقال من هذه اللفظة غير المستقبل خاصةً، كقولك: يوشك - بكسر الشين - وقد قال الخليل: إنها تقال، وهذا الحديث يُصحّ قول الخليل. انتهى (٢).

وقال الفيومي رحمته الله: يُوشكُ أن يكون كذا، من أفعال المقاربة، والمعنى: الدُّنوُّ من الشيء، قال الفارابي: الإيشاك: الإسراع، وفي «التهديب» في باب الحاء: وقال قتادة: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا يَوْمًا أَوْشَكَ أَنْ نَسْتَرِيحَ فِيهِ، وَنَنعَمَ، لَكِن قَالَ النَّحَاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليل، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثياً، فقالوا: وَشَكَ، مِثْل قُرْبٍ وَشُكَاً. انتهى (٣).

(أَنْ نَزَعَهُ) وفي بعض النسخ: «أن ينزعه»، ف«أن» مصدرية؛ أي: قارب نزعهُ لبسَه؛ يعني: أنه لم يلبث بعد لبسه، بل نزعهُ فوراً.

(فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه) (فَقِيلَ لَهُ)؛ أي: قال له الصحابة الحاضرون لديه، ولم يُسمَّ أحد منهم، (قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) «ما» مصدرية؛ أي: قارب نزعك إياه اللبس.

وقال القرطبي: وقع في بعض روايات مسلم: «أوشك ما نزعته»، وعند بعضهم: «قد أوشك»، وهو كلام غير مستقيم، وصوابه - والله أعلم -:

(٢) «المفهم» ٣٩٨/٥

(١) «المفهم» ٣٩٧/٥

(٣) «المصباح المنير» ٦٦١/٢

«ما أوشك ما نزعته» على جهة التعجُّب، فسقطت «ما» عند بعضهم، وتصحَّفت بـ«قد» عند آخرين. انتهى^(١).

(فَقَالَ) ﷺ («نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ») ﷺ، وهذا صريح في أن لبس الحرير كان جائزاً، ثم نُسخ، حيث إنه ﷺ لبس ما أهدي إليه من قباء الديباج؛ لكونه مما يجوز له لبسه، ثم أُوحى إليه بالنهي عنه، وهذا هو معنى النسخ؛ إذ هو رفعُ حُكْمٍ شرعيٍّ بخطابٍ شرعيٍّ متأخِّر عنه، فتنبه.

(فَجَاءَهُ عُمَرُ) ﷺ (يَبْكِي) جملةٌ حاليةٌ من الفاعل، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ) بكسر الراء، من باب فهِمَ، (أَمْراً) هو ذلك القباء، (وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟) أي: فأَيُّ شيءٍ ثبت لي حيث أهديت لي ما كرهته؟ (قَالَ) ﷺ («إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ» وفي نسخة: «إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ»، (تَبِيعُهُ) هكذا النسخ، وعند النسائي: «لِتَبِيعَهُ» باللام، وهو الظاهر. (فَبَاعَهُ) أي: باع عمر ذلك القباء (بِأَلْفِي دِرْهَمٍ) الظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة التي كانت في حلة عطارد بن الحجاب المتقدمة؛ لأن فيها أن عمر ﷺ لم يبيع الحلة، بل أهداها إلى أخ له مشرك بمكة. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٠٨/١] [٢٠٧٠)، و(النسائي) في «الزينة» (٥٣٠٥)، و«الكبرى» (٩٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٤/١ و ٦٨/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان نسخ جواز لبس الديباج، والحرير.

٢ - (ومنها): جواز النسخ في الشرع، ووقوعه، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين.

٣ - (ومنها): أن من لبس ثوب حرير غلطاً، أو سهواً، وجب عليه نزعهُ أوّل أوقات إمكانه.

٤ - (ومنها): جواز تملك الرجل الحرير، وتصرفه بالبيع، والهبة، ونحوهما، دون اللبس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٩] (٢٠٧١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي:

ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْراً بَيْنَ النِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قبل بايين.

٢ - (أَبُو عَوْنٍ) محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، ثقة

[٤] (خ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ٣٥/١٠٢٣.

٣ - (أَبُو صَالِحٍ) عبد الرحمن بن قيس الحنفي الكوفي، ثقة [٣].

روى عن أبيه قيس، وأخيه طليق بن قيس، وعن عليّ، وحذيفة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهم.

وروى عنه ابن عون محمد بن عبيد الله الثقفي، وسعيد بن مسروق الثوري، وضرار بن مروة الشيباني، وعمرو بن مروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: أبو صالح الحنفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، وأبي عامر، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي،

واسمه ماهان، عن عليّ حديث الحلة السّيراء، وقال: كذا قال إسحاق: ماهان، والصواب عبد الرحمن بن قيس.

وقال البخاريّ: قال عليّ: ماهان أبو سالم، فقلت له: إن أحمد يقول: ماهان أبو صالح، فقال: أنا أخبرت أحمد، وكان عندنا كذلك، حتى وجدناه ماهان أبو سالم، وقال العجليّ: عبد الرحمن، وقيل: ماهان، أبو صالح الحنفيّ، كوفيّ ثقة، من خيار التابعين، من أصحاب عليّ، وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة، وابن مسعود مرسلة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، له عندهم حديث عليّ هذا، وعند النسائيّ حديث في الذكر.

٤٠ - (عليّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسين مات سنة (٤٠) في رمضان، وله (٦٣) سنة على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف عليه السلام، وشيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى عليه السلام، وزوج ابنته فاطمة، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة عليهم السلام، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض بالإجماع عليه السلام، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ) محمد بن عبّيد الله (أبي عَوْنٍ) الثَّقَفِيّ، أنه (قَالَ): سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) عبد الرحمن بن قيس الحنفيّ، نسبة إلى بني حنيفة القبيلة المشهورة، (يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب عليه السلام، وفي رواية النسائيّ: «يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا»، (قَالَ: أَهْدَيْتُ) بالبناء للمفعول، (لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام) وفي الرواية الآتية: «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبيّ عليه السلام ثوب حرير، فأعطاه عليًّا»، وفي رواية للطحاويّ: «أهدى أمير أذربيجان إلى النبيّ عليه السلام حلة مُسَيَّرَةً بحرير»، وسنده

ضعيف، قاله في «الفتح»^(١).

(حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ) قال أبو عبيد: «الحُلَّة» بُرود اليمن، و«الحلة» إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحلة بُرْدٌ أو غيره. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين، كما حُلَّ طَيْهَمَا. وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حُلَّ عليه، والأول أشهر.

و«السِّيْرَاءُ» - بكسر المهملة، وفتح التحتانية والراء، مع المد - قال الخليل: ليس في الكلام فِعْلَاءٌ - بكسر أوله مع المد - سوى سِيْرَاءٍ، وَحَوْلَاءٍ، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وَعِبْنَاءٌ لغة في العنب. قال مالك: هو الوَشْيِيُّ من الحرير، كذا قال، و«الوشى» - بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير، أو قَزَّ، وإنما قيل لها: سِيْرَاءٌ، لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّعٌ بالحرير. وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور.

ووقع عند أبي داود، في حديث أنس رضي الله عنه، أنه رأى على أم كلثوم، حلة سِيْرَاءٍ، والسِيْرَاءُ: المضلع بالقَزَّ. وقد جزم ابن بطال أنه من تفسير الزهري. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود، وقيل: ثوب مُسَيَّرٌ فيه خطوط، يُعْمَلُ من القَزَّ، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهري: بُرْدٌ فيه خطوط صُفْرٌ. ونقل عياض عن سيبويه قال: لم يأت فِعْلَاءٌ صفة، لكن اسماً، وهو الحرير الصافي. واختلف في قوله: «حلة سِيْرَاءٍ» هل هو بالإضافة، أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنوين «حلة» على أن «سِيْرَاءٍ» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا: «حلة سِيْرَاءٍ»، كما قالوا: «ناقة عَشْرَاءٍ». ونقل عياض عن أبي مروان ابن السراج، أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبٌ خَزَّ. قاله في «الفتح»^(٢).

(١) «الفتح» ٣٢٢/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «الفتح» ٣٢٢/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا) وفي رواية زيد بن وهب عن عليٍّ رضي الله عنه عند البخاري: «فخرجت بها»، (فَعَرَفْتُ) وفي رواية زيد المذكورة: «فرايت» (الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ رضي الله عنه)؛ أي: لكونه ارتكب إثماً، (فَقَالَ) رضي الله عنه («إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا») وفي رواية النسائي: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا»، (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْراً بَيْنَ النِّسَاءِ) وفي الرواية الآتية: «فأمرني، فأطرتها بين نسائي»، وفي رواية: «فقال: شققه خُمراً بين الفواطم».

ومعنى قوله: «فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»؛ أي: فرقتها بينهن، وقسمتها فيهن، وقيل: الهمزة أصلية. قاله في «النهاية» في باب الطاء (١٥٢/٣)، وقال في باب الهمزة (٥٤/١): «فأطرتها بين نسائي»؛ أي: شققها، وقسمتها بينهن. وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا؛ أي: وقع في حصته، فيكون من باب الطاء، لا من الهمزة. انتهى.

وفي رواية البخاري: «فشققها بين نسائي»؛ أي: قطعها، وفرقتها عليهن خُمراً، والخُمُر - بضم المعجمة، والميم -: جمع خمار - بكسر أوله، والتخفيف -: ما تغطي به المرأة رأسها، والمراد بقوله: «نسائي»: ما فسره في الرواية الآتية، حيث قال: «بين الفواطم»، ووقع في رواية النسائي: «فرجعت إلى فاطمة، فشققها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها، فألبسها، وأكسبني نساءك». وفي هذه الرواية أن علياً إنما شققها بإذن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم، والدة عليٍّ، ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهري: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وقد أخرج الطحاوي، وابن أبي الدنيا، في كتاب «الهدايا»، وعبد الغني ابن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم - بتحتانية أوله، ثم راء، وزن عظيم - عن عليٍّ في نحو هذه القصة، قال: «فشقت منها أربعة أخمرة»، فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسي يزيد الرابعة.

وفي رواية الطحاوي: «خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي،

وخماراً لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى، قد نسيها»، فقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عَقِيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وامرأة عَقِيل هذه، هي التي لَمَّا تخاصمت مع عَقِيل، بعث عثمانُ معاويةَ، وابنُ عباسٍ حكيمينَ بينهما، ذكره مالك في «المدونة» وغيره. قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٤٠٩ و ٥٤١٠ و ٥٤١١ و ٥٤١٢ و ٥٤١٣] (٢٠٧١)، و(البخاري) في «الهبه» (٢٦١٤) و«النفقات» (٥٣٦٦) و«اللباس» (٥٨٤٠)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٣)، و(النسائي) في «الزينة» (١٩٧/٨) و«الكبرى» (٤٦١/٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٠/١ و ١٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٨٣/١ و ١٠٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢٥/٢) و«شعب الإيمان» (١٣٤/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الترخيص للنساء في لبس حلة السيراء. قال النووي رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف، وزال. انتهى^(٢).

٢ - (ومنها): جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعین لبسهم لها، بل يتنفعون بأثمانها، أو إلباسها النساء.

٣ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: استُبدِلَ بهذا الحديث على جواز تأخير

(١) «الفتح» ٣٢٢/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «شرح النووي» ٥٠/١٤.

البيان، عن وقت الخطاب؛ لأن النبي ﷺ، أرسل الحلة إلى عليّ ﷺ، فبنى عليّ على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أشهر ما صنعت له، وهو اللبس، فبين له النبي ﷺ أنه لم يُبح له لبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره، ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤١٠] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ: «فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرَنِي».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب.

وقوله: (فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)؛ أي: شققها، وقسمتها.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة ساقها الإمام أحمد ﷺ في

«مسنده»، فقال:

(١١٧١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح، قال: سمعت علياً ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرا، فبعث بها إليّ رسول الله ﷺ، فخرجت فيها، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأيت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال: فأمرني، فأطرتها بين نسائي. انتهى^(٢).

وأما رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٣٢٢/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٣٩/١.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤١١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقُّهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النَّسْوَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مِسْعَرُ) بن كِدَام بن ظُهَيْر الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] (ت ٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ) بفتحيتين: نسبة إلى ثَقِيف، بفتح، فكسر، وهو ثَقِيف بن منبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام، قاله في «اللباب»^(١).

وقوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ) بفتح الحاء، والنون: نسبة إلى بني حنيفة، وهم قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار، نزلوا اليمامة، قاله في «اللباب»^(٢).

وقوله: (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ... إلخ) قال النووي ﷺ: هي بضم الدال، وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دُرَيْد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن المحدثين يفتحونها، وأنهم غالبون في ذلك، وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً: دُوما، وهي مدينة لها حصنٌ عاديّ، وهي في بَرِّيَّة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دِمَشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً، والله أعلم.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٤٠/١.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٩٦/١ - ٣٩٧.

قال: وأما أكيدر فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، قال الخطيب البغدادي في كتابه «المبهمات»: كان نصرانياً، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانياً، وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةَ سِراء، قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهدية، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يُسَلِّمَ بلا خلاف بين أهل السَّير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانياً، فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق ﷺ، فقتله مشركاً نصرانياً؛ يعني: لنقضه العهد، قال: وذكر البلاذري أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دومة، فلما تُوفِّي رسول الله ﷺ ارتدَّ أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عَدُّه في الصحابة، هذا كلام ابن الأثير. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة، وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن، على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجنِّ - بالجيم والنون - ابن أعباء بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كِنْدَةَ، وكان نصرانياً، وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية، فأسره، وقَتَلَ أخاه حسان، وقَدِمَ به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذَكَرَ ابن إسحاق قصته مطوَّلةً في «المغازي».

وروى أبو يعلى بإسناد قويٍّ من حديث قيس بن النعمان أنه لَمَّا قَدِمَ أخرج قَبَاءَ من ديباج منسوجاً بالذهب، فردَّه النبي ﷺ عليه، ثم إنه وَجَدَ في نفسه من ردِّ هديته، فرجع به، فقال له النبي ﷺ: «ادفعه إلى عمر...»

الحديث. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤١٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ^(٢)) الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي

الزَّرَاد^(٣)، ثقة [٤] (ع) تقدم في «البيوع» ٣٩٥٤/٢٢.

٢ - (زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ) الجهني، أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل، لم

يُصَبَّ مِنْ قَالَ: فِي حَدِيثِهِ خَلُّ [٢] مَاتَ بَعْدَ (٨٠)، وَقِيلَ: (٩٦) (ع) تَقْدِمُ فِي «الْإِيمَانِ» ٣٧٤/٦٧.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ

عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ هُنَا وَحْدَهُ: «عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ»، بَدَلَ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ

وَهُمْ، كَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ النَّزَّالِ عَنِ

عَلِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا، كَمَا تَقْدِمُ فِي «الْأَشْرِبَةِ»، وَقَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةُ

فِي الْمَوْضِعِينَ الْآخَرِينَ. انْتَهَى^(٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤١٣] (٢٠٧٢) - (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي

كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ،

(١) «الفتح» ٤٦٨/٦، كتاب «الهيئة» رقم (٢٦١٦).

(٢) بفتح الميم، وتحتانية ساكنة، ثم مهملة. (٣) بزاي، ثم راء ثقيلة.

(٤) «الفتح» ٣٢٣/١٣ - ٣٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِمَنْهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ) ويقال: اسم الأصم عبد الله، وقيل: عمرو، أبو بكر العبدي، ويقال: الثقفى المدائني، مؤذن الحجاج، وأصله من البصرة، صدوق [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأنس، وعنه خلف أبو الربيع، والثوري، وليث بن أبي سليم، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، كان يرى القدر، وقال أبو حاتم: صدوق، ما بحديثه بأس، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصم، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انفرد به المصنف، والنسائي، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وله عند النسائي حديث آخر في التكبير في الركوع والسجود.

٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، تقدم قريباً. والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف، كلاحقه، وهو (٤٠٩) من رباعيات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وقوله: (بِجَبَّةِ سُئُدْسٍ) قال ابن منظور رضي الله عنه: قال المفسرون في السندس: إنه رقيق الديباج، ورفيعه، وفي تفسير الاستبرق: إنه غليظ الديباج، ولم يختلفوا فيه، وقال الليث: السندس ضرب من البزيريون^(١) يُتَّخَذُ من

(١) البزيريون، كجر دخل، وعصفور: السندس. «القاموس» ص ١٠٥.

المِرْعَزِيُّ^(١)، ولم يَخْتَلَفْ أهل اللغة فيهما أنهما مُعَرَّبَانِ، وقيل: السندس ضرب من البُرُودِ. انتهى^(٢).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤١٣/١] (٢٠٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٤١ و ١٤٧ و ١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/٤٠٤ و ٦٨/٢ و ٢٢٨/٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤١٤] (٢٠٧٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البُنَانِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة [٤] (ت ١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رُبَاعِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، كسابقه، وهو (٤١٠) من رُبَاعِيَّاتِ الكتاب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(١) «المِرْعَزِيُّ»، و«المِرْعَزِيُّ» ويُمَدُّ إذا حُقِفَ، وقد تُفْتَحُ الميم في الكل: الرِّغَبُ - أي: الشعر - الذي تحت شعر العنز، قاله في «القاموس» ص ٥١٥.

(٢) «لسان العرب» ١٠٧/٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤١٤/١] (٢٠٧٤)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٦٥/٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٤٥/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٠١ و٢٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٢٤٧/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٢٩ و٥٤٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٢/١ و٦٦/٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢١٥/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٢٢/٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤١٥] (٢٠٧٤) - (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ) أبو إسحاق التميمي الفراء يلقّب بالصغير، ثقة حافظ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/٧٢١.
- ٢ - (شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ) الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/١٤١٨.
- ٣ - (الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الإمام، ثقة فقيه جليل [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.
- ٤ - (شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ) هو ابن عبد الله القرشيّ الدمشقيّ، ثقة يُرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/١٣٣٧.
- ٥ - (أَبُو أُمَامَةَ) صُدِّيّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/١٨٧٤، وشرح الحديث تقدّم غير مرّة.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤١٥/١] (٢٠٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٧/٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٧/٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٤١٦] (٢٠٧٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا؛ كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) سويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت ١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.
- ٢ - (أَبُو الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.

٣ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الجُهَنِيُّ الصحابيّ المشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بَغْلَانِيًّا، إلا أنه دخل مصر، وأنه مسلسلٌ بالفقهاء، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) في رواية أحمد، عن حجاج هو: ابن محمد، وهاشم هو: ابن القاسم، عن الليث: «حدّثني يزيد بن أبي حبيب». (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) هو: مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيّ، وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) هو الْجُهَنِيّ، وُضِّحَ به في رواية عبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عند أحمد، (أَنَّهُ قَالَ: أَهْدِيّ) بضمّ الهمزة مبنياً للمفعول، (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلّق بما قبله، قال الفَيَّومِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يقال: أهديتُ للرجل كذا - بالألف - : بعثتُ به إليه إكراماً، فهو هديّة بالثقل، لا غير. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» في «كتاب الصلاة»: والذي أهده هو أكيدر. انتهى^(٢). (فَرُوجٌ حَرِيرٍ) وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد: «فَرُوجٌ من حرير»، والفَرُوج: بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم: هو القباء المفرج من خلف، وحكى أبو زكريّا التبريزي، عن أبي العلاء المعريّ جواز ضمّ أوله، وتخفيف الراء، قاله في «الفتح»^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الضبط الذي ذكره التبريزي عن أبي العلاء ما أظنه يصحّ، فإن أهل اللغة، كأصحاب «الصحاح»^(٤)، و«القاموس»، و«اللسان»^(٥) لم يذكروه، قال في «القاموس»: الفَرُوج، كتنور: قميص الصغير، وقباء شقّ من خلفه. انتهى^(٦)، ولم يزد في «شرحه» ضبطاً غيره^(٧)، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرحه»: «الفَرُوج» - بفتح الفاء، وضم الراء المشدّدة - هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره،

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٣٦.

(٢) «الفتح» ٢/٩٤، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧٥).

(٣) «الفتح» ٢/٩٣، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧٥).

(٤) راجع: «الصحاح» ص ٨٠٢. (٥) راجع: «لسان العرب» ٢/٣٤٤.

(٦) «القاموس المحيط» ص ٩٨٢. (٧) «تاج العروس» ١/١٤٧٧.

وَحُكِيَ ضَمُّ الْفَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي فِي «الشرح»، وفي «المشارك» تخفيف الرءاء، وتشديدها، والتخفيف غريبٌ ضعيفٌ، قالوا: وهو قَبَاءٌ له شُقٌّ من خلفه. انتهى^(١).

[تنبيه]: ذكر ابن حَبَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صحيحه» فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا نَصَّهُ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فَرَّوَجُ الْحَرِيرِ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكَلِّ مِنَ الْحَرِيرِ، وَلَوْ كَانَ الْكَلِّ حَرِيرًا مَا لَبَسَهُ، وَلَا صَلَّى فِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعٍ. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن حَبَّانَ فِي مَعْنَى الْفَرَّوَجِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَرْ غَيْرَهُ وَافِقَهُ فِيهِ، وَلَا يُوَافِقُهُ أَيْضًا ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ إِذْ يَقْتَضِي أَنْ نَزَعَهُ لِكَوْنِهِ لَا يَجُوزُ لُبْسَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ تَحْرِيمِهِ، كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ عَنِ النَّوَوِيِّ، وَالْحَافِظِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ، وَعَضَدَهُ بِأَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لُبْسُهُ دَائِمًا، غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَتَأْمَلْهُ بِالْإِمْعَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَلَيْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ»، (ثُمَّ أَنْصَرَفَ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: «فَلَمَّا سَلِمَ مِنْ صَلَاتِهِ»، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَنْصِرَافِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، قَالَ فِي «الفتح»^(٣). (فَنَزَعَهُ)؛ أَي: ذَلِكَ الْفَرَّوَجِ، (نَزَعًا شَدِيدًا) زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ حَجَّاجِ وَهَاشِمِ: «عَنِيفًا»؛ أَي: بِقُوَّةٍ، وَمِبَادِرَةٌ لِذَلِكَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي الرَّفْقِ وَالتَّائِنِ، قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهُوَ مِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَقَعَ حَيْثُئِذْ. انتهى.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهَذَا اللَّبْسُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ، وَلِهَذَا

(١) «شرح النووي» ٥٢/١٤.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حَبَّانَ» ٢٤٩/١٢.

(٣) «الفتح» ٢٧٨/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني عنه جبريل»، فيكون هذا أول التحريم، والله أعلم. انتهى^(١).

(كَالْكَارِهِ لَهُ) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: «ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله قد لبسته، وصليت فيه»، (ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ لِلْبَسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَرِيرِ، فَيَتَنَاوَلُ غَيْرَ اللَّبَسِ، مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ؛ كَالْإِفْتِرَاشِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، والأشمل، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قولهم: «وينبغي أن يكون كذا»: معناه نُدْبٌ نَدْباً مُؤَكِّداً، لَا يَحْسُنُ تَرْكُهُ، وَإِسْتِعْمَالُ مَا ضِيَهُ مَهْجُورٌ، وَقَدْ عَدُّوا «ينبغي» مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَتَصَرَّفُ، فَلَا يُقَالُ: انبغى، وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ: إِنْ انْبَغَى مَطَاوِعَ بَعَى، فَلَا يَسْتَعْمَلُ انْفَعَلَ فِي الْمَطَاوِعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ عِلَاجٌ وَانْفِعَالٌ، مِثْلَ كَسْرَتِهِ فَانْكَسَرَ، وَكَمَا لَا يُقَالُ: طَلَبْتَهُ فَانْطَلَبَ، وَقَصَدْتَهُ فَانْقَصَدَ، لَا يُقَالُ: بَغَيْتَهُ فَانْبَغَى؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاجَ فِيهِ. وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَحُكِيَ عَنِ الْكَسَائِيَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْعَرَبِ.

وما ينبغي أن يكون كذا؛ أي: ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى^(٣).
قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا المعنى الأول؛ أي: ما يستقيم هذا؛ لأنه محرّم. والله تعالى أعلم.

(لِلْمُتَّقِينَ)؛ أي: المتقين الكفر، أو المعاصي كلّها، وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المراد بالمتقين هم المؤمنون؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى، واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. انتهى^(٤).

وقال غيره: لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك؛ لأن

(١) «شرح النووي» ٥٢/١٤.

(٢) «الفتح» ٢٧٨/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

(٣) «المصباح المنير» ٥٧/١. (٤) «المفهم» ٣٩٨/٥.

من سمع أن من فعل ذلك كان غير مُتَّقٍ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْمُسْتَخْفَى،
فِيَأْنَفُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ؛ لِثَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّقٍ^(١).

وقال ابن بطال رحمته الله: يمكن أن يكون نَزَعُهُ لكونه كان حَرِيرًا صِرْفًا،
ويمكن أن يكون نَزَعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ ابْنِ
عمر رضي الله عنه، رَفَعَهُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قال الحافظ رحمته الله: وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان
المراد به مطلق المؤمن حُمل على الأول، وإن كان المراد به قدرًا زائدًا على
ذلك حُمل على الثاني، والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمته الله: اسم التقوى يعم جميع
المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية
[المائدة: ٩٣]، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى؛ أي: وقى نفسه من الخلود
في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان، كما
قال رحمته الله: «أن تعبد الله كأنك تراه». انتهى^(٣).

وقد رَجَّحَ عِيَاضُ أَنْ الْمَنْعُ فِيهِ لكونه حَرِيرًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرِ
الذي تقدّم عند مسلم قبل ستة أحاديث، وهذه القصة - كما قال الحافظ - كانت
مبتدأ تحريم لبس الحرير، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد البخاري رحمته الله بعد إخراج هذا الحديث بسند مسلم ما نصّه:
«تابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال غيره - يعني: بسنده -: فزوج حرير».
قال في «الفتح»: أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها البخاري: في
أوائل «الصلاة»، وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد،
وهاشم، وهو أبو النضر، ومسلم، والنسائي، عن قتيبة، والحاثر، عن
يونس بن محمد المؤدّب، كلهم عن الليث.

(١) «الفتح» ٢٧٩/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨٨/٩.

(٣) «بهجة النفوس» ١٣٦/٤.

قال: وقد اختلف في المغايرة بين الروائين على خمسة أوجه:
 [أحدها]: التنوين، والإضافة، كما يقال: ثوبٌ خَزٌّ بالإضافة، وثوبٌ خَزٌّ، بتنوين «ثوب»، قاله ابن التين احتمالاً.
 [ثانيها]: ضم أوله، وفتح، حكاه ابن التين روايةً، قال: والفتح أوجه؛ لأن فَعُولاً لم يرد إلا في سُبُوح، وقُدُوس، وفُرُوخ - يعني: الفَرخ من الدجاج. انتهى.

قال الحافظ: وقد قدمت حكاية جواز الضمّ عن أبي العلاء المعريّ، وقال القرطبيّ في «المفهم»: حُكِيَ الضمُّ والفتحُ، والضم هو المعروف.
 [ثالثها]: تشديد الراء، وتخفيفها، حكاه عياض، ومن تبعه.
 [رابعها]: هل هو بجيم آخره، أو خاء معجمة، حكاه عياض أيضاً.
 قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفتُ أنه لم يذكر في «الصحاح»، ولا في «القاموس»، ولا في «شرحه»، ولا في «اللسان» إلا فتح الفاء، وتشديد الراء، آخره جيم، فتنبه، والله تعالى أعلم.
 [خامسها]: حكاه الكرمانيّ، قال: الأول فروج من حرير بزيادة «مِنْ»، والثاني بحذفها، قال الحافظ: زيادة «مِنْ» ليست في «الصحيحين»، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤١٦/١ و ٥٤١٧] [٢٠٧٥]، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٥) و«اللباس» (٥٨٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧٢/٢)، و«الكبرى» (٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٤٨/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٣/٤ و ١٤٩ و ١٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٧/٤)

(١) «الفتح» ٢٧٩/١٣ - ٢٨٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

- (٢٤٨)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٥٩/١٧ و٧٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٤/١ و٦٧/٢ و٢٢٩/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢٢/٢ - ٤٢٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٥٢٥)، والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه يدل على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن، قاله في «الفتح»^(١).
قال في «العمدة»: «فإن قلت: النساء يدخلن فيهن مع أن الحرير حلال لهن. قلت: هذه مسألة مختلف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلّمنا دخولهن فالجل لهن علم بدليل آخر. انتهى»^(٢).

[تنبيه]: قال العلامة أبو بكر ابن العربي رحمته الله: اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال:

الأول: محرّم بكل حال، والثاني: محرّم إلا في الحرب، والثالث: يحرم إلا في السفر، والرابع: يحرم إلا في المرض، والخامس: يحرم إلا في الغزو، والسادس: يحرم إلا في العلم، والسابع: يحرم على الرجال والنساء، والثامن: يحرم لبسه من فوق، دون لبسه من أسفل، وهو الفُرْش. قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون، والتاسع: مباح بكل حال، والعاشر: يحرم، وإن خلط مع غيره؛ كالخز. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو الذي عليه الجمهور من تحريم الحرير على الرجال دون النساء، إلا فيما استثنى؛ كالمرض، ونحوه، كما سيأتي تحقيق ذلك في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): جواز الصلاة في ثوب الحرير، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ

(١) «الفتح» ٢٧٩/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

(٢) «عمدة القاري» ٩٨/٤.

(٣) «عمدة القاري» ٩٨/٤.

لم يُعد تلك الصلاة، فدل على جوازها في الحرير، لكن هذا إنما يتم إن قلنا بأن تلك الصلاة وقعت بعد تحريم الحرير على الرجال، وقد تقدم ترجيح كون نَزْعُهُ لِلْفُرُوجِ ابتداء التحريم، فالصلاة وقعت قبله، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذا في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث: يُمنع بعد التمييز^(١).

٤ - (ومنها): أنه لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفترجة لمن اعتادها، أو احتاج إليها.

٥ - (ومنها): أن فيه جواز قبول هدية المشرك للإمام لمصلحة يراها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤١٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا

عَاصِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحَكَم بن رافع الأنصاري المدني، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهَمَ [٦] (ت ١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١١٩٥/٤.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها

أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥١٠) - حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ الْفَارِسِيِّ، وَالصَّغَانِيُّ، وَأَبُو أَمِيَةَ، قَالُوا: ثنا

أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي

الخير، عن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ صلى في فَرُوجٍ من حرير، ثم نزعها، فألقاه، فقيل: يا رسول الله صليت فيه، ثم نزعته؟ قال: «إنه لا ينبغي للمتقين». انتهى^(١).

وساقها الإمام أحمد ﷺ في «مسنده»، مقرونةً برواية محمد بن إسحاق، فقال:

(١٧٣٩٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ...

وثنَّا أبي، عن الضحَّاك بن مَخْلَدٍ، عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْتَدُ بن عبد الله الأيَزَنِيِّ، عن عُقبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ، قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ فَرُوجَ حرير، فلبسه، فصلى فيه بالناس المغرب، فلما سَلَّمَ من صلاته نزعهُ نزعاً عَنيفاً، ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله قد لبسته، وصليت فيه؟ قال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين». انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

(٢) - (بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكْمَةٌ أَوْ نَحْوُهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤١٨] (٢٠٧٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ^(٤) بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/٢٢٩.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/١٥٠.

(٤) وفي نسخة: «وللزبير».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصتَفِ ﷺ، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس ﷺ من المكثرين السبعة، ومن المعمرين من الصحابة ﷺ، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات منهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) اسمه مِهْران، أنه قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامَةَ السَّدوسِيّ (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) ﷺ (أَنبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ) بتشديد الخاء المعجمة، من الترخيص، وهو التسهيل، يقال: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا، وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا: إِذَا يَسَّرَهُ، وَسَهَّلَهُ. قاله الفيومي. (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين في الإسلام، توفي سنة (٣٢)، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٩٥٧/٢٣. (وَالزُّبَيْرِ) وفي بعض النسخ: «وللزبير» باللام، (ابنِ الْعَوَامِ) بن خُوَيْلِدِ القرشيّ الأَسديّ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفي سنة (٣٦) بعد مُصرفه من وقعة الجَمَل. (فِي) لُبْسِ (الْقَمِيصِ) بضمّتين: جمع قَمِيص، قال الفيومي: القميص: جمعه قُمَصَانٌ، وقُمُصٌ بضمّتين، وقَمَصْتَهُ قَمِيصًا بالتشديد: ألبسته، فتقمّمه. انتهى، وقال المجد: والقَمِيص، وقد يُؤنث: معروف، أو لا يكون إلا من قُطن، وأما من الصوف، فلا، وجمعه: قُمُصٌ، وأقمصةٌ، وقُمصان. انتهى.

وقال المرتضى في «شرح»: «والقَمِيص»: الذي يُلبَس، مُدْكَرٌ، وَقَدْ يُؤنث إِذَا عُنيَ بِهِ الدَّرْعُ. وقد أَنَّهُ جَرِيْرٌ حِينَ أَرَادَ بِهِ الدَّرْعُ [من الكامل]:

تَدْعُو هَوَازِنَ وَالْقَمِيصُ مُفَاضَةٌ تَحْتَ النُّطَاقِ تُشَدُّ بِالْأَزْوَارِ
فَإِنَّهُ أَرَادَ: وَقَمِيصُهُ دَرْعٌ مُفَاضَةٌ. قال: وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنَ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ
الْقَمِيصَ ثَوْبٌ مَخِيْطٌ بِكُمَيْنٍ، غَيْرُ مُفْرَجٍ، يُلبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ، قِيلَ: وَلَعَلَّهُ
مَأْخُوذٌ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي هِيَ غِلَافُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: مَأْخُوذٌ مِنَ التَّقْمِيصِ، وَهُوَ

التَّقْلُبِ. انتهى باختصار^(١).

وقوله: (الْحَرِيرِ) بالجرّ عطف بيان لـ «الْقُمُصِ»، وفي الرواية الآتية: «في قُمُصِ الحرير» بالإضافة، وفي أخرى: «في لُبْسِ الحرير» بلا ذكر «الْقُمُصِ»، وهي رواية البخاريّ في «اللباس»، وفي لفظ له في «الجهاد»: «في قميص من حرير». (فِي السَّفَرِ) متعلّق بـ «رَخِصَ»، وهل هو خاصّ بالسفر أم لا؟ يأتي البحث عنه. (مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا) «من» تعليليّة؛ لأجل حكمة كانت بهما.

و«الحكمة» - بالكسر: الْجَرْبُ. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: داء يكون بالجسد، وفي كتب الطبّ: هي خِلْطٌ رَقِيقٌ، بُرْقِيٌّ، يحدث تحت الجلد، ولا يحدث منه مدّة، بل شيء كالنخالة، وهو سريع الزوال. وفي رواية همّام الآتية: «أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، في غزاة لهما».

وقوله: (أَوْ) للشكّ من الراوي، (وَجِعَ) بفتحين؛ أي: مرض، والمراد به الحكمة، (كَانَ بِهِمَا).

قال السنديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والظاهر أن الحكمة هي علة الرخصة، وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر، لكن السفر اتفاقيّ، لا دخل له في العلة، ويَحْتَمِلُ أن العلة مجموعهما، أو كلّ واحد منهما، وكأن من جَوّز للحرب رأى أن العلة كلّ منهما. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: ذكر البخاريّ حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف، في قميص الحرير من خمسة طُرُق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «من حكمة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقتين، وفي رواية همّام، عن قتادة في أحد الطريقتين: «يعني: القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيها «الحكمة»، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ.

وجمع الداوديّ باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربيّ: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمّل، فُنُسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب.

ووقع في رواية محمد بن بشار، عن غندر: «رخص، أو أرخص»، كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ»، وكذا قال وكيع عن شعبة.

قال: وجعل الطبري جوازه في الغزو، مستنبطاً من جوازه للحكمة، فقال: دلّت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة، أن من قصّد بلبسه ما هو أعظم، من أذى الحكمة، كدفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز.

قال: ثم المشهور عن القائلين بالجواز، أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى.

وقد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف، عن ابن سيرين، أن عمر رأى على خالد بن الوليد، قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. انتهى ما في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تبين بهذا أن الأثر لا يكون مؤيداً لمن ادّعى الخصوصية؛ لانقطاعه، فتنه.

وقال في موضع آخر: قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة، يخففها لبس الحرير. انتهى، ويلتحق بذلك ما يقي من الحرّ، أو البرد، حيث لا يوجد غيره.

قال: وقد خصّ بعض الشافعية الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصّه النووي في «الروضة» مع ذلك بالحكمة، ونقله الرافعي في القمّل أيضاً. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «الفتح» ٧/١٩٣ - ١٩٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩١٩).

(٢) «الفتح» ١٣/٣٢٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٩).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤١٨/٢ و ٥٤١٩ و ٥٤٢٠ و ٥٤٢١ و ٥٤٢٢] (٢٠٧٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٢٩١٩ و ٢٩٢٠ و ٢٩٢٢) و«اللباس» (٥٨٣٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٥٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٢٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣١٢ و ٥٣١٣) و«الكبرى» (٩٦٣٥ و ٩٦٣٦)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٥٥/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٢/٣ و ١٢٧ و ١٨٠ و ١٩٢ و ٢١٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٤٨ و ٣٢٥٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٣٠) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤/٥ و ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦٨/٣ - ٢٦٩)، و(البعويّ) في «شرح السنّة» (٣١٠٥ و ٣١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان الرخصة في لبس الحرير للضرورة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
- ٢ - (ومنها): سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث تراعي حاجات المكلفين، فحيثما يلحقهم ضرر يلجؤهم إلى ارتكاب المحظور تَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وتُبيح ذلك المحظور؛ رفقاً بهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].
- ٣ - (ومنها): أن فيه بيان خاصية الحرير، حيث إنه يدفع أذى القمل، وضرر الحكّة.

وقال في «الفتح»: ووقع في كلام النوويّ تبعاً لغيره، أن الحكمة في لبس الحرير للحكّة؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُرُودَةِ.

وتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْحَرِيرَ حَارٌّ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ لِخَاصَّةٍ فِيهِ؛ لِذَلِكِ مَا تَنَشَأُ عَنْهُ الْحِكْمَةُ كَالْقَمَلِ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير للضرورة: (اعلم): أنه قد اختلف السلف في لباسه، فمنعه مالك، وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي، وأبو يوسف: بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن، والزبير رضي الله عنهما في لباس الحرير للحكة، أو للقمل يدلّ على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمَنَعَه في الوجهين، والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدعي الخصوصية بهما، ولا يصحّ، أو لعلّ الحديث لم يبلغه. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي، وموافقه أنه يجوز لبس الحرير للرجل، إذا كانت به حكة؛ لِمَا فيه من البرودة، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث دليلٌ لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره. قال: والصحيح عند أصحابنا، والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة، ونحوها في السفر، والحضر جميعاً. وقال بعض أصحابنا: يختصّ بالسفر، وهو ضعيف. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز لبس الحرير للضرورة هو الحق؛ لقوة دليله، ولعلّ الذين منعوا منه على الإطلاق لم يبلغهم حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٤١٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ).

(١) «الفتح» ٧/١٩٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩١٩).

(٢) «المفهم» ٣٩٨/٥. (٣) «شرح النووي» ٥٢/١٤ - ٥٣.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم سبقوا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: رواية محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٢٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي نُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ رُخِّصَ) «أو» فيه للشك من الراوي، و«رُخِّصَ» بالتشديد، و«أرخص»، بالهمزة لغتان، بمعنى سهّل. والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٢١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«صحيحه»، بعد إخراج الحديث من رواية يحيى القطان، عن شعبة، فقال: (٢٩٢١) - حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا يحيى، عن شعبة، أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

(٢٩٢٢) - حَدَّثَنِي محمد بن بشار، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شعبة، سمعت

قتادة، عن أنس، رَخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لِحِكْمَةِ بِهِمَا. انتهى.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت ربما وَهَمَ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٤/٦.
 - ٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العُودِيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.
- والباقون ذكروا في الباب الماضي.
- وقوله: (شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شكوت بالواو، وشكيت بالياء لغتان، أفاده في «القاموس»^(١).
- وقوله: (الْقَمْلُ) بفتح، فسكون، وفعله كَفَرِحَ، يقال: قَمِلَ رأسه: إذا كثر قمله.

وقوله: (فِي غَزَاةٍ لَهُمَا) بفتح الغين المعجمة، لغة في العَزْوِ. والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفى، والله الحمد والمنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٢٣] (٢٠٧٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (يَحْيَى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يُدَلِّسُ ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ) التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة [٤] (ت ١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

٣ - (إِبْنُ مَعْدَانَ) هو: خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، ثقة عابد، يُرسل كثيراً [٣].

روى عن ثوبان، وابن عمرو، وابن عمر، وعتبة بن عبد السلمي، ومعاوية بن أبي سفيان، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة، وغيرهم.

وروى عنه بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وثور بن يزيد، وحرير بن عثمان، وحسان بن عطية، وفُضَيْلُ بْنُ فَضَّالَةَ، وجماعة.

قال يعقوب بن شيبة: لم يلق أبا عبيدة، وهو كلاعي، يُعدّ من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وابن خراش، والنسائي: ثقة، وقال أبو مسهر، عن إسماعيل بن عياش: حدّثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، وأم الضحاك بنت راشد، أن خالد بن معدان قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقال بقية عن بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كان علمه في مصحف له أزرار، وعُرى، قال بقية: وكان الأوزاعي يُعظّم خالداً، فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة، فقال: ائتوها، فسلوها عن هدي أبيها، قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة، وقال إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كُبرت حلقتة قام مخافة الشهرة، وقال يزيد بن هارون: مات، وهو صائم، وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه تُوقِي سنة (١٠٣)، وقال دُحَيْمٌ وغيره: مات سنة (١٠٤)، وقال يحيى بن صالح، عن

إسماعيل بن عياش: مات سنة (١٠٥)، وقيل عن إسماعيل: سنة ست، وقال أبو عبيد، وخليفة: سنة (١٠٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله، مات سنة (١٠٤)، وقيل: سنة (١٠٨)، وقيل: سنة (١٠٣).

أخرج له الستة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، مخضرم ثقة جليل [٢] (ت ٨٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة سنة (٦٣) على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيات المصنّف، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، يحيى فمن بعده، وأن صحابيه ابن صحابي رضي الله عنه، وهو أحد العبادلة الأربعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير، أنه قال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ) التيمي (أَنَّ) خالد (ابْنَ مَعْدَانَ) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، الكلاعي الحمصي، (أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر محمد بن إبراهيم (أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ) بتصغير الاسمين، (أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر ابن معدان (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر جبيرا، وقوله: (قَالَ) تفسير وبيان للإخبار، (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ) «المعصفر»: اسم مفعول، من عَصَفَرْتُ الثوب: إذا صبغته بالعصفر، وهو نبت معروف. أفاده في «المصباح»^(١)، وفي «اللسان»: العَصْفَرُ هذا الذي يُصْبَغُ بِهِ مِنْهُ رِيفِيٌّ، ومنه

بِرِّي، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى^(١).

فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا» قال القرطبي رحمته الله: هذا يدلُّ على أن علّة النهي من لباسهما التشبه بالكفار. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٢٣/٣ و ٥٤٢٤ و ٥٤٢٥ و ٥٤٢٧] (٢٠٧٧)، و(النسائي) في «الزينة» (٢٠٣/٨) و«الكبرى» (٩٦٤٧ و ٩٦٤٨)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٣٠١/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٩/١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٢/٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦/٥ و ٢٣٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩/٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢١١/٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢١٩/٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢٦٥/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٠/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن لبس المعصفر. قال الشوكاني رحمته الله: وقد استدللّ بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر، وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن»، قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لِمَا في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله يصبغ بالصفرة»، زاد في رواية أبي داود، والنسائي: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها».

وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في «الصحيحين» من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقصره على صبغ اللحية، دون

(١) «لسان العرب» ٥٨١/٤.

(٢) «المفهم» ٣٩٩/٥.

الثياب، وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرّحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة.

ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ، غير صفرة العصفر المنهي عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبغ بالزعفران».

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم، عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب، وحديثه الذي بعده، بأنه لا يلزم من نهي له نهي سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث عليّ الآتي بأن ظاهر قوله: «نهائي» أن ذلك مختصّ به، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال: «ولا أقول: نهاكم».

وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة، هل يكون حكماً على بقيةهم أو لا؟ والحق الأول، فيكون نهي لعليّ وعبد الله رضي الله عنهما نهياً لجميع الأمة.

ولا يعارضه صبغه بالصفرة، على تسليم أنها من العصفر؛ لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ الخالي عن دليل التأسّي الخاص، لا يعارض قوله الخاصّ بأتمته^(١)، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة. والعصفر، وإن كان يصبغ صبغاً أحمر، كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين» من أنه كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح القول بتحريم لبس المعصفر على الرجال، كما يأتي في المسألة التالية، ولا يستلزم ذلك تحريم

(١) هذه القاعدة قد نبهت عليها كثيراً، وهو أن الأرجح خلاف ما قاله الشوكاني رحمته الله، وهو أن فعله ﷺ كقوله، فيعامل معاملة، إلا إذا كان خاصاً به، ولا تثبت الخصوصية إلا بدليل خاصّ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ١٨١ - ١٨٢.

المصبوغ بالصفرة؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَتَبَصَّرَ.

٢ - (ومنها): أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ الْآتِي ^(١) دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاءِ.

٣ - (ومنها): أَنَّهُ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ الْمُعَاقَبَةِ بِالْمَالِ، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ عَدَمُ جَوَازِهِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»، فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَسْتَفِدْ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(المسألة الرابعة): فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، فَرُوي كِرَاهَتُهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَرِهَ مَا اشْتَدَّتْ حَمْرَتُهُ: عَطَاءُ، وَطَاوُسُ، وَأَبَا حَا مَا خَفَتْ مِنْهَا، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يُمْتَهَنَ، فَيَجُوزَ، أَوْ يُلْبَسَ، فَيُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالتَّابِرِيِّ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعَ أَلْوَانِ الْحَمْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَبَسَ حَلَّةَ حَمْرَاءَ، وَقَدْ لَبَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا صُبِغَ بِالصَّفْرَةِ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فَلَا وَجْهَ لِكِرَاهَةِ الْحَمْرَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ لِلرِّجَالِ الْمُعَصْفَرِ، وَالْمَزْعُوفِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ. وَكَرِهَ الْمُعَصْفَرُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الْمُتَّقَدِّمِ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ عَلَى الْمُحْرَمِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّطْيِيبِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيسِهِ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا عِلَّةُ الْكِرَاهَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ صِبْغُ النِّسَاءِ، وَطِيبُ النِّسَاءِ، وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ» ^(٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ رحمته الله ^(٣).

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضُ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»، وَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥١١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٨).

(٣) «المفهم» ٣٩٩/٦ - ٤٠٠.

وقال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه: أنه أجاز لبسها في البيوت، وأفنية الدور، وكرهه في المحافل، والأسواق، ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة. وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج، فليس بداخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس، أو زعفران»، وأما البيهقي رحمته الله، فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني، ولا أقول: نهاكم»، قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أخر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي، لقال بها - إن شاء الله - ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي، أنه قال: إذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي، قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وأمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بتحريم لبس المعصفر للرجال هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بذلك، وأما حديث ابن

عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبّ الصفرة، ويصبغ بالصفرة، فلا يستلزم أن يكون معصفاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٤٢٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطي، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الهنائي البصري، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما: سماع، والآخر: إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤١٧/٧٩.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله، و«هشام» هو: الدستوائي.
- [تنبیه]: رواية يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» مقرونة برواية عبد الصمد بن عبد الوارث، فقال:

(٦٩٣١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، وعبد الصمد، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، أن خالد بن معدان حدّثه، أن جُبَيْرَ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، أن عبد الله بن عمرو أخبره - قال عبد الصمد: ابن العاص - حدّثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها». انتهى^(١).

ورواية علي بن المبارك، عن يحيى ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٣٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وسليمان بن سيف، قالا: ثنا هارون بن إسماعيل (ح) وحَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ بَكْرٍ، قال: ثنا أبو بكر بن

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢٠٧/٢.

أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، قالوا: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وعليّ ثوبان معصفران، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسها، فإنها ثياب الكفار». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٢٥] (...) - (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟»^(٢)، قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرَقُهُمَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) الهاشمي مولاهم، الخُوَارِزْمِيّ، نزيل بغداد، ثقة

[١٠] [٢٣٩] (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ - (عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ) أبو حفص العبدي، ثقة^(٣) [٩].

روى عن جعفر بن بُرْقَانَ، وأفلح بن حميد، وإبراهيم بن نافع المكي، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وابن معين، وداود بن رشيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة

مأمون، وقال أبو داود: ثقة، كان أحمد يمدحه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عمار: ما رأيت يذکر الدنيا، وكان من أشد الناس حياءً، والناس يضعونه منه كأنه على الكبر، وقال الخطيب: كان من ذوي الهيئات، كثير الكتابة، حسن العناية بالطلب، رحل فيه إلى الشام، والعراق، قال ابن عمار:

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/٢٣٦ - ٢٣٧. (٢) وفي نسخة: «أمك أمرتك بهذا؟».

(٣) هذا هو الحق، وأما في ما قاله في «التقريب»: صدوق له أوهام، ففيه نظر؛ فتأمل أقوال العلماء فيه فيما يلي من ترجمته، فلم يطعن فيه أحد منهم، فتنبه.

مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الأزدي في «تاريخ الموصل»، قال: وحدّثني ابن أبي حُرَيْثٍ، عن ابن أبي نافع، قال: كان عمر بن أيوب فقيهاً، وكان يفتي بالموصل، وصنّف في الفقه من الحديث كتباً، وقال ابن وضّاح: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب الموصليّ، وكان عنده ثقةٌ، ولمّا ذكره ابن حبان قال: يُعتبر حديثه من روايته عن الثقات، ومن رواية الثقات عنه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) المَخْزُومِيُّ المَكِّيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/٢٣٦٠.

٤ - (سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ) ابن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيحٍ، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ ثقةٌ^(١) [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٨.

٥ - (طَاوُسُ) بن كيسان الجُمَيْرِيُّ مولا هم الفارسيّ، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت) ١٠٦ أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨. والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟») «أُمَّكَ؟» بهمزيّن، أولاهما للاستفهام، وفي بعض النسخ: «أُمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟» بهمزة واحدة، فتقدّر همزة الاستفهام.

قال النووي رحمته الله: قوله رحمته الله: «أُمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟»: معناه أن هذا من لباس النساء، وزيّهن، وأخلاقهن. انتهى^(٢).

وقال القرطبيّ رحمته الله: قوله: «أُمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟» يُشعر بأنّه إنما كرهها؛ لأنّها من لباس النساء، وظاهرهما أنّهما علّتان في المنع، ويَحْتَمِلُ أن تكون العلة مجموعهما. انتهى^(٣).

(١) كذا مكرراً قاله الإمام أحمد رحمته الله. (٢) «شرح النووي» ١٤/٥٥ - ٥٦.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/٩١.

وقوله: (قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا») قال القرطبي رحمته الله: هذا مبالغة في الرّدع، والرّجر، ومن باب جواز العقوبة في الأموال، ولم يُسمع عن أحد القول بذلك، والله تعالى أعلم. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله: وأما الأمر بإحراقهما، فقول: هو عقوبة، وتغليظ لجزره، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى (٢).

وقال السنوسي رحمته الله: وقيل: إنما أراد بالإحراق إفناءهما ببيع، أو هبة، واستعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في الإنكار، ويدلّ على هذا أن عبد الله لَمَّا أحرقهما، ثم أتى، قال: «يا عبد الله ما فعلت الرّيطة؟»، فأخبره، قال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء»، وإنما أحرقهما عبد الله لَمَّا رأى من شدة كراهيته لذلك. انتهى (٣).

[تنبيه]: أخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية، فالتفت إليّ، وعلي رّيطة (٤) مُضْرَجَة (٥) بالعُصْفُر، فقال: «ما هذه الرّيطة عليك؟»، فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون (٦) تنوراً لهم، فكدفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الرّيطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».

وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس، دون بعض؛ لأنه من إضاعة المال المنهي عنها، ولكنه يعارض هذا الحديث المذكور في الباب، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإحراق. وقد جمع بعضهم بين الروایتين، بأنه أمر

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٩١/١٧.

(٢) «شرح النووي» ٥٥/١٤ - ٥٦. (٣) «شرح السنوسي» ٣٨٢/٥.

(٤) «الرّيطة» بفتح الراء، وسكون الياء المثناة تحت، ثم طاء مهملة، ويقال: رائطة، قال المنذري: جاءت الرواية بهما، وهي كلُّ مُلاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: رَيْطٌ، ورِيَاظٌ.

(٥) بفتح الراء المشددة؛ أي: ملطخة. (٦) أي: يوقدون.

أولاً بإحراقهما ندباً، ثم لما أحرقهما قال له النبي ﷺ: «لو كسوتهما بعض أهلك»، إعلاماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله، وأن الأمر للندب.

قال الشوكاني رحمه الله: ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة؛ لأن القضية لم تكن واحدة، حتى يُجمع بين الروایتين بمثل هذا، بل هما قضيتان مختلفتان، وغايته أنه في إحدى القضيتين غلظ عليه، وعاقبه، فأمره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق، كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى، بعد أن سمع فيه ما سمع في المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول؛ لأن احتمال النسيان، وكذا احتمال عُروض شبهة، توجب الظن بعدم التحريم، ولا سيما وقد وقعت منه المعاتبة على الإحراق. قال القاضي عياض: أمره بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله^(١)، وهو تحقيقٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٥٤٢٦] (٢٠٧٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ نَحْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ) الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨١/٤٢.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني، ثقة [٣] مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨١/٤٢.

والباقون ذكروا قبل باب.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف ﷺ، وهو مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابورياً، إلا أنه دخل المدينة، وأخذ عن مالك، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وصحايه ﷺ تقدّمت مناقبه قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ) بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشدّدة، قال النووي ﷺ: وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا قريباً في حديث النهي عن التختّم في الوسطى والتي تليها، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: «أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، قال: فأما القسيّ، فثياب مُضَلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شِبَهٌ»، كذا هو لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: فيها حرير أمثال الأترجّ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير، تُعْمَلُ بالقَسِّ بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تَنِيْس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزِّ، وأصله القزيّ بالزاي، منسوب إلى القَزِّ، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين. انتهى.

(وَالْمَعْصَفَرِ) تقدّم شرحه في الحديث الماضي، (وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ)؛ أي: اتّخاذ الذهب خاتماً، وسيأتي البحث فيه مستوفى بعد خمسة أبواب - إن شاء الله تعالى - (وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ) زاد في رواية معمر الآتية: «والسجود»، وقد تقدّم البحث في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود في «كتاب الصلاة» [١٠٧٩/٤٢] (٤٧٩) مستوفى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد تقدّم تخريجه بالرقم المذكور، والله الحمد والمِنَّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٢٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمَعْصَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٢٨] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْمَعْصَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب، وشيخه ذكر قبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ فَضْلِ لِيَّاسِ الْجَبْرِ)

«الْجَبْرِ» - بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحدة، بوزن عِنَبَةٌ -: ثوب يمانتي، من قطن، أو كتان، مُخَطَّطٌ، يقال: بُرْدٌ جَبْرٌ، على الوصف، وِبُرْدٌ جَبْرٌ على الإضافة، والجمع جَبْرٌ، وَجَبْرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وَعِنَبَاتٌ، قال الأزهرى: ليس جَبْرَةٌ موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلومٌ، أُضيف الثوب إليه، كما قيل: ثوبٌ قَرْمِزٌ بالإضافة، والقَرْمِزُ صبغُهُ، فأضيف الثوب إلى الوشْيِ،

والصَّنِيعَ للتوضيح. قاله الفيومي^(١).

وفي «اللسان» ما يفيد: أن الحبرة بكسر، ففتح، أو بفتحات، وهي ضَرْبٌ من بُرْدِ اليمين، مُنَمَّرٌ. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٢٩] (٢٠٧٩) - (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

قَالَ: قُلْنَا لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: الْحَبْرَةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) بن الأسود القَيْسِيُّ، ويقال له: هُدْبَةٌ، أبو خالد البصري، ثقةٌ عابدٌ، تفرَّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥١.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٤١١) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث، وتقدّم الكلام في الصحابي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريباً.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ أنه (قَالَ: قُلْنَا لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه الرواية تضمّنت السلامة من تدليس قَتَادَةَ، حيث شافه أنساً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسؤال مع من معه، (أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ) أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحَبْرَةُ) بكسر، ففتح، أو بفتحات: قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي ثياب مُخَطَّطَةٌ، يؤتى بها من اليمين، وسُمِّيت بِالْحَبْرَةِ؛ لأنها محبرة؛ أي: مزينة، والتحبير: التزيين. انتهى^(٣).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَبْرَةُ» بكسر الحاء، وفتح الباء، وهي ثياب من

(٢) «لسان العرب» ٤/١٥٩.

(١) «المصباح المنير» ١/١١٨.

(٣) «المفهم» ٥/٤٠١ - ٤٠٢.

كَتَّان، أو قطنٍ مُحَبَّرَةٍ؛ أي: مزَيَّنة، والتحبير: التزيين والتحسين، ويقال: ثوبٌ حَبْرَةٌ على الوصف، وثوبٌ حَبْرَةٌ على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع: حَبْرٌ، وَحَبْرَاتٌ، كَعَبْنَةٍ وَعِنَبٍ، وَعِنَبَاتٍ، ويقال: ثوبٌ حَبِيرٌ على الوصف. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال الجوهري: الْحَبْرَةُ بوزن عِنْبَةٍ بُرْدٌ يمان. وقال الهروي: مَوْشِيَةٌ مَخْطُطَةٌ. وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال. وقال ابن بطال: هي من بُرود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. انتهى.

وقال في «المرقاة»: ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حُمْر، وربما تكون بِخُضْرٍ، أو زُرْقٍ، فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تُصنع من القطن، فلذا كانت أَحَبَّ، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه «كان أحب الألوان إليه الخضرة»^(٢)، على ما رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن السني، وأبو نعيم في «الطب».

قال القرطبي: سميت حَبْرَةً؛ لأنها تُحَبَّرُ؛ أي: تزيَّن، والتحبير: التحسين، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَمَّ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]. وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ.

قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحَبْرَةِ، وعلى جواز لبس المخطط، فقال ميرك: وهو مجمع عليه. انتهى.

ثم الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة رضي الله عنها: «كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»^(٣): إما بما اشتهر في مثله من أن المراد أنه من جملة الأحب، كما قيل فيما ورد في الأشياء أنه أفضل العبادات والأعمال، وإما بأن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميص أحب الأنواع باعتبار

(١) «شرح النووي» ٥٦/١٤.

(٢) حسنه الشيخ الألباني رحمته الله في «الصحيحة» ٨٦/٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي.

الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون، أو الجنس، والله أعلم. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا ممتق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٢٩/٤ و ٥٤٣٠] (٢٠٧٩)، و(البخاري) في «اللباس» (٥٨١٢ و ٥٨١٣)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٦٠)، و(الترمذي) في «اللباس» (١٧٨٧) و«الشمايل» (٦٠)، و(النسائي) في «الزينة» (٢٠٣/٨) و«الكبرى» (٤٧٨/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٤/٣ و ١٨٤ و ٢٥١ و ٢٩١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٥٥/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤٥٦/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٣٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩/٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤٥٤/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٤٥/٣)، و«شعب الإيمان» (١٧٠/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣٠٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب لبس الحبرة.

٢ - (ومنها): جواز لبس المخطّط، قال النووي رحمته الله: وهو مُجمَع عليه.

انتهى. وأخرج الإمام أحمد رحمته الله من طريق الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حُلّ الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أبي رضي الله عنه: ليس ذلك لك، فقد لبسهنّ النبي صلى الله عليه وآله، ولبسناهنّ في عهده. وفيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه. قاله في «الفتح»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «مِرْقَاة الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» ٥٧/١٣.

(٢) «الفتح» ٢٨٨/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨١٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٣٠] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ) بنصب «أحبّ» ورفعها،

قال في «المرقاة»: بالرفع، أو النصب، قال ميرك: والرواية على ما صحّحه

الجزريّ في «تصحيح المصابيح» رفع «الحبرة» على أنها اسم «كان»، و«أحبّ»

خبره، ويجوز أن يكون بالعكس، وهو الذي صحّحوه في أكثر نسخ «الشمائل»،

قال القاري: وهو الظاهر المتبادر، وإلا يقال: كان الحبرة أحبّ، ورُجِحَ الأول

بأن «أحبّ» وصفٌ، فهو أولى بكونه محكوماً به. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) - (بَابُ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ،
وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ، وَالْفَرَاشِ، وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ
الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٣١] (٢٠٨٠) - (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً

غَلِيظاً، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ النَّبِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمُلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) بن هلال العدويّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل غيره، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين غير عائشة رضي الله عنها، فمديّة، وأبو بردة كوفيّ، وُلد بالبصرة لَمَّا كان أبوه أميرها في خلافة عمر رضي الله عنه، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها، (فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ) ببناء الفعل للمفعول، (وَكِسَاءً مِنْ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا الْمُلْبَدَّةُ) اسم مفعول من التلبيد، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يُرَقَع بها القميص: لبّدة، وقال غيره: هي التي ضُرب بعضها في بعض حتى تتراكب، وتتجمّع، وقال الداودي: هو الثوب ضيق، ولم يُوفق، قاله في «الفتح»^(١).

وقال النووي رحمته الله: قال العلماء: «المُلبَّد» بفتح الباء، وهو المُرَقَّع، يقال: لبّدتُ القميصَ ألبّده، بالتخفيف فيهما، ولبّده ألبّده، بالتشديد، وقيل: هو الذي تُخُن وسطه، حتى صار كاللبّد. انتهى^(٢).

(قَالَ) أبو بردة (فَأَقْسَمَتْ) عائشة رضي الله عنها (بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة «إِنَّ»؛ لوقوعها في جواب القسم، كما في «الخلاصة»:

فَأَكْسِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي بَدءِ صِلِهِ وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمَلِهِ (قُبُضٌ) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ) متعلّق بـ«قُبُضٍ»، أو بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً فيهما، قال القاري رحمته الله: وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة

(١) «الفتح» ٢٨٩/١٣ - ٢٩٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨١٨).

(٢) «شرح النووي» ٥٧/١٤.

المساكين»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٣١/٥ و ٥٤٣٢ و ٥٤٣٣] (٢٠٨٠)،
و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٠٨) و«اللباس» (٥٨١٨)، و(أبو داود) في
«اللباس» (٤٠٣٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٣٣)، و(ابن ماجه) في
«اللباس» (٣٥٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٢٤)، و(ابن شيبة)
في «مصنّفه» (١٧٤/٥ و ٧٨/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢/٦ و ١٣١)، و(ابن
حبّان) في «صحيحه» (٦٦٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩/٥)، و(أبو
يعلى) في «مسنده» (٤٠٧/٧ و ٣٥٧/٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٧٥٠/٣)
و(٣٧٥١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٥٤/١)، و(ابن الجعد) في
«مسنده» (٤٥٢/١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١٧٠/٢)، والله تعالى
أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله من الزّهادة في الدنيا،
والاعراض عن متاعها، وملاذّها، وشهواتها، وفاخر لباسها ونحوه، واجتزائه
بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله.

٢ - (ومنها): الحثّ على الاقتداء به صلى الله عليه وآله في هذا الزهد وغيره، قال صلى الله عليه وآله:
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ
كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣ - (ومنها): بيان ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من الحرص على حثّ الأمة
في الزهد، والاقتداء به صلى الله عليه وآله فيه، فإنها ما أخرجت لأبي بردة ومن معه

(١) رواه الترمذيّ، وإسناده ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشواهد،
فليُتأمل.

إزاره ﷺ، وكساءه المذكورين إلا لتحثهم على الاقتداء به ﷺ في ذلك، والاجتزاء بمثله، وهذا من باب النصيحة لعامة الناس، الذي ذكره النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٥٤٣٢] (...) - (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً، وَكِسَاءً مُلَبَّدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزي، تقدم قريباً.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغدادي، تقدم قريباً.
 - ٣ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدُّورَقِيُّ البغدادي، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (إِسْمَاعِيلُ) ابن عَلِيَّةَ، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٥ - (أَيُّوبُ) بن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، تقدم قبل أربعة أبواب. والباقيان ذكرا قبله.
- وقوله: (وَكِسَاءً مُلَبَّدًا)؛ أي: نُحْنُ وسطه، وصفق حتى صار يُشْبِهُ اللَّبْدَ، ويقال: المراد هنا المرقع، قاله في «الفتح»^(١).
- والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه فيما قبله، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
[٥٤٣٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا).
رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، وَقَبْلَ بَابِ، إِلَّا شَيْخَهُ، فَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.
[تنبیه]: رواية معمر، عن أيوب السخثياني هذه ساقها إسحاق بن
راهويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَقَالَ:

(١٣٦٤) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا، وَكِسَاءً مُلَبَّدًا،
فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
[٥٤٣٤] (٢٠٨١) - (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ
غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:
١ - (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث مروزي
الأصل، ثقةً عابدٌ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.
٢ - (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقةً
متمقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/١٢١.
٣ - (أَبُوهُ) زكرياء بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز
الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقةٌ يُدَلِّسُ [٦] (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع)
تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٩.

٤ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الرازيّ الحافظ المعروف بالصغير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، أبو عبد الله البغداديّ مروزيّ الأصل الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المجتهد، رأس [١٠] (ت ٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٧/٨٠.

٦ - (مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ) بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ بن عثمان العَبْدِرِيّ الْحَجَبِيّ المكيّ، لِيْن الحديث [٥] (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦١٠/١٦.

٧ - (صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ) بن عثمان بن صلحة العَبْدِرِيّ، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدّمت في «الحيض» ٦٩٩/٣. و«عائشة ؓ» ذكرت قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ ؓ) أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ؛ أَي: غَدَاةً مِنَ الغدَاةِ، والغدَاة: أول النهار، قال الفيوميّ: الغدَاة: الضحوة، وهي مؤنّثة، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمَعْ تذكيرها، ولو حَمَلَهَا حَامِلٌ عَلَى مَعْنَى أول النهار جاز له التذكير، والجمع غَدَوَاتٌ. انتهى^(١).

(وَعَلَيْهِ مِرْطٌ) - بكسر الميم، وإسكان الراء -: كساء يكون تارةً من صوف، وتارةً من شعر، أو كتان، أو خَزّ، قال الخطابيّ: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المِرْطُ إِلَّا دِرْعاً، ولا يلبسه إِلَّا النساء، ولا يكون إِلَّا أخضر، قال النوويّ: وهذا الحديث يَرُدُّ عَلَيْهِ^(٢). (مُرْحَلٌ) - بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة المشدّدة - هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون، وحكى القاضي عياضٌ أن بعضهم رواه بالجيم؛ أي: عليه صُور الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صُور رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابيّ: المرحل الذي فيه

(٢) «شرح النوويّ» ٥٧/١٤.

(١) «المصباح المنير» ٤٤٣/٢.

خطوط، ويقال: إنما سمي مُرَحَّلاً لأن عليه تصاوير رَحْلِ، أو ما يشبهه. انتهى.

وقال القرطبي رحمته الله: يروى بالحاء المهملة، وبالجميم، فبالحاء فيه صور الرجال، وبالجميم فيه صور الرجال، وقيل: صور المراحل، وهي القدور، ومنه قالوا: يمرط مراحل على الإضافة. انتهى^(١).

(مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ) إنما قيده بالأسود؛ لأن الشعر قد يكون أبيض، وفيه أنه رحمته الله لا رغبة له في فاخر الثياب في الدنيا، بل يَقْنَعُ بما يحصل به المقصود من سترة العورة، ونحوه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: مما يُستغرب على المصنّف رحمته الله إخراج هذا الحديث؛ لأنه من رواية مصعب بن شيبة، وهو وإن روي عن ابن معين، والعجليّ توثيقه، فالأكثر على تليينه، فقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمده، وليس بقويّ، وقال النسائيّ: منكر الحديث، وقال أيضاً: في حديثه شيء، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، وقال ابن عديّ: تكلموا في حفظه^(٢).

لكنّ مسلماً إمام مطلع^(٣) ولعله قوي عنده شأنه، بمتابع، أو شاهد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٥٤٣٤/٥] (٢٠٨١)، وسيأتي في «كتاب الفضائل» (٢٤٢٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٣٢)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٢/٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/٣).

(١) «المفهم» ٤٠٣/٥. (٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٨٥/٤.

(٣) وقد ذكر بعض المعلقين على هذا الكتاب ما نصّه: وإسناده ضعيف... إلخ، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الجراءة على مسلم الإمام الحافظ الناقد المطلع على علل الأحاديث، فليُتَنَبَّه.

(٦٧٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤١٩/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٣٥] (٢٠٨٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا^(١) مِنْ أَدَمَ، حَشْوَهَا لَيْفٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.

٢ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠.

٣ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧.

و«عائشة» ذكرت قبله، و«شيخه» تقدم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﷺ، وأنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وعبدة، فكوفيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ أنها (قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بكسر الواو: ما يُتَوَسَّدُ عليه؛ أي: يُتَكَأُ عليه، ويُجعل تحت الرأس، قاله القرطبي^(٢)، وقال الفيومي: الوسادة بالكسر: المَحْدَّة، والجمع: وسادات، ووسائد، والوساد

(١) وفي نسخة: «كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكأ عليه من آدم حشوه ليف».

(٢) «المفهم» ٤٠٣/٥.

بغير هاء: كلُّ ما يُتوسَّد به من قُماش، وثراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌّ، مثلُ كتابٍ وكُتُبٍ، ويقال: الوساد لغة في الوِسادة. انتهى.

وفي بعض النسخ: «كان وِسَادُ رسول الله ﷺ الذي كان يَتَكَيء عليه من آدم حشوه ليف».

وفي الرواية التالية: «إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمًا حشوه ليف»، وفي الرواية الثالثة: «كان ضِجَاج رسول الله ﷺ»، والضجج بكسر الضاد المعجمة، بعدها جيم: ما يُرقد عليه.

وفي حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ: «فإذا النبي ﷺ على حَصِيرٍ قد أُرث في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف»، متفق عليه، وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الطلاق»، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «وِسادة»، بدل «مرفقة»^(١).

(الَّتِي يَتَكَيءُ) بالبناء للفاعل؛ أي: يتوسَّد (عَلَيْهَا) رضي الله عنه (مِنْ أَدَمٍ) بفتح الهمزة، والموحدة، (حَشُوها) بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، بعدها واو؛ أي: مِلؤها، يقال: حَشَوْتُ الوِسادةَ وغيرها بالقطن أحشو حَشَوًّا، فهو مَحْشُوٌّ، قاله الفيومي^(٢)، وقال المجد: «الْحَشُو» - أي: بفتح، فسكون -: مَلءُ الوِسادةَ وغيرها بشيء، وما يُجعل فيها حَشُوًّا أيضاً. انتهى^(٣).

(لِيفٍ) بكسر اللام، بعدها تحتانيّة ساكنة، بعدها فاء: قشر النخل الذي يُجاور السَّعْفَ، الواحدة ليفة^(٤)، وقال المجد: ليف النخل بالكسر معروفٌ، القِطعة بِهاء. انتهى^(٥).

ونقل المرتضى عن شيخه أن ما كان من غير النَّخْلِ لا يُسَمَّى ليفاً^(٦)،

(١) «الفتح» ٥٩٢/١٤، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٦).

(٢) «المصباح المنير» ١٣٨/١.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٢٩٣.

(٤) «المعجم الوسيط» ٨٥٠/٢.

(٦) وكتب بعض الشراح ما نصّه: وقيل: الليف شجر يُشبه ثمره ثمر الخيار إذا يبس يخرج منه خيوط تُجعل حشو مِخْدَة، أو غطاء إناء؛ أي: إبريق يصبّ منه ماء =

خِلَافًا لِمَا يُفْهَمُهُ شُرَاحُ «الشَّمَائِلِ» فِي فِرَاشِهِ ﷺ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.
مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ؓ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ و ٥٤٣٧] (٢٠٨٢)،
(والبخاري) في «الرقاق» (٦٤٥٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٦)
(و٤١٤٧)، و(الترمذي) في «اللباس» (١٧٦١ و ٢٤٦٩)، و(ابن ماجه) في
«الزهد» (٤١٥١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في
«مصنّفه» (٢١٨/١٣ - ٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٨/٦ و ٥٠ و ٥٦ و ٧٣
و ١٠٨ و ٢٠٧ و ٢١٢) وفي «الزهد» (ص ٥)، و(هناد) في «الزهد» (٧٣٠)،
(وكيع) في «الزهد» (١١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣١٩/٢)، و(أبو
يعلى) في «مسنده» (٣٦٦/٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٣٦١)،
(والبهقي) في «شعب الإيمان» (١٨٣/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣١٢٢)
و ٣١٢٣ و ٤٠٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة، والإعراض عن ملاذّ
الدنيا، مع أن الله ﷻ مكّنه من ذلك لو شاء أن يستمتع بها، فقد أخرج البيهقي
في «الدلائل» من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ؓ قالت: «دَخَلَتْ
عَلَيَّ امْرَأَةٌ، فَرَأَتْ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ عَبَاءَةً مَثْنِيَّةً، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشِ حَشْوِهِ
صَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَهُ، فَقَالَ: رُذِيهِ يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَجْرَى اللَّهُ
مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وأخرج أحمد، وأبو داود الطيالسي من حديث ابن مسعود ؓ قال:

= الشرب؛ كإبريق اليمانيين الذين يبيعون ماء زمزم في الحرمين في العصر الأول.
انتهى ما كتبه، وهذا الذي ذكره في معنى الليف لم أره لغيره من الشراح، ولا
اللغويين، فهو محلّ توقّف ونظر، والله تعالى أعلم.

(١) «تاج العروس» ١/٦١٢٨.

«اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثر في جنبه، فقبل له: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: «ما لي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب، استظلّ تحت شجرة، ثم راح، وتركها»^(١).

٢ - (ومنها): بيان جواز اتخاذ الفُرُش، والوسائد، والنوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشو، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود، وهي الأدم.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي للأمة الإسلامية أن تعتبر حالها، ومعيشتها بحال نبيها ﷺ، فإنه الأسوة الحسنة، وأن من اقتفى آثاره اهتدى، وأفلح في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ كَبِيرٍ﴾ [الأحزاب: ٢١].

اللهم ارزقنا اتباع هذا النبي الكريم ﷺ في أقوالنا، وأفعالنا، وأحوالنا، وجميع شؤوننا، إنك رؤوف رحيم جواد كريم أمين.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا، حَشْوُهُ لَيْفٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، غير علي بن مسهر، فتقدم قبل ثلاثة أبواب. وقوله: (إِنَّمَا كَانَ... إلخ) بأداة الحصر؛ للمبالغة.

والحديث سبق البحث فيه مستوفى فيما قبله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ^(١): ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... إلخ) الضمير لعبد الله بن نُمير، وأبي معاوية؛ أي: روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد المذكور، وهو: «عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها».

وقوله: (وَقَالَ)؛ أي: ابن نُمير، وأبو معاوية، ووقع في بعض النسخ: «قال» بالإنفراد، والظاهر أنه غلط، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الجيم: ما يُضطجع عليه، وهو الفراش، قال القرطبي: وقول ابن عباس: «فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها» معناه: أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصفة، وعبر عن ذلك بالاضطجاع. انتهى^(٢).

وقوله: (فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ)؛ يعني: أن أبا معاوية زاد في الحديث بعد: كان ضجاع رسول الله ﷺ لفظ: «ينام عليه».

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة ساقها الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٢٤٣٣٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابن نُمير، ثنا هشام، عن

(١) وفي نسخة: «قال» بالإنفراد، وفيه نظر.

(٢) «المفهم» ٤٠٣/٥.

أبيه، عن عائشة، قالت: «كان ضجاع رسول الله ﷺ من آدم، حشوه من ليف». انتهى^(١).

ورواية أبي معاوية، عن هشام ساقها إسحاق بن راهويه رَوَاهُ فِي «مسنده»، فقال:

(٨٨٢) - أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضجاع رسول الله ﷺ من آدم^(٢)، ينام عليه، حشوه من ليف». انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) - (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ)

ترجم الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب الأنماط، ونحوها للنساء»، قال في «الفتح»: أي من الكلل، والأستار، والفُرُش، وما في معناه. قال: ولعلَّ المصنّف أشار به إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزواته، فأخذتُ نمطاً، فنشرته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط عرفتُ الكراهة في وجهه، فجذبه، حتى هتكه، فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال: فقطعت منه وسادتين، فلم يعب ذلك عليّ»، فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها، بل لِمَا يُصنع بها. انتهى^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٥٤٣٨] (٢٠٨٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ عَمْرُو، وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥٦/٦.

(٢) هكذا النسخة بتقديم لفظ: «من آدم» على ما بعده، والظاهر أن فيه تقدماً وتأخيراً من النسخ، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣٥١/٢.

(٤) «الفتح» ٥١٠/١١، كتاب «النكاح» رقم (٥١٦١).

سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) بن محمد بن بَكِيرِ الْبَغْدَادِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.
- ٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تَقَدَّمَ فِي السَّنَدِ الْمَاضِي.
- ٤ - (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام المشهور، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٥ - (ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التَّمِيمِيِّ الْمَدِينِيِّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ [٣] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤ / ١١.
- ٦ - (جَابِرُ) بن عبد الله ﷺ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٤١٢) من رباعيات الكتاب، وأن صحابيه ابن صحابي ﷺ، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله ﷺ أنه ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» بفتح همزة الاستفهام الاستخباري، وحذف همزة الوصل، كما قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سَخِرِيًّا﴾ [ص: ٦٣].

و«الأنماط»: جمع نَمَطٍ - بفتح النون والميم: وهو ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش، ويُطلق أيضاً على بساط لطيف، له خَمَلٌ، يُجعل على الهُودُجِ، وقد يُجعل ستراً، ومنه حديث عائشة ﷺ الآتي عند مسلم: «فأخذت نَمَطًا، فسترته على الباب...» الحديث، والمراد في حديث جابر ﷺ هو النوع الأول. قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «الأنماط» جمع نَمَطٍ، قال الخليل: هو

ظَهَارَةَ الْفَرَشِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْهُودُجُ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَوْبٌ سَتَرَتْ بِهِ سَهْوَتَهَا ، وَهُوَ الْقِرَامُ أَيْضًا ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ يُسَمَّى نُمْرَقَةً فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّتْرِ فِي حَدِيثِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِمَسْمَى وَاحِدٍ . انْتَهَى (١) .

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : (قُلْتُ) فِي جَوَابِ اسْتِخْبَارِهِ رضي الله عنه ، (وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟) بَفَتْحِ هَمْزَةِ « أَنْتَى » ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ : اسْتِفْهَامٌ عَنِ الْجِهَةِ ، تَقُولُ : أَنْتَى يَكُونُ هَذَا ؟ أَيُّ : مِنْ أَيِّ وَجْهِ وَطَرِيقٍ يَوْجَدُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَوْلُهُ : « أَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ » اسْتِيعَادٌ لِذَلِكَ ، وَمَعْنَاهُ : مِنْ أَيْنَ يَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ ! انْتَهَى (٢) .

(قَالَ) رضي الله عنه (« أَمَّا ») بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ : أَدَةٌ اسْتِفْتَاحٌ وَتَنْبِيهُ ، كـ « أَلَا » ، (إِنَّهَا سَتَكُونُ) « تَكُونُ » هُنَا تَامَّةٌ ؛ أَيُّ : سَتَحْضُلُ ، وَتَوْجُدُ الْأَنْمَاطِ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ . زَادَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ التَّالِيَةَ : « قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ ، فَأَنَا أَقُولُ : نَحْيَهُ عَنِّي ، وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا سَتَكُونُ ، فَأَدْعُهَا » . وَمَعْنَى « نَحْيَهُ » ؛ أَيُّ : أَخْرَجِيهِ مِنْ بَيْتِي .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَقَوْلُ جَابِرٍ رضي الله عنه لِامْرَأَتِهِ : « نَحْيَهُ عَنِّي » فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كِرَاهَةً لَهُ ، مَخَافَةَ التَّرَفُّهِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْمِيلِ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُ حَرِيرٌ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَاسْتِدْلَالُهَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ » هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِأَنَّهَا سَتَكُونُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ اتِّخَاذِهَا ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّخَاذِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية) : في تخريجه :

أَخْرَجَهُ (الْمَصْنُف) هُنَا [٦ / ٥٤٣٨ و ٥٤٣٩ و ٥٤٤٠] [٢٠٨٣) ، وَ(الْبُخَارِيُّ) فِي « الْمَنَاقِبِ » (٣٦٣١) وَ« النِّكَاحِ » (٥١٦١) ، وَ(أَبُو دَاوُدَ) فِي « الْبِلَاسِ » (٤١٤٥) ، وَ(التِّرْمِذِيُّ) فِي « الْأَدَبِ » (٢٧٧٤) ، وَ(النَّسَائِيُّ) فِي

«النكاح» (١٣٦/٦) و«الكبرى» (٣/٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢٩٤ و٣٠١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢/٥١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/١٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٦٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٤١)، و(أبو علي) في «مسنده» (٣/٤٦٨ و٤/١٤)، والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استعمال الأنماط، ومحلّ الاستدلال قوله ﷺ: «إنها ستكون» حيث أخبر بأن الأنماط ستكون لهم؛ لأنه لو لم يحلّ اتخاذها لبيّن لهم ذلك.

وتعقّب هذا الاستدلال في «الفتح» بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استدّل المستدلّ به على التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون، ولم يئنّه عنه، فكأنه أقرّه، وقد وقع قريباً من هذا في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه في خروج الطعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفيّر، فاستدلّ به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم. وفيه من البحث ما ذكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي بين القضيتين فرق، فإن قضية الطعينة قد قامت أدلة كثيرة بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم، نصّاً صريحاً، لا يرتاب فيه أحدٌ، فيجب تقديمها على المفهوم، وأما قضية الأنماط، فليس هناك نصّ يدلّ صريحاً على تحريم اتخاذها، فتبصّر.

والحاصل أن الاستدلال بتقريره رضي الله عنه لجابر رضي الله عنه حينما قال له: «إنها ستكون» دليلٌ واضح على جواز اتخاذها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): أن فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده من الفتوحات التي نالتها أمته، وقد وقعت على طبق إخباره ﷺ، ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتَىٰ ﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤].

٣ - (ومنها): التورّع عن الترفّه بملاذ الدنيا، حيث كان جابر رضي الله عنه يأمر امرأته بإبعاده عنه.

٤ - (ومنها): بيان فضل جابر رضي الله عنه، حيث كان يتورّع بإبعاد الأنماط من بيته؛ خوفاً أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ

بِهَآءِ [الأحقاف: ٢٠]، فَإِنَّ الْآيَةَ، وَإِنْ سَيِّقْتَ لِبَيَانِ حَالِ الْكُفَّارِ، إِلَّا أَنْ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ الْخَوْفَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

٥ - (ومنها): مَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَشُورَةَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ لَامِرَاتِهِ: «أُخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكَ»، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا قَالَ، وَلَا دَلَالَهَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَامِرَةً جَابِرِ حَقِيقَةً، فَلِذَلِكَ أَضَافَهَا لَهَا، وَإِلَّا فَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «أَنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطًا»، فَأَضَافَهَا إِلَى أَعْمَمٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ جَابِرَ عَلَى الْجَوَازِ.

٦ - (ومنها): مَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا: وَفِيهِ أَنَّ مَشُورَةَ النِّسَاءِ لِلبِّيُوتِ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ الْمَتَعَارَفِ، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا قَالَ، وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٣٩] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»).

رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: خَمْسَةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٢ - (وَكِيعٌ) بَنُ الْجَرَّاحِ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.

٣ - (سُفْيَانُ) بَنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(١) أَرَادَ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٦٦٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتَهُ - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا، فَسْتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ، فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَاءً، فَلَمْ يَعْجَبْ ذَلِكَ عَلَيَّ». انْتَهَى.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ) قال صاحب «التنبيه»: امرأة جابر سُهَيْمَةُ بنت مسعود بن أوس الظَفَرِيَّة، بايعت، وولدت لجابر بن عبد الله عبد الرحمن فيما وَرَد، وذكر ابن الأثير، فقال: إنها بايعت رسول الله ﷺ، ذكره ابن حبيب. انتهى^(١).

وقوله: (نَحْيِهِ عَنِّي)؛ أي: أبعديه.

والحديث مَتَّقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

و«سفيان الثوريّ» ذكر قبله.

وقوله: (وَزَادَ: فَأَدْعُهَا) فاعل «زاد» ضمير عبد الرحمن بن مهديّ.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها

البخاريّ ﷺ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٣٢) - حدّثني عمرو بن عباس، حدّثنا ابن مهديّ، حدّثنا سفيان، عن

محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «هل لكم من أنماط؟»

قلت: وأنتى يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنه سيكون لكم الأنماط»، فأنا أقول

لها - يعني: امرأته -: أخرجني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبيّ ﷺ: «إنها

ستكون لكم الأنماط؟»، فأدّعُها. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) - (بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللَّبَاسِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٤١] (٢٠٨٤) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ المصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
 - ٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريّ الحافظ العابد، ثقة ثبت فقيه [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
 - ٣ - (أَبُو هَانِيٍّ) حميد بن هانئ الخولانيّ المصريّ، لا بأس به، وهو أكبر شيخ لابن وهب [٥] (ت ١٤٢) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ١٥/٤.
 - ٤ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن يزيد المعافريّ الحُبليّ^(١) المصريّ، ثقة [٣] (ت ١٠٠) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٢٤٢٦/٤٢.
- والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاريّ السلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ)؛ أي: لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ») مبتدأ وخبر، وسوغ الابتداء بالنكرة

(١) بضم المهملة، والموحدة.

التقسيم، أو «فراش» فاعل لفعل محذوف؛ أي: يجوز فراش؛ يعني: أنه يجوز أن يتخذ الرجل لنفسه فراشاً ينام عليه وحده، إذا احتاج إليه.

وقال الطيبى رحمته الله: قوله: «فراش... إلخ» مبتدأ مخصصه محذوف، يدل عليه قوله: «والثالث للضيف»؛ أي: فراشٌ واحدٌ كافٍ للرجل. انتهى^(١).

(وَفَرَّاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ) ولفظ النسائي: «وفراش لأهله»، إعرابه كسابقه أنه يجوز أن يتخذ الإنسان فراشاً لأهله تنام عليه وحدها، إن احتاجت إليه. (وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ) مبتدأ وخبر، و«الضيف» بفتح، فسكون: معروف، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدرٌ في الأصل، من ضافه ضيفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجاوز المطابقة، فيقال: ضيفٌ، وأضيافٌ، وضيْفانٌ، وأضفته، وضيْفته: إذا أنزلته، وقرْبته، والاسم الضيافة. قال ثعلب: ضيفته: إذا نزلت به، وأنت ضيفٌ عنده، وأضفته بالألف: إذا أنزلته عندك ضيفاً، وأضفته إضافةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرته، واستضافني، فأضفته: استجارني، فأجرته، وتضيْفني، فضيْفته: إذا طلب القرى، فقرْبته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأضافه إلى الشيء إضافةً: ضمّه إليه، وأماله. قاله الفيومي^(٢).

(وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) مبتدأ وخبرٌ أيضاً؛ يعني: أن الفراش الرابع للشيطان، بيت عليه حيث لا ينتفع به أحدٌ، ولأنه لا يتخذ للحاجة، وإنما هو للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان، ويرضى به.

والظاهر أن المراد منه: اتخاذ ما لا حاجة إليه، لا بخصوص كونه رابعاً، وإنما خصّه بالذكر نظراً للغالب، حيث إنه أقل ما يكون زائداً على الحاجة. والله تعالى أعلم.

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله: فيه دليلٌ على جواز اتخاذ الإنسان من الفرش، والآلة ما يحتاج إليه، وترفقه به.

وهذا الحديث إنما جاء مبيناً ما يجوز للإنسان أن يتوسّع فيه، وترفقه من الفراش؛ لأن الأفضل أن يكون له فراش يختص به، ولامرأته فراش، فقد

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٩١/٩.

(٢) «المصباح المنير» ٣٦٦/٢.

كَانَ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَكَانَ فِرَاشُهَا يَنَامَانِ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ، وَيَجْلِسَانِ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ. وَأَمَّا فِرَاشُ الضَّيْفِ، فَيَتَعَيَّنُ لِلْمُضَيَّفِ إِعْدَادَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِكْرَامِهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى لَهُ شَرْعاً الاضْطِجَاعُ، وَلَا النَّوْمُ مَعَ الْمُضَيَّفِ، وَأَهْلُهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ.

وَمَقْصُودُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي الْفِرَاشِ، فَغَايَتُهُ ثَلَاثٌ، وَالرَّابِعُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّرْفِ. انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضُ تَصْرُفٍ^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ، فَاتَّخَذَهُ إِنَّمَا لِلْمَبَاهَاةِ، وَالِاخْتِيَالِ، وَالِالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَرْضِيهِ، وَيُوسَّسُ بِهِ، وَيُحَسِّنُهُ، وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيَّتٌ، وَمَقِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى صَاحِبَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ حَمْلَ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَهُوَ الْأَوْلَى، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعُدُولِ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا أَنَّهُ يَبِيتُ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى اتِّخَاذِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ: وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَنَحْوِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ النَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْإِنْفِرَادَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ. وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ كَالْمَرَضِ، وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِباً، لَكِنَّهُ بَدَلِيلٌ آخَرَ، وَالصَّوَابُ فِي النَّوْمِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عِذْرٌ فِي الْإِنْفِرَادِ، فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ مَعَ مَوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ مَعَهَا، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ

لوظيفته قام، وتركها، فيجمع بين وظيفته، وقضاء حقها المندوب، وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عُرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. انتهى كلام النووي رحمته الله.

وقال الطيبی رحمته الله بعد نقل كلام النووي المذكور معلقاً على قوله: «وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصّه: أقول: ولأن في قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها، متوجّهاً إلى التهجد أصعب، وأشقّ، ومن ثمة ورد: «عجب ربنا من رجلين: رجلٍ ثار عن وطائه ولحافه من بين جبّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين جبّه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي، وشفقاً مما عندي...» الحديث. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار الطيبی بالحديث إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنِ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ، مِنْ بَيْنِ جِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه، من بين جبّه وأهله إلى صلاته؛ رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، ورجلٍ غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، وعَلِمَ ما عليه في الانهزام، وما له في الرجوع، فرجع حتى هُرِيقَ دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع؛ رجاءً فيما عندي، وشفقاً مما عندي، حتى هُرِيقَ دمه».

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه» ^(٢)، قال المنذري: ورواه الطبراني موقوفاً بإسناد حسن، ولفظه: «إن الله ليضحك إلى رجلين: رجلٍ قام في ليلة باردة من فراشه، ولحافه، ودثاره، فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله صلى الله عليه وسلم لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٨٩٢/٩.

(٢) في سنده عطاء بن السائب، وقد رواه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه، لكن تابعه حماد بن زيد عند الطبراني في «الكبير»، وإن خالفه في وقفه، لكنه في حكم المرفوع، وقد صححه الشيخ الألباني فيما كتبه على «المشكاة»، وحسنه في «الترغيب والترهيب».

فيقولون: ربنا رجاء ما عندك، وشفقة مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا، وأمنته مما يخاف...» وذكر بقيته^(١). انتهى^(٢).
والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

[تنبيه]: مما يُستغرب أن بعض من علّق^(٣) على «صحيح مسلم» كتب في

(١) قال الطبراني رحمته الله في «المعجم الكبير» (١٠١/٩):

(٨٥٣) - حدّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن مُرّة، عن عبد الله، قال: «أيها الناس عليكم بالصدق، فإنه يُقرب إلى البرّ، وإن البرّ يقرب إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإنه يقرب إلى الفجور، وإن الفجور يقرب إلى النار، إنه يقال للصادق: صدّق، وبرّ، وللكاذب كذب، وفجر، ألا وإن للملك لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك إيعاد للخير، ولمة الشيطان إيعاد بالشرّ، فمن وجد لمة الملك فليحمد الله، ومن وجد لمة الشيطان فليتعوذ من ذلك، فإن الله يقول: ﴿الشَّيْطَانُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٦٨]، قال: ألا إن الله يضحك إلى رجلين: رجلٍ قام في ليلة باردة من فراشه، ولحافه، ودثاره، فتوضأ، ثم قام إلى صلاة، فيقول الله للملائكة: ما حمل عبي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاء ما عندك، وشفقة مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا، وأمنته مما يخاف، ورجلٍ كان في فئة، فعلم ما له في الفرار، وعلم ما له عند الله، فقاتل حتى قُتِل، فيقول للملائكة: ما حمل عبي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاء ما عندك، وشفقة مما عندك، فيقول: فإني أشهدكم أنني قد أعطيته ما رجا، وأمنته مما يخاف»، أو كلمة شبيهة بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد صحيح، فإن حماد بن زيد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، ولا يضره وقفه؛ لأنه مما له حكم الرفع؛ إذ لا يقال بالرأي، وليس ابن مسعود رضي الله عنه ممن يروي الإسرائيليات، فتبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الترغيب والترهيب» ٢٤٦/١.

(٣) هو: الشيخ مسلم بن محمود عثمان، وكَم له من مطاعن على مسلم في «صحيحه»؟، وقد نبهت على كثير منها، فليتبّه.

هذا المحلّ ما نصّه: وهذا إسناد منقطع، أبو عبد الرحمن لم يسمع جابراً... إلى آخر كلامه، وهذا من العجب العُجاب، فكيف يجزم بالانقطاع، وينصّ بعد سماع أبي الرحمن من جابر؟ ومن أين له ذلك؟ ولم أر من صرّح بذلك، ألا يكفيه إخراج مسلم له في «كتابه» هنا؟.

على أن هذا الحديث قد وقع تصريح سماعه من جابر، وإليك ما أخرجه أبو عوانة في «مسنده»، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(٨٥٥٨) - حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، وأخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الجُبَلِيّ، يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان». انتهى^(١).

أليس هذا هو السماع، وقد صرّح أبو عبد الرحمن أيضاً بسماعه من أبي أيوب الأنصاريّ، وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الإمارة» [٤٨٦٩/٣٠] (١٨٨٣)، وصرّح أيضاً بسماعه من عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي في «كتاب القدر» مرّة (٢٦٥٤)، وفي «كتاب الزهد» مرّتين (٢٩٧٢)، و(٢٩٧٩)^(٢).

والحاصل أن سماع أبي عبد الرحمن لهذا الحديث ثابت، فلا تغترّ بما كتبه بعض من قصّر في البحث والتحقيق، والله تعالى المستعان.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٤١/٧] (٢٠٨٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٢)، و(النسائيّ) في «النكاح» (١٣٥/٦) و«الكبرى» (٣٣٤/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٤/٢ و ٢٩٣/٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٧٦٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢/٥)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١٨٤/٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/٢٤٢.

(٢) هذه أرقام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- ١ - (منها): بيان مشروعية اتخاذ الإنسان القُرْشَ بقدر حاجته.
- ٢ - (ومنها): أن ما زاد على الحاجة فإنه للشيطان، فلا ينبغي اتخاذه.
- ٣ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمته الله: فقه الحديث: ترك الإكثار من الآلات والأموال المباحة، والترفع بها، وأن يقتصر على حاجته، ونسبة الرابع إلى الشيطان، لكن لا يدلّ على تحريم اتخاذه، وإنما هذا من باب قوله رحمته الله: «إن الشيطان يستحلّ الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه»، ولا يدلّ ذلك على التحريم لذلك الطعام. انتهى.
- ٤ - (ومنها): بيان تسلّط الشيطان على بني آدم، بحيث إنه لا يترك عملاً من أعماله إلا ويشاركه فيه، حتى يوقعه في المخالفة، فينبغي التنبّه لذلك، والحذر منه، والبعد عما يؤدي إلى إرضائه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ
إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:
[٥٤٤٢] (٢٠٨٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري الإمام، تقدّم قريباً.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (نَافِعُ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدني مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٠.

٥ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٣] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٠/٣٦.

٦ - (ابنُ عُمَرَ) عبد الله ﷺ، تقدّم قريباً.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصتف ﷺ، وهو (٤١٣) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدينين، وشيخه قد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) مولى ابن عمر أيضاً، (وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عمر، (كُلُّهُمْ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، (يُخْبِرُهُ)؛ أي: يُخبر مالكا.

[تنبیه]: قال في «الفتح»: قوله: «عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم»: في «الموطأ»: «عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، وعن زيد بن أسلم»، بتكرير «عن»، وعند الترمذيّ من رواية مَعْن، عن مالك: سمع كلهم يُحدّث، هكذا جمع مالك رواية الثلاثة، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه، بزيادة قصّة قال: «أرسلني أبي إلى ابن عمر، قلت: أدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أي بُنَيّ إذا جئت إلى قوم، فقل: السلام عليكم، فإن ردّوا عليك، فقل: أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه، وقد انجرّ إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقد سمعتُ...»، فذكر الحديث، وأخرجه أحمد، والحميديّ جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن زيد نحوه، ساقه الحميديّ، واختصره أحمد، وسَمّيا الابنَ عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر، عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر، فذكره بدون هذه القصّة، وزاد قصّة أبي بكر^(١)، وقصة أخرى لابن عمر.

(١) أشار بقصّة أبي بكر ﷺ إلى ما أخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقيّ إزاريّ =

قال: وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب، والليث، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال مثل حديث مالك، وزادوا فيه: «يوم القيامة»، قال: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة «الموطأ» عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعنبّي، وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ الحديث من طريق أيوب، عن نافع، وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء.

قال: وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد، من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه، وفيه: «يوم القيامة»، وكذا في رواية سالم، وغير واحد عن ابن عمر. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير^(١).

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ»؛ أَي: وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَرْحَمُهُ، فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ النَّظَرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ رضي الله عنه، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ»؛ أَي: لَا يَرْحَمُهُ، فَالنَّظَرُ إِذَا أَضْيَفَ إِلَى اللَّهِ كَانَ مَجَازًا، وَإِذَا أَضْيَفَ إِلَى الْمَخْلُوقِ، كَانَ كِنَايَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي: الْحَافِظُ الْعِرَاقِيّ - فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْكَائِنَةِ عِنْدَ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ؛ لِأَنَّ مِنْ نَظَرٍ إِلَى مُتَوَاضِعِ رَحْمَةٍ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرٍ مَقْتَهُ، فَالرَّحْمَةُ وَالْمَقْتُ مُتَسَبِّبَانِ عَنِ النَّظَرِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: نِسْبَةُ النَّظَرِ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّظَرُ كِنَايَةً؛ لِأَنَّ مِنْ أَعْتَدَ بِالشَّخْصِ التَّفْتِ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْإِحْسَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَظْرٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ النَّظَرِ، وَهُوَ تَقْلِيْبُ الْحَدَقَةِ، وَاللَّهُ مَنزَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ، مَجَازٌ عَمَّا وَقَعَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كِنَايَةً. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الكرمانيّ، والعراقيّ والحافظ من تفسير النظر بالرحمة تفسير باللائم، وهو مخالف لما أطبق عليه

= يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

(١) «الفتح» ٢٥١/١٣ - ٢٥٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٣).

(٢) «الفتح» ٢٥٨/١٣ - ٢٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٣).

المحدثون من السلف الصالحين، من إثبات الصفات لله ﷻ على ظواهرها، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، لكن هؤلاء هكذا عادتهم في أحاديث الصفات، مع أنهم من أكابر المحدثين، يرغبون عن مذهب المحدثين، ويسلكون فيها مسلك المتكلمين، وما أذاهم إلى هذا التأويل المتكلف به إلا تشبيه الغائب بالشاهد، فإنهم لما اعتقدوا أن النظر في المخلوق لا يحصل إلا بتقليب الحدقة، قالوا: هذا محال على الله تعالى، نعم هو محال، ولكن من الذي قال لكم: إنه لا يحصل النظر إلا بهذا؟ أليس الله تعالى مبيناً لخلقه في ذاته وصفاته؟، فهو ﷻ له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، فالواجب علينا أن نعتقد أنه ﷻ ينظر إلى عباده نظراً حقيقياً كما يليق بجلاله، ولا يلزمنا أن نعرف حقيقة نظره، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فكما أننا ثبت له ذاتاً، لا تشبه ذوات مخلوقه، كذلك ثبت له ما أثبت لنفسه من الصفات حقيقة، لا مجازاً؛ لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، ولم تعذر هنا، وأيضاً المعنى المجازي الذي أولوا به يلزم منه التشبيه، فإن الرحمة هي رقة القلب، التي تقتضي العطف على المرحوم، وهذا فيه من التشبيه نظير ما وقع في معنى النظر بلا فرق، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد.

وقال في «الفتح» أيضاً: ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبراني، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جري: «أن رجلاً ممن كان قبلكم، لبس بردة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه من تأييد الحمل المذكور فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه أثبت لله ﷻ النظر، ثم بين ما ترتب على ذلك، وهو المقت، وما بعده، ولا تعرض فيه للحمل المذكور، فتأمل بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابُ﴾

[آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ) وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بَطْرًا»، وفي رواية عن ابن عمر: «مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد، فزدت، فما زلت أتحرها بعد، فقال بعض القوم: أين؟ فقال: أنصاف الساقين».

قال العلماء: الخيلاء بالمد، والمخيلة، والبَطْرُ، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها بمعنى واحد، وهو حرام، ويقال: خال الرجل خالاً، واختال اختيلاً: إذا تكبر، وهو رجل خالٍ؛ أي: متكبر، وصاحب خال؛ أي: صاحب كبر، قاله النووي رحمته الله (١).

وقال في «العمدة»: الخيلاء بضم الخاء، وكسرهما: الكبر، والعجب، يقال: فيه خيلاء، ومخيلة؛ أي: كبر، ومنه اختال فهو مختال. انتهى (٢).

وقال القرطبي رحمته الله: الخيلاء، والمخيلة: التكبر، والمشهور في الخيلاء ضمّ الخاء، وقد قيلت بكسرهما، قال: والشوب يعمّ الإزار، والرداء، والقميص، فلا يجوز جرّ شيء منها. انتهى (٣).

[تنبيه]: زاد في الروايات الآتية: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنما خصّ يوم القيامة إشارة إلى أنه محل تمام النعم، بخلاف الدنيا، فإنّ نِعْمَهَا مهما كثرت تنقطع بما يتجدد من الحوادث. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/٥٤٤٢ و ٥٤٤٣ و ٥٤٤٤ و ٥٤٤٥ و ٥٤٤٦ و ٥٤٤٧ و ٥٤٤٨ و ٥٤٤٩ و ٥٤٥٠] [٢٠٨٥]، و(البخاري) في «المناقب» (٢٦٦٥) و«اللباس» (٥٧٨٣ و ٥٧٨٤ و ٥٧٩١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٨٥ و ٤٠٩٤)، و(الترمذي) في «اللباس» (١٧٣٠ و ١٧٣١)، و(النسائي) في

(٢) «عمدة القاري» ١٦/٧١.

(١) «شرح النووي» ١٤/٦٠ - ٦١.

(٣) «المفهم» ٥/٤٠٥.

«الزينة» (٢٠٦/٨ و ٢٠٩) و«الكبرى» (٥/٨٣ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٦٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٩١٤) و«عبد الرزاق» في «مصنّفه» (١٩٩٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٥ و ٩ و ٣٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٧٤ و ١٠١ و ١٤١ و ١٤٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/١٧٧)، و(الحميدي) في «مسنده» (٦٣٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٤٣ و ٥٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/١٣٠ و ٣/١٥٩) و«الكبير» (١٢/٣٠١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢٤٣) و«شعب الإيمان» (٥/١٤٣ و ١٤٧ و ٢٨٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تغليظ الوعيد في جرّ الإزار.
- ٢ - (ومنها): تحريم جرّ الإزار تحت الكعبين، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ للأحاديث الدالة عليه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما تحت الكعبين ففي النار»^(١).
- ٣ - (ومنها): تحريم الخيلاء؛ لأنه من صفات أهل النار، لِمَا أخرجهُ الشيخان في «صحيحهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف، مُتَّصِفٌ، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتْلٌ^(٢)، جَوَاطٌ^(٣)، مستكبر.
- ٤ - (ومنها): أن فيه دلالة واضحة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار،

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي.

(٢) «العُتْلُ»: الجافي الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة اللثيم، وقيل: الأكل، وقيل: العتْلُ: الشديد من كل شيء، قاله في «مشارك الأنوار» ٢/٦٥.

(٣) «الجَوَاطُ» بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبالطاء المعجمة: المُنْتَوِع، أو المختال في مشيته، قاله في «عمدة القاري» ٢٢/١٤٠.

بل يكون في القميص، والعمامة، والطيلسان، والرداء، والشملة؛ لأن لفظ الثوب يشمل الكل، وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، وهو حديث حسنٌ رواه النسائي.

وقال ابن بطلال: وإسبال العمامة: المراد به: إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة. انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد: من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلّ ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول، والسعة. كذا في «نيل الأوطار»^(١).

وقال السندي: الإسبال في العمامة: بإرسال العذبات زيادةً على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحديد الغاية في تطويل العذبة بنصف الظهر يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: يُستنبط من سياق الأحاديث، أن التقييد بالجرّ خرج للغالب، وأن البطر، والتبختر مذموم، ولو لمن شمّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحَسَنَ إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقرٍ لمن ليس له مثله، لا يضرّه ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبَرٍ»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبَرُ بَطْرُ الحَقِّ، وَغَمَطُ الناس». وقوله: «وغمط» - بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهملة - : الاحتقار.

وأما ما أخرجه الطبري، من حديث عليّ رضي الله عنه: إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود، من شراك صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ

الْآخِرَةَ فَعَمَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ الآية [القصص: ٨٣]، فقد جمع الطبري بينه، وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأن حديث علي رضي الله عنه محمول على من أحب ذلك؛ ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك؛ ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي، وحسنه، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وله شاهد عند أبي يعلى، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرج النسائي، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث أبي الأحوص، عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له - ورآه رث الثياب -: «إذا أتاك الله مالاً، فليُرَ أثره عليك»؛ أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله، من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف؛ جمعاً بين الأدلة. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسبال تحت

الكعبين:

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، ولكن استدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال، محمول على المقيّد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال، إذا سلّم من الخيلاء، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جرّ القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع، منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمَنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال

(١) «الفتح» ١٣/٢٦٠ - ٢٦١، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

للخيلاء. انتهى (١).

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في «مختصره» عن الشافعي، قال: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهى.

وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابس، لكنه يُسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد؛ كالذي وقع لأبي بكر ﷺ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابس، فهذا قد يتجه المنع فيه، من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ، لعن الرجل يلبس لبسة المرأة». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابس لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل»، والنسائي، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم المحاربي - عن عمته - واسمها رُهم بضم الراء، وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة - عن عمها - واسمها عبید بن خالد - قال: كنت أمشي، وعلي بُرد أجره، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى، وأبقى»، فنظرت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: «أما لك في أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه، وسنده قبلها جيد.

وقوله: «ملحاء» - بفتح الميم، وبمهملة قبلها سكون، ممدودة -؛ أي: فيها خطوط سود، وبيض.

وفي قصة قتل عمر ﷺ أنه قال للشباب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربي ﷺ: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا

أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حُكماً، أن يقول: لا أمثله؛ لأن تلك العلة ليست في؛ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي رحمته الله هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة في التحريم، وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللباس الخيلاء، فيحرم عليه؛ كما دلّت على ذلك ظواهر النصوص الواردة في النهي عن الإسبال، إلا ما كان كحال أبي بكر رضي الله عنه؛ لنحافة جسمه، ونحوه.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع، من وجه آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرّ الإزار، فإن جرّ الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زُرة الأنصاريّ، في حلة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله، إني حَمَشُ الساقين، فقال: يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو، إن الله لا يحب المسبل...» الحديث، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته، عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً، فقال: عن عمرو بن زرة، وفيه: «وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركة عمرو، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع، تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمراً المذكور، لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك؛ لكونه مظنة.

وأخرج الطبراني، من حديث الشريد الثقفيّ، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد أسبل إزاره، فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحنف تصطك ركبتي، فقال: «ارفع إزارك، فكلّ خَلَقَ اللهُ حسن»، أخرجه مسدّد، وأبو بكر بن أبي شيبة، من طُرُق عن رجل من ثقيف، لم يُسمّ، وفي آخره: «ذاك أقبح مما بساقك».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد أنه كان

يُسبَلُ إِزَارَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي حَمَشْتُ السَّاقِينَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْبَلَهُ زِيَادَةً عَلَى الْمَسْتَحَبِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ جَاوَزَ بِهِ الْكَعْبِينَ، وَالتَّعْلِيلُ يَرُشِدُ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ قِصَّةُ عَمْرُو بْنِ زَرَّارَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَخَذَ بَرْدَاءَ سَفِيَانَ بْنِ سَهِيلٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا سَفِيَانَ لَا تُسْبَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَسْبِلِينَ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّ جَرَّ الْإِزَارِ تَحْتَ الْكَعْبِينَ حَرَامٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الْخَيْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم جَعَلَهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الْخَيْلَاءِ، فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا، وَلَهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّوَوِيِّ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، فَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ، فَتَبَصَّرْ.

وَمِمَّا يُوَدَّدُ أَنَّ الْجَرَّ الْمَذْكُورَ مُحَرَّمٌ مَطْلَقًا فَهُمُ أُمُّ سَلْمَةَ رضي الله عنها، حِينَمَا سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَوْلَهُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ؟، قَالَ: «يُرْخِيْنَهُ شِبْرًا...» الْحَدِيثُ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ - يَعْنِي: فَهْمُ أُمِّ سَلْمَةَ هَذَا - التَّعَقُّبُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ، مَقِيدَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَصْرُوحَةِ بِمَنْ فَعَلَهُ خَيْلَاءً، قَالَ النَّوَوِيُّ: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجَرِّ خَيْلَاءً، يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصٌّ بِالْخَيْلَاءِ.

وَوَجْهُ التَّعَقُّبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَّا كَانَ فِي اسْتِفْسَارِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي جَرِّ ذِيوَلِهِنَّ مَعْنَى، بَلْ فَهَمَّتِ الزَّجْرَ عَنِ الْإِسْبَالِ مَطْلَقًا، سِوَاهُ كَانَ عَنِ مَخِيلَةِ أُمِّ لَا، فَسَأَلْتُ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ؛ لِاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الْإِسْبَالِ، مِنْ أَجْلِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ قَدَمِهَا عَوْرَةٌ، فَبَيَّنَّ لَهَا أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الرِّجَالِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَطْ، وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضُ

(١) «الفتح» ١٣/٢٦٦ - ٢٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده مَنع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بيّن ذلك في حق الرجال. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإسبال محرّم مطلقاً، سواء كان خيلاء، وهو أشد تحريماً، أم لا. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

وهذا الحديث يدلّ على أنه لا حرج على من جرّ إزاره بغير قصد مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره جرّ الإزار على كلّ حال، فقال ابن بطّال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يخف عليه الحكم، قال الحافظ: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَخِيلَة، أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُظنّ بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يُريد بالكراهة: من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه، وهذا متفقٌ عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم، أو للتزيه؟

وفيه أيضاً اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصلٌ مطردٌ غالباً. قاله في «الفتح»^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٤٣] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا^(١) فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذه الأسانيد: اثنان وعشرون:

- ١ - (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ أُسَامَةَ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
 - ٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ، نَزِيلُ نَيْسَابُورَ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ سُنِّيَ [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٣٩/٦.
 - ٣ - (يَحْيَى الْقَطَّانُ) ابْنُ سَعِيدٍ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
 - ٤ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بَنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.
 - ٥ - (أَبُو الرَّبِيعِ) سَلِيمَانُ بَنُ دَاوُدَ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.
 - ٦ - (أَبُو كَامِلٍ) فَضِيلُ بَنُ حَسِينِ الْجَحْدَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
 - ٧ - (حَمَادُ) ابْنُ زَيْدٍ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.
 - ٨ - (ابْنُ رُمَحٍ) هُوَ: مُحَمَّدُ بَنُ رُمَحِ بَنُ مَهَاجِرِ التَّجِيْبِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٦/١٦٨.
 - ٩ - (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الْإِمَامُ الْمَصْرِيُّ الْمَشْهُورُ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
 - ١٠ - (هَارُونُ الْأَيْلِيُّ) ابْنُ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ مَوْلَاهُمُ، أَبُو جَعْفَرِ نَزِيلِ مِصْرَ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) (م د س ق) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٩/٢٢٥.
 - ١١ - (أُسَامَةُ) بَنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ، أَبُو زَيْدِ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقٌ يَهْمُ [٧] (ت ١٥٣) (خ ت م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ» ٤٢/١٠٨٥.
- وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ الْمَاضِيَةِ، وَ«إِسْمَاعِيلُ» هُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ، وَ«أَبُو يُونُسَ» هُوَ: السَّخْتِيَانِيُّ.

(١) وفي نسخة: «وزاد» بالإنفراد، وهو محل نظر.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)؛ يعني: أن عبد الله بن نُمَيْرٍ، وأبا أسامة، ويحيى القَطَّانَ رَوَا عَنْ عبيد الله العُمريِّ.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ)؛ يعني: أن حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُلَيَّةَ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ)؛ يعني: أن هَؤُلَاءِ الأربعة: عبيد الله العمريِّ، وأيوب السختيانيِّ، والليثُ بن سعد، وأسامة بن زيد الليثيِّ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: هذه الأسانيد كلها من خماسيات المصنّف، غير سند الليث، فإنه من رباعيّاته، وهو (٤١٤) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه.

وقوله: (وَزَادُوا^(١) فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: أن هَؤُلَاءِ الأربعة الذين رَوَاهُ بِمُوافقة مالك زادوا على روايته لفظ: «يوم القيامة».

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمَيْرٍ، وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله العمريِّ، عن نافع، ساقها ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال:

(٣٥٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أبو أسامة (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ جميعاً عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى^(٢).

ورواية يحيى القَطَّانَ عن عبيد الله، عن نافع، ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥٧٨) - وحَدَّثَنَا قُرْبَزَانُ^(٣)، قُتْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى^(٤).

(١) وفي نسخة: «وزاد» بالإنفراد، وهو محلّ نظر.

(٢) «سنن ابن ماجه» ١١٨١/٢. (٣) لِيُنْظَرَ؟.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٢٤٦/٥.

ورواية حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٨٠) - حدّثنا أبو جعفر الدارميّ، وأبو أمية قالا: ثنا أبو النعمان (ح) وحدّثنا الصومعيّ، قثنا سليمان بن حرب، وعمار قالوا^(١): ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، اللفظ للصومعيّ. انتهى^(٢).

ورواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، وزاد فيها قصّة أم سلمة رضي الله عنها، فقال:

(٤٤٨٩) - حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال نافع: فأثبت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: «شبراً»، قالت: إذا تبدوا أقدامنا، قال: «ذراعاً، لا تزدنّ عليه». انتهى^(٣).

ورواية الليث بن سعد، وأسامة بن زيد كلاهما عن نافع ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٧٤) - حدّثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى^(٤).

[تنبيه آخر]: رواية نافع المذكورة آنفاً من رواية أحمد، وفيه قصّة أم سلمة رضي الله عنها أخرجها الشيخان، وليس فيها عندهما القصّة المذكورة، قال الحافظ رحمته الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً» ما حاصله: قوله: «من»: يتناول الرجال والنساء

(١) هكذا النسخة، والظاهر «قالا»؛ لأن أبا النعمان وعمار واحد، إلا على القول بأن أقل الجمع اثنان، فليُتأمل.
 (٢) «مسند أبي عوانة» ٢٤٦/٥.
 (٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/٢.
 (٤) «مسند أبي عوانة» ٢٤٥/٥.

في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، وقد فهّمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول: «فقال أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذبولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه» لفظ الترمذي، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهّم، فإنها ليست عنده، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود، من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائي، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يُرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً»، وأفادت هذه الرواية قُدْر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة.

ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقّب أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حُكم النساء في جرّ ذبولهن معنى، بل فهّمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبيّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منَع الإسبال؛ لتقريره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها، إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقة في

الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بيّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة من عَقِبِهَا شَبْرًا، وقال: هذا ذيل المرأة»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شَبَرَ من ذيلها شبرًا، أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا»، ولم يسم فاطمة، قال الطبراني: تفرّد به معتمر، عن حميد، قال الحافظ: و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي، من حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة شبرًا». انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيس جدًّا. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عَسْقَلَانَ، ثقة [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣٣/٣١.
- ٢ - (أَبُوهُ) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٢/٥.
- ٣ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب الفقيه المدني، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله .

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث نافع،
 والله الحمد والمنة .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال :

[٥٤٤٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذين الإسنادين : تسعة :

١ - (مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) السَّدُوسِيُّ الكوفيُّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت ١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٦٩/٤٠ .

٢ - (جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ) مصغراً الكوفيُّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢٥٠٩/٢ .

والباقون تقدّموا قريباً، و«الشييباني» هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ) الضمير للشييباني، وشعبة.

[تنبیه]: رواية الشييباني، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ساقها

أبو بكر بن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مصنّفه»، فقال :

(٢٤٨٠٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى^(١).

ورواية شعبة، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ساقها النسائي في

«سننه» مرفقاً، فقال :

(٩٧٣٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ،

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦٥/٥ .

(٩٧٣١) - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَخِيلَةٍ^(١)، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انتهى^(٢).

[تنبیه آخر]: ساق البخاريّ ﷺ في «صحيحه» رواية شعبة من طريق شَبَابَةَ بن سَوَّار، قال: حدثنا شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار، على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني، فقال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خصَّ إزاراً، ولا قميصاً.

وسبب سؤال شعبة عن الإزار، أن أكثر الطرق جاءت بلفظ «الإزار»، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب، يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فقد أخرج أصحاب السنن، إلا الترمذي، واستغربه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الحافظ: وعبدُ العزيز فيه مقال، وقد أخرج أبو داود، من رواية يزيد بن أبي سمية، عن ابن عمر، قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص.

وقال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ «الإزار»؛ لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار، والأردية، فلمَّا لبس الناس القميص، والدراريع، كان حُكْمُهَا حُكْمَ الإزار في النهي.

قال ابن بطلال: هذا قياس صحيح، لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جرّ العمامة نظر، إلا أن يكون المراد ما جرّت به

(١) قوله: «من مخيلة»: «من» فيه للتعليل، و«المخيلة» - بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة - : الكبر؛ كالخيلاء.

(٢) «السنن الكبرى» ٤٩٣/٥.

عادة العرب، من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك، كان من الإسهال.

وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة، قد أرخى طرفها بين كتفيه».

وهل يدخل في الزجر عن جرّ الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة، كما يفعله بعض الحجازيين، دخل في ذلك، قال شيخنا - يعني: الحافظ العراقي - في «شرح الترمذي»: ما مسّ الأرض منها خيلاء، لا شك في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد، لم يكن بعيداً، ولكن حَدَّثَ للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يُعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جرّ الذيل الممنوع. ونقل عياض عن العلماء كراهة: كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفصيل الذي ذكره الحافظ العراقي ﷺ في كلامه المذكور آنفاً، حسنٌ جداً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَبْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَنْظَلَةُ) بن أبي سُفْيَانَ الأَسْوَد بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية

الحَجَبِيُّ المَكِّي، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت ١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٣/٥.

والباقون ذكروا في الباب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمثمة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَبَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الرَّازِيُّ، أَبُو يَحْيَى كُوفِيّ الْأَصْلِ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ [٩] (ت ٢٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤٢٩/٤٣.

والباقون ذكروا قبله، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمثمة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٤٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَتَاقٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُسْلِمُ بْنُ يَتَاقٍ) بفتح أوله، وتشديد النون، آخره قاف، الخُزَاعِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ [٤].

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَحَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرِهِمْ.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: مشهور، وقال أبو زرعة،

والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة، وقال: قليل الحديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائي، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال النووي في «شرحه»: قوله: «مسلم بن يثاق» هو بياء مثناة

تحت، مفتوحة، ثم نون مشدّدة، وبالقاف، غير مصروف. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير مصروف» لم أره لغيره، بل ظاهر

عبارة «القاموس» صرفه، ودونك عبارته: «ويثاق كشدّاد، صحابي، جدّ الحسن بن مسلم بن يثاق». انتهى^(٢).

وعبارة المرتضى في «شرحه»: «ويثاق كشدّاد، ويخفف أيضاً، كما نقله

الصّاعقاني: جدّ الحسن بن مسلم بن يثاق المكي، وقد يوم حجّة الوداع، قاله

الذهبي، وابن فهد في «معجميهما»، وأما الحسن بن مسلم حفيده، فإنه من

أتباع التابعين، وقال ابن حبان: ثقة يروي عن مجاهد، وطاؤوس، وروى عنه

ابن أبي نجیح، وابن جريج، يقال: إنه مات قبل طاؤوس، وقد سمع شعبة من

مسلم بن يثاق، ولم يسمع من ابنه الحسن؛ لأنّ الحسن مات قبل أبيه، وقال

في ترجمته مسلم: هو ابن يثاق، والد الحسن من أهل مكة، يروي عن ابن

عمر، وعنه شعبة بن الحجاج. انتهى^(٣).

والحاصل أن عبارة «القاموس»، و«شرحه» ظاهرة في كونه منصرفاً، حيث

قالا: كشدّاد، فتنبه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ) لم يُعرف الرجل^(٤).

وقوله: (فَانْتَسَبَ لَهُ)؛ أي: ذكّر نسبه لابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ) «إذا» هنا هي الفجائية؛ أي: ففاجأه

كونه من بني ليث.

وقوله: (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... إلخ) القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٤٣٣.

(١) «شرح النووي» ٦٣/١٤.

(٤) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٣٦١.

(٣) «تاج العروس» ١/٦٦٣٤.

وقوله: (بِأُذُنِي هَاتَيْنِ) تشنية هات اسم إشارة للمؤنثة، وهو بدل من «أذني».

وقوله: (إِلَّا الْمَخِيَلَةَ) بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة: بمعنى التكبير. والحديث بهذه القصة من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَتَاقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ^(١): عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: «تُوبَهُ».

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

- ١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة العرزمي الكوفي، صدوق [٥] (ت ١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣.
- ٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، تقدم قريباً.
- ٣ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبري البصري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (أَبُو يُونُسَ) حاتم بن أبي صغيرة البصري، واسم أبي صغيرة مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٣٢٤٩/٦٧.
- ٥ - (ابْنُ أَبِي خَلْفٍ) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، أبو عبد الله البغدادي القطيعي، ثقة [١٠] (ت ٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٥٠٢/٩٢.

(١) هذه الرواية لم أجد من ساقها، وأما قوله: «عن مسلم أبي الحسن»، ففي رواية إبراهيم بن نافع أيضاً، ولعل المصنّف لم يقع له إلا في رواية أبي يونس، والله تعالى أعلم.

٦ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) واسمه نَسْر الكرماني، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت ٨ أو ٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧١/٩٠.

٧ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) المخزومي المكي، ثقة حافظ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٣٦٠/٢٤.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ)؛ يعني: كل هؤلاء الثلاثة: عبد الملك بن أبي سليمان، وأبو يونس، وإبراهيم بن نافع روى هذا الحديث عن مسلم بن يَتَّاقٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبیه]: رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن مسلم بن يَتَّاقٍ ساقها الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٦١٥٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن مسلم بن يَتَّاقٍ، قال: كنت مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله بمكة، فمرّ علينا فتى مُسَبِّل إزاره، فقال: هَلُمَّ يا فتى، فأتاه، فقال: من أنت؟ قال: أنا أحد بني بكر بن سعد، قال: أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: فارفع إزارك إذاً، فإني سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول بأذني هاتين - وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه - يقول: «من جرّ إزاره لا يريد به إلا الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى ^(٢).

ورواية إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن يَتَّاقٍ ساقها أبو نعيم رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٨٥٨٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَا: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: أنبا إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن يَتَّاقٍ أبي الحسن، قال: كنا مع ابن عمر جلوساً، فمرّ عليه إنسان من بني بكر يجرّ إزاره، فدعاه ابن عمر، فسأله ممن هو؟ فانتسب له، ثم قال عبد الله: سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ

(١) ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٣١/٢.

إليه يوم القيامة». انتهى (١).

وأما رواية أبي يونس، عن مسلم، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ

أَبِي خَلْفٍ، وَالْفَاطَهُمُ مَتْقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عَمْرِ - قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قبل بايين.

٢ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان الْحَمَّال، أبو موسى البغداديّ البرّاز، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٣ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣] (ع) تقدّم في «الصلاة» ١٠٢٧/٣٦.

والباقيان ذكرا قبله، و«ابن أبي خلف» هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف البغداديّ.

[تنبيه]: قوله: (أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ) هو

مسلم بن يسار البصريّ الأمويّ المكيّ، أبو عبد الله الفقيه، ثقة عابد [٤] (ت ١٠٠ أو ١٠١) (د س ق) تقدم في «البيوع» ٤٠٥٤/٣٦.

[تنبيه آخر]: وقع لبعض شراح الكتاب^(١) هنا غلطٌ، وذلك أنه ترجم هنا لمسلم بن يسار المصريّ، أبي عثمان الطَّنْبُذِيّ، رضيع عبد الملك بن مروان، وهو غلط واضح، فقد صرح الحافظان: المزيّ، وابن حجر بأنه هو البصريّ الأمويّ المكيّ، راجع: «تهذيب الكمال» (٥٥٤/٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٧/١٠)، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٥١] (٢٠٨٦) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْحَرَاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، ثقة [٤] (ت ١١٩) (م) (د ق) تقدم في «الأصاحي» ٥٠٩٥/٥.

[تنبيه]: قولي: ثقة هو الحقّ، وأما قوله في «التقريب»: مقبول، فغير مقبول؛ لأنه قد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، وثقه ابن عبد البرّ، والذهبيّ، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، قال في «التمهيد» (٢٠٨/١٧): عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، تابعي ثقة شريف جليل. انتهى. وقال الذهبيّ في «الكاشف» (١٤٠/٢): ثقة، توفي سنة (١٠٩).

فما كتبه بعض المعلّقين^(٢) على هذا الكتاب من قوله: وثقه ابن حبان،

(١) هو: الشيخ الهري. راجع: «شرحه» ٣٨٠/٢١.

(٢) هو: الشيخ مسلم بن محمود السلفيّ الأثريّ.

مشيراً بذلك إلى الطعن في السند فمن قصوره، وتقصيره، فلا تغترّ به، فإن لهذا الكاتب عادة سيئة فيما يُعلّقه على بعض أسانيد مسلم، كما أوضحت هذا قريباً، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

والباقون ذكروا في الباب قبل ستة أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه (قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وقوله: (وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً) جملة حالية من الفاعل، والاسترخاء: الطول والإسبال، والمراد: أنه جاوز الحد المطلوب، ولذلك أمره ﷺ برفعه، فَقَالَ: («يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»); أي: شمره عن الإسبال، قال القرطبي رحمته الله: هذا يدل على أن هذا لا يُقرّ، بل يُنكر، وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً، وقوله له: «زد» حمل له على الأحسن، والأولى. وهذا كما بيّنه في الحديث الآخر؛ إذ قال: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب، وما أسفل من ذلك ففي النار». انتهى (١).

قال عبد الله: (فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ («زِدْ»); أي: في رَفَعَهُ على هذا، (فَرِدْتُ). قال عبد الله (فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا) قال القرطبي رحمته الله; أي: أقصد الهيئة التي أمر بها النبي ﷺ، وأحافظ عليها، ويعني بها: إزرته إلى نصف ساقيه، كما قال في بقية الحديث. انتهى (٢).

(بَعْدُ) من الظروف المبنية على الضم؛ لِقَطْعِهِ عن الإضافة، ونية معناها؛ أي: بعد ذلك الوقت، وهو متعلق بـ«أتحرى». (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) الحاضرين مجلس ابن عمر رضي الله عنه في هذه الواقعة، ولم يُعرف أسماءهم (٣). (إِلَى أَيْنَ؟) من الظروف المكانية المبنية على الفتح؛ أي: إلى أيّ موضع يكون منتهى الإزار؟ (فَقَالَ) عبد الله رضي الله عنه (أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ) خبر لمحذوف؛

(١) «المفهم» ٤٠٦/٥ - ٤٠٧.

(٢) «المفهم» ٤٠٧/٥.

(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٣٦١.

أي: منتهاه أنصاف الساقين، وإنما جَمَعَ النصف مع كون الرجلين لهما نصفان فقط؛ فراراً من كراهية إضافة التثنية إلى التثنية فيما هو كالكلمة الواحدة، فهو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقال السنوسي رحمته الله: إنما قال في الحديث: «أنصاف الساقين»؛ ليشعر بالتوسعة، لا التضييق، فجعل النصف الحقيقي، وما يقرب منه كل واحد منهما نصفاً من كل واحد من الساقين، فيجمع بحسب ذلك ليؤذن بأن فضيلة المستحب تحصل بالنصف، وما يقرب منه.

ويحتمل أن يكون جُمع باعتبار جعل كل جزء من أجزاء النصف الحقيقي نصفاً؛ تسمية للجزء باسم الكل، وتكون نكتة العدول عن الحقيقة التي هي التثنية على هذا الوجه إلى الجمع الذي هو مجاز تضمن المضاف إليه المضاف، فكره الجمع بين التثنتين فيما هو كالشيء الواحد، والوجه الأول أظهر. انتهى^(١).

ثم إن كونه إلى أنصاف الساقين بيان للقدر المستحب، وإلا فيجوز إلى الكعبين؛ لما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قلت لأبي سعيد - الخدري - : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار»^(٢) - يقول ثلاثاً - لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً».

(١) «شرح السنوسي على مسلم» ٣٨٥/٥.

(٢) قوله: «إزره المؤمن... إلخ» قال بعضهم: هو بكسرة الهمزة بمعنى الحالة والهيئة؛ كالجلسة؛ أي: الحالة التي يرتضى منها في الاتزار هي أن تكون على هذه الصفة، يقال: اتزر إزره حسنة، والضمير في قوله: «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحد الذي تنتهي إليه الإزر، و«ما» في قوله: «وما أسفل... إلخ» موصولة، صلته محذوفة، وهي «كان»، و«أسفل» منصوب خبراً لـ«كان»، ويجوز رفع «أسفل»؛ أي: الذي هو أسفل، ذكره السنوسي في «شرحه» ٣٨٥/٥ - ٣٨٦.

وقال النووي رحمته الله: وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص، والإزار، فنصف الساقين، كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: «إزاره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك فهو في النار»، فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع ممنوع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيّد. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فمنع تنزيه» فيه نظر لا يخفى، بل هو منع تحريم؛ لظواهر النصوص، والفرق بينه وبين ما كان للخيلاء، أن هذا يكون أشدّ تحريماً؛ لشدة وعيده، وأما من حيث الحكم فسيان، فليتنبه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٥١/٨] (٢٠٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٠/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٤٣/٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٤٥٢] (٢٠٨٧) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الْجُمَحِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ، رَبَّمَا أُرْسِلَ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠٠/٩٢.
 - ٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيِّ، فمدنيِّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين من الرواية.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) إنما زاد «وهو»، ولم يقل: «محمد بن زياد» محافظة على أداء ما سمعه من شيخه، كما سمعه، ولكن لما احتاج إلى ذكر أبيه؛ توضيحاً لمن يسمع منه زاد كلمة «وهو» للفرق بين ما سمعه، وبين ما زاده على شيخه، وإلى هذا أشار السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ مَنْ
فَوْقَ شَيْخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِ«أَنَّ» أَوْ بِ«هُوَ»
أَمَّا إِذَا أْتَمَّهُ أَوْلَاهُ
أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجَمْهُورِ
وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرِ الْمَذْكُورِ
(قَالَ) محمد بن زياد (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (وَرَأَى رَجُلًا)
جملة حالية من المفعول؛ أي: والحال أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً (يَجْرُ) بفتح أوله، وضّم ثالثه، مبنياً للفاعل، من الجرّ، وهو السحب. (إِزَارُهُ، فَجَعَلَ)
أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ) يَحْتَمِلُ أن يكون غضباً على الرجل المُسْبِلِ، وقوله: (وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ) جملة حالية من الفاعل، و«البحرين»: هو البلد المعروف، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبَحْرَانِ» على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعُمان، وهو من بلاد نجد، ويُعَرَّبُ إعراب المثنى، ويجوز

أن تُجعل النون محل الإعراب، مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهري؛ لأنه صار عَلَمًا مفرد الدلالة، فأشبهه المفردات، والنسبة إليه بَحْرَانِيٌّ. انتهى^(١).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه أميراً على البحرين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي «مصنّف عبد الرزاق»، قال:

(٢٠٦٥٩) - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدوّ الله، وعدوّ كتابه، قال أبو هريرة: لست عدوّ الله، ولا عدوّ كتابه، ولكنني عدوّ من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قال: خيّل لي تنانجت، وغلّة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ، فنظروه، فوجدوه كما قال، قال: فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكراه العمل، وقد طلب العمل من كان خيراً منك: يوسف؟ قال: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة ابن أميمة، أخشى ثلاثاً واثنين، قال له عمر: أفلا قلت: خمساً؟ قال: لا، أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، ويبتزّع مالي، ويشتّم عرضي. انتهى^(٢).

[تنبيه]: قوله: «وهو أمير على البحرين» لا يعارضه ما يأتي بعد من أنه كان يُستخلف على المدينة؛ لأنه باشر الأمرين، فيُحمل على أنه اتفق له الواقعتان في البلديتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ) جملة حالية أيضاً، (جَاءَ الْأَمِيرُ) كرّره للتأكيد، وهذا الكلام يَحْتَمِلُ أن يكون موجّهاً للرجل المذكور، كأن أبا هريرة لَمَّا رآه على تلك الحالة شَبَّهه بالأمير الذي يتبختر، ويَعجب بنفسه مسبلاً إزاره؛ لأن هذه عادة كثير من أصحاب السلطة.

(١) «المصباح المنير» ٣٦/١.

(٢) «مصنّف عبد الرزاق» ٣٢٣/١١.

ويؤيد هذا ما سيأتي من رواية شعبة، ولفظه: «كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يجزّ إزاره ضرب برجله، ويقول: قد جاء الأمير، قد جاء الأمير، ثم يقول: قال أبو القاسم رضي الله عنه...».

ويَحْتَمَل أن يكون الأمير هو أبا هريرة، وإنما قاله معرّفاً بنفسه؛ كي يوسّعوا له الطريق، والوجه الأول أقرب، هذا ما ظهر لي، ولبعض الشراح^(١) توجيه آخر، والله تعالى أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا» منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو بموحدة، وطاء مهملتين مفتوحتين؛ أي: كفراً لنعمته واستكباراً، ويَحْتَمَل أن يكون بكسر الطاء منصوباً على الحال، وقد تقدّم شرح هذه الجملة غير مرّة، لله الحمد والمنة.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٥٢/٨ و ٥٤٥٣] (٢٠٨٧)، و(البخاري) في «اللباس» (٥٧٨٨) مختصراً على المرفوع منه، دون القصة، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٧١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٩٧٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٦/٢ و ٣٩٧ و ٤١٠ و ٤١٤ و ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٧٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٥٣] (...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ

جَعْفَرٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١) هو: الشيخ الهرري، راجع: «شرحه» ٣٨٣/٢١.

رجال هذا الإسناد خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، غير محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد تقدّم هو أيضاً قريباً.

«تنبیه»: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الكبرى»، فقال:

(٩٧٢٣) - أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: كان مروان يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَجْرُ إِزَارَهُ ضَرْبَ بَرَجَلِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ جَاءَ الْأَمِيرُ، قَدْ جَاءَ الْأَمِيرُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». انتهى.

ورواية محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ، مَعَ إِعْجَابِهِ بِبَيْتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٤] (٢٠٨٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا

الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ، وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ^(١) الْجَمْعِيُّ) مَوْلَاهُمْ، أَبُو حَرْبٍ الْبَصْرِيُّ،

صَدُوقٌ [١٠] (ت ٢٣١) أَوْ بَعْدَهَا (م) مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ، تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٥٢٦/١٠٠.

٢ - (الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْجَمَحِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [٧] (ت ١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٥٢٦/١٠٠.

والباقيان ذكرا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٤١٥) من رباعيات الكتاب، وأن شيخه من أفرادها، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة غيره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ) ﷺ (قَالَ): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي» وفي رواية أبي رافع، عن أبي هريرة الآتية: «إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد، وأبو يعلى من حديث أنس، وفي روايتهما أيضاً: «ممن كان قبلكم»، وبذلك جزم النووي، وعبارته في «شرحه»: قيل: يَحْتَمِلُ أن هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخاري له في «باب ذكر بني إسرائيل»، والله أعلم. انتهى^(١).

وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب، قال: كنت أقود ابن عباس، فقال: حدّثني العباس، قال: «بيننا أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين...» الحديث، فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ، لكن سنده ضعيف، والأول صحيح.

قال الحافظ: وَيَحْتَمِلُ التعدد، أو الجمع بأن المراد: مَنْ كان قبل المخاطبين بذلك، كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأصله عند أحمد، ومسلم: «أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبختر فيها، فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلتِي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ» [آل عمران: ١٨٧] ما حدثتكم بشيء، سمعت...»، فذكر الحديث، وقال في آخره: فوالله ما أدري لعله كان من قومك.

وذكر السهيلي في «مبهمات القرآن» في سورة ﴿وَالصَّفَّاتِ﴾ عن الطبري أن اسم الرجل المذكور: الهَيَّزَن، وأنه من أعراب فارس، وهذا أخرجه الطبري في «التاريخ» من طريق ابن جريج، عن شعيب الجبائي.

وجزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» بأنه قارون، وكذا ذكر الجوهري في «الصحاح»، وكان المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من حديث أبي هريرة، وابن عباس بسند ضعيف جداً، قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه فحُسف به من شفير جهنم، فيتجلجل فيها؛ لأن قارون لبس حُلَّةً، فاختال فيها فحُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وروى الطبري في «التاريخ» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «ذكر لنا أنه يُحسف بقارون كلَّ يوم قامَةً، وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة». انتهى^(١).

(قَدْ أَعْجَبْتُهُ) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان، مع نسيان مَنَّةِ الله تعالى، فإن رَفَعَهَا على الغير، واحتقر، فهو الكِبْر المذموم. انتهى^(٢).

(جُمَّتُهُ) بضم الجيم، وتشديد الميم: هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، قاله ابن الأثير^(٣)، وقال الفيومي: الجُمَّة من الإنسان: مُجْتَمَعُ شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمَّمٌ، مثلُ عُرْفَةٍ وَعُرْفٍ. انتهى^(٤).

(١) «الفتح» ١٣/٢٦١ - ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

(٢) «المفهم» ٥/٤٠٦.

(٣) «النهاية» ص ١٦٦.

(٤) «المصباح المنير» ١/١١٠.

وقال في «الفتح»: «الْجُمَّة»: بضم الجيم، وتشديد الميم: هي مُجْتَمَع الشعر، إذا تَدَلَّى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوُفْرَة. انتهى (١).

(وَبُرْدَاةٌ) تثنية بُرْد بضم، فسكون، قال المجد رحمته الله: البُرْد بالضم: ثوبٌ مخطَّطٌ، جَمْعُه أبراد، وأَبْرُدٌ، وِبُرُودٌ، وِبرُودٌ، والبُرْد أيضاً: أكسيةٌ يُلتَحَفُ بها، الواحدة بهاء. انتهى بتصريف يسير (٢).

وقال القرطبي رحمته الله: المراد بالبردين: الرداء والإزار، وهذا على طريقة تثنية العَمْرين، والقمرين. انتهى (٣).

(إِذْ حُخِسَفَ بِهِ الْأَرْضُ) ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية التالية: «فخسف الله به الأرض»، ولفظ «إذ» أظهر في سرعة وقوع ذلك به، أفاده في «الفتح».

والمعنى: غارت الأرض بذلك الرجل، يقال: حَسَفَ المكانُ حَسْفًا، من باب ضَرَبَ، وُحُسُوفًا أيضاً: غار في الأرض، وخسفه الله يتعدى، ولا يتعدى، قاله الفيومي (٤).

(فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ) بالجيم؛ أي: يتحرك، وينزل مُضطرباً، وقال القرطبي: «يتجلجل»: يُخسَفُ به مع تحرك واضطراب، قاله الخليل وغيره. (في الأرضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) وفي الرواية التالية: «فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وقال في «الفتح»: و«التجلجل» بجيمين: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كلُّ شيء خلطت بعضه ببعض، فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شقِّ إلى شقِّ، فمعنى «يتجلجل في الأرض»: أي: ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

(١) «الفتح» ١٣/٢٦١ - ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

(٢) «القاموس المحيط» ص ٩٢. (٣) «المفهم» ٥/٤٠٦.

(٤) «المصباح المنير» ١/١٦٩.

وَحَكَى عِيَاضُ أَنَّهُ رُوِيَ «يَتَجَلَّلُ» بِجِيمٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا مِ ثَقِيلَةً، وَهُوَ بِمَعْنَى يَتَغَطَّى؛ أَي: تَغْطِيهِ الْأَرْضُ، وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَيْضًا: «يَتَخَلَّخُلُ» بِخَاءَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ، وَاسْتَبَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَلَخَلَتِ الْعِظْمُ: إِذَا أَخَذَتْ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ»: «يَتَحَلَّلُ» بِخَاءَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَالْكَلُّ تَصْحِيفٌ إِلَّا الْأَوَّلُ. انْتَهَى^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخْرَجَهُ (الْمَصْنُفُ) هُنَا [٥٤٥٤/٩ و ٥٤٥٥ و ٥٤٥٦ و ٥٤٥٧ و ٥٤٥٨ و ٢٠٨٨)، (وَالْبُخَارِيُّ) فِي «اللباس» (٥٧٨٩)، (وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٢/١١)، (وَأَحْمَدُ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢٦٧ و ٣١٥ و ٣٩٠ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٩٢ و ٥٣١)، (وَأَبْنُ رَاهُوِيَه) فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٤٥)، (وَأَبْنُ الْجَعْدِ) فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٧٦)، (وَالدَّارِمِيُّ) فِي «سُنَنِهِ» (١/١٢٧)، (وَأَبْنُ حَبَّانَ) فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٨٤)، (وَأَبُو عَوَانَةَ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/٢٤٢)، (وَالطَّبْرَانِيُّ) فِي «الْأَوْسَطِ» (٩/٧٧)، (وَأَبُو يَعْلَى) فِي «مُسْنَدِهِ» (١١/٢١٩)، (وَالْبَيْهَقِيُّ) فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥/١٤٤)، (وَالْبَغَوِيُّ) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٣٥٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الوعيد الشديد في الإعجاب بالنفس، والخيلاء في البردين ونحوهما.

٢ - (ومنها): بيان تحريم الخيلاء، والتكبر؛ لأنه من صفات أهل النار، فقد أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟، كل ضعيف، مُتَّصِفٌ، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٌّ، جَوَّازٌ، مُسْتَكْبِرٌ».

(١) «الفتح» ١٣/٢٦١ - ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

قال الغزالي: من التكبر: الترفع في المجالس، والتقدم في الطرق، والغضب إذا لم يبدأ بالسلام، وجحد الحق إذا ناظر، والنظر إلى العامة كأنه ينظر إلى البهائم، وغير ذلك، فكله يشمل الوعيد^(١).

٣ - (ومنها): بيان أن الله ﷻ يعاقب المختال بخسف الأرض به، فهو ينزل إلى قعرها إلى يوم القيامة، وهذا وعيد شديد.

٤ - (ومنها): جواز الخسف في هذه الأمة؛ لأنه ﷻ ما ذكر ذلك إلا لتحذير أمته أن يصيبها ما أصاب الأمم السابقة.

٥ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: مقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن يلغز به، فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت. انتهى^(٢).

٦ - (ومنها): ما قاله القرطبي ﷺ: يفيد هذا الحديث ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب، وأن عجب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرام، وكبيرة. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٥٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

وكلهم ذكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (قَالُوا جَمِيعاً)؛ أي: قال الثلاثة: معاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي: حدثنا شعبة... إلخ.

(١) من هامش النسخة التركيّة ١٤٨/٦.

(٢) «الفتح» ١٣/٢٦١ - ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

(٣) «المفهم» ٤٠٦/٥.

[تنبیه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقروناً بحجاج الأعمور في «مسنده»، فقال:

(٩٨٨٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال حجاج في حديثه: قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو القاسم أنه قال: «بينما رجل يمشي، وعليه حُلَّةٌ مُرَجَّلًا جُمِّتَهُ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ -: إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ». انتهى.

وأما روايتنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ كلاهما عن شعبة فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٥٦] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ -

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ) - بكسر الحاء المهملة، بعدها زاي - ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام المدني، ونزل عسقلان، لقبه قُصَيٌّ، ثقة له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣/٢٦.

٢ - (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدني، تقدم قريباً.

٣ - (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هرْمُزُ المدني، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ) قال في «التاج»: البَخْرَةُ، والتَّبَخُّرُ: مَشِيَّةٌ حَسَنَةٌ، وهي مَشِيَّةُ الْمُتَكَبِّرِ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَخَّرَ، وَتَبَخَّرَ. انتهى^(١).

وقوله: (قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ)؛ أي: قد أعظمته نفسه من غير علم بسببه؛ لأن الإنسان إنما يتعجب من الشيء إذا عظم موقعه عنده، وخفي عليه سببه^(١).
والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل، أبو عقبة الصنعاني، أخو وهب، ثقة [٤] (ت ١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باين.

وقوله: (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) فاعل «قال» ضمير همام.

وقوله: (فَذَكَرَ أَحَادِيثَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير همام، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

ضمير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الجار والمجرور خبر مقدم، وقوله:

«وقال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخر محكي؛ لِقَصْدِ لَفْظِهِ.

[تنبيه]: رواية همام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«مسنده»، فقال:

(٨٥٦٦) - حَدَّثَنَا السَّلْمِيُّ، قَالَ: ثنا عبد الرزاق بن همام، قال: ثنا

معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ،

فذكر أحاديث وقال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بردين، وقد

أعجبه نفسه، حُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». انتهى^(٢).

(١) من هامش النسخة التركية ١٤٩/٦. (٢) «مسند أبي عوانة» ٥/٢٤٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٥٨] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَّبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَفَّانُ) بن مسلم الصَّفَّارُ، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.
 - ٣ - (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.
 - ٤ - (أَبُو رَافِعٍ) نفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٦٢.
- والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي رافع، وضمير «حديثهم» يرجع إلى أصحاب أبي هريرة الماضين، وهم: محمد بن زياد، والأعرج، وهمام بن منبه.

[تنبيه]: رواية أبي رافع عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٣٣٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، عن أبي رافع، أن فتى من قريش أتى أبا هريرة، يتبختر في حُلَّةٍ، له فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ يَتَّبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ، وَبَرَدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤١٣/٢.

(١٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٥٩] (٢٠٨٩) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٢ - (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك^(١) الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة

[٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٣٧٦٧/٢.

٣ - (بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ) - بفتح النون، وكسر الهاء - السُّدُوسِيُّ، ويقال:

السُّلُولِيُّ، أبو الشعثاء البصري، ثقة [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٣٧٦٧/٢.

والباقون ذُكِرُوا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُبَاعِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْبَصْرِيِّينَ، غَيْرِ الصَّحَابِيِّينَ، فَمَدَنِيٌّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: قَتَادَةُ، فَمَنْ بَعْدَهُ، وَرَوَايَةُ الْآخَرِينَ مِنْ رَوَايَةِ الْأَقْرَانِ؛ إِذْ هُمَا مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

وقوله: (نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ) فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: نَهَى عَنِ لُبْسِ

خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١/

٥٣٧٧] (٢٠٦٦)، فَرَاغَهُ تَسْتَفِدُّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى الْوَفِيقُ.

(١) وَلِدُّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْخَادِمِ الشَّهِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٥٤٥٩ و ٥٤٦٠] (٢٠٨٩)، و(البخاري) في «اللباس» (٥٨٦٤)، و(النسائي) في «الزينة» (٨/١٧٠ و ١٩٢) و«الكبرى» (٥/٤٤٧)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/٣٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/١٥٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤/١٤٥)، و«شعب الإيمان» (٥/١٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكِرُوا فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

[تنبيه]: رواية محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها

النسائي رضي الله عنه في «الكبرى»، فقال:

(٩٤٩٩) - أخبرنا محمد بن المثني، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة،

عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن خاتم الذهب». انتهى.

ورواية ابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها البخاري رضي الله عنه

في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٦) - حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن قتادة،

عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

«نهى عن خاتم الذهب». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٦١] (٢٠٩٠) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ) مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة [١١] (ت ٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٢٥٣٥/٨.
- ٢ - (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحِيِّ مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] (ت ٢٢٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٨/٢٢.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني، أخو إسماعيل، أكبر منه، ثقة [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١٩/٢٧.
- ٤ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسدي مولاهم المدني، أخو موسى، ثقة [٦] (م د س ق) تقدم في «الحج» ٣١٠٢/٤٤.
- ٥ - (كُرَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رَشْدِينِ المدني، ثقة [٣] (ت ٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٦٨٨/٢.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فبغدادِيٍّ، وشيخ شيخه، فمصريٍّ، وفيه رواية تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، وأن صحابيَّه من أفاضل الصحابيِّ، ذو مناقب جمَّة، فهو ابن عمِّ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعا له بالفهم في القرآن، فكان يسمَّى البحر، والحرير لِسَعَةِ علمه، وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو

أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد، وهو أحد العبادلة الأربعة،
والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ) قال في «التنبيه» نقلًا عن الدمياطي: إنه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. انتهى^(١). (فَنَزَعَهُ)؛ أي: نزع صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم من يد ذلك الرجل، (فَطَرَحَهُ) لكونه محرّمًا، ولعلّ الرجل لم يبلغه التحريم.

قال القاري: هذا أبلغ في بيان الإنكار، ولذا قدّمه صلى الله عليه وسلم في قوله: «من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده...» الحديث^(٢).

(وَقَالَ) صلى الله عليه وسلم (يَعْمِدُ) بفتح أوله، وكسر ثالته، يقال: عمَدْتُ للشئ عمداً، من باب ضرب، وعمَدْتُ إليه: قصَدْتُ، وتعمَدته قصَدْتُ إليه أيضاً^(٣).

وقال القاري: قوله: «يعمد» بكسر الميم، وتفتح، وهمزة الاستفهام الإنكاريّ مقدّرة. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وتفتح فيه نظر، فإني لم أراه في كتب اللغة عمداً بمعنى قصد إلا بكسر عين مضارعه، من باب ضرب يضرب، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «يعمد أحدكم» فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكاريّ مخرج الإخباريّ، وعمّم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده، وطرحه، فدلّ على غضب عظيم، وتهديد شديد، ومن ثمّ لَمَّا قيل لصاحبه: خذ خاتمك، وانتفع به، قال: لا، والله. انتهى^(٥).

(أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) قال القرطبي رحمته الله: هذا

(١) «تنبيه المعلم» ص ٣٦٢.

(٢) «المرقاة في شرح المشكاة» ٨/ ١٨٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

(٤) «المرقاة في شرح المشكاة» ٨/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩١٣.

يدلّ على تغليظ التحريم، وأن لباس خاتم الذهب من المنكر الذي يجب تغييره. انتهى^(١).

(فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ)؛ أي: الذي طرحه النبي ﷺ، (انْتَفَعْ بِهِ)؛ أي: بغير اللبس، من البيع، واللباسه للنساء، وغير ذلك، قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قولهم هذا للرجل يدلّ على أنهم عَلِمُوا أن المحرّم إنما هو لبسه، لا اتّخاذه، ولا الانتفاع به، وهذا لا يُخْتَلَفُ فيه في الخاتم، فإن لبسه للنساء جائز، بخلاف سائر أواني الذهب والفضّة، فإن اتّخاذها غير جائز؛ لأنه لا يجوز استعمالها لأحد، وقد تقدّم الخلاف في ذلك. انتهى^(٢).

(قَالَ) الرجل (لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ) «لا» الثانية مؤكدة للأولى، (أَبْدَأُ)؛ أي: فيما يُستقبل من الزمان، وقوله: (وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة حالية من الفاعل، قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قول الرجل هذا مبالغة في طاعة رسول الله ﷺ، فيكون الرجل قد نوى أن يُدْفَعَ لمن يستحقّه من المساكين، لا أنه أضاعه، فإنه ﷺ قد نهى عن إضاعة المال. انتهى^(٣).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإنما ترك الرجل الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ، والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تَوَرَّعَ عن أخذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «المفهم» ٤٠٩/٥.
 (٢) «المفهم» ٤٠٩/٥.
 (٣) «المفهم» ٤٠٩/٥.
 (٤) «شرح النووي» ٦٥/١٤ - ٦٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٦١/١٠] (٢٠٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٢/٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١/٤١٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢٤/٢) و«شعب الإيمان» (١٩٥/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم خاتم الذهب، قال ابن عبد البر رحمته الله: وهذا إنما هو للرجال دون النساء، في اللباس، دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعضهم: أنه مكروه، لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع مَنْ قَبْلَهُ على تحريمه له، مع قوله رحمته الله في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لِنِائِهَا»^(٢).

قال: قال أصحابنا: ويحرم سنّ الخاتم إذا كان ذهباً، وإن كان باقيه فضة، وكذا لو مَوَّه خاتم الفضة بالذهب، فهو حرام. انتهى^(٣).

٢ - (ومنها): أن فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

٣ - (ومنها): أن قوله رحمته الله - حين نزعه من يد الرجل -: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم، كما سبق.

٤ - (ومنها): أن في قول صاحب هذا الخاتم - حين قالوا له: خذه -: «لا آخذه، وقد طرحه رسول الله رحمته الله» المبالغة في امتثال أمر رسول الله رحمته الله، واجتناب نهيه، وعدم الترخّص فيه بالتأويلات الضعيفة، قاله النووي رحمته الله^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٣٣٧/٢٤.

(٢) حديث صحيح، وقد حسّنه الشيخ الألباني رحمته الله في «الصحيحة» ٩٠/١.

(٣) «شرح النووي» ٦٥/١٤. (٤) «شرح النووي» ٦٥/١٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٦٢] (٢٠٩١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَّعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَرَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَلَفِظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو (٤١٦) من رباعيات الكتاب، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن عمر؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أطلق عبد الله في الصحابة فإن كان الإسناد مديناً، فهو ابن عمر، وإن كان مكياً، فابن الزبير، وإن كان كوفياً، فابن مسعود، وإن كان بصرياً، فابن عباس، وإن مصرياً، أو شامياً فابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي
بِمَكَّةِ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ
وَفِيهِ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدُ الْعِبَادَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمَكْثَرِينَ السَّبْعَةِ، وَالْمَعْرُوفِ
بَشِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلْأَثَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَنَّعَ)؛ أي: أمر بصياغته، فصيغ له، فلبسه، أو وجده مصوغاً، فاتخذه. (خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحامل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اتّخاذ الخاتم هو السبب الذي ذكره أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من أنه لما أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، وقيل

له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، اتَّخَذَ الخاتم ليختم به، هذا هو المقصود الأول فيه، ثم إنه جعله في يده، مستصحباً له، حفظاً، وصيانةً من أن يتوصل إليه غيره، ولذلك منع من أن يَنْقُشَ أحَدٌ على نقشه، فإنه إذا نَقَشَ غيره مثله، اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصية، وحصلت المفسدة العامة، وقد بالغ أهل الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان، وقد أجمع العلماء على جواز التختّم بالورق على الجملة للرجال، قال الخطّابي: وكُرِهَ للنساء التختّم بالفضّة؛ لأنه من زيِّ الرجال، فإن لم يجدن ذهباً، فليُصَفِّرْنَ بزعفران، أو شِبْهه. انتهى (١).

(فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ) بتثليث الفاء، وتشديد الصاد المهملة، قال المجد رحمته الله: الْفُصُّ للخاتم مثلثة، ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي مَثَلَيْهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْفَتْحَ هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ، وَالْكَسْرُ غَيْرُ لَحْنٍ، جَمَعَهُ فُضُوصٌ. انتهى (٢).

وقال النووي رحمته الله: الْفُصُّ بفتح الفاء، وكسرهما، وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء، وكسرهما، وخيتام، وخاتام. انتهى (٣)، وتقدّم لغات الخاتم العشر في شرح حديث البراء رضي الله عنه الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

(فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ) إنما جعله في الباطن؛ لأنه أَضْوَنَ لِلْفُصِّ، وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالْإِعْجَابِ، وَقِيلَ: السِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِلتَّزْيِينِ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا مَنَعَ فِي التَّزْيِينِ، وَلَيْسَ الْجَمِيلُ، فَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلَى، فَتَنَّبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال النووي رحمته الله: قال العلماء: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء، فيجوز جعل فضّه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمِلَ السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداءً به صلى الله عليه وسلم. انتهى (٤).

(١) «المفهم» ٤١٠/٥ - ٤١١.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٩٩٨، بزيادة من «تاج العروس» ٤٤٩٤/١.

(٣) «شرح النووي» ٦٦/١٤. (٤) «شرح النووي» ٦٦/١٤.

وقال القاريء: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى^(١).

(فَصَنَعَ النَّاسُ)؛ أي: خواتم الذهب؛ اقتداء به ﷺ، وفي رواية البخاري: «فاتخذ الناس مثله»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة، وكونه على صورة النقش المذكورة، وَيَحْتَمِلُ أن يكون لمطلق الاتخاذ. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العيني تفسير الحافظ لمعنى المثلية المذكور، ودونك عبارته: قوله: «مثله»؛ أي: مثل ما اتخذ النبي ﷺ من ذهب، ويوضحه ما في رواية أبي داود، حيث قال في روايته: عن نصير بن الفرج، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فسه مما يلي بطن كفه، ونقش: محمد رسول الله، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها، رمى به...» الحديث، وقال بعضهم - يعني: الحافظ ابن حجر -: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالمثلية: كونه من فضة، وكونه على صورة النقش المذكورة، وَيَحْتَمِلُ أن يكون لمطلق الاتخاذ. انتهى.

قال العيني: هذا كله لا يُجدي شيئاً، فقوله: كونه من فضة غير مستقيم، على ما لا يخفى، وكذا قوله: وَيَحْتَمِلُ أن يكون لمطلق الاتخاذ؛ لأن النهي اتخاذ من ذهب، لا مطلق الاتخاذ، والمعنى الصحيح ما ذكرناه، كما بينه ما رواه أبو داود. انتهى^(٣)، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ) وفي رواية جويرية، عن نافع عند البخاري: «فرقي المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعتة، وإني لا ألبسه». (فَنَزَعَهُ)؛ أي: أخرج ذلك الخاتم من إصبعه (فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ»؛ أي: لكونه مباحاً، (وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ)، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) «عون المعبود» ١١/١٨٤.

(٢) «الفتح» ١٣/٣٥٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٧).

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/٣١.

«وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»؛ أي: لأنه جاءه الوحي بالنهي عن لبسه، وهذا بداية تحريمه، وفي رواية المغيرة بن زياد: «فرمى به، فلا ندرى ما فَعَلَ»، قال في «الفتح»: وهذا يَحْتَمِلُ أن يكون كَرِهَهُ من أجل المشاركة، أو لِمَا رَأَى من زهوم بلبسه، وَيَحْتَمِلُ أن يكون لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المختصرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه، فقال: لا ألبسه أبداً». انتهى^(١).

(فَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) بالياء: جمع خاتم، ويقال أيضاً: خواتم، بلا ياء، قال المجد ﷺ: الخاتم - بفتح التاء - ما يوضع على الطينة، وحَلِيٌّ للإصبع؛ كَالخَاتِمِ - بكسرهما - والخاتام، وألْحِيَتَامٌ - بالفتح - وألْحِيَتَامٌ - بالكسر - وألْحَتَمَ محرَّكَةً، والخاتيام: جمعه خَوَاتِمٌ، وخواتيم. انتهى^(٢).

وإنما نبذوا الخواتيم اقتداءً بالنبي ﷺ، وفيه بيان ما كانت الصحابة ﷺ عليه من المبادرة إلى امتثال أمره، ونهيه ﷺ، والاقْتِدَاءُ بأفعاله. انتهى^(٣).
وقوله: (وَلَفَّظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى)؛ يعني: أن سياق الحديث المذكور هو لفظ شيخه يحيى بن يحيى، وأما محمد بن رُحْمٍ، وقتيبة، فروياه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٦٢/١٠ و ٥٤٦٣ و ٥٤٦٤] (٢٠٩١)،
و(البخاري) في «اللباس» (٥٨٦٥ و ٥٨٦٦ و ٥٨٦٧ و ٥٨٧٣) و«الأيمان والنذور»
(٦٦٥١) و«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» (٧٢٩٨)، و(مالك) في «الموطأ»
(٩٣٦/٢)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠)، و(الترمذي)

(١) «الفتح» ٣٥٨/١٣ - ٣٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٧).

(٢) «القاموس المحيط» ص ٣٤٩. (٣) «شرح النووي» ٦٦/١٤.

في «اللباس» (١٧٤١) و«الشمائيل» (٩٥ و ٩٨)، و«النسائي» في «الزينة» (٨/ ١٧٨ و ١٩٤ و ١٩٥) و«الكبرى» (٥/ ٤٦٥ و ٥٦٧)، و«ابن ماجه» في «اللباس» (٣٦٤٥)، و«أحمد» في «مسنده» (٢/ ١٨ و ٣٤ و ٣٩ و ٦٠ و ٦٨ و ٨٦ و ٩٤ و ٩٦ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٤١ و ١٤٦ و ١٥٣)، و«ابن حبان» في «صحيحه» (٥٤٩١ و ٥٤٩٤ و ٥٤٩٥ و ٥٤٩٩ و ٥٥٠٠)، و«أبو عوانة» في «مسنده» (٥/ ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤)، و«الطحاوي» في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٢)، و«أبو يعلى» في «مسنده» (١٠/ ٢٠٥)، و«الطبري» في «مسند الشاميين» (١/ ٨٠)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٤/ ١٤٢) و«شعب الإيمان» (٥/ ١٩٨ و ٢٠٢)، و«البلغوي» في «شرح السنّة» (٣١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز لبس الخاتم، والتزيّن به بشرط أن لا يكون من

ذهب.

٢ - (ومنها): بيان النهي عن لبس خاتم الذهب.

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على متابعتهم رضي الله عنهم

في جميع ما يصدر منه، قولاً، أو فعلاً، أو نحوهما، إلا ما كان خصوصيةً له رضي الله عنه.

٤ - (ومنها): أن فيه جواز خاتم الفضة، قال النووي رحمته الله: وقد أجمع

المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذّ مردود. وقال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتصفره بزعفران، وشبهه. قال النووي: وهذا الذي قاله ضعيف، أو باطل، لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): أن فيه الردّ على من زعم من الأصوليين أن أفعاله رضي الله عنه

تنقسم إلى عبادة، وعادة، فيقضون الاتباع على القسم الأول، دون الثاني، وهي قسمة ضيزى، ما أنزل الله بها من سلطان، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم

حريصين على اتباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه من العبادة، والعادة، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً، ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديداً، فرأيت النبي ﷺ، يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. متفق عليه.

وهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، ذات يوم، إلى منزله، فأخرج إليه فلماً من خبز، فقال: «ما من آدم؟» فقالوا: لا إلا شيء من خلّ، قال: «فإن الخل نعم الأدم»، قال جابر: فما زلت أحب الخل، منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، وقال طلحة - الراوي عن جابر -: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم. وهؤلاء أصحابه الكرام لما اتخذوا خاتماً من ذهب، اتخذوا كلهم خواتم من ذهب، ولما رماه، رموه، ثم لما اتخذ خاتماً من فضة، اتخذوا كلهم خواتم من فضة، ولقد أجاد الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الخاتم، المذكور في هذا الباب.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد ذهب جمع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيجب اتباعه في فعله، كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية.

وقال آخرون: يَحْتَمِلُ الوجوب، والندب، والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة، وقيل: ولو لم يظهر، وهو الحق، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه.

وقال آخرون: ما يفعله ﷺ، إن كان بياناً لمُجْمَلٍ، فحُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم

يظهر فيه وجه التقرب فلإباحة، وأما تقريره على ما يُفَعَل بحضرته، فيدل على الجواز.

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص، وقد أفردت بالتصنيف، قال: ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: يُقَدَّم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل.

[ثانيها]: الفعل لأنه لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقة القول.

[ثالثها]: يُفَرِّع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة، تدل على

الخصوصية.

وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل، فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول مُتَّفَقٌ على أنه دليل، بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثالث هو الأرجح؛ بدليل

أن الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة كانوا إذا احتج بعضهم بالقول عارضه الآخر بالفعل، وهذا دليل على أن القول والفعل عندهم في درجة واحدة، لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجح، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لما سمع أنه رضي الله عنه نهى عن أجرة الحجّام، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله، وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه، متفق عليه، وعلي رضي الله عنه لما سمع كراهية الشرب من قيام، توضأ، ثم شرب قائماً، فقال: هكذا رأيت صلى الله عليه وآله يفعل، إلى غير ذلك مما كانوا يحتاجون به من أفعاله صلى الله عليه وآله على من احتج عليهم بأقواله.

قال ابن بطال رضي الله عنه، بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله صلى الله عليه وآله، محتجاً لمن

قال بالوجوب بحديث الباب: لأنه خلع خاتمه، فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة، فنزعوا، ولما أمرهم عام الحديدية بالتحلل، وتأخروا عن المبادرة، رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن ينصروا، فيكملوا عمرتهم، قالت له أم

سلمة رضي الله عنه: أخرج إليهم، واحلق، واذبح، ففعل، فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: «إني أطعم وأسقي»، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك، وبيّن لهم وجه اختصاصه بالمواصلة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المُدْعَى من الوجوب، بل على مطلق التأسّي به، والعلم عند الله تعالى. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن أفعاله رضي الله عنه إن كانت بياناً لمجمل، فهي بحسب ذلك المجمل، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، وإلا فهي للاستحباب، ما لم يقدّم دليل الوجوب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهَجِيمِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.

٢ - (سَهْلُ بْنُ عُمَانَ) بْنِ فَارَسِ الْكِنْدِيِّ، أَبُو مَسْعُودِ الْعَسْكَرِيِّ، نَزِيلِ الرِّيِّ، أَحَدُ الْحَقَاطِ صَدُوقٌ لَهُ غَرَائِبُ [١٠] (ت ٢٣٥) (م) مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ، تقدم في «الإيمان» ١٢١/٥.

٣ - (عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) السَّكُونِيُّ، أَبُو مَسْعُودِ الْكُوفِيِّ الْمُجَدَّرِ، صَدُوقٌ، صَاحِبُ حَدِيثِ [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٩٣/٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)؛ أي: الأربعة: محمد بن بشر العبديّ الكوفي، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث الهُجيمي، وعُقبه بن خالد السُّكونيّ رَووا هذا الحديث عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. [تنبيه]: رواية محمد بن بشر، عن عبيد الله العمريّ ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٩٥٤٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فضّه مما يلي بطن كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله ﷺ، فقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فأدخله في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك في بئر أريس. انتهى^(١).

ورواية يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ساقها البيهقيّ في «شعب الإيمان»، فقال:

(٦٣٤٤) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فضه مما يلي كفه، فاتخذ الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورقٍ». انتهى^(٢).

ورواية خالد بن الحارث، عن عبيد الله ساقها النسائيّ رضي الله عنه في «الكبرى»، فقال:

(٩٥٤٧) - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». انتهى^(٣).

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤٥٧/٥. (٢) «شعب الإيمان» للبيهقيّ ١٩٧/٥.

(٣) «المجتبى» ١٥٩/٨، و«السنن الكبرى» ٤٥٧/٥.

ورواية عقبة بن خالد السُّكُونِيّ، عن عبيد الله ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٣٥٣) - أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازيّ، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عُقْبَةُ بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أتيت بخاتم من ذهب، فجعله في يده اليمنى، وجعل فضّه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعها، فقال: «لا ألبسه أبداً»، فاتخذها من وَرِقٍ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: (وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) كذا في رواية عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع أنه نصّ على أنه صلى الله عليه وآله جعل الخاتم في يده اليمنى، وكذلك وقع عند البخاريّ في رواية جويرية بن أسماء، عن نافع، ونصّه: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى».

قال في «الفتح»: قوله: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى»، هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذرّ في روايته: لم يقع في البخاريّ موضع الخاتم من أيّ اليدين إلا في هذا. وقال الداوديّ: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدلّ على أنه لم يحفظه، وعملُ الناس على لبس الخاتم في اليسار يدلّ على أنه المحفوظ.

قال الحافظ: وكلامه متعقّب، فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاريّ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيليّ، عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في قصّة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى»، وأخرجه الترمذيّ، وابن سعد من طريق

موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه...». الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ رافعٌ للباس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات.

وأما ما أخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره»، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق، وأسامة بن زيد، عن نافع: «في يمينه». انتهى.

ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقلّ عدداً، وألّين حفظاً ممن روى اليمين.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه».

وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقد ورد التختم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى، منها عند مسلم، من حديث أنس: «أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه، فضّه حبشيّ». وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فضّه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ، وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه».

وللطبراني من وجه آخر، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، وفي سننه ليين.

وأخرج الترمذي أيضاً من طريق حماد بن سلمة: رأيت ابن أبي رافع

يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب.

وأخرج أبو داود، والنسائي والترمذي في «الشماثل»، وصححه ابن حبان، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه».

وفي الباب عن جابر في «الشماثل» بسند ليين، وعائشة عند البزار بسند ليين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط.

وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضاً، أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه»، وأشار إلى الخنصر اليسرى.

وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقي في «الشعب» من طريق قتادة، عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد، بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»، وفي سنده ليين، وأخرجه ابن سعد أيضاً.

وأخرج البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين، يتختمون في اليسار»، وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حسب.

وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجح عمل أهل المدينة، فظن أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر، وعمر، وجمع جم من الصحابة، والتابعين بعدهم، من أهل المدينة، وغيرهم التختم في اليمنى.

وقال البيهقي في «الأدب»: يُجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

وأما رواية الزهري، عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولبسه في يمينه، فكأنها خطأ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في

رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى كلام البيهقي ملخصاً.

وجَمَعَ غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوَّله إلى يساره، واستدلَّ له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوَّله في يساره»، فلو صحَّ هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختم خاتماً من ورق، فجعله في يساره»، وهذا مرسل، أو مُعْضَلٌ.

وقد جَمَعَ البغويّ في «شرح السُّنَّة» بذلك، وأنه تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا، ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدّم قول البخاريّ أن حديث عبد الله بن جعفر أصحّ شيء، ورَدَّ فيه، وصرَّح فيه بالتختم في اليمين.

وفي المسألة عند الشافعية اختلاف، والأصح اليمين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: «بابُ التختم في اليمين واليسار»، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.

ونقل النوويّ وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني: عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل.

وقال البغويّ: كان آخر الأمرين التختم في اليسار.

وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده، بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم. انتهى ما في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما أشار إليه أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما سبق نقله عنه، وهو استواء الأمرين، فكل من التختم في اليمين، وفي اليسار جائز، لا كراهة في أحدهما؛ لصحة الأحاديث بكل منهما، كما سبق تحقيقه آنفاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٦٤] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ)، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ رُؤِمِي بِالنَّصَبِ [١٠] (ت ٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠٣/١.
 - ٢ - (عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، تقدم قريباً.
 - ٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيمية السخيتاني، تقدم قبل باب.
 - ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ) المخزومي المدني، صدوق [١٠] (ت ٢٣٦) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.
- [تنبيه]: قوله (الْمُسَيْبِيُّ) بضم الميم، وفتح المثناة التحتية المشددة: نسبة إلى جدّه الأعلى المسيّب بن أبي السائب^(٢).
- ٥ - (أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بن ضمرة الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة [٨] (ت ٢٠٠) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

(١) «الفتح» ٣٧٠/١٣ - ٣٧٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٥٠٣/٣، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٢١٤/٣.

- ٦ - (مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ) بن أبي عيَّاش المدني، تقدّم قريباً.
- ٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزُّبَيْرِ قان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يهيم [١٠]. (ت ٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.
- ٨ - (حَاتِمٌ) بن إسماعيل الحارثي، أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، صدوقٌ يهيم [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٦/٤٢.
- ٩ - (هَارُونُ الْأَيْلِيُّ) ابن سعيد، تقدّم قبل باب.
- ١٠ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصري، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ١١ - (أَسَامَةُ) بن زيد الليثي المدني، تقدّم أيضاً قبل باب.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ أَسَامَةَ) كذا في النسخة الهندية بضمير التثنية، وهو الموافق لغالب الاستعمال، والضمير يعود إلى حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، فهما روايا الحديث عن أسامة بن زيد الليثي.

ووقع في معظم النسخ بلفظ: «كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ»، وله وجه صحيح أيضاً، وهو أنه جرى على أن أقلّ الجمع اثنان، وهو المذهب الراجح كما حَقَّقْتَهُ فِي «التحفة المرضية» في الأصول، وأما تغليب بعض الشراح^(١) له فمردود، كما أسلفته غير مرّة، فتنبه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ)؛ يعني: الجماعة الثلاثة: أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثي، فكلهم رووه نافع، عن ابن عمّره، عن النبي ﷺ.

[تنبيه]: رواية أيوب السخيتاني، عن نافع ساقها أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»،

فقال:

(٦٣٣١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وصنَعَ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ صَنَعْتُ

(١) هو: الشيخ الهري. راجع: «شرحه» ٣٩٤/٢١.

خَاتَمًا، وَكُنْتُ أَلْبَسُهُ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَبَيْدَهُ فَبَيْدَ النَّاسِ خَوَاتِيمَهُمْ. انتهى^(١).

ورواية موسى بن عقبة، عن نافع ساقها الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الشمائل»، فقال:

(١٠٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَارِبِيُّ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». انتهى^(٢).

ورواية أسامة بن زيد الليثي، عن نافع ساقها أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤١٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا صفوان بن عيسى، أنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ، فَأَلْقَاهُ، وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. انتهى^(٣).
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٦٥] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٤٦/٢.

(٢) «الشمائل المحمدية» للترمذي ٩٧/١.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٥٣/٢.

أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ، نَقَشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه خماسيات المصنّف ﷺ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وأنه مسلسل بالمدينين من عبيد الله، وفيه ابن عمر ﷺ تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ) قَالَ الْمَجْدُ ﷺ: الْوَرَقُ مَثْلَةٌ، وَكَكْتِفٌ، وَجَبَلٌ: الدِّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، جَمَعَهُ: أَوْرَاقٌ، وَوَرِاقٌ؛ كَالرَّقَّةِ، جَمَعَهُ رَقُونٌ. انتهى^(١).

وقال الشراح المرتضى: الْوَرَقُ مَثْلَةٌ، وَكَكْتِفٌ، وَجَبَلٌ، خُمْسُ لُغَاتٍ، وَكَبْدٌ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَنْقُلُ كَسْرَةَ الرَّاءِ إِلَى الْوَاوِ، بَعْدَ التَّخْفِيفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا، كَمَا فِي الصَّحَاحِ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَمْزَةٌ، وَخَلْفٌ: (بِوَرَقِكُمْ) بِالْفَتْحِ. وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو أَيْضًا، وَابْنُ مُحَيِّصِنٍ: (بِوَرَقِكُمْ) بِكسر الواو. وَقَرَأَ أَبُو عبيدَةَ بِالتَّحْرِيكِ، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ: (بِوَرَقِكُمْ) بِالضَّمِّ، وَهِيَ: الدِّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ، وَقَالَ أَبُو عبيدَةَ: الْوَرَقُ: الْفِصَّةُ كَانَتْ مَضْرُوبَةً، كَدْرَاهِمٍ، أَوْ لَا. انتهى^(٢).

(فَكَانَ) ذَلِكَ الْخَاتَمُ (فِي يَدِهِ) ﷺ إِلَى أَنْ تُوْفِّي، (ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ ﷺ مَدَّةَ خِلَافَتِهِ، (ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ مَدَّةَ خِلَافَتِهِ أَيْضًا، (ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ) بن عفان ﷺ، (حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ)؛ أَي: مِنْ عِثْمَانَ؛ أَي: مِنْ يَدِهِ، (فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكسِرِ الرَّاءِ، وَبِالْسِينِ الْمَهْمَلَةِ، وَزَنْ عَظِيمٍ - وَهِيَ فِي حَدِيقَةٍ بِالقَرْبِ مِنْ مَسْجِدِ قِبَاءِ.

وفي حديث أنس: «فلما كان عثمان جالس على بئر أريس»، وزاد ابن سعد: «ثم كان في يد عثمان ست سنين»، ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود، والنسائي، من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، من الزيادة في آخره: «عن ابن عمر: فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به، أو يتختم به»، وله شاهد من مرسل علي بن الحسين، عند ابن سعد في «الطبقات»، وفي رواية أيوب بن موسى، عن نافع الآتية عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع إلى قوله: «فجعل فسه مما يلي كفه»، قال: وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس.

وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس، وأن عثمان طلبه من معيقب، فختم به شيئاً، واستمر في يده، وهو مفكر في شيء يعث به، فسقط في البئر، أو رده إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس.

وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع هذا الحديث، وقال في آخره: «وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتمس فلم يوجد»^(١).

(نَقَشَهُ)؛ أي: نَقَشَ ذلك الخاتم؛ أي: الشيء المنقوش فيه، («مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ») زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين: «بسم الله، محمد رسول الله»، ولم يتابع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم، ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أنه أخرج لهم خاتماً، فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا، فشربه، ففيه مع إرساله ضعف؛ لأن ابن عقيل

مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعلى تقدير ثبوته، فلعله لبسه مرة قبل النهي، قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ)؛ يعني: شيخه الثاني، وهو محمد بن عبد الله بن نُمير، قال في روايته عن أبيه: (حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ) بغير تنوين؛ للمضاف المحذوف تخفيفاً؛ أي: في بثر أريس، (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ)؛ أي: لم يزد لفظ: «منه»، وإنما ذكره يحيى بن يحيى، شيخه الأول، وظاهر هذا أن ابن نمير ذكر لفظ: «في بثر أريس»، وإنما ترك ذكر «أريس» هنا اختصاراً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/٥٤٦٥ و ٥٤٦٦] (...)، و(البخاري) في «اللباس» (٥٨٧٣)، و(الترمذي) في «الشمائل» (٨٩ و ٩٥)، و(النسائي) في «الزينة» (٨/١٩٢) و«الكبرى» (٥/٤٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٦٢)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٦/٣٧١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤/١٤٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣١٣٣) و(٣١٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(٢):

١ - (منها): بيان جواز اتّخاذ الخاتم من الورق، قال النووي رحمته الله: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذّ مردود، قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصقّه بزعفران وشبهه، وهذا الذي قاله ضعيف، أو باطل،

(١) «الفتح» ٣٥٩/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٣).

(٢) المراد فوائده على اختلاف ألفاظه، وطرقه، لا خصوص ما ساقه مسلم هنا، بل مع ما ذكر في الشرح، فتنبه.

لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة. انتهى (١).

٢ - (ومنها): التبرك بأثار النبي ﷺ، وأما التبرك بأثار غيره ﷺ كما ادّعاه النوويّ ففيه نظر لا يخفى؛ إذ ليس هذا من هدي السلف؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كان أبو بكر أحبّ الناس إليهم بعده ﷺ، فما كانوا يفعلوا ذلك معه، وكذا التابعون لم يتبركوا بأثار الصحابة رضي الله عنهم، حتى بالخلفاء الراشدين، فمن زعم ذلك فليأتنا بحجته، وهيئات، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من محبته ﷺ، واقتفاء آثاره، فقد تداولوا خاتمه ﷺ مدة خلافتهم حتى فقد في عهد عثمان رضي الله عنه، قال القرطبي رحمه الله: وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي ﷺ إنما كان ذلك تبركاً بآثاره ﷺ، واقتداءً به، واستصحاباً لحاله؛ حتى كأنه حيٌّ معهم، ولم يزل أمرهم مستقيماً متفقاً عليه في المدة التي كان ذلك الخاتم فيهم، فلما فقد اختلف الناس على عثمان رضي الله عنه، وطراً من الفتن ما هو معروف، ولا يزال الهرج إلى يوم القيامة. انتهى (٢).

وقال في «الفتح»: قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ، من السرّ شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام؛ لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة، التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله البعض من أن انتظام ملك سليمان عليه السلام كان على خاتمه يحتاج إلى ثبوت نقل صحيح، ولا أظنه يثبت، فقد ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله قصّة خاتم سليمان في «تفسيره» عند قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ ﴿٣٤﴾ الآية [ص: ٣٤]، مطوّلة، ومختصرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما، إن صحّ عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

والحاصل أن بطلان ما يُحكى في قصة خاتم سليمان عليه السلام ظاهر، فلا يُغترّ بما كتبه بعض المفسّرين الذين لا همّ لهم إلا جَمْع الغثّ والسمين، وتضخيم كتبهم بالقصص الباطلة، والترّهات العاطلة، ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

٤ - (ومنها): أن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث؛ إذ لو ورث لدفع خاتمه إلى ورثته، بل كان الخاتم، والقدح، والسلاح، ونحوها، من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح، فجعل القدح عند أنس؛ إكراماً له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وآله لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثاني، ثم الثالث. انتهى.

وتعقبه الحافظ قول النووي: «والأ لدفع خاتمه... إلخ»، فقال: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الخاتم اتُخذ من مال المصالح، فانتقل للإمام؛ لينتفع به فيما صنّع له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله النووي رحمته الله هو الظاهر، فلا معنى لتعقب صاحب «الفتح» عليه، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، قال النووي رحمته الله: هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيّب، ومالك، والجمهور، وعن ابن سيرين، وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف، قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه، إلا أن يكون اسمه محمداً فلا يجوز النقش عليه؛ للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخل به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خففه سعيد بن المسيّب، ومالك، وبعض أصحابه، ورؤي

عنه الكراهة، وهي الأولى. انتهى^(١).

٦ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمته الله: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع، يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل رحمته الله ذلك لَمَّا ضاع عقد عائشة رضي الله عنها، وحُسِبَ الجيشُ على طلبه، حتى وُجِدَ.

واعترضه الحافظ رحمته الله فقال: كذا قال، وفيه نظر، فأما عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة، التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً؛ لِمَا ذُكِرَ؛ لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه؛ لكونه أثر النبي ﷺ، قد لبسه، واستعمله، وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرًا عظيمًا من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ، لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يُعلم أن قدر المونة التي حصلت في الأيام الثلاثة، تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عِظَمَ قَدْرِهِ، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

٧ - (ومنها): أنه يستفاد من قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به» أن مِنْ فِعْلِ الصالحين العبث بخواتيمهم، وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم.

قال الحافظ: وإنما كان كذلك؛ لأن ذلك من مثلهم، إنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هي في الخير.

٨ - (ومنها): أن العبث اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه.

٩ - (ومنها): أن من طلب شيئاً، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيئاً، وأن الثلاث حدٌّ يقع بها العذر في تعذر المطلوبات. قاله ابن بطال رحمته الله.

١٠ - (ومنها): أن فيه حفظ الخاتم الذي يُختم به تحت يد أمين، إذا نزعه الكبير من إصبعه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يدفعه إلى معقيب رضي الله عنه.

١١ - (ومنها): أن يسير المال إذا ضاع لا يُهْمَلُ طلبه، ولا سيما إذا كان مِنْ أَثَرِهِ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:
 [٥٤٦٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ،
 ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَا
 يَنْقُشُ»^(١) أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ
 كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَقِّبٍ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بَكِير، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنني، ثم المكي،
تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى
المكيّ، ثقة [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٥٠/١١.
- والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ؛
 أي: رماه لنزول الوحي عليه بتحريم لبسه، (ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ
 فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَالَ) ﷺ («لَا يَنْقُشُ») وفي بعض النسخ: «لا ينقش»
 بنون التوكيد. (أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا) إنما نهاهم عن ذلك؛ لأنه إنما
 اتّخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم، وغيرهم، فلو نقش
 غيره مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). (وَكَانَ)
 (إِذَا لَبَسَهُ)؛ أي: ذلك الخاتم، (جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ)؛ لأنه أصون له،
 وأسلم، وأبعد من الزهو والإعجاب، (وَهُوَ)؛ أي: ذلك الخاتم (الَّذِي سَقَطَ

(١) وفي نسخة: «لا ينقش».

(٢) «شرح النووي» ٦٨/١٤.

مِنْ مُعْقِبِ) بقاف، وآخره موحدة، مصغراً ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان، أو عليّ ﷺ، تقدّمت ترجمته في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢/١٢٢٤.

(في بئر أريس) متعلق بـ«سقط»، وهي بفتح الهمزة، وكسر الراء، وبالسين المهملة: بئر معروفة قريبة من بقاء، وهي مصروفة.

وفي حديث أنس ﷺ عند البخاريّ من طريق ثمامة بن عبد الله، عن أنس، أن أبا بكر ﷺ لما استُخلف كُتِبَ له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر و«الله» سطر.

وفي رواية أخرى: قال: كان خاتم النبيّ ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال: فاختلّفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر، فلم يجده.

وفي رواية النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، قال: حدّثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به، فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكُتُب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاريّ إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتمس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله، ونقش فيه محمد رسول الله^(١).

فقد اختلفت الروايات، فرواية الشيخين تدلّ على أنه سقط من يد عثمان ﷺ نفسه في بئر أريس، ورواية مسلم تدلّ على أنه سقط من يد معقيب في بئر أريس، ورواية النسائيّ تدلّ على كونه سقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان.

ويمكن أن يُجمع بينها بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازية، أو بالعكس، أو أن عثمان طلبه من معيقب، فختم به شيئاً، واستمرّ في يده، وهو مفكّر في شيء، يعث به، فسقط في البئر، أو رده إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس. أفاده في «الفتح».

وأما الذي وقع في رواية النسائي بأن عثمان رضي الله عنه دفعه إلى رجل من الأنصار، فسقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان رضي الله عنه فالظاهر أنها غير محفوظة؛ لمخالفة المغيرة بن زياد فيها لعبيد الله بن عمر، وهو من أثبت الناس في نافع، وأما المغيرة، فصدوق له أوهام، كما قال في «التقريب»، فالظاهر أن هذا من أوهامه، وأيضاً إن رواية عبيد الله موافقة لحديث أنس رضي الله عنه، كما سبق.

[فإن قلت]: ألا يمكن الجمع بحمل الأنصاريّ على أنه معيقب، وبئر عثمان على أنها بئر أريس؟.

[قلت]: هذا غير صحيح؛ لأن معيقباً مهاجريّ، من السابقين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة، وليس أنصاريّاً، وبئر أريس لم أر من قال: إنها لعثمان رضي الله عنه، بل هي بئر معروفة قريبة من قباء.

والحاصل أن المحفوظ في القصة هو الذي في رواية عبيد الله بن عمر، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث تقدّم تمام البحث فيه فيما قبله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٦٧] [٢٠٩٢] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ^(١) أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ».

(١) وفي نسخة: «فلا ينقش».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) بن ثعلبة البزار المقرئ البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.
 - ٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) البنانى البصرى، تقدم قريباً.
 - ٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ تقدم أيضاً قريباً.
- والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهراني.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٤١٧) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من حمّاد، وفيه أنس ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر بأن يُنقش فيه، وَيَحْتَمِلُ أن يكون بالبناء للمفعول، وقوله: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) مبتدأ وخبره، وهو هنا محكي؛ لِقُصْدِ لَفْظِهِ، مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني. (وَقَالَ) ﷺ (لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ») وفي لفظ للبخاري: «إنا اتخذنا» بصيغة الجمع، وهي للتعظيم هنا، والمراد: اتخذت، (خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ) وفي رواية البخاري: «إني اتخذت خاتماً من وَرْقٍ» (وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ) وفي بعض النسخ: «فلا ينقش» بنون التوكيد، (أَحَدًا عَلَى نَفْسِهِ)؛ أي: على مثل نقشه، وأخرج الترمذي من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس نحوه، وقال فيه: «ثم قال: لا تنقشوا عليه»، وأخرج الدارقطني في «الأفراد» من طريق سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية، قال: «أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً، لم يشركني فيه: أحد، نقش فيه: محمد رسول الله»، فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر، أنه نقش على خاتمه: عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه

نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء، والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة، وأبي عبيدة، أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما: «الحمد لله»، وعن عليّ: «الله الملك»، وعن إبراهيم النخعي: «بالله»، وعن مسروق: «بسم الله»، وعن أبي جعفر الباقر: «العزة لله»، وعن الحسن، والحسين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين، وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت.

ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حملُه للجُنُب، والحائض، والاستنجاء بالكفّ التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٦٧/١١ و ٥٤٦٨] (٢٠٩٢)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٧٤ و ٥٨٧٧)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٤٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (١٧٦/٨ و ١٩٣) و«الكبرى» (٤٥٤/٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٥٦/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦١/٣ و ١٨٧ و ٢٩٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٩٧ و ٥٤٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٣/٥)،

(١) «الفتح» ٣٧٣/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٧).

و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٨/١٠) و«شعب الإيمان» (٢٠١/٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣١٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذكر البخاري ﷺ كيفية نقش «محمد رسول الله» في الخاتم، فقال في «صحيحه»:

(٥٨٧٨) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. انْتَهَى^(١).

قال في «الفتح»: قوله: «وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر... إلخ» هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعر بن البرند - بكسر الموحدة، والراء، بعدها نون ساكنة، ثم دال - عن عزره - بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء - ابن ثابت، عن ثمامة، عن أنس، قال: كان فصّ خاتم النبي ﷺ حبشياً مكتوباً عليه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعرعره ضعّفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العاديّ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الختم مستوياً.

وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق؛ يعني: أن لفظ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيليّ يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ محمد بالتونين، ورسول بالتونين وعدمه، والله بالرفع، وبالجر. انتهى^(٢).

وقد ذكر الحافظ العراقي ﷺ صفة خاتم النبي ﷺ في «ألفية السيرة»،

فقال:

(١) «صحيح البخاري» ٢٢٠٥/٥.
(٢) «الفتح» ٣٧٥/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٧).

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفِصَّةُ
 «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ وَ«رَسُولٌ» سَطْرٌ
 مِنْهُ وَنَقَشُهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ
 وَفِصَّةُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهِ
 «اللَّهُ» سَطْرٌ لَيْسَ فِيهِ كَسْرٌ
 يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ
 وَقَالَ لَا يُنْقَشُ عَلَيْهِ يَشْتَبِهُ
 فِي خِنْصِرٍ يَمِينٍ أَوْ يَسَارِ
 كِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَيُجْمَعُ
 بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
 أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدٍ
 كَمَا بِفِصِّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدَ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٥٤٦٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أحمدُ بنُ حنبلٍ) الإمام الحجة المجتهد، تقدّم قريباً.

٢ - (إسماعيلُ ابنُ عليّة) تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

[تنبیه]: رواية إسماعيل ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب ساقها ابن

ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال:

(٣٦٤٠) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عليّة، عن

عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: اصطنع رسول الله ﷺ
 خاتماً، فقال: «إنا قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد».

انتهى (١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٤٦٩] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمته الله، وأن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه قتادة، وهو مدلس، وقد عنعنه، إلا أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عن المدلسين إلا ما صرحوا فيه بالتحديث، وفيه أنس رحمته الله أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رحمته الله أنه (قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ) نسبة الكتابة إليه رحمته الله مجازية؛ أي: أراد أن يأمر الكاتب ليكتب له، نحو: كتب الأمير كتاباً؛ أي: كتبه الكاتب بأمره، والقرينة للمجاز: العُرف؛ لأن العرف أن الأمير لا يكتب الكتاب بنفسه^(١).

(إِلَى الرُّومِ) بالضم: جيلٌ من ولد الروم ابن عيصو. قاله في «القاموس».

(قَالَ) أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالُوا) فِي مَرَسَلِ طَاوُسٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ قَرِيشاً هُمُ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ». وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ مَا اتَّخَذَ خَاتِماً إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَأَصْلُ تَرْكِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَاتِمَ مَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لُبْسَهُ. انْتَهَى. (إِنَّهُمْ)؛ أَي: الرُّومُ، (لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً) مَفْعُولٌ يَقْرَءُونَ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ هُنَا اسْمٌ غَيْرُ مَصْدَرٍ، (إِلَّا مَخْتُوماً) مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامٍ تَامٍّ غَيْرٍ مُوجِبٍ، وَهُوَ مِنْ خَتَمْتُ الشَّيْءَ خَتِماً، فَهُوَ مَخْتُومٌ، وَمُخْتَمٌ شُدُّدٌ لِلْمِبَالِغَةِ، وَخَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْخَيْرِ، وَخَتَمْتُ الْقُرْآنَ: بَلَغْتُ آخِرَهُ، وَاخْتَمَمْتُ الشَّيْءَ: نَقِضْتُ افْتَتَحْتُ، قَالَ فِي «الْعَمْدَةِ»^(١).

وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَتَمْتُ الْكِتَابَ، وَنَحْوَهُ خَتِماً، وَخَتَمْتُ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: طَبَعْتُ، وَمِنْهُ الْخَاتِمُ حَلْقَةُ ذَاتِ فَصٍّ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ يَكُنْ لَهَا فَصٌّ، فَهِيَ فَتْحَةٌ، بَفَاءٍ، وَتَاءٍ مَثْنَاءٌ مِنْ فَوْقٍ، وَخَاءٍ مَعْجَمَةٌ، وَزَانٌ قَصَبَةٌ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْخَاتِمُ بِالْكَسْرِ الْفَاعِلُ، وَبِالْفَتْحِ مَا يَوْضَعُ عَلَى الطِّينَةِ، وَالْخِتَامُ ككِتَابٍ: الطِّينُ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ. انْتَهَى^(٢) بِزِيَادَةِ سِيرَةٍ.

وَقَالَ فِي «الْعَمْدَةِ»: قَوْلُهُ: «لَا يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ إِلَّا مَخْتُوماً»، وَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ إِلَّا مَخْتُوماً خَوْفاً مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ، وَإِشْعَاراً بِأَنَّ الْأَحْوَالَ الْمَعْرُوضَةَ عَلَيْهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ، وَعَنْ أَنَسٍ: إِنَّ خَتَمَ كِتَابِ السُّلْطَانِ، وَالْقِضَاةِ سُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَلْفَى إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٢٩]: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَخْتُوماً، وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً مَخَالَفَةُ النَّاسِ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَاسْتِثْلَافُ الْعَدُوِّ بِمَا لَا يَضُرُّ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِلَى الرَّهْطِ، أَوْ النَّاسِ مِنَ الْأَعَاجِمِ»، وَفِي مُسْلِمٍ: «أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى، وَقِيسَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتِمِ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. انْتَهَى^(٣).

(قَالَ) أَنَسٌ (فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ)؛ أَي: أَمَرَ بِصَيَاغَةِ

(٢) «المصباح المنير» ١/١٦٣.

(١) «عمدة القاري» ٢/٢٩.

(٣) «عمدة القاري» ٢/٣٠.

خاتم من فضة، فلبسه، أو وجده مصوغاً، فاتَّخَذَهُ، وقوله: «خاتماً» مفعول «اتَّخَذَ»، وكلمة «من» في «من فضة» بيانية. (كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِهِ) أصل «كأن» للتشبيه، لكنها ههنا للتحقيق، ذكره الكوفيون، والزجاج، ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه، قاله في «العمدة»^(١)، وفي رواية للبخاري: «إلى ويبيض خاتمه»، وهو بفتح الواو، وكسر الموحدة؛ كالبريق وزناً ومعنى، وفي رواية له: «إلى بريقه». (فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال في «العمدة»: فإن قلت: الخاتم ليس في اليد، بل في الإصبع، قلت: هذا من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء، فإن قلت: الإصبع في خاتم، لا الخاتم في الإصبع، قلت: هو من باب القلب، نحو: عَرَضْتُ الناقَةَ عَلَى الحَوْضِ. انتهى^(٢).

(نَقَشُهُ) مبتدأ خبره قوله: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) قال في «العمدة»: قوله: «نقشه» كلام إضافي مرفوع بالابتداء، وقوله: «محمد رسول الله» جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ.

[فإن قلت]: الجملة إذا وقعت خبراً لا بد لها من عائد.

[قلت]: إذا كان الخبر عَيْنَ المبتدأ لا حاجة إليه، قال الكرمانني: وهي وإن كانت جملة، ولكنها في تقدير المفرد، تقديره: نَقَشَهُ هذه الكلمات، وتعقبه العينني بأن هذه الكلمات أيضاً جملة؛ لأنها مبتدأ وخبر. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: تعقب العينني على الكرمانني هذا غير صحيح، وليس «هذه الكلمات» مبتدأ وخبراً، بل لفظ «هذه» هو الخبر، و«الكلمات» نعت، أو بدل، أو عطف بيان، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية: «ونقش فيه: محمد رسول الله»، وهو بالبناء للفاعل؛ أي: أمر بنقشه، و«محمد رسول الله» مبتدأ وخبر، محكي لقصد لفظه، مفعول به لـ«نقش»، ويحتمل أن يكون الفعل مبنياً للمفعول، و«محمد رسول الله» نائب فاعله محكي أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٢) «عمدة القاري» ٢٩/٢ - ٢٣.

(١) «عمدة القاري» ٢٩/٢.

(٣) «عمدة القاري» ٢٩/٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٥٤٦٩ و ٥٤٧٠ و ٥٤٧١] [٥٤٧١] (٢٠٩٢)،
 و(البخاريّ) في «العلم» (٦٥) و«اللباس» (٥٨٧٢ و ٥٨٧٥ و ٥٨ و ٧١٦٢)،
 و(أبو داود) في «اللباس» (٤٢١٥ و ٤٢٢٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس»
 (٢٧١٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/١٧٤ و ١٩٣)، و«الكبرى» (٣/٤٣٦ و ٥/
 ٢٦٦ و ٤٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٦٨ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٩٨ و ٢٢٣ و
 ٢٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/٢٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/
 ٣٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/١٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/
 ١٢٨) و«شُعب الإيمان» (٥/١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز كتابة العالم بالعلم إلى البلدان.
 ٢ - (ومنها): بيان جواز الكتابة إلى الكفار.
 ٣ - (ومنها): بيان وجوب العمل بما تضمّنه الكتاب، وقيام الحجة على
 المكتوب إليه.

٤ - (ومنها): بيان مشروعية ختم الكتاب للسلطان، والقضاة، والحكام.
 ٥ - (ومنها): بيان جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم، وهو ما
 أجمع عليه، كما قاله القاضي عياض رحمته الله.

٦ - (ومنها): بيان جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وكذا
 نقش اسم الله تعالى فيه، بل فيه كونه مندوباً، وهو قول مالك، وابن المسيب،
 وغيرهما، وكرهه ابن سيرين، وأما نهيهِ رحمته الله أن ينقش أحد على نقش خاتمه،
 فلأنه إنما نقش فيه ذلك ليختم به كُتبه إلى الملوك، فلو نُقش على نقشه لدخلت
 المفسدة، وحصل الخلل.

٧ - (ومنها): ما قال الخطابي رحمته الله: لم يكن لباس الخاتم من عادة
 العرب، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم، واتخذ من
 ذهب، ثم رجع عنه؛ لِمَا فيه من الزينة، ولِمَا يُخشى من الفتنة، وجعل فصّه

مما يلي باطن كفه؛ ليكون أبعد من التزين، قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربي، وكانت العرب تستعمله. انتهى، قال الحافظ: ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربياً، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي. وقال الطحاوي - بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي ریحانة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» - ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم: «أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان.

[فإن قيل]: هو منسوخ.

[قلنا]: الذي نُسخ منه لبس خاتم الذهب، قال الحافظ: أو لبس خاتم منقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره.

ثم أورد عن جماعة من الصحابة، والتابعين، أنهم كانوا يلبسون الخواتم، ممن ليس له سلطان. انتهى.

ولم يُجب عن حديث أبي ریحانة، قال الحافظ: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضربٌ من التزين^(١)، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نهى عن الزينة، والخاتم...» الحديث.

ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم: ما يُختم به، فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يُختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحمل حال من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يُختم به.

(١) هذا فيه نظر، فإن التزين ليس ممنوعاً للرجال، فتنبه.

وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعّفه، وقال: سألت صدقة بن يسار سعيد بن المسيّب، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفيتك، والله أعلم. انتهى^(١).

[تكملة]: جزم أبو الفتح اليعمری أن اتخاذ النبي ﷺ للخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبه الملوك، كما تقدم، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٧٠] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائي البصري، تقدم قريباً.

٢ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، تقدم أيضاً

قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (إِلَى الْعَجَمِ) بفتحين، خلاف العرب، والعجم وزان قفل لغة فيه، والواحد عجمي، مثل زنج وزنجي، وروم ورومي، فالياء للوحدة، وينسب إلى العجم بالياء، فيقال للعربي: هو أعجمي؛ أي: منسوب إليهم، قاله الفيومي^(٣).

(١) «الفتح» ١٣/٣٦٨ - ٣٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٧٥).

(٢) «الفتح» ١٣/٣٦٨ - ٣٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٧٥).

(٣) «المصباح المنير» ٢/٣٩٥.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله فيما قبله،
ولله الحمد والمِنَّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٧١] (...) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ،

عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى
كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع

[١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥ أحد مشايخ الجماعة
بلا واسطة.

٢ - (نُوحُ بْنُ قَيْسٍ) بن رِيَّاح الأزديّ، أبو رَوْح البصريّ، صدوقٌ رُمي
بالتشيع [٨] (ت ٣ أو ١٨٤) (م ٤) تقدم في «الأشربة» ٥١٦٠/٦.

٣ - (أَخُوهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ) بن رِيَّاح الأزديّ الحُدانيّ^(١) البصريّ، صدوقٌ
يُغرب [٧] (م تم س ق) تقدم في «الجهاد والسير» ٤٦٠٢/٢٧.
والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى) ملك الفرس، قال أبو عمرو بن
العلاء: بكسر الكاف، لا غير، وقال ابن السّراج كما رواه عنه الفارسيّ،
واختاره ثعلبٌ، وجماعة: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور: كِسْرِيٌّ،
وكِسْرَوِيٌّ بحذف الألف، وبقلبها واوًا، والنسبة إلى المفتوح بالقلب لا غيرٌ،
والجمع أكاسرةٌ، قاله القِيّوميّ ﷺ^(٢).

وقال المجدد ﷺ: وكِسْرَى، ويُفتح: ملك الفرس، معرّبٌ خُسْرَوٌ؛ أي:
واسع المُلْك، جَمَعَهُ أكاسرةٌ، وكساسرةٌ، وأكاسرٌ، وكُسورٌ، والقياس كِسْرَوُنْ،

(١) بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة.

(٢) «المصباح المنير» ٥٣٣/٢.

كعيسون، والنسبة: كسري، وكسروي. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «كسرى» بكسر الكاف، ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس، وقصر لقب لكل من ولي مملكة الروم، قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح في كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب، واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح، وردّ عليه ابن فارس بأن النسبة قد يُفتح فيها ما هو في الأصل مكسور، أو مضموم، كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام: تغلبت بفتحها، وفي سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر. انتهى^(٢).

وقوله: (وقَيَصِرَ) بفتح القاف، وسكون التحتيّة، وفتح الصاد المهملة، آخره راء: لقب من ملك الروم.

وقوله: (وَالنَّجَاشِيَّ) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم، وخطأه، قال النووي: أما كسرى بفتح الكاف، وكسرهما، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لقب من ملك الحبشة، وخابان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزير لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير. انتهى^(٣).

وقوله: (فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا)؛ أي: أمر بصياغته.

وقوله: (حَلَقَةٌ فِضَّةٌ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «حَلَقَةٌ فِضَّةٌ» بنصب «حَلَقَةٌ» على البدل من «خَاتَمًا»، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة، حكاها الجوهري وغيره بفتحها. انتهى^(٤).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمنة، وله الفضل والنعمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) «الفتح» ٦/٦٢٥.

(١) «القاموس المحيط» ص ١١٣١.

(٤) «شرح النووي» ١٤/٦٩.

(٣) «تحفة الأحوذبي» ٧/٤١٤.

(١٣) - (بَابُ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٧٢] (٢٠٩٣) - (حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا

إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(١)).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ) الْوَرَّكَانِيُّ - بَفَتْحَتَيْنِ - الْخُرَّاسَانِيُّ، نَزِيلٌ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٢٨) (م د س) تَقْدِمُ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٥٥/٣٨.

٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، نَزِيلٌ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ حَجَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ [٨] (ت ١٨٥) (ع) تَقْدِمُ فِي «الْإِيمَانِ» ١٤١/٩.

٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ، تَقْدَمُ قَرِيبًا. وَ«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» ذَكَرَ قَبْلَهُ.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٤١٩) من رباعيات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ)؛ أَي: فَضَّةً، (يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ،

(١) وفي نسخة: «خواتيمهم» في الموضعين.

فَلَيْسُوهُ؛ أي: الخاتم، (فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ) وفي بعض النسخ: «خواتيمهم» بالياء بعد التاء في الموضوعين، قال القاضي عياض رحمته الله: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌّ من ابن شهاب، فَوَهَمَ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ إِلَى خَاتَمِ الْوَرَقِ، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه رحمته الله خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث.

ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمَع بينه وبين الروايات، فقال: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ خَاتَمِ الذَّهَبِ اتَّخَذَ خَاتَمَ فَضَّةٍ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم؛ لِيُعَلِّمَهُمْ إِبَاحَتَهُ، ثم طرح خاتم الذهب، وأَعْلَمَهُمْ تَحْرِيمَهُ، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح الناس خواتيمهم»؛ أي: خواتم الذهب، قال النووي: وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، وأما قوله: «فصنع الناس الخواتم من الورق، فلبسوه - ثم قال -: فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم»، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ يَصْطَنِعُ لِنَفْسِهِ خَاتَمَ فَضَّةٍ اصْطَنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ خَوَاتِيمَ فَضَّةٍ، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ، واستبدلوا الفضة، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: هكذا رَوَى الْحَدِيثَ الزَّهْرِيُّ، عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذه الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرَّح به في حديث ابن عمر، قال النووي، تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌّ من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي.

قال الحافظ: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

[أحدها]: قاله الإسماعيلي، فإنه قال - بعد أن ساقه -: إن كان هذا الخبر محفوظاً، فينبغي أن يكون تأويله: أنه اتخذ خاتماً من ورق، على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذته، ونقش عليه ما نقش؛ ليختم به.

[ثانيها]: أشار إليه الإسماعيلي أيضاً، أنه اتخذها زينة، فلما تبعه الناس فيه، رمى به، فلما احتاج إلى الختم، اتخذها ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبري، بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه مُتكلّف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة، فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك، للحاجة إلى الختم به، واستمر ذلك.

[ثالثها]: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، في كون الخاتم الفضة استقرّ في يد النبي ﷺ، يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأنه وهم الزهري فيه. لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب، ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لَمَّا عزم على اطراح خاتم الذهب، اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب، إلى الملوك وغيرهم، من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة، أراد الناس أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى وَهْيُ هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب، مع أنه يخدش فيه، أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين، وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطال، قائلاً: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لَمَّا عَزَمَ على تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلموا بإباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح خاتمه، وطرحوا خواتيمهم»؛ أي: التي من الذهب.

وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم» خاتم الذهب، وإن لم يجر له ذكر، قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مُجَمَّلة، ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب، لا تحتمل هذا التأويل. فأما النووي، فارتضى هذا التأويل، وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، قال: وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الورق، فلبسوها»، ثم قال: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم»، فيحتمل أنهم لَمَّا علموا أنه ﷺ، يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة، اصطنعوا لأنفسهم

خواتيم الفضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة، وطرح خاتم الذهب، فاستبدلوا، وطرحوا. انتهى.

وأيدته الكرمانيّ بأنه ليس في الحديث، أن الخاتم المطروح كان من ورق، بل هو مطلق، فيُحمل على خاتم الذهب، أو على ما نُقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع، لا يجوز توهيم الراوي.

قال الحافظ: ويَحتمل وجهاً رابعاً، ليس فيه تغيير، ولا زيادة اتخاذ، وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه، وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبداً»، وطرح الناس خواتيمهم، تبعاً له، وصرّح بالنهي عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم؛ لأجل الختم به، فاتخذه من فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك، فرمى به، حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه؛ لثلاث تفوت مصلحة نقش اسمه، بوقوع الاشتراك، فلما عُدِمَت خواتيمهم برميها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما سيأتي قريباً في «باب الخاتم في الخنصر»: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد»، فلعل بعض من لم يبلغه النهي، أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق، ونحوه، اتخذوا، ونقشوا، فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضباً، ممن تشبّه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرمانيّ، مختصراً جداً. والله أعلم.

وقول الزهري في روايته: «إنه رآه في يده يوماً» لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله - في رواية حميد - : «سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: آخر ليلة صلاة العشاء... إلى أن قال: فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه»، فإنه يُحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة، واستمر في يده بقية يومها، ثم طرحه في آخر ذلك اليوم. والله أعلم.

وأما ما أخرجه النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام»، فيُجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين، إن قلنا: إن قول الزهريّ في حديث أنس: «خاتماً من ورق» سهو، وأن الصواب: «خاتماً من ذهب»، فقوله: «يوماً واحداً» ظرف

لرؤية أنس، لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر: «ثلاثة أيام» ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: أن لا وهم فيها، وجمَعنا بما تقدم، فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً، كما في حديث أنس، ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد، فلبس خاتم الفضة، واستمر إلى أن مات. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ التأويلات السابقة لرواية الزهري هذه كلها لا يخفى ما فيها من التكلف والتعسف، وإنما الظاهر توهيم الزهري في ذلك، ولا استغراب فيه، فإن الغلط من طبيعة البشر، فقد سبق أن سعيد بن المسيّب وغيره وهموا ابن عباس رضي الله عنه في قوله: «تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها، وهو مُحْرِمٌ»، وأين الزهري من ابن عباس رضي الله عنه؟ فليتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/٥٤٧٢ و ٥٤٧٣ و ٥٤٧٤] [٥٤٧٤] (٢٠٩٣)، و(البخاري) في «اللباس» (٥٨٦٨)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢٢١)، و(النسائي) في «الزينة» (١٩٥/٨) و«الكبرى» (٩٥٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٦٠ و ٢٠٦ و ٢٢٣ و ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٦٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٩٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٥٤٧٣] (...) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا^(٢) الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

(١) «الفتح» ١٣/٣٦٠ - ٣٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٨).

(٢) وفي نسخة: «اصطنعوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (رَوْحُ) بن عبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (زِيَادُ) بن سعد بن عبد الرحمن الخُراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣/٢٦.
- والباقون ذكروا قبله، وقبل باب.
- وقوله: (اضْطَرَبُوا^(١) الْخَوَاتِمَ)؛ أي: ضربوه، واتخذوه، وفي بعض النسخ: «اصطنعوا».
- والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٤٧٤] (...) - (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٢٠/٢٧.
 - ٢ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضّحّاك بن مخلد النّيل، تقدّم قريباً.
- و«ابن جريج» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج ساقها أبو عوانة في «مسنده»،

مقروناً بحجاج الأعور، وروح بن عبادة، فقال:

(٨٦٢٧) - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصِيبِيِّ، قَالَ: ثنا حجاج (ح)

وحَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَ: ثنا روح بن عبادة (ح) وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ

الْفَارِسِيِّ، قَالَ: ثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن

سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، أنه رأى في يد

(١) وفي نسخة: «اصطنعوا».

رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق، ولبسوها، فطرح النبي ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم. انتهى (١).

(١٤) - (بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَضَّهُ حَبَشِيٌّ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٧٥] (٢٠٩٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابري، أبو زكرياء البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (ع م د عس) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.
 - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ) تقدم قبل بايين.
 - ٣ - (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيلي، تقدم قريباً.
- والباقيان ذكرا قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ (قَالَ: كَانَ خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ)؛ أي: فضة، (وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا)؛ أي: حَجَرًا حَبَشِيًّا، إما منسوب إلى الحبش، أو بلادهم وألوانهم، وهو بفتح الباء، يقال: الحبش، والحبشة، قاله عياض (٢).

وقال السيوطي: قوله: «حَبَشِيًّا» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْجَزَعِ (٣)، أَوْ

(١) «مسند أبي عوانة» ٢٥٥/٥. (٢) «مشارك الأنوار» ١/١٧٦.

(٣) «الجزع» بالفتح: حرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة، مثل تمر، وتمر، قاله في «المصباح» ٩٩/١، وقال في «القاموس»: «الجزع، ويكسر: الحَرَزُ اليماني الصيني، فيه سواد وبياض تشبه به العين. انتهى. ص ٢١٤.

العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعاً آخر يُنسب إليهما. انتهى^(١).
وقال في «فتح الودود»؛ أي: على الوضع الحبشي، أو صانعه حبشي،
وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بلفظ: «فَصَّهُ منه»،
وإن قلنا إنه كان حجراً، أو جَزَعاً، أو عقيقاً، أو نحوه يكون بالحبشة لظهرت
المخالفة، ويندفع بتعدد الخاتم، كما نقل عن البيهقي. انتهى^(٢).

وقال النووي: قوله: «وكان فَصَّهُ حبشياً» قال العلماء: يعني حَجَرًا
حبشياً: أي: فَصًّا من جَزَع، أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل:
لونه حبشي؛ أي: أسود، وجاء في «صحيح البخاري» من رواية حميد، عن
أنس أيضاً: «فَصَّهُ منه»، قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما
صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فَصَّهُ منه، وفي وقت خاتم فَصَّهُ
حبشي، وفي حديث آخر فَصَّهُ من عقيق. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «وكان فَصَّهُ منه» لا يعارضه ما في مسلم:
«وكان فسه حبشياً» لأنه إما أن يُحْمَل على التعدد، وحينئذ فمعنى قوله:
«حبشياً»؛ أي: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان
جَزَعاً، أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويَحْتَمِل أن يكون هو
الذي فَصَّهُ منه، ونُسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش.
انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٧٥/١٤ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧] [٢٠٩٤]، و(أبو
داود) في «الخاتم» (٨٨/٤)، و(الترمذي) في «جامعه» (٢٢٧/٤) و«الشمائل»
(٨٨/١)، و(النسائي) في «الزينة» (١٧٢/٨ و ١٧٣) و«الكبرى» (٤٥٠/٥)،

(١) «شرح السيوطي لسنن النسائي» ١٧٣/٨.

(٢) «شرح النووي» ٧١/١٤.

(٣) «عون المعبود» ١٨٤/١١.

(٤) «الفتح» ٣٦٤/١٣ - ٣٦٥.

و(ابن ماجه) في «اللباس» (١٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٩٣/٥)،
 و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٩/٣ و ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٣/٦)،
 و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٧/٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤٧٢/١)،
 و(البيهقي) في «الكبرى» (١٤٢/٤) و«شعب الإيمان» (٢٠٠/٥ و ٢٠٣)، والله
 تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا:

حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرْقِيُّ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ
 فَصٌّ حَبِيبِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العسبي الكوفي، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبَادُ بْنُ مُوسَى) الختلي، أبو محمد الأنباري، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنَ عَلِيَّةٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ
 يَحْيَى الزُّرْقِيَّ، وَهَشِيمَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِوَسْطَةِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِزَارِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُرَّزَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ،
 وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وصالح بن محمد: ثقة، وقال ابن معين
 مرةً: ليس به بأس، وقال أحمد بن عليّ الأبار: مات بطرسوس سنة تسع
 وعشرين ومائتين، وكذا أرخه غيره، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة
 (٣٠)، وقال ابن قانع: مات سنة (٢٩)، وقيل: سنة (٣٠) وهو الأصح، وقال
 الدارقطني: صدوق، وقال ابن قانع: صالح، وقال ابن أبي حاتم عن أبي
 زرعة: ثقة.

روى له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب
 ثلاثة أحاديث فقط برقم (٢٠٩٤)، و(٢٣٤٩)، و(٢٣٨٦).

٣ - (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ النعمان بن أبي عياش الأنصاريّ، ثُمَّ الزُّرْقِيُّ)،
الدَّمَشَقِيُّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهُم [٧].
رَوَى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويونس بن يزيد الأيليّ،
والضحّاك بن عثمان الحزاميّ، وعبد الواحد مولى عروة، ومحمد بن أبي بكر
الثقفيّ.

وروى عنه ابن أبي فُديك، ويعقوب بن محمد الزهريّ، وعباد بن موسى
الْحُتَلَيّْ، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن عباد المكيّ، وغيرهم.
قال أبو داود عن أحمد: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وكذا
قال حنبل بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة، وقال الآجريّ عن أبي داود: لا
بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيفٌ
جداً، ومنهم من لا يَكْتُبُ حديثه لِضَعْفِهِ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
الخطيب: يقال إنه مات بالمدينة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله
في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢٠٩٤)، و(٢٣٤٩).
والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (لَيْسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي حديث
حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار
إلى الخنصر من يده اليسرى»، وفي حديث عليّ: «نهاني ﷺ أن أتختم في
إصبعي هذه، أو هذه، فأوماً إلى الوسطى، والتي تليها»، ورُوي هذا الحديث
في غير مسلم: «السبابة، والوسطى»، وأجمع المسلمون على أن السُنَّةَ جَعَلَ
خاتم الرَّجُلِ في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا:
والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه
طرفاً، ولأنه لا يَشْغَلُ اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر،
ويُكره للرجل جعله في الوسطى، والتي تليها؛ لهذا الحديث، وهي كراهة
تنزيه.

قال الجامع عفا الله عنه: يُحتاج إلى صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه،
فأين هو؟، والله تعالى أعلم.

وأما التختم في اليد اليمنى، أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان.

وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: «في يمينه»، قال: وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري، مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس، راويها عن سليمان بن بلال، وقد ضعّف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين، والنسائي، ولكن وثقه الأكثرون، واحتجوا به، واحتج به البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتَّفَقَ طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجاب به النووي رحمته الله عن انتقاد الدارقطني لزيادة «في يمينه» مقبول؛ فإن هذه الزيادة تقدّم لها من الشواهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وقد تقدّم عن الحافظ رحمته الله أنه قال بعد أن أورد الروايات في اليمين، وفي اليسار ما نصّه: فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً، وألّين حفظاً ممن روى اليمين، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه»، وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، قال: فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

قال: وقد ورد التختم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى، منها عند مسلم من حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وآله لبس خاتماً من فضة، في يمينه، فسه حبشي»، وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: رأيت على الصلّت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فسه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله، وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه»،

وللطبراني من وجه آخر، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، وفي سنده لئین، وأخرج الترمذي أيضاً، من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والترمذي في «الشماثل»، وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه». انتهى (١).

فتبين بهذا أن زيادة «في يمينه» في هذا الحديث صحيحة؛ لما سمعت من المتابعة، والشواهد الصحيحة لها، فلا تلتفت إلى ما كتبه بعضهم (٢) مرجحاً انتقاد الدارقطني، ومضعفاً هذه الزيادة، فإنه مبني على عدم اعتبار الشواهد المذكورة، كيف، ومسلم إمام مطلع، قد اطلع على هذه الشواهد، ثم لم يذكر رواية إسماعيل بن أبي أويس بمفردها، كما ادعاه الدارقطني، بل أورد روايته متابعة لرواية طلحة بن يحيى، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال النووي: وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتها أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، قال: وفي مذهبنا - يعني: الشافعية - وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحق بالزينة، والإكرام. انتهى.

وقوله: (كَانَ يُجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) ترجم البخاري ﷺ على هذا في «صحيحه»، فقال: «باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه»، قال ابن بطال: قيل لمالك: يُجْعَلُ الفصُّ في باطن الكف؟ قال: لا، قال ابن بطال: ليس في

(١) «الفتح» ١٣/٣٧٠ - ٣٧١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٢) هو: الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في دراسته لتتبع الدارقطني، راجع ما كتبه ص ٣٤٨ - ٣٥٥.

كون فص الخاتم في بطن الكف، ولا ظهرها أمر، ولا نهى، وقال غيره: السرّ في ذلك أنّ جعله في بطن الكف أبعد من أن يُظنّ أنه فعله للتزيين به، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف، قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس في كون فصّ الخاتم... إلخ» إن أراد به لفظ أمر بنصّه، فمسلّم، وإلا فقد صحّ عنه ﷺ أنه جعله في باطن كفّه، وقد أمر الله تعالى باتّباعه، قال ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ إِلَّا حُدُودَهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فهذا الأمر نفسه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمثنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ٢٩٢١/١٧.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٠/١٤.

والباقيان ذكرا في الباب، وقبل بايين.

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال عن يونس ساقها أبو يعلى ﷺ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٣٥٣٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ». انْتَهَى^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) - (بَابُ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٧٨] (٢٠٩٥) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ) محمد بن خلاد بن كثير البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) البصري، تقدم قريباً.
- ٣ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) البصري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (ثَابِتٌ) بن أسلم البنائي البصري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٥ - (أَنَسُ) بن مالك، ذكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ) بن مالك ﷺ أنه (قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ) الإصبع، (وَأَشَارَ) أنس (إِلَى الْخِنْصَرِ) بكسر الخاء المعجمة، والصاد المهملة، وتُفتح الصاد: الإصبع الصغرى، أو الوسطى، قاله المجد^(٢)، لكن المراد هنا

هي الصغرى، بدليل النهي الآتي عن التختّم في الوسطى، فتنبه. (مَنْ يَدِهِ الْيُسْرَى) متعلّق بحال مقدّر من «الخنصر»؛ أي: حالة كونها كائنة من اليد اليسرى، ففيه التختّم في اليسرى، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٧٨/١٥] (٢٠٩٥)، و(النسائي) في «الزينة» (١٩٤/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٧/٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٩٢ و ١٣٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٩/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٤٢/٤)، والله تعالى أعلم.

(١٦) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٥٤٧٩] (٢٠٧٨)^(١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَيَبَابٌ، مُضْلَعَةٌ، يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبُهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ؛ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.
- ٣ - (ابْنُ إِدْرِيسَ) عبد الله الأودي الكوفي، تقدّم أيضاً قريباً.

(١) هذا تقدّم، فالرقم مكرّر، فانتبه.

٤ - (عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوقٌ رُمي بالإرجاء [٥].

روى عن أبيه، وأبي بردة، وعلقمة بن وائل وغيرهم.
وروى عنه شعبة، وشريك، والسفيانان وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، ووثقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، وغيرهم.
مات (١٣٧) (خت م ٤).

٥ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، تقدّم قريباً.

٦ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه (قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا) قال الطيبي «أو» هذه ليست لترديد الراوي، بل للتقسيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ إِنْشَاءً أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]. (لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ)؛ أي: ابن كليب، (فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ) سيأتي في الرواية الثالثة: «فأوماً إلى الوسطى، والتي تليها»، ولعله نسي حين حدث ابن إدريس، وتذكر حين حدث أبا الأحوص، والله تعالى أعلم.

(وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ) قد فسرها علي رضي الله عنه في كلامه الآتي بأنها ثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام، وقال ابن عبد البر: إنها ثياب مزلعة بالحرير، يقال لها: القسيّة، تُنسب إلى موضع يقال له: قسّ، ويقال: إنها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشرف الناس النساء، قال النيمري الشاعر:
وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النَّمِيرِيِّ رَاعَهُ وَكُنَّ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِرَاتٍ
فَأَذْنَيْنَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَاباً مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ^(١)

(وَعَنْ جُلُوسِ عَلِيٍّ الْمَيَاثِرِ) بالفتح جمع ميثرة، قال ابن الأثير رضي الله عنه: هي وطاءٌ محشوٌّ، يُتْرَكُ على رَحْلِ البَعِيرِ، تَحْتَ الرَّأكِبِ، وَأَصْلُهُ الوَاوُ، والميم زائدة^(٢)، وقال في موضع آخر: «نهى عن ميثرة الأرجوان»: الميثرة بالكسر:

مُفْعَلَةٌ، مِنَ الْوَثَارَةِ، يُقَالُ: وَثَرَ وَثَارَةً، فَهُوَ وَثِيرٌ؛ أَي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وَأَصْلُهَا: مَوْثِرَةٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً؛ لِكَسْرَةِ الْمِيمِ، وَهِيَ مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ، تُعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ دِيْبَاجٍ.

وَالْأَزْجُوانُ: صِبْغٌ أَحْمَرٌ، وَيُتَّخَذُ كَالْفِرَاشِ الصَّغِيرِ، وَيُحْشَى بِقُطْنٍ، أَوْ صُوفٍ، يَجْعَلُهَا الرَّكَّابُ تَحْتَهُ عَلَى الرَّحَالِ، فَوْقَ الْجِمَالِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَيَاثِرُ السُّرُوجِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ كُلَّ مَيْثِرَةٍ حَمْرَاءَ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى رَحْلِ، أَوْ سَرَجٍ. انْتَهَى^(١).

(قَالَ) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مفسراً للقسي والمياثر لما سأله أبو بردة، ففي رواية أبي داود^(٢): «قال أبو بردة: فقلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر، مُضْلَعَةٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ»^(٣). (فَأَمَّا الْقَسِيُّ فِثْيَابٌ، مُضْلَعَةٌ)؛ أَي: فِيهَا خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ؛ كَالْأَضْلَاعِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَتَضْلِيعُ الثَّوبِ: جَعْلُ وَشِيهِ عَلَى هَيْئَةِ الْأَضْلَاعِ، غَلِيظَةً، مُعَوَّجَةً. انْتَهَى^(٤).

وَقَالَ فِي «اللِّسَانِ»: وَثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ مُخَطَّطَةٌ عَلَى شَكْلِ الضَّلْعِ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الْمَوْشَى، وَقِيلَ: الْمَضْلَعُ مِنَ الثِّيَابِ: الْمُسَيَّرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَخْتَلَفُ النَّسِجِ الرَّقِيقِ، وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: الْمَضْلَعُ: الثَّوبُ الَّذِي قَدْ نُسِجَ بَعْضُهُ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، وَقِيلَ: بُرْدٌ مَضْلَعٌ: إِذَا كَانَتْ خُطُوطُهُ عَرِيضَةً؛ كَالْأَضْلَاعِ، وَتَضْلِيعُ الثَّوبِ: جَعْلُ وَشِيهِ عَلَى هَيْئَةِ الْأَضْلَاعِ. انْتَهَى^(٥).

(يُؤْتَى بِهَا) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، (مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِالْإِبْهَامِ، وَقَدْ فُسِّرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةَ بِقَوْلِهِ: «فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ». (وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعْمَلْنَ) جَمْعُ بَعْلِ؛ أَي: أَزْوَاجِهِنَّ، (عَلَى الرَّحْلِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، هُوَ مَرْكَبٌ لِلْبَعِيرِ؛ كَالرَّاحُولِ، جَمْعُهُ أَرْحُلٌ، وَرِحَالٌ، قَالَ الْمَجْدُ^(٦).

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣٢٥/٥. (٢) «سنن أبي داود» ٩٠/٤.

(٣) قوله: «الأترج بتشديد الجيم، ويقال له: الأترنج أيضاً بتخفيف الجيم، قبلها نون ساكنة، قاله في «عمدة القاري» ١٥/٢٢.

(٤) «عمدة القاري» ١٥/٢٢. (٥) «لسان العرب» ٢٢٦/٨ - ٢٢٧.

(٦) «القاموس المحيط» ص ٤٩٧.

وقال في «العمدة»: قال أبو عبيد: هي كانت من مراكب الأعاجم، من ديباج، أو حرير، وقال الهروي: الميثرة: مِرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ لَصْفَةِ السَّرْجِ، وكانوا يُحْمَرُونَهَا، وفي «المحكم»: الميثرة: الثوب يُجَلَّلُ بِهَا الثياب، فتَعْلُوها، وقيل: هي أغشية السروج، تُتَّخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ، ويكون من الصوف، وغيره، وقيل: هي شيء كالفراس الصغير، يُتَّخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَيُحْشَى بِقَطْنٍ، أو صوف، يجعلها الراكب على البعير تحته، فوق الرحل. انتهى^(١).

وقوله: (كَالْقَطَائِفِ) بالفتح: هي الكساء الْمُحْمَلُ، وقيل: هي الدثار، قاله في «العمدة»، وقال الفيومي: جمع قَطِيفَةٍ، وهي دثارٌ له حَمْلٌ، ويُجمع أيضاً على قُطْفٍ بضمّتين، قاله الفيومي^(٢).

وقوله: (الأَرْجُوانِ) صفة لـ«القطائف»، وهو بضمّ الهمزة والجيم: اللون الأحمر، قاله الفيومي^(٣).

وقال المجد: الأرجوان بالضمّ: الأحمر، وثيابٌ حُمْرٌ، وصَبْغٌ أحمر، والحُمْرة. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٧٩/١٦ و ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٢] (٢٠٧٨)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢٢٥)، و(الترمذي) في «اللباس» (١٧٨٦)، و(النسائي) في «الزينة» (١٧٧/٨ و ٢١٩)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٤/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢/١ و ٤٥٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٦/٣)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «المصباح المنير» ٥٠٩/٢.

(٤) «القاموس المحيط» ص ٤٩٦.

(١) «عمدة القاري» ١٥/٢٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢٢٢/١.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٥٤٨٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

كَلْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيِّ، ثم المكي، تقدّم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله، و«ابن أبي موسى» هو أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريّ.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٨٦٥٣) - حَدَّثَنَا حميد بن عياش قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن ابن أبي موسى، قال: سمعت عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا علي قل اللهم إني أسألك السداد والهدى»، ونهاني عن لبس القسي وميشرة الحمراء.

وأخرجه قبل ذلك، وفيه قصّة، فقال:

(٨٦٥٢) - حَدَّثَنَا أسيد بن عاصم الأصبهانيّ، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن عليّ بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى، قلنا له: يا أبا محمد خالفك الناس، قال: من خالفني؟ قلنا: سفيان الثوريّ وشعبة، قال: متقنين حافظين، ما قالوا؟ قلنا: عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ، قال: أما حفطي فأبو بكر، وهذان حافظان متقنان، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى، فحدّثنا عاصم، عن ابن أبي موسى، عن عليّ. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:
 [٥٤٨١] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).
 رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدموا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.
 [تنبيه]: رواية شعبة عن عاصم بن كليب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر،
 والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:
 [٥٤٨٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا).
 رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدم قريباً.
 ٢ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن،
 صاحب حديث [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٥/٤.
 والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا) المراد بالتي تليها هي السبابة،
 ففي رواية أبي عوانة من طريق موسى بن داود عن شعبة: «نهاني النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»، والله تعالى أعلم
 بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.
 قال الجامع الفقير إلى مولاة الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة
 علي بن آدم بن موسى خويدم العلم بمكة المكرمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع والثلاثين من «شرح صحيح الإمام
 مسلم» المسمى «البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»

يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الحادي عشر من شهر محرّم (١١/١/١٤٣٢هـ الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية

[الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الخامس والثلاثون مفتتحاً بـ (١٧) -

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ، وَالْإِسْتِكْثَارِ مِنَ النَّعَالِ) رَقْمُ الْحَدِيثِ [٥٤٨٣]

(٢٠٩٦).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب

إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) - (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا)	٥
(٩) - (بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ)	٤٣
(١٠) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ، وَهُوَ تَغْطِيئُهُ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَإِظْفَاءِ السَّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ، وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ)	٥٦
٣٦ - (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)	٩٨
(١) - (بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا)	٩٩
(٢) - (بَابُ التَّنْهِي عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا)	١٤٩
(٣) - (بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ قَائِمًا)	١٦٤
(٤) - (بَابُ كَرَاهَةِ التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنْفُسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ)	١٧٠
(٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ)	١٨٠
(٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ الْأَصَابِعِ، وَالْقُضَعَةِ، وَأَكْلِ اللَّفْمَةِ السَّاقِطَةِ، بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَالتَّنْهِي عَنِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْنِهَا)	٢٠١
(٧) - (بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ)	٢٢٨
(٨) - (بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِ الشَّخْصِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَثِيقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا، وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ)	٢٤٨
(٩) - (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيُقْطِينِ، وَإِيثارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا، إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ)	٣٠٦

- (١٠) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ
لَأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لَذَلِكَ) ٣١٣
- (١١) - (بَابُ أَكْلِ الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ) ٣٢٠
- (١٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْآكِلِ، وَصِفَةِ قُودِهِ) ٣٢٤
- (١٣) - (بَابُ نَهْيِ الْآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَمْرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، فِي لُقْمَةٍ إِلَّا
بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ) ٣٣٠
- (١٤) - (بَابُ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ، وَنَحْوِهِ، مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ) ٣٤٠
- (١٥) - (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ) ٣٤٥
- (١٦) - (بَابُ فَضْلِ الْكُمَاةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا) ٣٥٧
- (١٧) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَابِ) ٣٦٩
- (١٨) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْحَلِّ، وَالتَّأْدِمِ بِهِ) ٣٧٤
- (١٩) - (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا
مَا فِي مَعْنَاهُ) ٣٨٧
- (٢٠) - (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيْثَارِهِ) ٣٩٦
- (٢١) - (بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي
الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) ٤٥٥
- (٢٢) - (بَابُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ») ٤٦١
- (٢٣) - (بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ) ٤٨١
- (٢٤) - (بَابُ التَّنْهِي عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ٤٨٨
- ٣٧ - (كِتَابُ اللَّبَاسِ، وَالرِّيَاقَةِ) ٥٠٣
- (١) - (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِ
خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ
وَنَحْوِهِ لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ) ٥٠٧
- (٢) - (بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوَهَا) ٦٢٩

- (٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثُّوبِ الْمُعْضَفَرِ) ٦٣٦
- (٤) - (بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ نِيَابِ الْجَبْرِ) ٦٤٩
- (٥) - (بَابُ التَّوَضُّعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالِافْتِصَارِ عَلَى الْعَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ، وَالْفِرَاشِ، وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثُّوبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ) ٦٥٣
- (٦) - (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ) ٦٦٥
- (٧) - (بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللَّبَاسِ) ٦٧١
- (٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ جِرِّ الثُّوبِ خِيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ) ٦٧٧
- (٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ، مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ) ٧٠٩
- (١٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) ٧١٨
- (١١) - (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) ٧٣٩
- (١٢) - (بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ) ٧٥٣
- (١٣) - (بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ) ٧٦١
- (١٤) - (بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَضُّهُ حَبِيثًا) ٧٦٧
- (١٥) - (بَابُ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ) ٧٧٤
- (١٦) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا) ٧٧٥
- فهرس الموضوعات ٧٨٢

